جامعة الجزائر3
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
قسم العلاقات الدولية

دور الإصلاحات السياسية في بناء الحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية 1990-2010م

اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: علاقات دولية

إعداد الطالب:
شايف بن علي شايف جارالله

إشراف:
أ.د:محمد سليم قلالة

لجنة المناقشة والحكم:

1. أ.د بن خليفة عبد الوهاب	(جامعة الجزائر 3)	رئيساً
2. أ.د محمد سليم قلالة	(جامعة الجزائر 3)	مشرفاً ومقرراً
3. أ.د عبدالحفيظ دبيب	(جامعة الجزائر 3)	عضواً مناقشاً
4. أ.د شمسة بوشنافة	(جامعة الأغواط)	عضواً مناقشاً
5. أ.د عبد القادر عبد العالي	(جامعة سعيدة)	عضواً مناقشاً

2019-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى (قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

"صدق الله العظيم"

سورة هود آية "88"

الإهـــداء:

إلى من تعلمت منهما أن الإصلاح يبدأ من الذات وأن الرشد في الحياة عقل ومواقف...

والدي و والدتي رحمهما الله تعالى اسكنهما جنات الفردوس الأعلى.

الى زوجتي وأولادي محمد، علي وبُمانة أصلحهم الله.

الي والدي الثاني اللواء ركن طيار محمد شايف جارالله رحمه الله

الى جميع اخواني واخواتي الأعزاء الى من غمروني بدعائهم المستمر بارك الله فيهم.

إلى كل حر في وطننا العربي الكبير يبتغي طريق الإصلاح السياسي نهجاً لبلوغ الحكم الرشيد

اهُدي اليكم جميعاً ثمرة هذا العمل راجياً من الله التوفيق والسداد للجميع ،،،

الباحث

شكـــــر وتقـــــدير

الحمد لله الذي ختم رسالات السماء بدين الإسلام، وختم الرُسل والانبياء بأمام المتقين وسيد الاولين والاخرين على صاحبها أفضل الصلوات وازكى التسليم وختم المعجزات بنزول القران الكريم.

بعد أناعانني الله سبحانه وتعالى لإنجاز هذا البحث وألهمني وأنعم علي، ووفقني على إكماله بالشكل الذي هو عليه الان ، أتوجه اليه وحده سبحانه بجزيل الحمد وعظيم الثناء والشكر على توفيقه، وعملاً بالحديث النبوي الشريف: القائل " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** "، أتوجه بالشكر والعرفان **للأستاذ الدكتور / محمد سليم قلالة –أستاذ التعليم العالي**، من تمدرست على يديه في مرحلة الماجستير والذي اشرف على رسالتي في الماجستير وأتم مكرمته علي بالإشراف على هذه الاطروحة وقد انتهلت من بحر علمه الغزير وأثريت مكامن معرفتي المتواضعة من واسع معرفته الرصينة والغزيرة كما أن ملاحظاته المنهجية والعلمية والموضوعية التي استقيتها منه إثناء مرحلة الدراسة ودقة توجيهاته قد أخرجت هذا البحث بالشكل الذي هو عليه الآن والذي قد أتعبته كثيرا ،فله مني كل الثناء ومديد الشكر ووافر العرفان والتقدير والامتنان واسأل الله العلي القدير له الصحة والعافية.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة والحكمأ**.د بن خليف عبد الوهاب رئيساً جامعة الجزائر 3، أ.د عبد الحفيظ ديب عضواً جامعة الجزائر 3،د. شمسة بو شنافة عضواً جامعة الاغواط، د. عبد القادر عبد العالي عضواً جامعة سعيدة ود.عبد الحق زغدار عضواً جامعة باتنة** على قبولهم مناقشتي لهذه الاطروحة.

وأتقدم بالشكر لأولئك الذين ضحوا بجهدهم ووقتهم وراحتهم لمساعدتي وهم: الأستاذة القديرة /آمال سلامي مديرة الدراسات العليا لمرحلة الدكتوراه بالكلية، والدكتور علي حسن الخولاني والدكتور نبيل المولد، على كل ما قدموه لي من مساعدة ذللوا بها صعوبات كثيرة وليس لدي إلا الدعاء لهم بأن يجعل الله العلي القدير مساعدتهم لي في ميزان حسناتهم. الشكر أيضاً موصول للمراجع والمصحح اللغوي الأستاذ علي بن عبد الله الجحلبي على ما قدمه في سبيل اخراج هذا العمل بالشكل اللائق والمشرف وسعادة السفير د. علي عبد القوي الغفاري، الدكتور احمد محمد الماوري، والدكتور ابراهيم البار.

وأخيراً أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لي نصيحة أو مشورة أو أعطاني كتاباً أو دلني عليه ولكل من أعانني ولكل من أغفلت شكرهم أو نسيت تقديم الامتنان والاعتراف بفضلهم بلا قصد مني وجزاهم الله عني ألف خير سائلاً المولى العلي القدير لهم جميعاً التوفيق في الدنيا والاخرة.

الباحـــــــــث

ملخص الدراسة

إن مفهوم الإصلاح السياسي جاء نتيجة طبيعية لتطور عدة مفاهيم سبقته و يعد الإصلاح السياسي عملية مفصلية لابد منها لبلوغ الحكم الرشيد.

تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين الإصلاح السياسي والحكم الرشيد في اليمن ، وتحليل الأحداث التي مرت بها الدولة اليمنية الحديثة خلال الفترة (1990-2010). تحقيقا لهذه الغاية ، تم استخدام المنهج العلمي الأكاديمي المناسب.

إذ باشرت اليمن عمليات الإصلاح السياسي الجوهرية منذ مطلع عقد التسعينات من القرن العشرين والتي اقترنت مع قيام دولة الوحدة 22/ماي مايو /1990م وهي الفترة التي أعاد البنك الدولي مفهوم الحكم الرشيد للواجهة من جديد .

إلا أن عملية الإصلاح السياسي في اليمن برزت بشكل أكثر مع الحملة الدولية التي قادتها الولايات المتحدة الامريكية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م من خلال ما قدمته من مبادرات ومشاريع للإصلاح السياسي مثل مشروع الشرق الأوسط الكبير و ما تمخض عنها من مبادرات على المستويات المختلفة "النظم السياسية، الأحزاب المعارضة، منظمات المجتمع المدني و حتى الاشخاص ..." تركزت جميعها على عملية الإصلاح السياسي ، الأمر الذي افرز أدواراً جد مهمة للمؤسسات النمطية باليمن في سياق تطوير و تحسين أدائها و إنشاء مؤسسات نوعية حديثة بهدف الإصلاح السياسي الرامي لبلوغ الحكم الرشيد وفقا للمعايير و المبادئ الدولية القائمة "المشاركة، الشفافية و النزاهة، المسألة و سيادة القانون ....الخ.

بيد أن تلك الإجراءات الهادفة للإصلاح السياسي رافق سير تنفيذها العديد من المعوقات و العراقيل التي أعاقت تنفيذ الإصلاحات السياسية في اليمن وقللت من فاعليتها.

Abstract

The concept of political reform has been a natural result of the development of several preconceived notions and political reform is a crucial process for achieving good governance.

This study examines the relation between political reform and good governance in Yemen, through analyzing the events that modern Yemeni state has witnessed during the period (1990-2010). For this purpose, the appropriate academic scientific approaches have been used.

Yemen has embarked on the substantial political reform processes since the early 1990s, which coincided with the establishment of the Unity State on May 22,1990 it is the period in which the World Bank reintroduced the concept of good governance to the façade again.

However, the process of political reform in Yemen has also emerged more closely with the international campaign led by the United States of America after 11 September2001 through its initiatives and projects provided for political reform, including the Greater Middle East project and its resulting initiatives at different levels: "Political systems, opposition parties, civil society organizations and even people". All focused on the process of political reform, which have created very important roles for Yemeni traditional institutions in the context of developing and improving their performance and establishing new modern qualitative institutions for the political reform aimed at achieving good governance in accordance with the existing international standards and principles "Participation, Integrity, Accountability and the Rule of Law".

Despite that, these measures aimed at political reform have accompanied by many obstacles that hampered the implementation of political reforms in Yemen and have reduced its effectiveness.

Résumé

Le concept de la réforme politique, est le résultat naturel du développement de plusieurs idées préconçues, cette réforme politique est un processus crucial pour la réalisation de la bonne gouvernance.

Cette étude examine la relation entre réforme politique et bonne gouvernance au Yémen, en analysant les événements vécus par l'État yéménite moderne, au cours de la période (1990-2010). À cette fin, les approches scientifiques académiques appropriées ont été utilisées.

Le Yémen s'est engagé dans d'importants processus de réforme politique depuis le début des années 90, une date qui a coïncidé avec la création de l'unification de l'État le 22 mai 1990. C'est à cette période que la Banque mondiale a réintroduit à nouveau le concept de bonne gouvernance.

Cependant, le processus de la réforme politique au Yémen a également émergé plus étroitement avec la campagne internationale, menée par les États-Unis d'Amérique, après le 11 septembre 2001, à travers ses initiatives et projets prévoyant des réformes politiques, notamment le projet Grand Moyen-Orient et ses initiatives résultantes à des différents niveaux: " Systèmes politiques, partis d'opposition, organisations de la société civile et même des personnes ". Tous se sont concentrés sur le processus de la réforme politique, qui a créé des rôles très importants pour les institutions traditionnelles yéménites dans le cadre du développement, et de l'amélioration de leurs performances, et de la mise en place de nouvelles institutions qualitatives modernes, pour la réforme politique visant à parvenir à une bonne gouvernance conforme aux normes internationales en vigueur et principes "Participation, intégrité, responsabilité et état de droit".

Malgré cela, ces mesures de réforme politique se sont accompagnées de nombreux obstacles, qui ont entravé la mise en œuvre des réformes politiques au Yémen et ont réduit son efficacité.

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	أ
أهمية الدراسة	ج
أهداف الدراسة	د
إشكالية الدراسة	د
فرضيات الدراسة	و
منهجية الدراسة	و
مبررات اختيار موضوع الدراسة	ز
حدود الدراسة	ح
الدراسات السابقة	ح
أدوات الدراسة	ي
صعوبات الدراسة	ك
الإطار العام للدراسة	ك
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاحات السياسية والحكم الرشيد(مقاربة معرفية وتأصيل نظري)	1
المبحث الأول: ماهية الإصلاح السياسي	2
المطلب الأول: تحديد مفهوم الإصلاح	3
المطلب الثاني: تعريف مفهوم الإصلاح السياسي	6
المطلب الثالث: مستويات الإصلاحات السياسية و مرتكزاتها	8
المبحث الثاني: مقاربة الإصلاح السياسي ببعض المفاهيم الاخرى	10
المطلب الأول: مقاربة مفهوم الإصلاح السياسي بمفهوم التغيير والتحديث السياسي	11
المطلب الثاني: مقاربة الإصلاح السياسي بالتنمية السياسية	14
المطلب الثالث: مقاربة الإصلاح السياسي بالحكم الرشيد	17
المبحث الثالث: ماهية الحكم الرشيد	19
المطلب الأول: تحديد مصطلح الحكم	20

المطلب الثاني:تعريف مفهوم الحكم الرشيد	22
المطلب الثالث: معايير الحكم الرشيد	27
المطلب الرابع: عناصر الحكم الرشيد وأبعاده	31
الفصل الثاني: الإصلاحات الهيكلية والبنيوية في النظام السياسي اليمني بين مطالب البيئة الداخلية وضغوط البيئة الخارجية	37
المبحث الأول: مجالات الإصلاحات السياسية في الجمهورية اليمنية	38
المطلب الأول: مجالات الإصلاحات الدستورية والقانونية	39
المطلب الثاني: الإصلاحات القضائية	47
المطلب الثالث: الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية	52
المبحث الثاني: الإصلاحات السياسية في اليمن بين تجاذبات السلطة والمعارضة	59
المطلب الأول: مبادرات السلطة ورؤاها حول الإصلاحات السياسية	60
المطلب الثاني: مبادرات المعارضة ورؤاها حول الإصلاحات السياسية	68
المطلب الثالث: مبادرات ورؤى المنظمات غير الحكومية اليمنية حول الإصلاحات السياسية	75
المبحث الثالث: مبادرات الإصلاح السياسي الخارجية وأثرها على عملية الإصلاح في اليمن	80
المطلب الاول: أهم المبادرات الغربية للإصلاح السياسي	81
المطلب الثاني: رؤى ومبادرات المجتمع المدني بالتعاون مع الدول حول الإصلاح السياسي	89
الفصل الثالث: المؤسسات والهياكل المعززة للحكم الرشيد في اليمن	99
المبحث الأول: المؤسسات والهياكل النمطية المعززة للحكم الرشيد	100
المطلب الأول: السلطة التشريعية " مجلسي النواب والشورى "	101
المطلب الثاني: السلطة التنفيذية	112
المطلب الثالث: السلطة القضائية	117
المبحث الثاني: إنشاء المؤسسات والهياكل النوعية المعززة للحكم الرشيد	122
المطلب الأول: الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد	123
المطلب الثاني: الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	129
المطلب الثالث: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء	134
الفصل الرابع:بروز مؤشرات الحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية	137

المبحث الأول: المشاركة السياسية كمؤشر لقياس الحكم الرشيد	138
المطلب الأول: مدركات الحكم الرشيد من خلال الاستفتاء على الدستور	145
المطلب الثاني: مدركات الحكم الرشيد من خلال الانتخابات الرئاسية	152
المطلب الثالث: مدركات الحكم الرشيد من خلال الانتخابات النيابية	164
المطلب الرابع: مدركات الحكم الرشيد من خلال الانتخابات المحلية	193
المبحث الثاني: دور المؤسسات النمطية في مكافحة الفساد:	212
المطلب الأول: دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد	213
المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في مكافحة الفساد	221
المطلب الثالث: دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مكافحة الفساد	226
المبحث الثالث: دور المؤسسات النوعية في مكافحة الفساد	230
المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في مكافحة الفساد	231
المطلب الثاني: دور هيئة الرقابة على المناقصات والمزايدات في تعزيز الشفافية والنزاهة	239
المطلب الثالث: دور اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في تعزيز المشاركة السياسية.	243
الفصل الخامس: معوقات الإصلاحات السياسية والحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية	260
المبحث الأول: ضعف المشاركة السياسي والمواقف الفقهية كمعوق للحكم الرشيد	261
المطلب الأول: عدم نضج المشاركة السياسية كمعوق للحكم الرشيد	262
المطلب الثاني: مواقف المذاهب الفقهية من العمليات الانتخابية كعائق للحكم الرشيد	265
المبحث الثاني: الفساد كعائق لبلوغ الحكم الرشيد	271
المطلب الأول: الفساد السياسي كعائق لبلوغ الحكم الرشيد	272
المطلب الثاني: الفساد المالي والإداري كعائق للحكم الرشيد	277
المطلب الثالث: عدم الإفصاح كعائق للحكم الرشيد	283
المبحث الثالث: المعوقات الاجتماعية للحكم الرشيد	288
المطلب الأول: التركيبة البنيوية للقبيلة اليمنية كعائق للحكم الرشيد	289
المطلب الثاني: التركيبة الطائفية للمجتمع اليمني كعائق للحكم الرشيد	294
الخاتمة:	299
النتائج:	300
التوصيات:	303
قائمة المراجع:	305

مقــدمة

Introduction

مقدمة Introduction:

في ظل التطورات المتلاحقة التي شهدتها وظائف الدولة عبر العالم في إحداث التنمية الشاملة والمستدامة، وما طرئ عليها من انحسارلأداء تلك الوظائف من جانب الحكومات لصالح فواعل أخرى تمثلت في القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني هذا من زاوية. ومن زاوية أخرى ارتفاع سقف مطالب الشعوب في متطلبات الرفه الاجتماعي والحياة الكريمة، كان لزاما على الدول-كفاعل رئيسي على المستويين المحلي والدولي-اتخاذ تدابير من شأنها مواكبة تلك التغييرات والتحديثات وتنفيذ تلك المطالب من خلال إجراء تحسينات وإصلاحات للنظم السياسية السائدة، وهو الأمر الذي تسير عليه الجمهورية اليمنية كإحدى وحدات المنتظم الدولي التي تتأثر به وتؤثر فيه.

عرفت اليمن جملةً من التغييرات التي طالت العديد من المؤسسات والهياكل الرسمية بغية تحديث النظام السياسي، وذلك عبر حقب زمنية مختلفة كانت أهم تلك الحقب مرحلة الإعلان عن قيام الجمهورية اليمنية في 22/ ماي _مايو/1990م التي شهدت ثورة تغييريه شاملة ونقلة نوعية في طريق تحسين النظام السياسي اليمني،اذ اشتملت تلك العمليات الوحدوية الاندماجية بين نظامي صنعاء وعدن على الانتقال من الأحادية الحزبية الى التعددية السياسية والحزبية ومن النظم التسلطية الاستبدادية إلى النظام الديمقراطية القائم على المشاركة السياسية والمساءلة وحرية الرأي والتعبير ومن الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق التي تضمنها دستور دولة الوحدة الذي قال الشعب فيه كلمته في اولى الخطوات التي شارك فيها المواطن اليمني عبر الاستفتاء الشعبي على الدستور في عام1991مفي عهد دولة الوحدة.

وكانت مرحلة ما بعد إعلان الوحدة من أكثر المراحل تعقيداً وصعوبةً في حياة الشعب اليمني الذي تنفس الصعداء بتحقيق الوحدة التي كانت حلماً بعيد المنال لدى السواد الأعظم من الشعب بسبب التناقضات الأيديولوجية و المصلحية بين النظامين والنخب السياسية في صنعاء وعدن، إلا أنها تحققت في لحظة زمنية استثنائية وسريعة مما نتج عنها حالة من الصراع بين شركاء الوحدة وما عمق تلك الأزمة هي مواقف الأحزاب الدينية (كالتجمع اليمني للإصلاح) التي كان لديها موقف رافضة للوحدة بسبب نظرته تجاه الحزب الاشتراكي اليمني الذي كان يسيطر على السلطة في الجنوب.

بالإضافة الى أن الانتخابات التي حصل فيها الحزب الاشتراكي على المركز الثالث بعد المؤتمر الشعبي العام وحزب التجمع اليمني للإصلاح كان له بالغ الأثر في تطور الأزمة بين النخبة الحاكمة المقسمة الى قسمين الأول يتخندق الى جانب الرئيس علي عبدالله صالح والثاني يتمترس خلف نائب الرئيس علي سالم البيض وبدأت عملية الاعتكافات لنائب الرئيس في عدن وجرت خلال هذه الفترة العديد من الحوارات التي قادتها شخصيات سياسية يمنية باءت كل محاولاتها بالفشل رغم ما حملت من أفكار إصلاحية لمواطن الخلاف بين الرئيس ونائبه، ليتدخل بعد ذلك وسطاء من الوطن العربي ويأتي في مقدمتها وساطة الملك الحسين بن طلال ملك الأردن التي أفرزت التوقيع على وثيقة العهد والاتفاق بين الطرفين في العاصمة عَمّان والتي تضمنت مشروعا لإصلاح معظم نقاط الخلاف بينهما، غير انها

كانت بمثابة القشة التي أفاضت الكأس وانفراط كل المساعي الرامية الى إيجاد صيغة مناسبة لتلك الأزمات التي أصبحت عصية على الحل بل وكانت الإيذان باشتعال حرب صيف 1994م التي كانت الغلبة فيها لمن رفعوا شعار الوحدة او الموت وهو المعسكر الذي قاده الرئيس ("على عبدالله صالح) على المعسكر المنادي بالانفصال والعودة باليمن الى ما قبل 22/ مايو/ 1990م والذي قاده نائب الرئيس(علي سالم البيض).

وقد كان العام 1995م هو العام الذي عرفت فيه الجمهورية اليمنية اول برامج الإصلاح الاقتصادي المالي والإداري في إطار التعاون بينها وبين البنك وصندوق النقد الدوليين، وأعقب تلك المرحلة تنفيذ الخطط الخماسية والبرامج الإصلاحية الشاملة السياسية، الاقتصادية،المالية والإدارية؛ سعيا لردم الفجوة وحل الأزمات المختلفة في إطار المتغيرات المحلية و الجهوية والإقليمية والدولية.

وباعتبار أن عملية الإصلاح السياسي هي بالأساس مطلب شعبي وطني محلي تنادي بها وتتوق إليها كل فئات المجتمع وتناضل من اجل تحقيق الحكم الرشيد، قبل أن يكون ذلك استجابة للضغوط والإملاءات الآتية من البيئة الخارجية، خاصةً وأن اليمن يأتي ترتيبها في ذيل قائمة التنمية بأبعادها المختلفة بحسب التقارير الدولية، مما جعل من الإصلاحات السياسية أمراً واجب العمل به لمواكبة المتغيرات الحاصلة على المستوى الإقليمي والدولي.

أولاً :أهمية الدراسة Study Significance

لكل دراسة أهمية نظرية وأخرى عملية وهو ما سيتناوله الباحث على النحو التالي: -

1_ الأهمية العلمية "الأكاديمية":

أن مصطلحا "الإصلاح السياسي والحكم الرشيد" لم يأخذا حقهما من البحث والدراسة والتحليل في البيئة العربية عموماً والبيئة اليمنية على وجه الخصوص بسبب حداثة الأخذ بهما، سيما فيما يتعلق بالمدخلات المؤثرة عليهما والتي يعتقد الباحث بأن أهمها الإصلاحات السياسية، كون المنطقة العربية عموماً ومنها (موطن الدراسة) "اليمن" لازالت الآليات السياسية الفاعلة فيها تأخذ طابع نمطي تقليدي يشوبه الكثير من العيوب وجوانب النقص والاختلال ذلك أن الأنظمة السياسية المتعاقبة حاولت جهدها في الحفاظ على الموروث السلطوي السياسي العتيق وتطعيمه بالحداثة الشكلية التي تخدم مصالحها وعزوف تلك الأنظمة عن إنشاء منظومة مؤسساتية حديثة تحت مبررات الأيديولوجيات الدينية والمذهبية وما صاحبها من تفاعلات داخلية أفرزت أنماطاً مشوهة من نظم سياسية للحكم.

ومن هنا فإن الأهمية الأكاديمية تأخذ بعداً علمياً رصيناً ذو قواعد معرفية مترابطة ومتينة، كما تبرز أهمية الدراسة الأكاديمية "العلمية" في اعتمادها على معايير موضوعية بالاستفادة مما قدمته العديد من الدول والمنظمات الدولية وكذا الأدبيات والدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الإصلاحات السياسية كعملية مهمة للوصول الى الحكم الرشيد.

2_ الأهمية العملية (التطبيقية):

تتضح الأهمية العلمية لهذه الدراسة من الناحية التطبيقية في كونها ستعمل على تحليل البنية السياسية من المنظور السياسي بالتطبيق على وحدة من وحدات المجتمع الدولي لازالت فيها العمليات السياسية تختبر إمكانية تحقيق الحكم الرشيد بناءً على مدخلات البيئة الداخلية وعوامل البيئة الخارجية،والدراسة تعد تحليلاً مهماً للخطوات والإجراءات التي صاحبت أنظمة الحكم خلال فترة الدراسة، وهي في ذات الوقت تقدم مقترحات علمية لصناع القرار تمكنهم من التغلب على جوانب القصور والضعف لتحقيق نظام يستند على معايير الحكم الرشيد.

ثانياً: أهداف الدراسة ObjectivesStudy:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل بنية النظام السياسي اليمني ومواطن الإصلاحات السياسية التي كانت تستهدفه ودورها في تحقيق الحكم الرشيد، ومن خلال هذا الهدف الرئيسي تتمحور عدد من الأهداف الفرعية على النحو التالي:

- تحديد الإطار المفاهيمي النظري للإصلاحات السياسية والحكم الرشيد.
- البحث في الإصلاحات الهيكلية والبنيوية في النظام السياسي اليمني وفقاً لديناميكية التفاعل بين عوامل البيئة الداخلية ومؤثرات البيئة الخارجية.
- تحليل النظام السياسي اليمني وفقاً للمؤسسات والهياكل المعززة للحكم الرشيد.
- دراسة مؤشرات الحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية وفقاً لما تم من إصلاحات سياسية.
- التعرف إلى معوقات الإصلاحات السياسية والحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية.

الخروج بمجموعة من النتائج التي يمكن من خلالها إصدار مجموعة من التوصيات والمقترحات التي تساعد صناع القرار ومتخذه في تحقيق الإصلاحات السياسية وتعزيز الحكم الرشيد في سبيل إحداث جوانب التنمية الشاملة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة Study Problem

شهدت الجمهورية اليمنية العديد من التغييرات والتحولات السياسية الهادفة الى تحسين النظام السياسي، وقد كانت أهم تلك المحطات هي مرحلة إعلان الوحدة وقيام الجمهورية اليمنية في ال22مايو، ماي /1990م وما تلاها من إصلاح للمنظومة التشريعية ودمج هياكل دولتين سابقتين (الجمهورية العربية اليمنية في الشمال وجمهورية اليمن الديمقراطية في الجنوب) في كيان واحد الأمر الذي تطلب تنفيذ العديد من البرامج الرامية للإصلاحات الشاملة، السياسية، الاقتصادية، المالية والإدارية وكذا الهياكل البنيوية للدولة برمتها بغية مواكبة التحولات الحاصلة على المستويات المحلية و الجهوية الإقليمية والدولية.

ففي الوقت التي كانت فيه تلك التغييرات والتحديثات للنظام السياسي نابعة من الاستجابة لمطالب النخب السياسية وجماعات الضغط بل والجماهير العريضة في انحاء البلاد التواقة الى تحقيق الهدف الخامس للثورة اليمنية، الا انها اتجهت نحو التفاعل مع التغييرات الحاصلة في المنتظم الدولي لاسيما وهذا الحدث اليمني الهام جاء بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وسقوط جدار برلين وتفكك حلف وارسو وما صاحبها من بروز للمعسكر الغربي على حساب المعسكر الشرقي الامر الذي مكن القيادة السياسية في شطري اليمن من اغتنام تلك الفرصة السانحة لتحقيق حلم أبناء اليمن شماله وجنوبه في الوحدة وجل دول العالم منهمكة ومندهشة من هذا الانهيار الذي أخل بميزان القوة في العالم، في الوقت الذي تسعيان أمريكا وأوروبا لترتيب أمورهما، إذ ظهر الرئيس الأمريكي جورج بوش الاب في عام 1991م ليعلن للعالم عن قيام نظام دولي جديد بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، الأمر الذي القى بظلاله على العديد من وحدات المنتظم الدولي بما فيها اليمن حيث جاءت الإصلاحات التي املتها العملية الوحدوية صوب دمقرطة النظام السياسي اليمني الحديث النشأة واعتماد النهج الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والحزبية واحترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير واقتصاد السوق المفتوح وحرية التجارة.

رغم أن النخب السياسية في اليمن الشمالي سابقا في اغلبها تنتمي للتيارات والحركات القومية العربية هذا من جهة ومن جهة أخرى تنتمي بعض النخب الى التيارات الدينية ذات المشارب المذهبية المختلفة، في حين أن النظام السياسي في جنوب اليمن سابقا ينتمون الى الحزب الاشتراكي وآخرين الى الحركات القومية العربية، إلا أنها توجهت إلى بناء نظام سياسي ديمقراطي تماشياً مع المتغيرات الدولية الجديدة.

وقد صاحبت تلك الإصلاحات العديد من العراقيل والمعوقات على الصعيد المحلي كما رافقها ايضا الكثير من المتطلبات الدولية التي شكلت ضغوطاً على النظام السياسي ومثلت تحديات حقيقية أمام جهوده الرامية للإصلاح السياسي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفاعل القوى السياسة المعارضة للنظام مع المبادرات المفروضة على الدولة من الخارج محاولة استخدامها كذريعة لتحجيم النظام السياسي والضغط عليه لأغراض تحقيق أجندتها الخاصة، ومن هنا فإن الإصلاحات السياسية التي انتهجها النظام السياسي وقعت بين ضغوط مزدوجة مثلت أدوات شارطة للجهود المبذولة في سبيل تحقيق إصلاحات سياسية حقيقة تمكنه من السير قدما نحو الحكم الرشيد.

وبهذا ندرك أن ثمة إشكالية تتعلق بالحكم الرشيد كغاية للدولة يمكن بلوغها عبر اجراء إصلاحات سياسية في صلب النظام السياسي اليمني ويمكن صياغة الإشكالية في التساؤل الاتي:

إلى أي مدى أسهمت الإصلاحات السياسية التي تبنتها الدولة اليمنية في بناء الحكم الرشيد منذ العام 1990 وحتى 2010م؟

ومن هذه الإشكالية المركزية نستخرج التساؤلات التالية:

ماذا يعني الإصلاح السياسي وماذا نقصد بالحكم الرشيد و ما علاقة الإصلاح السياسي بالحكم الرشيد؟

ما هي الخطوات التي قامت بها الدولة اليمنية لإصلاح النظام السياسي اليمني في سبيل بناء الحكم الرشيد؟

وهل تلك الإصلاحات نابعة من الرغبة في الإصلاح السياسي وتلبية لمطالب الشعب اليمني؟

هل مثلت الضغوط الدولية مرتكزاً رئيسياً للإصلاحات السياسية في اليمن؟

وهل استطاع النظام السياسي تجاوز العقبات والعراقيل التي تعترض مسار الإصلاحات السياسية الرامية لبلوغ الحكم الرشيد؟

هذا ما سيحاول الباحث الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة بأسلوب علمي رصين ومنهجية اكاديمية.

رابعاً: فرضيات الدراسة Hypothesis of Study:

ترتكز الدراسة على فرضية رئيسية مفادها(**أسهمت الإصلاحات السياسية التي تبنتها الدولة اليمنية في وضع الاسس الرئيسية للحكم الرشيد**)،وللتحقق من هذه الفرضية تم صياغة الفرضيات الفرعية التي تبحث في جزئياتها ومتغيراتها المستقلة والتابعة على النحو الاتي: -

- تفترض الأطر النظرية أن هناك ثمة علاقة بين الإصلاحات السياسية والحكم الرشيد.
- الإصلاحات الهيكلية والبنيوية في النظام السياسي اليمني مثلت استجابةً لمطالب البيئة الداخلية.
- ثمة علاقة طردية بين الإصلاحات السياسية و إنشاء المؤسسات النوعية المعززة للحكم الرشيد.
- أدى تبني الجمهورية اليمنية لمشروع الإصلاحات السياسية إلى بروز مؤشرات للحكم الرشيد.
- استطاعت اليمن من خلال الإصلاحات السياسية التغلب على المعوقات والعراقيل الحائلة دون الوصول للحكم الرشيد.

خامساً: منهج الدراسةMethodology:

تقتضي دراسة الإصلاحات السياسية والحكم الرشيد الاستعانة بالعديد من المناهج اذ سيقوم الباحث في هذه الدراسة بتوظيف المناهج الآتية:

1_المنهج الوصفي descriptive approach :هذا المنهج يعتمد على وصف وجود الظاهرة محل الدراسة وتحديد مفهومها ومعاييرها ومستوياتها المختلفة ويعتمد على تحليل عناصرها الرئيسية للتعرف على ارتباط تلك العناصر مع بعضها ومدى بروزها من خلال ما تقوم به المؤسسات النمطية والنوعية من أعمال وفقاً لمعايير الحكم الرشيد التي أتت نتيجة للإصلاحات السياسية التي افرزتها البيئة الخارجية والداخلية.

2_المنهج التاريخيHistorical Approach:يعرف المنهج التاريخي على أنه مجموعة من الخطوات العلمية التي تساعد المؤرخ على قراءة وبحث ماضي الشعوب وتسجيل الأحداث التاريخية كما وقعت وترتيبها واستخلاص النتائج منها وتوضيح القوانين المتحكمة في السلوك البشري ووضعها بطريقة تسهل للأجيال المعاصرة فهمها والتنبؤ بالمستقبل[1] وعليه فأنه من أهم المناهج التي تستخدم لفهم الظواهر السياسية والاجتماعية التي حدثت عبر الحقب الزمنية المختلفة نظراً لما يحمله من أحداث و وقائع ،بل ويقدم تصوراً للظروف والمحيط الذي يتحكم في ميلاد الظواهر او اندثارها [2].

3_منهج النظمSystems Approach:يستند المنهج على قواعد تفيد بأن النظام لديه مجموعة من الجزئيات التي ترتبط فيما بينها بشكل منتظم بما يتضمنه ذلك من تفاعل واعتماد متبادل (التغير في جزء أو عنصر ما يؤثر على بقية العناصر والأجزاء)[3] وهو بالفعل ما تحتويه الدراسة فلابد من اجراء اصلاحات معينه للوصول الى الحكم الرشيد بمعاييره الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة .

سادساً: مبررات اختيار موضوع الدراسة:Justifications of selecting the study subject

هناك أسباب ذاتية وموضوعية وعلمية دفعت الباحث لاختيار الموضوع، فالباحث ابن البيئة التي يعيش فيها ويدرك من خلال معطياتها والمعايشة والملاحظة فيها، أن هناك قضايا ومواضيع تحتاج إلى تحليل وتفسير وبالتالي فإن المبررات يمكن تطرحها في الآتي:

1_ المبررات الذاتيةSelf-Justifications:لكل باحث أسبابه الذاتية ولعل أبرز تلك الأسباب لدى الباحث هي التعمق بشكل أكبر في معرفة الإجراءات والعمليات الإصلاحية التي جرت في الساحة اليمنية وما أذا كانت تلك الإصلاحات تعبر عن الإرادة الحقيقية للجماهير في طريق وضع اللبنات الأساسية للحكم الرشيد وفقا للمعايير العصرية، والتعرف على الجهات الفاعلة في تلك العمليات والإجراءات سواءً كانت فواعل رسمية أو غير رسمية.

2_المبررات الموضوعيةObjective Justifications:هي تلك المتعلقة برغبة الباحث في استكشاف الإصلاحات السياسية وعلاقتها بالحكم الرشيد كظاهرة يعتقد أن لها دور كبير في التحكم بمجريات الأحداث السياسية في اليمن التي اتضح أن لها بُعد واضح ومؤثر على جميع الأبعاد الأخرى على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية.

---

[1] عامر مصباح، **منهجية البحث في العلوم السياسية و الإعلام**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م،ص75.

[2] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، ط4،الجزائر:دار هومه للطباعة والنشر،2002م،ص56.

[3] كمال المنوفي، **نظرية النظم السياسية**،الكويت: وكالة المطبوعات للنشر والتوزيع،1985م، ص .93.

كما يعتقد الباحث أن للإصلاحات السياسية دور بارز في بناء الحكم الرشيد في أي دولة. أضف إلى ذلك أن هذا الموضوع يعد من المواضيع الهامة التي أصبحت الشغل الشاغل لكثير من دول العالم كونه يحدد بقاء واستمرار الدولة وطبيعة نظام الحكم وجودته. ففي بيئة الباحث(اليمن) يُعطي بحث مثل هذه المواضيع أثراً واضحاً في الإسهام في تحليل القضايا والموضوعات التي تهم اليمنيين كافة حكاماً ومحكومين.

3_المبررات العلميةScientific Justifications:ترجع المبررات العلمية إلى إدراك الباحث أن هناك نقص وندرة في البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الإصلاح السياسي كأحد الموضوعات الحساسة و المهمة في المنطقة العربية عموماً واليمن خصوصاً والمتصلة بالحكم الرشيد(حد علم الباحث)، حرصاً منه على أن تكون هذه الدراسة مرجعاً لهذا الموضوع مكتبياً وعلمياً.

سابعاً: حدود الدراسة Study Limits:

حدد الباحث حدود هذه الدراسة وفقا لما تقتضيه طبيعة الموضوع الذي تتناوله على النحو التالي:

1_الحدود الزمانية Duration: حدد الباحث الفترة الزمنية لهذه الدراسة وفقاً لعنوان الدراسة منذ العام (1990-2010م). وقد تم التحليل على هذا الأساس وخلال هذه الفترة في المجال التطبيقي للدراسة نظراً لما شهدته من تحولات جسيمة.

2_الحدود المكانيةGeography: حدد الباحث النطاق الجغرافي لهذه الدراسة في النطاق الجغرافي للجمهورية اليمنية.

3_الحدود الموضوعيةObjectives: تطرقت الدراسة إلى موضوع الإصلاحات السياسية وعلاقتها بالحكم الرشيد، ونظراً لطبيعة متغيرات الدراسة السياسية التي يمكن أن تتسع بناءً على ارتباطها بمتغيرات وأشكال ومسببات متنوعة لأحداثها، لذا فإن كل ما يرتبط بها ويتفاعل معها يندرج في سياق الحدود الموضوعية للدراسة.

الدراسات السابقة Literature Context:

لابد من الإشارة الى انه لا توجد على مستوى اليمن دراسة تناولت دور الإصلاح السياسي في بناء الحكم الرشيد الا ان هناك عدد من الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل جزئي سواءً الإصلاح السياسي او الحكم الرشيد والتي نورد اهمها فيما يلي:

1_ دراسة سعود محمد ناصر الشاوش، تجربة الإصلاح السياسي في اليمن 1990_2004م اطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، تم تقسيمها الى ثلاثة أبواب تناول الباب الأول مقومات الإصلاح السياسي في اليمن بشقيها الرسمي وغير الرسمي كما تنول الباب الثاني معوقات الإصلاح السياسي في اليمن (الاقتصادية و الإدارية الفساد) والمعوقات الاجتماعية، وتناول الباب الثالث جهود الإصلاح السياسي في اليمن ومستقبله، بالإضافة الى المقدمة والخاتمة التي

احتوت على نتائج وتوصيات أكدت وجود اصلاحات سياسية في اليمن ،لكنها لازالت بحاجة الى مزيد من الوقت لتفعيلها .

2_ كتاب، **زهير عبد الكريم الكايد**، الحكمانية Governance قضايا وتطبيقات،وتناول العديد من المحاور اهمها الحكمانية، المفهوم والابعاد وقضايا الحكمانية، نماذج الحكمانية مكونات الحكمانية،دور منظومة الحكمانية في تفعيل المشاركة، الحكومة وتفعيل المشاركة، الحكمانية اللامركزية،الممارسات والتجارب الدولية في الحكمانية الجيدة، دلالات التجارب العالمية ومتطلبات التطبيق في المجتمع، وقدم تجارب ونماذج لعدد من الدول الغربية والعربية التي تبنت تطبيق الحكم الرشيد بمستويات متفاوتة.

3_ كتاب ، **ما يتعدى الواجهة الإصلاح السياسي في العالم العربي** ، عدة مؤلفين محرر مارينا اوتاري و خوليا شقير تناول هذا الكتاب الاصلاح السياسي في بعض البلدان العربية في عدد من النقاط اهمها : تقييم الإصلاح في الشرق الاوسط ،تقلبات الاصلاح السياسي في مصر ، الإصلاح الوهمي : الاستقرار العنيد في الأردن ، الإصلاح في سوريا : التأرجح بين النموذج الصيني وبين تغيير النظام ، مرثاة الإصلاح الفلسطيني: دروس واضحة من سجل مضطرب ، لبنان تحدي الاصلاح في دولة ضعيفة ، الغاء عسكرة الجزائر ، المغرب: إصلاح من القمة الى القاعدة من تحول ديمقراطي، المتاهة السعودية: هل من انفتاح سياسي واليمن مركزية العملية .وخلص عدد من الكتاب الى انهم لا يرون أي وجود لتغيير حقيقي في الانموذج السياسي الذي يعد السمة الأبرز للإصلاح السياسي في بلد من الدول العشر محل الدراسة، وان تأثير الخارج محدود، الا ان الدراسة المتصلة باليمن اقرت بالإصلاحات السياسية المبكرة في عدد من المجالات الا انها املتها طروف تحقيق الوحدة وليس الرغبة في دمقرطة النظام.

4_ دراسة شعبان العيد،**الإصلاح السياسي في الجزائر 2008_2013م**، تناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي للإصلاح السياسي، ماهيته، أبعاده و اهميته بالنسبة للدول النامية ، وعلاقة الإصلاح السياسي بالمفاهيم الأخرى وتناول الفصل الثاني بنية الإصلاح السياسي في الجزائر ، دور المتغيرات الداخلية والخارجية في بلورة الإصلاح السياسي ، الاطار الدستوري للإصلاح السياسي ، واقع الإصلاحات السياسية في ظل التطورات الداخلية والخارجية ،وفي الاخير درس شروط ومتطلبات تحقيق عملية الإصلاح السياسي في الجزائر وخلصت الدراسة الى ان الإصلاحات فشلت في الجزائر في بلوغ أهدافها سيما بعد العام 2008 الذي شهد الغاء تحديد العهد الرئاسية وإلغاء منصب رئيس الحكومة وتحويله الى الوزير الأول المكلف بتطبيق برنامج الرئيس.

5_ دراسة ابرادشة فريد، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، تطرق فيها لمفهوم الحكم الرشيد مكوناته، معاييره ومؤشراته وابعاده في مواجهة المعوقات، وفساد نظام الحكم وآليات مكافحته ومبادئ مؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر بين الاسس النظرية والمتطلبات الواقعية السياسية، الإدارية ، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والتربوية في ارساء دعائم الحكم الرشيد ثم درس مدخل و آليات الإصلاح لبناء حكم رشيد في الجزائر بين

المتطلبات والعوائق ، وخلصت الدراسة الى ان الجزائر لازالت تصاع من اجل ارساء معادلة الحكم الرشيد والتنمية، وان الجزائر لازالت تفتقر الى العديد من مقومات الحكم الرشيد.

6_دراسة عبد العظيم محسن محمد يحيى، **الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة،** تطرقت الدراسة الى الإطار المفاهيمي والنظري للحكم الرشيد، والاتجاهات المعاصرة له ولمكوناته ومبادئه، ثم عرج على اصول الحكم الرشيد في الفكر الاسلامي وتطبيقاته في صدر الدولة الإسلامية، ثم وضع مقارنة بينت اوجه الشبه والاختلاف بين الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة.

7_ دراسة حسن عبد القادر، **الحكم الرشيد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية،** تناولت التأصيل النظري للحكم الراشد والتنمية، وآليات تجسيد الحكم الراشد وآليات تطبيقه وسبل تفعيله في الجزائر وتحديات التنمية في الجزائر، الحكم الراشد كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر وخلصت الدراسة الى ان التنمية من اسفل وترشيد الحكم على المستوى المحلي هو أساس التنمية الشاملة من خلال إشراك المواطن كطرف فاعل في صنع القرار المحلي عن طريق منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

8_ دراسة هشام سلمان حمد الخلايلة، **اثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية،** تناولت الدراسة واقع عملية الإصلاح السياسي في الأردن والمراحل التي مر بها وواقع المشاركة السياسية وتفاعلها والقرار السياسي وآليات التفاعل بينهما، واثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية والمؤسسات غير الرسمية، الأحزاب، مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام وجماعات الضغط الأردنية وخلصت الدراسة الى ان واقع الإصلاح السياسي في الأردن حافلاً بالإنجازات و اثر كبير على قنوات المشاركة السياسية من خلال زيادة مستوى المشاركة الشعبية في الانتخابات العامة، والنقابات المهنية، وتحسين دور المرأة.

أدوات الدراسة Study Tools:اعتمدت الدراسة على أدوات متعددة في جمع بياناتها تمثلت في التالي:

1_البيانات المكتبيةDesk Data: حيث تم اعتبار المعاجم والقواميس والموسوعات الكتب كمصادر ومراجع تحقق التأصيل العلمي في الإطار النظري، كما مثلت الدوريات العلمية والدراسات السابقة و المجلات العلمية المتخصصة والصحف التي تهم موضوع البحث كأحد الأدوات التي تم استخدامها وبما يخدم الدراسة.

2_الوثائق الحية والميتةDocumentation: ومنها الوثائق الحكومية والتقارير الرسمية والقرارات الحكومية.

3_قواعد البيانات والمعلوماتDatabase & Information:هي تلك المتعلقة بالانتخابات لمعرفة المشاركة الشعبية فيها وتحليلها بما يخدم أهداف الدراسة.

4_أداة المقابلةInterview tool: اقتضت الدراسة الاعتماد على أداة المقابلة التي تعتبر حوار بين شخصين الباحث من جهة والمبحوث من جهة اخرى بهدف الحصول على المعلومات وتجميعها وتصنيفها والمبحوث الذي يمتلك المعلومة ويدلي بها للباحث من خلال الإجابة على الأسئلة المقدمة الية من الباحث بغية الوصول الى الحقائق، [1]والتي تعد في غالب الأحيان طي الكتمان ،سيما ما يتصل الإصلاحات السياسية ومبادئ الحكم الرشيد التي أصبحت الشغل الشاغل لكثير من المؤسسات السياسية والبحثية ناهيك عن اهتمام منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، وما اذا كانت نابعة من الإرادة الوطنية ونزولا عن رغبة ومطالبة الجماهير ام انها إذعان للضغوط الخارجية ام هما معا.

صعوبات الدراسةDifficulties of study:عند اجراء أي عملية بحثية لابد أن تعترض الباحث العديد من العقبات والصعاب ، وقد واجه الباحث كثير من الصعوبات منها: شحة المصادر المتخصصة بالإصلاح السياسي والحكم الرشيد في المكتبات اليمنية باعتبار هذان الموضوعان حديثان في الساحة العلمية و الأكاديمية ولم يحظيا بحقهما من الدراسة والبحث بالإضافة الى حساسية محتويات الدراسة التي تضمنت العديد من الموضوعات المتصلة بعمل المؤسسات الرسمية بما فيها الفساد ومكافحته على اختلاف درجاته و الذي يعد من اهم واخطر الموضوعات وبالتالي ندرة وصعوبة الحصول على البيانات المتصلة بالفساد، مما فرض على الباحث الاستعانة بالعديد من المكتبات العربية والأجنبية خارج حدود الدولة اليمنية ، منها سوريا، المغرب، الأردن، مصر، السعودية، قطر، تركيا وجنيف بالإضافة الى استخدام العديد من المهارات الذاتية التي بموجبها حصل على بعض المعلومات الحساسة والتي تعتبر من سريات العمل نظراً لاحتوائها على مخالفات وفساد كبير.

الإطار العام للدراسة study general framework: تم تقسيم الدراسة الى خمسة فصول تفرع عن كل فصل عدد من المباحث وانسلخ عن كل مبحث عدد من المطالب كما يلي:

تناول الباحث في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي والحكم الرشيد بهدف الوصول الى مقاربة نظرية وتأصيل معرفي للمفهومين السالفين الذكر في ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول ماهية الإصلاح السياسي والذي بدوره قسمناه الى ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأول الى تحديد مصطلح الإصلاح وتناولنا في الثاني تعريف مصطلح الإصلاح السياسي والثالث تناول مستويات الإصلاح السياسي، اما المبحث الثاني فقد تضمن مقاربة الإصلاح السياسي ببعض المفاهيم الأخرى في ثلاثة مطالب تناول الأول مقاربة الإصلاح السياسي بالتغيير والتحديث السياسي اما الثاني فقد تناول مقاربة الإصلاح السياسي بالتنمية السياسية والمطلب الثالث تضمن مقاربة الإصلاح السياسي بالحكم الرشيد، وفيما يخص المبحث الثالث فقد خصصناه لماهية الحكم الرشيد والذي قسمناه الى اربعة

---

[1] حامد محمد الماجد، **مقدمة في منهجية دراسة وطرق الظواهر السياسية**، سلسة الكتب الدراسية، القاهرة:دار الجامعة للدراسة والنشر،2000م، ص275.

مطالب خصص المطلب الاول لتحديد مصطلح الحكم اما الثاني فتناول تعريف الحكم الرشيد والثالث تناول معايير الحكم الرشيد اما الرابع فقد تضمن عناصر الحكم الرشيد.

الفصل الثاني تناول الإصلاحات الهيكلية والبنيوية في النظام السياسي اليمني من خلال ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول لدراسة مراحل الإصلاحات التشريعية والقضائية والاقتصادية المالية والإدارية في اليمن وقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب تناول الأول منها الإصلاح الدستوري والقانوني والثاني الإصلاح القضائي والثالث تناول الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الإصلاحات السياسية في اليمن بين تجاذبات السلطة والمعارضة وقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب خصص الأول منها لمبادرات السلطة ورؤاها حول الإصلاح السياسي اما الثاني فقد تناول مبادرات و رؤى المعارضة حول الإصلاح السياسي وفيما يخص الثالث فقد درس مبادرات ورؤى منظمات غير الحكومية حول الإصلاح السياسي أما المبحث الثالث فتناول مبادرات الإصلاح السياسي الخارجية وتم تقسيمه الى ثلاثة مطالب وتناول الأول منها أهم المبادرات العربية للإصلاح السياسي أما الثاني فقد خصص لأهم المبادرات الغربية والثالث خصص لرؤى ومبادرات المجتمع المدني بالتعاون مع الدول حول الإصلاح السياسي .

اما الفصل الثالث فقد تناول المؤسسات المعززة للحكم الرشيد في اليمن والذي بدوره قسم الى مبحثين تناول المبحث الأول المؤسسات النمطية وتم تقسيمه الى ثلاثة مطالب خصص الأول لدراسة السلطة التشريعية و المطلب الثاني للسلطة التنفيذية و المطلب الثالث تعين للسلطة القضائية اما المبحث الثاني فقد تناول المؤسسات النوعية المعززة للحكم الرشيد وقد تقسم الى ثلاثة مطالب خصص المطلب الأول منها لدراسة الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد و وتناوال المطلب الثاني تناول اللجنة العليا للمناقصات المزايدات و المطلب الثالث تعين للهيئة الوطنية العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات.

أما الفصل الرابع فقد خصص لدراسة بروز مؤشرات الحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية والذي قسم الى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول المشاركة السياسية كمؤشر لقياس الحكم الرشيد والدي بدوره قسم الى اربعة مطالب تناول المطلب الاول منها مدركات الحكم الرشيد من خلال الاستفتاء على الدستور و المطلب الثاني خصص لمدركات الحكم الرشيد من خلال الانتخابات الرئاسية و المطلب الثالث تعين لمدركات الحكم الرشيد من خلال الانتخابات النيابية والرابع تعلق بمدركات الحكم الرشيد من خلال الانتخابات المحلية على المستويين المديريات والمحافظات،أما المبحث الثاني فقد خصص لمعرفة دور المؤسسات النمطية في مكافحة الفساد والذي بدورة قسم الى ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد و المطلب الثاني تعين لدور السلطة القضائية في مكافحة الفساد و المطلب الثالث خصص لمعرفة دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مكافحة الفساد ، اما المبحث الثالث فقد تناول دور المؤسسات النوعية في مكافحة الفساد حيث قسم الى ثلاثة مطالب خصص المطلب الأول لمعرفة دور الهيئة الوطنية

العليا لمكافحة الفساد في مكافحة الفساد و المطلب الثاني تناول دور الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في تعزيز الشفافية والنزاهة و المطلب الثالث تعين لدور اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في تعزيز المشاركة.

أما الفصل الخامس فقد تناول معوقات الإصلاح السياسي والحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية والذي تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث تناول المبحث ضعف المشاركة السياسية التي اتصفت بأنها غير ناضجة والمواقف الفقيه لبعض علماء الدين كعائق للحكم الرشيد ومروراً بالفساد كعائق للحكم الرشيد ببعده السياسي، المالي، الإداري وعدم الإفصاح وحرية الحصول على المعلومة وانتهاءً بالمعوقات الاجتماعية، التركيبة البنيوية للقبيلة اليمنية والتركيبة الطائفية كمعوقات للحكم الرشيد وفي الاخير الخاتمة التي احتوت على النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاحات السياسية والحكم الرشيد (مقاربة معرفية وتأصيل نظري)

Conceptual framework of political reforms and good gouvernance (Cognitive & theoretical convergence)

المبحث الأول: ماهية الإصلاح السياسي

Nature of political reform

يعد موضوع الإصلاح السياسي من أهم المواضيع التي شهدتها الساحة الإقليمية والدولية منذ أواخر الثمانينيات وبداية التسعينات للقرن العشرين، كتفاعل حتمي أملته المتغيرات والتطورات الحاصلة في البيئة الدولية، التي شهدت العديد من الصراعات الأيديولوجية أثناء سيطرة المعسكرين الشرقي والغربي على الساحة الدولية وما نتج عنه مما اصطلح على تسميته "بالحرب الباردة Cold War"، والتي انطفأت إبان انهيار الاتحاد السوفيتي و تشظي حلف وارسو في العام 1989م عندما أعلن الرئيس السوفيتي آنذاك ميخائيل غربتشوف برنامج إعادة الهيكلة "البرسترويكا"،وسيطرة المعسكر الليبرالي الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية وذلك عندما ظهر الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب وإعلانه عن قيام نظام دولي جديد أحادي القطب والذي من أهم مرتكزاته الأساسية: الديمقراطية القائمة على الحريات الفردية بكافة أشكالها ومستوياتها، مثل المشاركة السياسية الواسعة لكافة الأفراد وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي واقتصاد السوق وحرية تنقل البضائع ....الخ.

وصاحب ذلك كله ظهور مصطلح "العولمة Globalization" وما تمخض عنها من آثار إيجابية من زاوية وأحداث كارثية على بعض البلدان لاسيما دول العالم النامي و الاقل نمواً من زاوية أخرى.

بالإضافة إلى أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية ولاية نيويورك التي أفرزت عملية الربط بين قضايا الإصلاح السياسي ومحاربة الإرهاب وتجفيف منابعه وبعدها قُدمت العديد من مشاريع المبادرات للإصلاح السياسي بالمنطقة العربية وما يسمى بالشرق الأوسط منها ما هو خارجي ومنها ما هو داخلي.

فبعد أن ظل الإصلاح السياسي هاجساً وطموحاً لدى كثير من النخب السياسية والثقافية و الاجتماعية في الدول النامية والدول الأقل نمواً، التي من ضمنها بلداننا العربية– التي سعت بعض أنظمتها إلى التماهي مع المتغيرات الحاصلة في النظام الدولي الجديد معلنةً بذلك ارتداءها حلةً جديدة تسمى "الديمقراطية" وكان من بين تلك الدول بلادنا_ الجمهورية اليمنية_ سيما بعد الإعلان عن قيام الجمهورية اليمنية إيذاناً بقيام دولة الوحدة في عام 1990م الاتحاد بين نظامين شطري اليمن (الجمهورية العربية اليمنية في الشمال وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في الجنوب) في كيان سياسي واحد.

الأمر الذي جعل من مسألة الإصلاح السياسي في هذه الدول أمراً لا مفر منه استجابة للمطالب والضغوط النابعة من البيئة الداخلية وكذا تفاعلاً مع المتغيرات والإشارات الواردة من البيئة الخارجية للنظم السياسية الحاكمة التي تساهلت وأهملت مطالب شعوبها وكانت المتغيرات المتسارعة في البيئة الخارجية هي الحافز الذي دفع بتلك النظم إلى التوجه نحو إجراء بعض الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواكبة تلك التطورات الحاصلة في الدول المتقدمة، بمعنى آخر أصبح الإصلاح السياسي مطلبا داخليا وضرورة ملحة لها مبرراتها، في ظل ظهور موجة جديدة من التحرر الفكري والوعي (الشبابي) العربي الذي سئم من حالة الجمود التي تشهدها الساحة السياسية في هذه الأنظمة، من أجل الحفاظ على الحكم الاستبدادي الذي لمتعد له أي مبررات لوجوده أمام تصاعد قوى فكرية نهضوية جديدة بسبب حالة الإقصاء والتهميش والتي تصل أحياناً إلى التصفية الجسدية.

ولتحديد مفهوم الإصلاح السياسي يجب علينا طرح عدد من التعاريف التي تناولت الإصلاح السياسي ضمن المدارس الفكرية والنظريات العلمية المختلفة، من أجل تحديد المفهوم بشكل يسهل علينا التحكم في الدراسة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

المطلب الأول: تحديد مصطلح الإصلاح

Reform terminology

يعد مفهوم الإصلاح من الموضوعات التي سال حولها الكثير من المداد بغرض تحديد وضبط المفهوم وفقاً لدراسات وتحليلات علمية رصينة، إلا أن الموضوع لا يزال يكتنفه الكثير من الغموض ليس لصعوبته وإنما لارتباطه برغبات وطموحات دعاة الإصلاح (النخب الحاكمة، قوى المعارضة) وتوظيفه في سياق المشاريع التي يتبنوها، الشيء الذي خلق إشكال في ضبط المفهوم بالشكل الذي يزيل الغموض واللبس وهنا سيحاول الباحث تقديم التعريفات التي تناولت مفهوم الإصلاح من حيث اللغة والاصطلاح مستعينا بمن سبقوه في ذلك كما يلي:

المعنى اللغوي للإصلاح:

تختزل العديد من المعاجم والقواميس اللغوية العربية لفظ الإصلاح في كونه مقابل للإفساد، ولا تمنحه الكثير من المساحات لتفسير هذه المفردات حيث قدّم المفكر عابد الجابري فكرة مفادها بأن المعاجم العربية القديمة لا تسعفنا بأي تعريف للإصلاح غير قولها (الإصلاح ضد الإفساد) وإذا بحثنا فيها عن معنى الإفساد ردتنا إلى الإصلاح بقوله (الإفساد ضد الإصلاح) [1]، فقد أتى في المعاجم اللغوية مفهوم "إصلاح" مشتق من الفعل "أصلح وصلحَ وصلّح" وتدل على تغيير حالة الفساد أي إزالة الفساد عن الشيء، ويقال أيضاً هذا شيء يصلح لك أي يوافقك ويحسُن بك، ويقال صالح لكذا أي فيه أهلية للقيام به، وبصفة عامة الصلاح ضد الفساد[2].

والإصلاح من الفعل "صلُح، يصلحُ ً الشيء أي جعله ذا فائدة، إذا لم تكن فيه فائدة قبل ذلك بسبب ما حاق به من إعطاب أو إفساد، الإصلاح هو إزالة التلف أو الضرر عن الشيء وجلب المنفعة والسلامة إليه وإذا كان الفساد هو التلف أو العطب في الأمور والخلل والضرر والانحلال في المجتمع فإن الصلاح هو الاستقامة والسلامة من العيوب وزوال العداوة والخصومة والشقاق والتخفيف من حدة الصراع فيه[3].

وقد وردت كلمة الإصلاح القرآن الكريم في سياقات مختلفة ومعاني متعددة، فجذر "صَلُح" ذكر بصور مختلفة (الصالحات، الصالحين، أصلح، إصلاح...) في (170) موضعاً. مثل قوله تعالى: **(والله يعلم المفسدَ من المصلح)** [4]، وقوله تعالى: **(قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقاً حسناً وما أريد أن أخالفكم إلى ما**

---

[1] محمد عابد الجابري، "**في نقد الحاجة إلى الإصلاح**"،:ط1،بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005م، ص17.

[2] محمد طهاري، **مفهوم الإصلاح بين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده**، ط3، الجزائر: دار ألامه للطباعة،1999م،ص11.

[3] لبنى سمير با يوق،**وضع المرآة في المبادرات الدولية للإصلاح في الشرق الأوسط**،أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، غير منشورة،2009،ص19.

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 220.

أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاحَ ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)[1]، وقوله تعالى: **(لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس....)**(2)، والمقصود هنا هو إصلاح ذات البين وهو في إطار الإصلاح الاجتماعي،وقد استخدم مفهوم الإصلاح على نحو واسع النطاق في بدايات حركات الإصلاح الديني التي نشأت في القرن السادس عشر بقيادة مارتن لوثر وذلك لإنهاء نظام الإقطاع والتحرر من سيطرة الكنيسة الكاثوليكية نظرا لما كانت تملكه هذه الأخيرة من سلطات في تلك المرحلة، مثل صكوك الغفران ومحاكم التفتيش وغيرها.

للإصلاح معانٍ كثيرة واستعمالات متعددة فتارة يستخدم للتطوير والتحديث وتارة يراد به التمدن والنهضة وأخرى التغيير والتجديد والتحول ...الخ

وقد أورد الباحث عماد صلاح عبدا لرزاق الشيخ داوود معرفاً الصلاح والفساد في اللغة وقال بأنهما متلازمان، فالإصلاح هو ضد الإفساد وهذا التلازم يمكن تفسيره تاريخياً بكون الإصلاح ظهر مع ظهور أولى حالات الفساد في الأرض، حيث برزت إلى حيز المعرفة الإنسانية ظاهرة الإصلاح كمعاكس لفعل الإفساد حين حاول قابيل إصلاح ما أفسده بفعل قتله أخيه[3].

الإصلاح Reformلغةً:

من فعل صَلُحَ وصلاحاً و صلوحاً وهو صالح وصليح والجميع صلحاء ورجل صالح في نفسه من قومٍ صلحاء و مصلح في آماله وأموره وقد أصلحه الله[4].

الإصلاح هو ضد الإفساد، والإصلاح هو الانتقال أو التطور أو التغيير من حالٍ إلى حال أحسن. ويعني الإصلاح: جعل الشيء أكثر إصلاحاً أو بمعنى إصلاح الشيء بعد فساده، والإصلاح هو الرغبة في تغيير ما هو قائم فإذا كان فاسداً تم إصلاحه[5].

وفي اللغة الإنجليزية تشير كلمة Reform إلى العمل الذي يحسن الظروف، أو التغيير الذي يطرأ على الشيء في اتجاه الأحسن، وبصيغة الفعل هي تغيير شيء لجعله أحسن[6].

---

(1)القرآن الكريم، سورة هود الاية 88.

(2) القرآن الكريم، سورة النساء، الاية،114.

(3) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود ،**الفساد والإصلاح**،ط1، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2003م،ص33.

(4)ابن منظور، **لسان العرب**، نسقه و علق عليه ووضع فهارسه، مكتب تحقيق التراث،المجلد السابع،ط3، بيروت: دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، 1993 ، ص384.

(5) محمد محمود السيد، **مفهوم الإصلاح السياسي، الحوار المتمدن**، العدد 55 .

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284594

(6) P.H. Collin، **Dictionary of Politics and Government**. London: Bloom Bury، 2004،p 207.

في المعنى الاصطلاحي للإصلاح:

هناك العديد من التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الإصلاح وذلك حسب تعدد النظريات والأيديولوجيات ووجهات نظر المهتمين بهذا الشأن على اختلاف مشاربهم الفكرية والسياسية والأيديولوجية. وتأتي في مقدمة تلك التعريفات – حسب رأينا:

تعريف الموسوعة السياسية: عرفت الإصلاح على أنه تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلائق الاجتماعية دون المساس بأسسها، والإصلاح يأتي خلافاً لمفهوم الثورة باعتباره يعد تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم، دون التعمق في المساس بأسس هذا النظام(1).

تعريف المعجم السياسي: عرف الإصلاح على أنه "التغيير الاجتماعي المحدود الذي يشتمل على تحسينات تدريجية تقوم بها القيادة السياسية سواءً من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية وضمن خطة تكون خماسية أو عشارية أو حسب الظروف التي يتطلبها موضوع الإصلاح"(2).

قاموس أكسفورد(3): يعرف الإصلاح بأنه" تغير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص: وخاصة في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، إزالة بعض التعسف أو الخطأ". الإصلاح يوازي فكرة التقدم، وينطوي جوهرياً على فكرة التغيير نحو الأفضل، وخاصة التغير الأكثر ملائمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل أصحاب القرار في حقل معين من حقول النشاط الإنساني.

عرفت أوروبا ما يسمى بحركات الإصلاح والتي كان أحد رواد هذه الحركة في إيطاليا (ميكافيلي) صاحب كتاب "الأمير" الذي نادى بفصل السياسة عن الدين انطلاقاً من مبدئه المشهور "الغاية تبرر الوسيلة" بهدف تحجيم السلطة الدينية التي كانت مهيمنة آنذاك لصالح السلطة الزمنية، وأتى هذا ضمن مساعيه الإصلاحية في ظل الاتجاه الديني الإصلاحي الذي يرفض أن الكنيسة وحدها هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى السعادة بعد انتشار الفساد فيها. واستجابة لتلك الأفكار المتطورة آنذاك ظهرت الحريات السياسية والحريات الدينية لدى الأفراد.

كما جاء المفكر الفرنسي موريس دوفرجيه ليفيد أن بوادر نشوء الجمعيات التي تعد بمثابة المجالس النيابية التمثيلية للشعوب في أوروبا كان بسبب تلك الحركة الإصلاحية في أوروبا عموماً وتأتي في إطار الإصلاح الشامل(4).

تعريف الإمام الغزالي: يعرف الإصلاح على انه تهذيب النفس ثم الأهل ثم ذهب الى تهذيب الجيران و أهل محلته أي قريته وعشيرته ثم الى السواد الأعظم من الناس.

تعريف ابن تيمية:الإصلاح على انه إصلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وان صلاح المعاش والعباد من طاعة الله ورسوله، و لا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و به صارت هذا الأمة خير امة اخرجة للناس(1).

---

(1) عبدالوهاب الكيالي (وآخرون)، **موسوعة السياسة**،بيروت: المؤسسة العربية للدراسات،1979م، ص206.

(2) وضاح عبد المنان زيتون، **المعجم السياسي**.عمان:دار أسامة للنشر والتوزيع،2006م، ص35.

(3) أحمد إبراهيم الورتي، **مشاريع الإصلاح في الشرق الأوسط**،ط1،دمشق: دار السلام، 2010م، ص29.

(4) إسماعيل علي سعد، **المجتمع والسياسة، دراسات نظرية تطبيقية**،ط1،الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1983م، ص211.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الإصلاح السياسي

Political Reform

يعبر مفهوم الإصلاح السياسي عن تعديل في حالة النظم السياسية من الواقع الراهن القائم على البنى التقليدية الى حالة محدثة لمسايرة التطورات المعاصرة المعززة للحرية المتضمنة للمشاركة في الاختيار للقائمين على مؤسسات الحكم على اختلاف مستوياته فهي احدى قيم الحكم الرشيد المنشود.

وللاحاطة به فهناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الإصلاح السياسي، بيد أنه لا يوجد اتفاق على تعريف محدد لهذا المفهوم ولكن سنحاول تقديم أهم تلك التعريفات كالأتي:

تعريف الإصلاح السياسيPolitical Reform

لقد انتشر التعاطي مع مفهوم الإصلاح السياسي بصورة سريعة بشكل جعله يطغى على ما عداه من المفاهيم السياسية السائدة ذات الدلالات الخاصة بالتغيير والتطور والتحديث للأنظمة السياسية والتحول الديمقراطي والذي أتى حديثاً في مطلع الألفية الثالثة، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم التنمية والتحديث السياسي ظهرت في عقد الستينات والسبعينات من القرن الماضي ثم تلاه مفهوم التحول الديمقراطي في عقد الثمانينات والتسعينات (2). ويمكن هنا وضع التعريفات التالية للإصلاح السياسي:

تعريف صموئيل هنتجتون Samuel Huntington:

الإصلاح السياسي هو (حالة من التغيير تتميز عن الثورة بأنها تحدث تحولاً في شكل الحكم والعلاقات السائدة دون المساس بأسسها، الأمر الذي يعني أنها تحسن حال النظام دون المساس بمرتكزاته، لذا يشبه الإصلاح السياسي بالدعائم الخشبية المقاومة لمنع انهيار المباني المتداعية، ويستعمل للحيلولة دون حصول الثورة أو لتأخير وقوعها(3).

تعريف معجم مصطلحات عصر العولمة:

الإصلاح السياسي هو مفهوم يعني خلق الأداة الفعالة للقيام بالإصلاح، أي الأداة الحاكمة التي تعرف كيف تقود، ومتى، وكيف تفرض الاحترام، وحدود هذا الاحترام"(4).

---

(1) عمر عبد الله نجم الدين الكيلاني، مفهوم الإصلاح في القران الكريم،**مجلة ديالى**، العدد (28)، ص8.

(2)أروى أحمد حسن الإرياني، **أثر مبادرات الإصلاح السياسي على المشاركة السياسية للمرأة العربية** (مصر، السعودية، اليمن) أنموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، كلية التجارة والاقتصاد، قسم العلوم السياسية، غير منشورة، 2012م،ص7.

(3) هنتجتون، صموئيل، **النظم السياسية للمجتمعات المتغيرة**، ترجمة سمية فلو عبود،ط1،بيروت، لبنان:دار الساقي 1993م،ص 17.

(4) إسماعيل عبدالفتاح ياغي، **معجم مصطلحات عصر العولمة– مصطلحات سياسية واقتصادية ونفسية وإعلامية**،ص51

http://www.kotobarabia.com. 9 مارس 2016.

تعريف قاموس وبستر للمصطلحات السياسية 1988م:

الإصلاح السياسي هو تحسين النظام السياسي بغية إزالة الفساد والاستبداد(1).

تعريف الموسوعة السياسية:

الإصلاح السياسي هو تعديل او تطوير غير جذري في شكل الحكم او العلاقات الاجتماعية دون المساس بها والإصلاح –خلاف عن الثورة –لا يعدو كونه تحسين في النظام السياسي القائم دون المساس بذلك النظام (2).

تعريف الدكتور علي الدين هلال:

إن الإصلاح السياسي كمفهوم نظري في علم السياسة يمكن تعريفه بالمعنى التاريخي على أنه أي تدبير يكون من شأنه دعم الشرعية السياسية، تطوير الإطار المؤسسي ودعم الاستقرار السياسي في مجتمع ما، هذا إلا انه يقول إن الإصلاح السياسي الآن مطروح في سياق أخر، سياق ما بعد الحر الباردة ، حيث اصبح يشير الى نوع من الانتقال من نظم سياسية الى نظم أخرى تقوم على مرتكزات أساسية تتمثل في : سيادة القانون، المواطنة المتساوية، انتخابات دورية حرة ونزيهة ، التعددية الحزبية والحرية السياسية، حماية الحريات العامة واستقلال القضاء، اذاً فالإصلاح السياسي هو مجموعة من الإجراءات والخطوات تهدف الى لانتقال من نظم حكم تتسم بالتسلطية الى نظم حكم تقوم على قاعدتي المشاركة والتمثيل"(3).

إن الإصلاح السياسي مشروع حضاري متقدم ويُعرف على انه تصور لأعاده صياغة مجتمع ما في جوانبه السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية،الثقافية والتعليمية بحيث يجد هذا التصور طريقة للتطبيق.

ومن خلال ما سبق من **التعريفات يمكن للباحث وضع التعريف** التالي: إن الإصلاح السياسي هو مجموعة من العمليات والإجراءات التي تصب في صلب النظام السياسي القائم بمؤسساته وهياكله المختلفة بهدف تحسينه وتطويره ونقلة من الحالة التي هو فيها الى وضع أفضل من ذي قبل ليكون مواكبا للمتغيرات والتحديثات الحاصلة في البيئة الخارجية و يلامس مطالب البيئة الداخلية .

---

(1) سفيان فوكه ، **الاستبداد السياسي و إصلاح الحكم في العالم العربي**،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،غير منشورة ، 2006_2007م،ص66.

(2) عبدالوهاب الكيالي (محرر) ، **موسوعة السياسية** ،ج1ط2،بيروت: المؤسسة العربية للديات والنشر، 1985م، ص206.

(3) كمال المنوفي ويوسف الصواني (محررين)،**الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي**، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2006م،ص48.

المطلب الثالث:مستويات الإصلاحات السياسية و مرتكزاته

Levels of political reforms

إن للإصلاح السياسي مستويات وإبعاد متعددة تتضمن المنظومة القيمية للمجتمع وبنية مؤسسات الحكم بالإضافة الى أنماط سلوك وعلاقات السلطة، والتي يجب عدم إغفالها عند إجراء أي عملية للإصلاح وكذا تركن على أعمدة هي في جوهرها قيم ومبادئ الحكم الرشيد، وتنقسم مستويات الإصلاح السياسي إلى ثلاثة مستويات هي كما يلي:

المستوى الأول إصلاح الفرد:

يعتبر الفرد أساس المجتمع والإصلاح الفردي بأبعاده القيمية و الأخلاقية والنفسية و المعرفية والإدراكية والسلوكية، و كلما يتعلق بتقويم النفس و تهذيبها، و بناء القدرات الفردية على الحكم والتمييز بين ما هو قبيح و ما هو جميل، و تعزيز الثقة في الذات و القدرة على نقدها و إصلاحها، و امتلاك المعرفة و المهارات اللازمة لمواكبة المغيرات الحاصلة على مستوى البيئتين الداخلية والخارجية مكيفا ما يحصل فيها لأحداث التغيير والتحديث المنشود.

المستوى الثاني تطوير المجتمع:

الإصلاح كعملية تطويرية تستهدف المجتمع وتتصف بالديمومة وتتعلق بتجويد آداء الأنظمة والمؤسسات الاجتماعية من حيث الكفاءة والفعالية والنزاهة، و هو ما يندرج ضمن الإصلاح السياسي أو القانوني أو المالي أو الإداري أو الاقتصادي، وغير ذلك.

المستوى الثالث الإصلاح الاستراتيجي:

هو الذي يعالج الإصلاح من منظور إستراتيجية شاملة للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها،وهي الإستراتيجية التي تقابل ما يعرف بإستراتيجية الثورة أو الاتجاه الثوري في التغيير، وتعتمد الإصلاحية منهج بناء القوة من أسفل بصورة تدريجية و تراكمية سلمية، أو بسط الهيمنة الإيديولوجية على المجتمع المدني ومكوناته إلى أن تتمكن من الاستحواذ والسيطرة على المجتمع السياسي في ما يسمى بحرب المواقع(1).

مرتكزات الإصلاح السياسي:

تقوم عملية الإصلاح السياسي علي عدد من المرتكزات التي تسهم في نجاح تلك العمليات ولعل أبرزها ما يلي:

1. البناء الدستوري: باعتبار أن الدستور هو أبو القوانين، فيجب على صناع الدساتير أن يحرصوا على بناء دستوري يوافق ما ينشده المجتمع ومنسجما مع المواثيق والاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
2. ضمان قدر من الحرية: عمليات الإصلاح السياسي تحتاج إلى توفر قدر كاف من الحرية تحقيقاً للسيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه في نظام تعددي يقوم على دولة المؤسسات.

---

(1) شعبان العيد، **الإصلاح السياسي في الجزائر 2008_ 2013م**،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكره، غير منشورة،2013_ 2014،ص 25.

3. حرية الرأي والتعبير: تعد عملية كفالة حرية التعبير بكافة أشكالها وصورها وفي مقدمتها حرية الصحافة ووسائل الإعلام بمختلف صورها التقليدية والحديثة من النظام السياسي أحد أهم مرتكزات الإصلاح السياسي.
4. مبدأ الفصل بين السلطات: عملية الإصلاح يجب أن تكفل الفضل بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية، و القضائية وأن تبقى السلطة القضائية مستقلة عن كليهما لضمان حيادها في اداء مهامها واختصاصاتها كونها الحكم بين السلطتين.
5. تنفيذ انتخابات دورية: باعتبار الانتخابات الحرة والنزيهة تقوي الممارسة الديمقراطية والمشاركة الجماهيرية في رسم السياسات وصنع القرارات وتصمن عدم احتكار السلطة وإمكانية تجديد شكل النظام دوريا وبصورة منتظمة(1)، أي جعل النظام السياسي في حالة تفاعلية بمرونة عالية من تحقيق مطالب الشعب والاستفادة مع ما هو آت من البيئة الخارجية وفقاً لمبادئ المشاركة السياسية المتمثلة في توجيه الانتخابات وعبر مستويات مختلفة.

(1)نفس المرجع،ص26.

المبحث الثاني: مقاربة الإصلاح السياسي ببعض المفاهيم

Converging the political reform with some concepts

يعتبر مفهوم الإصلاح السياسي من المفاهيم حديثة العهد مقارنة بالمفاهيم الأخرى ذات المدلول المقارب له، حيث ظهر استخدامه منذ بداية القرن الواحد والعشرون، والذي جاء نتيجة طبيعية لتطور مفاهيم سبقته مثل التغيير السياسي والتحديث السياسي والتحول الديمقراطي التي ارتبطت بالموجة الثالثة للديمقراطية(1)، وكذا تداخله مع مفهوم التنمية السياسية والثقافة السياسية والتنشئة السياسية، في اطار التطورات المفاهيمية التي ينتجها حقل العلوم الاجتماعية في سياق التفاعل مع متطلبات حالة التغيير التي تفرضها عملية الحراك السياسي واسعة النطاق على المستوى المحلي وكذا تأثر الواقع المحلي بما يدور حولة من متغيرات على المستوى الإقليمي والدولي ،وهو ما سيتطرق إليه الباحث بشيء من التفصيل في هذا المبحث، مع إيلاء مفهوم الإصلاح السياسي وعلاقته بمفهوم الحكم الرشيد جزء من الاهتمام والبحث كما يلي:

(1)لقد قسم صاموئيل هنتجتون موجات التحول الديمقراطي التي عمت اغلب دول العالم الى ثلاث موجات كما يلي: الموجة الأولى بدأت في عشرينات القرن العشرين واقترنت بظهور 29 حكومة ديمقراطية ثم تقلصت الى 12 حكومة، وبدأت الموجة الثانية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي انتصر فيها الحلفاء والتي ارتفع بعدها عدد الحكومات الديمقراطية الى 30، وتلتها الموجة الثالثة التي بدأت في السبعينيات من نفس القرن واستمرت حتى نهاية عقد التسعينيات من القرن العشرين. للمزيد راجع: صاموئيل هنتجتون، **الموجة الثالثة للديمقراطيات في أواخر القرن العشرين**،القاهرة: ترجمة عبد الوهاب علوب، مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، 1993م،ص 30.

المطلب الأول: مقاربة مفهوم الإصلاح السياسي بمفهوم التغيير والتحديث السياسي:

Convergence the concept of political reform with political modernization:

شهد العالم في نهاية القرن العشرين ما اصطلح على تسميته بـ"ثورة التحديث" التي حملت في طياتها عملية تغييرية عميقة اجتماعية ،اقتصادية وسياسية ،ويعني التحديث ترشيد منفعة الموارد و الإمكانيات، وتأسيس مجتمع عصري يتميز باستخدام وسائل التقانة الحديثة، وتنتشر في ارجائه مظاهر التحضر، كما يتسم بارتفاع نسبة المتعلمين[1]، ويرتبط التحديث بالتحول الديمقراطي من حيث إن التحديث يؤدي الى زيادة موارد الفعل المتاحة لدى الناس العاديين، ويغير ميزان القوى بين النخب والجماهير لصالح هذه الأخيرة، ويجعلها اكثر قدرة على توحيد وتحديد مطالب مشتركة، وممارسة ضغوط دائمة تجبر النخب على الاستجابة [2]،الإصلاح السياسي هو حالة من التغيير والذي يتميز عن الثورة بأنه يحدث تحولاً في شكل الحكم والعلاقات السائدة دون المساس بمرتكزاته، حيث يمكن تشبيه الإصلاح السياسي بالدعائم الخشبية المقاومة لانهيار المباني المتداعية أو يستعمل للحيلولة دون حصول الثورة أو لتأخير وقوعها[3]،والتغيير السياسي يشير إلى التحول في الأبنية والعمليات أو الغايات بما يؤثر على توزيع وممارسة القوة السياسية بمضامينها المختلفة مثل السلطة والإجبار والنفوذ السياسي داخل الدولة، أو في علاقاتها الخارجية،إن مفهوم التغيير والتحديث السياسي يتدخلان مع مفهوم الإصلاح السياسي[4]، بل وتعتبران الخلفية التاريخية لمفهوم الإصلاح السياسي نظراً لأنهما سبقته وتسعى إلى إحداث التحولات داخل النظام السياسي مع احتفاظ كل مفهوم بالسياق الذي يركز عليه في عملية التحديث والتغيير وكذا الأسلوب في التعامل مع مضامين وآليات هذا التحول في إطار الجوهر أو المظهر، الشكل أو المضمون.

فالتحديث السياسي هو مفهوم التصق بمجريات الأحداث التي جرت في أوروبا في عصر النهضة ثم أضحت أدبيات ونظريات التحديث هي الأداة التي عُممت في تلك الفترة (عصر النهضة) بكل آلياته وعملياته على المجتمعات التواقة إلى الرقي والتقدم، ويهدف التحديث السياسي الى تنمية قدرات المؤسسات الحكومية لزيادة فاعليتها ورفع مستوى أدائها حتى تتمكن من انجاز الواجبات الملقاة على عاتقها، إن التغيير الذي يستلزم التحديث يتم عن طريق

---

(1) ثناء فؤاد عبدالله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**،، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية1997م،ص 205.

(2) خالد احمد ناصر الرماح، **أثر الثقافة السياسية للشباب الجامعي في عملية التحول الديمقراطي في اليمن دراسة ميدانية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قناة السويس، كلية التجارة ،قسم العلوم السياسية، 2016م، ص ص 75_74.

(3) صاموئيل هنتجتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، ترجمة سمية فلو عبود، ط1، بيروت: دار الساقي، 1993م، ص43.

(4) عبدالمنعم محمد بدر، **مقدمة في التغيير والتنمية، دراسات في المجتمع العربي**،عمان، الأردن: اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة، 1985، ص471.

القنوات السياسية التي تنظمه وتضبط حركته وترعاه وتنسق بين مساراته،ويتميز التحديث السياسي بثلاثة سمات هي كما يلي:

1- **التطور التكنولوجي**: أي التصنيع والازدهار الذي يمكن الإنسان من السيطرة على بيئته الطبيعية من خلال حصوله على التراكم المعرفي والقواعد العلمية المختلفة وتعزيز سلطة الدولة المركزية على حساب اضعاف نفوذ مصادر السلطة التقليدية "القبيلة، الأسرية، سلطة رجال الدين".

2- **البعد المؤسسي التنظيمي**: المرتكز على مقدار التمايز البنائي الوظيفي وتقسيم العمل، ودرجة تعقيد المجتمع ودعم صلاحيات التخصصية في المؤسسات السياسية لسهولة تحديد المهام و الأدوار والوظائف بوضوح.

3- **البعد الموقفي**: الظاهر في مستوى الرشادة والعلمنة، الابتعاد عن التفكير الديني. وعليه فإن التحديث كحزمة مترابطة الأبعاد من خلال مجموعة مؤشرات كزيادة درجة التحضر، نمو المعرفة، انتشار وسائل الاتصال والمشاركة السياسية[1]، ومن زاوية أخرى هو عملية تتضمن إدخال تحول كلي شامل في بناء ونظم المجتمع التقليدي، الذي لم يصل بعد إلى مستوى المجتمع الحديث، بحيث يستهدف في هذا التحول إدخال نموذج من أنماط التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي السائد في المجتمعات الغربية المتقدمة اقتصادياً والمستقرة سياسياً بشكل نسبي، عوضاً عن النماذج التقليدية الموجودة في تلك المجتمعات.

ويُعرف التحديث السياسي على أنه "تلك الحركية المستمرة التي يجري بواسطتها الانتقال من الأشكال القديمة للتنظيم السياسي إلى الشكل الحديث، أي أنه عملية مضطردة مستمرة ولا نهاية لها، تكسب النظام القائم فعالية جديدة تؤهله للتكيف والملائمة مع الراهن، من خلال اكتساب الخصائص الجديدة التي تستجيب للتحديات الحاصلة في واقع الاجتماع السياسي"، ويوصف بأنه سيرورة انتقالية و للتحديث السياسي سمتان يعرف بهما :

السمة الأولى : تتعلق بتوسيع السلطة وتركيزها وتوافر التمايز والتخصص وتكامل البناءات السياسية، إضافة إلى المؤسسات السياسية الجديدة.

السمة الثانية : المشاركة السياسية باعتبارها مظهر من مظاهر التحديث والتي يتميز بها[2]. ويتجلى ذلك من خلال الممارسات لها عبر أعداد كبيرة من ذلك صفوة السياسية في العمل السياسي والاندماج النفسي في العملية السياسية، وتعتبر المشاركة السياسية معياراً لوجود الدولة وتأكيداً لهويتها القومية. ومن خلال المشاركة السياسية للأفراد بأصواتهم في الانتخابات[3].

---

(1) علي عزبي و آخرون، **تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة**، مصر، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003م، ص ص 39-40.

(2) خالد يايموت، الحداثة السياسية والتحديث السياسي مقاربة نظرية ودعوة للتجاوز، **مجلة سياسات عربية**، العدد (9)، تموز_يوليو 2014،ص69.

(3) خميس دهام حميد، التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي، **مجلة مداد الأدب**، العدد (الرابع)،ص522.

وقد كرس منظرو التحديث السياسي أطروحاتهم القائمة على الخط الأحادي للتاريخ والتقدم المجتمعي، لاعتقادهم بضرورة مرور المجتمعات النامية بالمراحل ذاتها التي مرت بها المجتمعات المتقدمة، ويؤكدون أن الأمر مسألة وقت فقط يجري فيه تغيير القيم إلى قيم أخرى على الإيجاز والعمومية والتخصص والحياد الوجداني والمصالح الجماعية.

وقد اكتسبت قضية التحديث السياسي أهمية قصوى انطلاقاً من حاجة الجماعات السياسية في العالم النامي إلى المزيد من تنظيم السلطة وترشيدها، وضمان توازنها، بما يتيح فرص أكثر للمشاركة في الحياة العامة بصورة أكبر في الدولة، واتخذ مفهوم التحديث السياسي طابعاً علمياً وظيفياً اختصر في عملية التغيير الضامنة للتحول من نظام سياسي قمعي تسلطي واحتكار السلطة، إلى نظام مفتوح تداولي للسلطة عن طريق آلية الديمقراطية.

ولن يتأتى كل ذلك إلا من خلال وجود مؤسسات سياسية حقيقية ومتوازنة داخل الدولة ونسق سياسي مفتوح للتنظيمات السياسية المجتمعية التي تمثلها الأحزاب أساساً(1).

وعليه يمكن القول بأن مفهوما التغيير والتحديث السياسي ظهرا في عقد الخمسينات والستينات من القرن العشرين، وإبان ظهور حركات التحرر الوطني في الوطن العربي التي صاحبها العديد من الثورات التحررية من دنس الاستعمار- أي فترة انهيار الإمبراطوريات الاستعمارية- إن جاز التعبير، مع اقتران ذلك ببروز تلك المفاهيم الواردة أصلاً من الدول الاستعمارية (المتقدمة) واستمر العمل بها ردحاً من الزمن ثم ظهر مفهوم الإصلاح السياسي مع بداية الألفية الثالثة كتطور طبيعي لمفهوم التغيير والتحديث السياسي، التي يصعب على الباحثين التمييز بينها في الوظائف التي يؤديها كلاً منهم، إلا أننا نستطيع أن تفرق بينها من خلال البحث والتحري التاريخي لوجود كل مصطلح على حدة فكل مصطلح ظهر في مرحلة مختلفة عن لكنها متلاحقة ، والذي تربطهم علاقة وظيفية تكاد تكون واحدة.

(1) خالد يايموت، مرجع سابق،ص71.

المطلب الثاني: مقاربة الإصلاح السياسي بالتنمية السياسية

Converging the political reform with political development

تتصل التنمية السياسية بالإصلاح السياسي في مواطن كثيرة، بل ويعد مفهوم التنمية السياسية من المفاهيم السابقة لبروز مفهوم الإصلاح السياسي، وسيحاول الباحث في هذا المطلب تسليط الضوء على العلاقة بين المفهومين من خلال إجراء المقاربة بينهما لمعرفة تلك العلاقة، انطلاقاً من دراسة التعاريف الخاصة بهما والخلفية التي يحتويها كلً منهما كما يلي:

التنمية السياسية: هي عملية بناء الدولة أي العملية التي يتم بمقتضاها تحويل المجتمع السياسي من التخلف إلى التقدم،كما تعرف التنمية السياسية على أنها "تحقيق المشاركة الشعبية بالمجتمعات القديمة محتكرة من طرف قليل من الناس، وتخضع غالبيتها خضوعاً إلزامياً لا تطوعياً، وبحيث يصبح لأفرادهم صانعو القرار في المجتمع من خلال التنمية السياسية.

وهي شرط مسبق لتحقيق التنمية الاقتصادية، فالوضع الاجتماعي والسياسي يلعبان دوراً مهماً وحاسماً في سير الأوضاع وإعاقة نمو الدخل الوطني، وبذلك عدم الاستقرار والأمن وتوقف عجلة التنمية(1)، وهناك من يرى بأن التنمية السياسية هي التحديث السياسي ومن خلاله يمكن التمييز بين النظام المتطور والنظام المتخلف استناداً على إمكانيات وقدرات تلك المجتمعات، وهي بناء الديمقراطية التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال المؤسسات الديمقراطية – الأحزاب السياسية – وإضفاء الطابع الشرعي على ممارسة الحكم من خلال التداول السلمي للسلطة، وقد وضع "لوسيان باي " عشرة تعريفات لمفهوم التنمية السياسية رئيسة نورد اهمها:

ـ التنمية السياسية هي المتطلب للتنمية الاقتصادية ـ التنمية السياسية هي السياسة كما تمتاز بها المجتمعات.

ـ التنمية السياسية هي التحديث السياسي ولا تنفصم عنه.

ـ التنمية السياسية هي تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والتغيير الاجتماعي المخطط والمنظم (2).

وتعتبر التنمية السياسية جوهر الظاهرة السياسية، وهي تنظيم الحياة السياسية ومتابعة أداء الوظائف السياسية في إطار الدولة القومية(3)، والتنمية السياسية هي بالدرجة الأولى عملية تطورية، فهي لا تمثل مرحلة أو موقفاً معيناً، لأن التطور يعني عدم وجود الحدود المقيدة في بناء الإنسان أو المؤسسات، أو على صعيد تطور القيم السياسية، لذا يؤدي مفهوم التطور إلى إعطاء أربع خصائص لعملية التنمية:

– إن التنمية نسبية، بفعل اختلاف معدلات التنمية بين البلدان أو في إطار الدولة الواحدة، حيث يصعب تحديد مستوى مطلق للتنمية أو التخلف.

---

(1) بن خطار الزهراء، بلحسن مريم، **دور الإصلاح الإداري في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر 1999–2016**، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم العلوم السياسية،الجلفة، الجزائر:غير منشورة، 2016–2013م،ص18.

(2) ثامر كامل محمد الخزرجي،**النظم السياسية الحديثة والسياسية العامة**، ط1،عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2004م، ص138.

(3) غازي فيصل حسين، **التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث**،بغداد، جامعة بغداد: 1993م، ص48.

- إن التنمية ديناميكية، لا تتسم بالثبات لأن إضافة أي متغير جديد سيقود إلى التطور، لذا لا توجد نقطة تقف عندها التنمية فهي متصلة بديناميكية الأجيال المتعاقبة.
- إن التنمية عالمية: لأن خصائص النظام العالمي تمنع الدول من احتكار مقومات التنمية، بفعل عالمية التأثير المتبادل والتفاعل بين عناصر المجتمع الدولي.
- إن التنمية تراكمية: بفعل الترابط التاريخي بين الخبرات الإنسانية التنموية المادية والثقافية.
- التنمية السياسية لا تخضع للحتمية التاريخية، أي لا يوجد نمط مثالي ينبغي الوصول إليه، عبر صيرورة خاضعة لقوانين ثابتة، لأن دخول المجتمعات مرحلة التحديث يتم عبر انتقالات تدريجية تم خلال مدد زمنية متقاربة، تخضع لتباين الظروف في المجتمعات(1).

إن التنمية السياسية هي أساس تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الهدف منها أن يعرف المواطن حقوقه وواجباته الدستورية وأن يشارك مشاركة فعالة وإيجابية في الحياة السياسية، وبهذا فإن التنمية السياسية ضرورة وطنية وحتمية من أجل تحقيق تقدم المجتمع ورقيه والتنمية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي تؤثر في حجم المشاركة السياسية ومدى فاعليتها من جانب وتتأثر بها من جانب آخر. وهو الأمر الذي دفع العديد من النظم السياسية إلى الاعتناء بالهياكل و البُنى السياسية والاجتماعية والثقافية، من خلال إتباع عمليات التنمية السياسية، وتعديل واقعها والانتقال من حالة إلى أخرى – من بُنى تقليدية إلى بُنى حديثة (2).

كما تعرف التنمية السياسية على أنها مجموعة الخصائص والاتجاهات والشخصية، التي تمكن أعضاء النظام السياسي من قبول امتيازات وتحمل المسؤوليات النابعة من العملية السياسية الديمقراطية (3).

وعلى ما يبدو فإن مفهوم التنمية السياسية يتقاطع مع مفهوم التحديث السياسي والتغيير السياسي حيث صنف بعض الكتاب مفهوم التنمية السياسية إلى عدد من النظريات الفلسفية الشائعة في العالم لتكون منطلقاً ومرجعاً تسهل دراسته.

وقد صنف علي غربي وناجي صادق شراب، التنمية إلى ثلاث نظريات:

أ- نظرية التحديث ومداخلها ومناهجها المتنوعة والتي تنطلق من أفكار علم الاجتماع وعلم السياسة الرأسمالية.

ب- النظرية الماركسية المعتمدة على أفكار كلاً من كارل ماركس ولينين والتي أخذت حقها في التطبيق في الدول الاشتراكية.

ت- نظرية التبعية المنبثقة عن تنظير مفكرين من دول العالم الثالث، سيما مفكرو أمريكا الجنوبية(4).

---

(1) نفس المرجع، ص ص 57-58. و أبو مدين طامشة، **إستراتيجية التنمية السياسية دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر**،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر بن يوسف بن خده،كلية العلوم السياسية والإعلام،فرع التنظيم السياسي والإداري 2007/2006،ص16.

(2) علي بن سليمان سعيد الدر مكي، **التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان (1981-2012م)**، الأردن: رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية،2012م،ص35.

(3) عبد اللطيف غانم ، **دراسة في التنمية السياسية**،القاهرة: مكتبة نهضة الشرق،1981م،ص69.

(4) نفس المرجع، صص31-32.

ويعتمد رواد الفكر الليبرالي على أن التنمية السياسية تعكس بروز النظام السياسي العقلاني الذي يأخذ بالتعددية واللامركزية في الحياة السياسية، ويهدف إلى تحقيق حرية يكفلها الدستور في إطار احترام الملكية الخاصة واعتماد الحرية الاقتصادية، وبناء نظام تمثيلي ديمقراطي عبر الإقرار بشرعية الأحزاب السياسية وجماعات الضغط لتحقيق التوازن من خلال تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً للحريات السياسية، أي أن القيمة الأسمى للتنمية السياسية هي الحرية السياسية (1).

ويرى بعض المفكرين العرب مثل د. عبد الحليم الزيات، إن التنمية السياسية هي استحداث نظام سياسي عصري، يستمد أصوله من نسق أيديولوجي تقدمي ملائم، وهي تشكل في الوقت ذاته ركيزته الأساسية والرسمية ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، وهذا ما يؤهلنا لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي(2).

ولعل أهم أهداف التنمية السياسية التي تحسن من النظام السياسي تحسن المشاركة السياسية، التعبئة السياسية، التكامل السياسي، إيجاد سلطة قوية وموحدة، تحسين قدرات النظام السياسي، زيادة كفاءة الحكومة المركزية، تحسين مستوى معيشة الفرد، تحقيق المواطنة المتساوية، العمل بالحكم الديمقراطي، التمايز في الوظائف السياسية والعمل بمبدأ التخصص: الربط بين الفكر السياسي والواقع العملي والعمل على إدخال التكنولوجيا في جميع مفاصل الدولة لتحقيق الرفه الاجتماعي(3).

وصفوة القول بأن المفاهيم السياسية الأربعة، التغيير السياسي، التحديث السياسي، التنمية السياسية والإصلاح السياسي، اختلطت فيما بينها وتداخلت بشكل تجعلها تعبر عن حالة التحول والتغيير لطبيعة النظام السياسي واستدامة الحركة الرامية إلى التقدم إلى الأمام لمواكبة التغييرات الحاصلة في البيئة الخارجية واستجابة لمتطلبات البيئة الداخلية، إلا أنه يمكن القول بأن هناك فروق تاريخية للمفاهيم فهي أتت ضمن صيرورة تاريخية متلاحقة أفضت في نهاية المطاف إلى بروز مفهوم الإصلاح السياسي سيما مع بداية القرن الواحد والعشرين، وذلك لإحداث تحسين وتحول إيجابي على مستوى النظام السياسي القائم في دولة ما.

ويتقاطع مفهوم الإصلاح السياسي مع المفاهيم المذكورة في مواطن كثيرة مثل المشاركة السياسية أو درجة فاعلية النظام السياسي وتطوره وتنمية الحقوق والحريات العامة للأفراد، والمساهمة في رسم السياسات العامة وصياغة القرارات، وبناءً على كل ما سبق فإن مفهوم الإصلاح السياسي وعلاقته بالتحديث والتغيير والتنمية السياسية هي المفاهيم الأقرب إليه، وتعتبر في غالب الأحيان لدى كثير من الكتاب مرادفة لبعضها البعض دون التطرق إلى الاختلافات الدلالية واللغوية والتاريخية.

---

(1) غازي فيصل حسين، مرجع سابق،ص38.

(2) عبدا لحليم الزيات،**التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي "الأدوار والآليات"**، ج1، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002م، صص97-98.

(3) أحمد وهبان، **التخلف السياسي و غيابات التنمية السياسية**، الإسكندرية: دار الجامعة، 2003م، ص ص145-146.

المطلب الثالث: مقاربة الإصلاح السياسي بالحكم الرشيد:

Converging the political reform with good Gouvernance

لقد عرفت الموسوعة السياسية الإصلاح على أنه تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها، باعتبار الإصلاح خلافاً للثورة، والإصلاح ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام(1)، وهنا من يعتبر الإصلاح السياسي مصطلح حديث الظهور وينبغي أن يهدف في لبه إلى الوصول إلى التداول السلمي للسلطة في أي دولة، كجوهر لعملية الإصلاحات الرامية إلى دمقرطة النظم السياسية وفقاً للديمقراطية الغربية – الليبرالية.

وبما أن ظهور مفهوم الإصلاح السياسي ظهر أواخر القرن العشرين وازدهر بداية القرن الواحد والعشرين كنتيجة حتمية أفرزتها جملة من المتغيرات الحاصلة في البيئة الدولية، مما جعل منه محل اهتمام على مستوى السلطة الحاكمة ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وكذا القطاع الخاص. باعتبار الإصلاح السياسي عملية يتم خلالها تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والاستبداد منه وهو حسب تعريف ويبستر للمصطلحات السياسية. وعليه فإن الإصلاح السياسي يتكون من العناصر التالية:

- الإصلاح السياسي يقتضي وجود فساد سياسي.
- الإصلاح السياسي هو تبديل الوضع السيئ بوضع أحسن.
- الإصلاح السياسي يسعى إلى تغيير مظاهر التسلط والاستبداد، التعسف، الظلم والتخلف السياسي.
- يتسم بالعمومية والشمولية و الاستمرارية، فهو ليس جزئياً ولا طارئاً ولا استثنائياً أو مؤقتاً.
- وهو عكس الثورة التي تؤمن بالفورية وإحداث الطفرة، فهو يتسم بالبطء النسبي الذي يعتمد على التراكم المجتمعي البطيء.
- يقدم خططاً استراتيجية مصدرها داخلي(2).

ويهدف الإصلاح السياسي إلى ثلاثة أهداف رئيسية هي:

1- **المشاركة السياسية:** باعتبارها أحد أهم معايير الحكم الرشيد والتي تستهدف النظم المنغلقة والتعسفية التي يجب أن تغير من أنماط تفاعلها وسلوكها السياسي بما يمكنها من مسايرة التحولات الإقليمية والدولية من خلال إشراك الأفراد في رسم السياسات العامة وصنع القرارات، والمشاركة السياسية لا تعني حرية الاختيار فحسب بل وحق الجميع في الترشح للمناصب العليا.

---

(1) عبدالوهاب الكيالي وآخرون، **موسوعة السياسة**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، 1979م،ص206.

(2) صونيه العيدي، **واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر**، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكره، الجزائر: غير منشورة، 2014، 2015، صص38-39.

2-**إعادة تنظيم المجال السياسي للنظم:** لا بد من تحديث النظم السياسية التقليدية واستبدالها بنظم عصرية ديمقراطية عبر الوسائل السلمية والحضارية للتغيير السياسي، باعتبار المشكلة في غياب هذا المجال الحديث، تكمن في أن السياسة تحيد عن قواعدها وأخلاقياتها، فتمثل إلى التعبير عن نفسها في صورة عنف أعمى[1].

3-**تجديد مصادر الشرعية:** تتغير مصادر الشرعية عبر التاريخ، في حالة تطورية تحديثية للفكر الإنساني مع مراعاة قواعد الدين في ذلك، ولعل مصادر الشرعية في أنحاء مختلفة من العالم، ومنها عالمنا العربي لازالت تقليدية تستند إلى العصبية القبلية، والعشائرية أو العائلة، أو الطائفة أو المذهبية، وكذلك الشرعية الثورية.

ونحن في عالم اليوم مطالبين أكثر من أي وقت مضى إلى إعادة بناء شرعية النظم السياسية القائمة على الشرعية التقليدية واستبدالها بالشرعية الديمقراطية الشعبية – الشرعية الدستورية-القائمة على التعاقد والاختيار الحر والتمثيل النزيه[2]، أي الشرعية التي يتم فيها اختيار قيادات الدولة عبر الانتخابات الحرة و النزيهة وفقاً لقيم المشاركة للجميع وخضوع المنتخبين للمسألة والتي تعد في مجملها احدى معايير الحكم الرشيد.

إن مفهوم الحكم الرشيد Good Gouvernance: يُعرّفْ على أنه عملية اتخاذ القرارات وعملية وضع تلك القرارات موضع التنفيذ, و هو أيضاً مجموعة من اللوائح والإجراءات السلوكية التي تدعم الشفافية والمشاركة، المساءلة، الكفاءة وتناسب السياسات العامة بهدف القضاء على السلبيات في مجال الديمقراطية[3].

وهناك علاقة وثيقة بين الإصلاح السياسي والحكم الرشيد انطلاقاً أولاً من حيث أن عملية الإصلاح السياسي تعد ضرورة حتمية لبلوغ الحكم الرشيد بمقاصده المختلفة، لأن البُنى والهياكل التقليدية لا تلبي مبادئ الحكم الرشيد وعليه لابد من إجراء عمليات إصلاحية في الإطار البنيوي والهيكلي والتشريعي و القيمي للدولة محل الاستهداف بمبادئ الحكم الرشيد.

وثانياً باعتبار أن الإصلاح السياسي يتقاطع مع الحكم الرشيد في الكثير من المفاهيم والعمليات المشتركة بينهم مثل المشاركة السياسية التي هي أحد أهم عناصر الحكم الرشيد.

كما أن مفهوم الحكم الرشيد يقوم على وجود عدة فواعل مشتركة في ممارسة السلطة داخل النظام السياسي، هم الدولة (الحكومة) , القطاع الخاص و المجتمع المدني.

---

(1) شعبان العيد، الإصلاح السياسي في الجزائر 2008-2013، مرجع سابق، صص30-33.

2) وهيبة فارع، **مدخل إلى الحكم الرشيد**، ط1،صنعاء:GIZ، المعهد الوطني للعلوم الإدارية،2012ص21.

(3) نفس المرجع،ص23.

المبحث الثالث: ماهية الحكم الرشيد

Nature of Good Gouvernance

لقد شكل مفهوم الحكم الرشيد نقطة فاصلة منذ ما يزيد عن عقدين من الزمن حيث برز من جديد للواجهة في العام 1989م كتطور لنظريات الحكم السياسي الذي أملته الظروف الدولية بما يحمله من جوانب نظرية معيارية للحكم "المشاركة، المسألة، المساواة، الشفافية والنزاهة، اللا مركزية وتكافؤ الفرص...الخ" التي يقاس على أساسها مستوى تقدم نظم الحكم في هذه الدولة او تلك وقدرتها على إدارة الشعب والسعي الى تحقيق عنصر الرضى لدية،انطلاقاً من المعايير المذكورة التي تحاكي الديمقراطية بمعناها السياسي الواسع.

ويعكس مفهوم الحكم الرشيد فكراً اقتصادياً و ادارياً ويتبنها صندوق النقد والبنك الدوليين و أخر سياسي ويتبنها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وهو ما سيحاول الباحث التطرق إلية في هذا المبحث بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: تحديد مصطلح الحكم:

Determining the Gouvernance concept

في معنى الحكم:

الحكم لغةً: لفظة الحكم مشتقة من الفعل الثلاثي (حَكَمَ) أي بمعنى قضى، ويُقال حُكم له، وحُكم عليه، وحَكَّم بينهم. فالحكم إذاً هو القضاء بين الناس[1]،كما إنه يعني الرحمة والعدل أو المصلحة، وهو أحد معاني الحكمة،كما إنه نقيض الضلال والغي، ومرادف الهدى والصواب،الحكم هو المنع يقال حكمت علية بكذا، إذا منعته من خلافه واخذ على يديه، فلم يقدر على الخروج من ذلك،الحكم هو الفصل بين الناس، أي إذا قضى بينهم،الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2].

وقد عرف الجرجاني الحكم بقوله إسناد أمر إلى أخر إيجاباً أو سلباً إي إن النسبة أو العلاقة القائمة بين المحكوم علية والمحكوم به، او قيل بين السند اليه والمسند،او الموضوع والمحمول.

وعرف المنطق الحديث الحكم على انه إقامة علاقة بين حدين أو أكثر.

وقالوا إن من أخص خصائص الحكم المنطقي احتماله للصدق والكذب.

وقسموا الحكم الى قسمين:

الحكم التحليلي: هو ما كان محمولة متضمناً في موضوعه نحو الإنسان الكامل العادل،فالإنسان الكامل الذي هو موضوع الحكم متضمن للعدالة التي هي محمول الحكم لشمولية الكمال لها.

الحكم التركيبي:هو الذي لا يشتمل موضوعه على محمولة، و لا يمكن الحكم بصدقه أو كذبه إلا بالتجربة.

و قد قسموا الحكم ايضاً الى قسمين:

الحكم الوصفي: وهو الذي يصف الأشياء والأفعال،ويقررها بما هي عليه، أي في واقعها القائم،ومن هنا سمي بالواقعي ايضاً.

الحكم المعياري: هو الذي يدل على تقدير الأشياء والأفعال بالتحليل أو المقارنة ونحوهما ولهذا قد يسمى بالقيمي والتقييمي.

الحكم: هو تشريع يوضع لتنظيم سلوك الإنسان والذي قد يكون عرفياً او شرعياً او قانونياً

---

(1)مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م،ص190.

(2) ريحانه الييندوزي ،**مباحث في الحكم الشرعي**،متوفر في الشبكة العنكبوتية على العنوان :www chariaafes.com

تعريف لسان العرب: وردت كلمة (حكْم) في القرآن الكريم والله سبحانه وتعالى هو أحكم الحاكمين، وهو الحكم، له الحكم، سبحانه وتعالى. قال الليث: الحُكْم هو لله سبحانه.

الحكم هو ممارسة السلطة وإدارتها لشئون البلد والمجتمع وموارده، وتطوره الاقتصادي والاجتماعي والحكم مفهوم أوسع من الحكومة لأنه يتضمن بالإضافة الى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارة عامة، عمل كل من المؤسسات غير الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني بالإضافة الى القطاع الخاص (1).

كما يعبر عن مفهوم الحكم عن إدارة وممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف المستويات المركزية واللامركزية، أي الإقليمية والمحلية، وهو يدل على الآليات والمؤسسات التي تشترك في صنع القرارات في التأثير فيها(2).

كما يعرف الحكم على انه العلم العميق بالأسس القانونية وتفسيرها الأمر الذي يوضح إن القواعد في الحكم هي أعمال القواعد القانونية وتفسيرها، والحكومة هي الهيئة المعنية بالحكم أي الحاكمة و الأصل في الحكومة هو الرد عن الظلم وإقامة العدل والحاكم هو من نُصب للحكم بين الناس ويستلزم التنصيب من قبل أفراد آخرين(3).

---

(1) حسن كريم، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،**مجلة المستقبل العربي**، العدد (309)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر، 2004،ص40-65.

(2) حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح ،في كتاب، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، ط1،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر، 2004،ص96.

(3) البرنامج الإنمائي الأمم المتحدة، **تقرير التنمية البشرية2002م**، المكتب الإقليمي للدول العربية،2002م،ص102.

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الرشيد:

Concept of Good Gouvernance

قبل التطرق المفهوم الحكم الرشيد، يجب الإشارة إلى أن هناك العديد من المرادفات لهذا لمفهوم مثل: الحكم الصالح، الحكم الجيد، و الحكمانية، الحكم الراشد، الحوكمة، والحكم المجتمعي. وقد أتى اختيارنا على لفظة "الحكم الرشيد" انطلاقاً من مرجعيتنا للقرآن الكريم والتي ورد فيها (أليس منكم رجل رشيد).

الحكم الرشيد، هو المصطلح المناسب فنحن ندعو إلى الحكم الرشيد والى الحاكم الراشد، وقد أصاب من اسمي خلافة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بالخلافة الراشدة أو الخلفاء الراشدون، الدولة التي تطبق الحكم الرشيد هي دوله راشدة، والحاكم راشد والموظف الرشيد والمسئول الرشيد، والرشد هو إصابة وجه الأمر، والاهتداء إليه (1).

ويرجع الأصل الأول لمصطلح الحكم الرشيد إلى المصطلح الإغريقي Kubernain و قد استخدم لأول مرة من قبل الفيلسوف اليوناني الشهير أفلاطون (429ق م) صاحب كتاب (الجمهورية الفاضلة) لكي يوضح معنى حكم الأفراد أو تسيير البشر(2)، ثم في اللغة اللاتينية تحت مصطلح (Gubernare) والذي كان يعني آنذاك أسلوب إدارة أو توجيه السفينة (3)، وفي اللغة الفرنسية (Gouvernance) لها نفس المصدر في مفردة الحكومة وهي مشتقة من الفعل اللاتيني (Gubernare)، وبهذا يُرجع العديد من المفكرين أصل هذه الكلمة Gouvernance إلى اللغة الفرنسية، وهو ما أكده الباحث بيار كالام الذي اعتبر في كتابه "تفتت الديمقراطية من أجل ثورة الحاكمية" بأن مصطلح الحكم الرشيد Bonne Gouvernance هو من أصل فرنسي مشتق من الفعل "Gubernare" الذي يعني باللاتينية "قيادة السفينة"، بالإضافة إلى أنه يعني "إدارة وفن الحكم" المستخدمة من طرف شارل دوليان في القرن الخامس عشر الميلادي(4)، ثم ازدهر تناول هذا المصطلح من جديد في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي.

وهنا لابد من التفريق بين مفهوم الحكم الرشيد والحكومة، فيمكن القول إنه مع بداية ظهور مفهوم الحكم الرشيد كان يستخدم كنظير للحكومة أو مرادفاً لها وذلك في قواميس اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر الميلادي ثم كمصطلح قانوني في العام 1478م ليستعمل على نطاق واسع ويعبر عن تكاليف التسيير.

والذي ارتبط بها بشكل مباشر على الأرض، غير أنه بدأ يستقل عنها بشكل تدريجي حينما أصبحت الحكومة في علاقة انعزالية وعدائية مع المواطنين، وانحصرت مهامها واختصاصاتها في تسيير وإدارة الوظائف التنظيمية الإدارية التقليدية، خاصةً وقد تطورت مفاهيم الوعي لدى سكان الدولة؛ مما نتج عنه ضرورة بروز ممثلين للشعب تكون مهمتهم

---

(1) عبد المجيد محمد علي الغيلي ،**نحو حكم رشيد**،2013م،ص 20.

(2) ابرادشة فريد ، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر3 ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم التنظيم السياسي والإداري ، غير منشورة، جوان 2014،ص 25.

(3) رياض عيشوش و اخرون، **الحكم الراشد**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر:بحث غير منشور، 2007م _ 2008م،ص4.

(4) بيار كالام ، **تفتيت الديمقراطية من أجل ثورة في الحاكمية**، ترجمة, شوقي الويهي ، ط1، بيروت: دار الفارابي، 2004م،ص14.

تمثيل هؤلاء المواطنين، وتبني وجهات نظرهم مثل المجتمع المدني وجماعة الضغط وجماعة المصالح واللوبيات ما يعني بأن مفهوم الحكومة أضيق من حيث الاتساع والمهام والاختصاصات من مفهوم الحكم لأن هذا الأخير يقوم على عمل هياكل ومؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص[1].

وهنا ينبغي علينا أيضاً التفريق بين مفهوم الحكم والحكم الرشيد، لأن مصطلح الحكم لا يشمل الجوانب المعيارية والخصائص التي بموجبها نحكم على طبيعة هذا الحكم، كما أن الحكم لا يُعلن عن الخطوط العريضة والخطط بعيدة المدى والمعايير والمؤشرات والأهداف، فمصطلح الحكم لا يتضمن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على خلاف ما تضمنه مصطلح الحكم الرشيد ذات المعنى الحديث، لأنه يرتكز أساساً على الفحوى المتصلة بالديمقراطية والشرعية ومبدأ التشاركية والمساءلة والشفافية والنزاهة ورسم السياسات وصنع القرارات العامة في الدولة، على خلاف ما كان يهتم به الحكم وارتكازه على الدولة والقطاع العام في عملية التنمية المستدامة، اذاً الحكم يعبر عن إدارة ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف المستويات المركزية واللامركزية (الإقليمية والمحلية)، وبهذا فهو ليس حديثاً بل هو قديم قدم الحضارات الإنسانية نفسها، حيث أنه يدل على الميكانيزمات والهياكل المؤسسية التي تشترك في صنع القرار أو في التأثير فيه[2].

لقد أصبح مفهوم الحكم الرشيد محل اهتمام الدولة والفواعل الدولية الأخرى من منظمات سياسية واقتصادية وحتى الشركات متعددة الجنسية على حدٍ سواء،ولابد من الإشارة هنا بأن هذا المفهوم له خلفية تاريخية ليست بالقريبة، وقد تم إعادة استخدامه في القواميس السياسية والقانونية من قبل علماء السياسة وفقهاء القانون سيما ما يتصل بالعلاقات الدولية كفرع من العلوم السياسية[3]، ناهيك عن استخدامات المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى مثل صندوق النقد والبنك الدوليين في العام 1989م والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات وعلى الرغم من شيوع استخدام مفهوم الحكم الرشيد في مجالات السياسية والاقتصاد الا انه لم يتبلور تعريف محدد له نظراً لاختلاف وتعدد وجهات النظر المهتمة به، رغم الاتفاق على المبادئ التي يتكون منها، ويرتكز مفهوم الحكم الرشيد على أساس تغير الأوضاع نتيجة للتوسع الكبير في حجم المجتمعات والتنوع اللا محدود في احتياجات الإفراد و المنظمات[4]، ولضبط المفهوم لابد من أخذ بعض التعريفات لمفهوم الحكم الرشيد كما يلي:

---

(1) عربي محمد، الديمقراطية والحكم الرشيد "رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص: أفريل 2011،ص371.

(2) حسن كريم،**مفهوم الحكم الصالح**، مرجع سابق،ص96.

(3) عبدالرزاق مقري، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد**، ط1، الجزائر:دار الخلدونية للنشر والتوزيعص16.

(4) بسام عبدالله البسام ،الحوكمة الرشيدة دراسة حالة العربية السعودية،**مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العددان (67،68)، القاهرة:الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ،بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، صيف_ خريف 2014ص178.

تعريف البنك الدولي World Bank للحكم الرشيد:

يعد البنك الدولي واحداً من أهم المؤسسات الدولية ذات الاهتمام المتعاظم بإحداث التنمية المستدامة والشاملة في أنحاء مختلفة من العالم والتي تشترط لتقديم أي منح أو قروض ميسرة إجراء إصلاحات هيكلية لجميع مفاصل الدولة محل الدعم حيث تتمحور هذه الاشتراطات حول مبادئ ومعايير الحكم الرشيد. حيث أن البنك الدولي هو من أعاد مصطلح "الحكم الرشيد" في الواجهة في العام 1989م. وقد عرّف البنك الدولي الحكم الرشيد بأنه: "الطريق أو الحالة التي يمارس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلدٍ ما بهدف التنمية"(1), كما ورد تعريف آخر للبنك لمفهوم الحكم الرشيد أنه: "مرادف لمصطلح التسيير الاقتصادي الفعال والأمثل الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة والموجهة للدولة والمؤسسات التي تشكك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية والتي أدت إلى فراغ مؤسساتي بدل من تعبئة قدرات وطاقات المجتمع التي يزخر بها"(2).

تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP:

هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، وشمل ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم(3).

تعريف منظمة الشفافية الدولية International Transparency Organization:

عرفت الحكم الرشيد على أنه: "الغاية الحاصلة من تكاتف جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد ابتداءً من جمع المعلومات وتحليلها ونشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة، وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الفساد أو على الأقل الحد منه لأنها تمثل معظم الداء إن لم نقل الداء كله"(4).

تعريف مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE:

يعرف الحكم الرشيد على أنه: "الحكم الديمقراطي الصالح، وحسب رأي المركز تعتبر الديمقراطية شرط أساسي لبناء نظرية الحكم الرشيد، والحكم الرشيد بدوره شرط أساسي لبناء فكرة التنمية المستدامة، فلا تنمية بدون حكم رشيد"(5).

---

(1) world bank ، **gouvernance and development** .Washington ، dc : world bank، 1992 p22

(2) عبدالحميد بو طه، النوري إدريس، **مشروع مؤسسة تربوية والحكم الرشيد، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجية التغيير في العالم النامي**، ج2، الجزائر، جامعة سطيف: 2007،ص294.

(3) John Blewit،**Understanding Sustainable Development**،St. Published by Earthscan in UK and USA: 2008، P107.

(4) آن جلوريني ، القوة الثالثة: **المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية**، ترجمة: تانيا بشارة، بيروت–الكويت: دار الساقي ومركز البابطين للترجمة، 2005م،ص34.

(5) جون سوليفان، **الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي**،ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن: مركز CIPEللطباعة والنشر، 2004م، ص5.

تعريف لجنة الحكم العالمي:

عرفت الحكم الرشيد بأنه: "مجموع الطرق والأساليب المشتركة بين الدولة والمواطنين والقطاع الخاص من أجل تسيير شؤونهم المشتركة بطريقة مستمرة على أساس من التعاون والتوفيق بين المصالح المتفق أو المختلف عليها من أجل الخير العام"(1).

تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002م:

الحكم الصالح: "الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع تهميشاً وفقراً"(2).

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

الحكم الرشيد يشمل مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين سواء كانوا أفرادا أو جزءا من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويؤكد هذا التعريف على أن مفهوم الحكم الراشد لا يرتكز فقط على فعالية المؤسسات وإنما يشمل القيم التي تحويها المؤسسات مثل المساءلة والرقابة والنزاهة(3).

تعريف اتفاقية شراكة كوتونو:

الحكم الرشيد هو الإدارة الشفافة والقابلة لمحاسبة الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والمالية والإدارية بغرض إحداث التنمية المنصفة والمستدامة، وذلك في إطار بيئة سياسية ومؤسساتية تحترم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وسيادة القانون(4).

تعريف هرميت السن هانس Hermut Elsen Hans:

لقد عرف الحكم الرشيد وقال" هو فن إدارة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني."

أما الأستاذ **فرنسوا كاستيغ François Casting:**

يقول إن مبدأ الحكم انتقل من فكرة التركيز على الاقتصاد السياسي للدولة إلى فكرة التركيز على فواعل ومكونات الحكم، وما يدور حول الانتقال من مصطلح الحكم الى مصطلح الحكم الرشيد أو الصالح إلا دليل على

---

(1) وليد خلاف، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية: فرع الديمقراطية و الرشادة، الجزائر: جامعة قسنطينة، غير منشورة، 2010/2009،ص24.

(2) رعد سامي عبدالرزاق التميمي، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، ط1، الأردن: دار دجلة، 2008،ص148-149.

(3)سلوى الشعراني و آخرون، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع** ، القاهرة: مركز استشارات الإدارة العامة،2001م،ص 40.

(4)فريد ابرادشه، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر3، غير منشورة، 2014م،ص 37.

الجيد ،الصالح والرشيد مع الحكم وفي ذات السياق يعرف الحكم على" إن مبدأ الحكم يتضمن كيفية اتخاذ القرار في اطار المجتمع " وهو ما يعني ان الحكومة تصبح عصر من عناصر الحكم الى جانب الشركاء بمن فيهم المجتمع المدني .

تعريف الأستاذ: مورتن بوس Morten Boss:

الحكم الرشيد هو التنسيق بين الأنظمة المشكلة لمجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة والمتمثلة أساساً في المؤسسات الحكومية للدولة والمؤسسات غير الرسمية العاملة في المجال العام(1).

تعريف الأستاذ زهير عبد الكريم الكايد:

يعرف الحكم الرشيد بأنه يعكس كيف تتفاعل الحكومة مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين والمقيمين،وكيف يتم اتخاذ القرارات(2).

تعريف ألسيدة بولا دوبريا نسكي:

الحكم الراشد هو الذي يقوم على خمسة مبادئ رئيسية هي، انتخابات حرة ونزيهة، سلطة قضائية مستقلة وحكم القانون، حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة، محاربة الفساد والاستثمار في الشعب(3).

تعريف العالم W. BRANDT :الحكم الراشد هو مجموعة مختلفة من الطرق والأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة بتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة بطبعها التعاون والمصالحة والتوفيق بين المصالح المختلفة وتلك المتنازع حولها(4).

التعريف الإجرائي للحكم الرشيد: الحكم الرشيد هو ذلك الحكم الموكل إلى الحاكم الذي يعتبر لب العملية الاتصالية بين كل أعضاء النظام الاجتماعي مستعيناً في عمله هذا بمختلف الوسائل الضرورية التي تحدد ما للمجتمع من حقوق وما عليهم من واجبات، من دون إهمال قاعدة المشاركة والمشاورة التي يقدمها له كل أعضاء النظام الاجتماعي في اتخاذ القرارات ومواجهة الأزمات والمواقف، ولهذا يطلق عليه لقب "الحاكم الرشيد" لأنه استطاع بهذه المبادئ أن يحكم بدون أخطاء أو بأقل قدر منها ولهذا يرجع سبب غياب التنمية في الدول النامية إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية في إشراك كل الفواعل أي كل أصحاب المصلح.

---

(1) نفس المرجع ، ص39.

(2)زهير عبد الكريم الكايد ،**الحكمانية،gouvernance قضايا وتطبيقات** ،،القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية2003،ص8.

(3) بولا دوبريا نيسكي، وكيل وزراء الخارجية الأمريكي للشؤون العالمية، مبادئ الحكم الرشيد،

file //\\ poste04\shared docs\millennium%20challenge%20account A%20 new%.... 12/01/2004

(4)- الأخضر عزي، غالم جلطي، **التنمية البشرية للحكم الراشد**.

HTTP:\WWW.FREEMEDIAWATCH.ORG/MAJALAH/DOCMENT/DOCMAJA4200605ARABIC/20%-%2025 TANMIYE.HTM 18/08.2005.

المطلب الثالث: معايير الحكم الرشيد

Criteria of good Gouvernance

تتعدد معايير الحكم الرشيد بتعدد المؤسسات ذات التخصصات المختلفة التي تناولته كلاً حسب اهتمامه ومجال عمله، فمنها من يهتم بالجوانب السياسية وآخر يولي الجوانب الاقتصادية جل اهتمامه وثالث يركز على الجوانب الاجتماعية والإدارية الأمر الذي أحدث تنوع في المعايير ليس هذا فحسب بل في التعريفات أيضاً. ولتسليط الضوء على المعايير المحددة للحكم الرشيد رأى الباحث تقسيمها إلى النقاط التالية لكي يتسنى للباحثين والمهتمين التمييز بين ما تقدمه كل مؤسسة على حدة مثل البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "**UNDP**".

أولاً: معايير الحكم الرشيد وفقاً للبنك الدولي:

يعتبر تحسين أداء القطاع العام وإدارة الحكم ركيزة من ركائز البنك الدولي المعنية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(1)،وقد ركز البنك الدولي على معيارين رئيسيين للحكم الرشيد هما التضمينية والمساءلة وكل منهما يشتمل على عدد من المعايير وهي كما يلي:

1- **التضمينية:** والتي قد تسمى بالاندماج وتعني أن جميع المواطنين يتمتعون بعدد من الحقوق الأساسية، بما فيها المساواة أمام القانون وحق المشاركة في عملية إدارة الحكم بالتساوي، أي أنها تعني بصورة أخرى غياب الإقصاء والتهميش والتمييز في كل معاملات المواطن مع الحكومة.

2- **المساءلة:** والتي قد تعرف بالمحاسبة في بعض الأدبيات القانونية والسياسية وتعرف على أنها تمثل الأطراف المختارة للتصرف باسم الشعب، وأن تكون مسئولة تجاه الشعب عن أي خطأ يبدر منها وتستحق المكافأة على أي نجاحات تحرزها(2).

وبهذا تشتمل التضمينية عدة معايير هي حكم القانون، المساواة في المعاملة، المساواة في المشاركة، التكافؤ "أو المساواة" في الفرص للخدمات المقدمة من الحكومة، وضمان الحقوق الأساسية.

كما أن المساءلة تتضمن المعايير المتعلقة بالمعرفة والمعلومات أي الشفافية في ميكانزمات إدارة الحكم والنزاهة والأمانة وهي ما تتصل بعملية التنافسية في إدارة الحكم، وتنقسم المساءلة إلى داخلية وخارجية.

ثانياً: معايير الحكم الرشيد وفقاً لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (الأمم المتحدة):

تعمدنا إدراج معايير منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بعد معايير البنك الدولي رغم أنها تابعة للأمم المتحدة نظراً لأنها تهتم بالشؤون الاقتصادية أكثر من سواها، وقد حددت عدد من المعايير التي تتقاطع مع البنك الدولي وفيما يلي نقدم تلك المعايير الخاصة بالحكم الرشيد:

---

(1) البنك الدولي، **تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، تعزيز التضمينية والمساءلة، الحكم الجيد،بيروت، لبنان: دار الساقي، ط1، 2004م،ص15.

(2) نفس المرجع السابق ،ص57، 58.

1- الشفافية. 2-سيادة القانون 3-المشاركة 4- العدل. 5-اللامركزية الحريات المدنية و خاصة الصحافة 6-الإجماع7-الكفاءة 8-المساءلة و المحاسبة 9-المساواة 10-الرؤية الإستراتيجية،

انظر الشكل رقم (1) الذي يوضح معايير الحكم الرشيد.

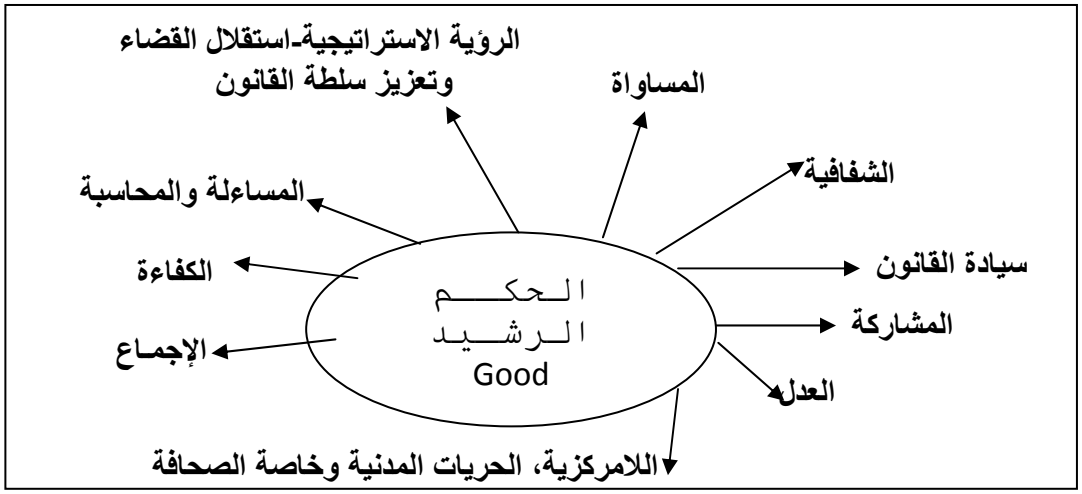

المصدر: منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، التابعة للأمم المتحدة.

ثالثاً: معايير الحكم الرشيد وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP:

أورد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدداً من المعايير تبلغ 10 معايير يمكن إدراجها كما يلي: المشاركة، سيادة القانون، التشارك، الشفافية، الاستجابة، الإجماع، العدالة، الفعالية والكفاءة، المساءلة والرؤية الإستراتيجية[1].

1- **المشاركة** Participation: وهي ما له علاقة بحق المواطنين جميعاً رجالاً كانوا أو نساءً في رسم السياسات وصنع القرارات العامة في الدولة وحرية التعبير والرأي[2].

2- **سيادة القانون**Rule of law: وهو ما يعني مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو المنطقة أو الطائفة أو المواقف السياسية انطلاقاً من المبادئ الأساسية لحقوق الإنساني.

3- **الشفافية**Transparency: وهي تعني حق الحصول والوصول إلى المعلومة في مؤسسات الدولة المختلفة لجميع دون استثناء، والاطلاع على الموازنات ومراقبة مسار تنفيذ المشاريع والبرامج ذات الصلة بالمجتمع. وتتحقق الشفافية من خلال الإعلان عن الأنشطة وأهدافها ومصادر تمويلها

4- **الاستجابة**Responsiveness: وهي تعني سرعة تلبية المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للخدمات التي يستفيد منها المواطنين على قدم المساواة أي دون تمييز. أي القدرة على تنفيذ المشاريع والبرامج الأكثر إلحاحاً لاحتياجات وتطلعات المواطنين وفقاً للاستخدام الراشد والفعال للموارد والمصادر(1).

(1) زهير عبدا لكريم الكايد، مرجع سابق، ص18-19.

(2) طارق محمد عبدالوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية**، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م،ص108.

5- **الإجماعConsensus**: وهو الهدف الذي تسعى إليه إدارة الحكم الجيد من خلال تسوية النزاعات والخلافات على المصالح بما يحقق المصلحة الفضلى للمجتمع وجعلها أسمى المصالح والتي يجب أن يلتف حولها الجميع بغية بلوغ المصلحة العامة(2)، المبنية على الاستخدام الفعال والراشد للموارد والمصادر في تحقيق احتياجات وتطلعات المواطنين من خلال حسن الاستجابة والفاعلية.

6- **المساءلة** Accountability: ترتكز المساءلة على فكرة امتلاك الشعب الحق في مساءلة المسئولين الحكوميين على كيفية استعمالهم لسلطة الدولة وموارد شعبها، وتحتاج المساءلة إلى الشفافية وجعل المعلومات متوفرة للجميع وتقوم على التنافسية والتمكين في الاختيار من بين البدائل المتاحة في الهيئات الاقتصادية والسياسية وفقاً لحسن أداء تلك الهيئات.

ويمكن أن تكون المساءلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما يتطلب وجود أطر وآليات للمساءلة والمحاسبة وامتلاك المؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني لتلك الآليات المعنية بالمساءلة والمحاسبة لجميع المسئولين عما يقومون به من أعمال بهدف محاربة الفساد الذي هو من أهم شروط الحكم الرشيد وتحسين الأداء(3).

7- **العدالة**Justice: تعتبر العدالة والمساواة والاندماج الاجتماعي حق جميع المواطنين في الحصول على فرص الارتقاء الاجتماعي وتحسين أوضاعهم دون تمييز ديني، عرقي، جنسي، طائفي، لغوي...الخ، وهو ما يندرج تحت مفهوم المواطنة المتساوية، ويتحقق ذلك بإجراء التعديلات الدستورية والقانونية من كل الموارد ذات البعد القائم على التمييز وصياغتها وفقاً لقيم الحق والعدالة وتكافؤ الفرص.

8- **الكفاءةEfficiency**: لقد حدثت تطورات غاية في الأهمية في مجال الإدارة العامة لتجعلها أكثر احترافية وفعالية ووضوح وسيطرة تامة ومسئولية وحرية في تدبير الأمور الإدارية بكفاءة عالية ومهنية وبمقاييس وأهداف استراتيجية ورقابة وتنافسية في إنتاج أكثر بكلفة أقل ولامركزية إدارية(4)، وتقديم خدمات وتنفيذ سياسات في اقل وقت وبتكلفة مناسبة وبجدارة وكفاءة عالية معززة بذلك قيم الحكم الرشيد.

9- **اللامركزيةDeco-centralization**: يرتبط مفهوم اللامركزية بالدور الموكل إلى الحكومة بمؤسساتها المختلفة وكيفية إدارتها من زاوية حجم الصلاحيات الملقاة على عاتقها في إطار إعادة هيكلة أو إعادة تنظيم السلطة بما يحقق توسيع دائرة المشاركة في المسئولية بين المؤسسات المركزية والإقليمية والمحلية وفقاً لمبدأ التبعية،

---

(1) حسن العلواني، **اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد**، في كتاب مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، ط1،القاهرة: القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدولة النامية، جامعة 2005،ص821.

(2) البنك الدولي، **الحكم الجيد**، مرجع سابق،ص27.

(3) عادل عبد اللطيف، **الحكم الرشيد المضمون والتطبيق**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فبراير، شباط 2013م،ص10.

(4) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق،ص112-113.

أي أنها تتعلق بالعلاقة بين المؤسسات المركزية والمؤسسات الفرعية في الأقاليم أو المحلية والتي تتبع المركز(1). وبصورة أدق فإنها تعني عدم حصر السلطة الإدارية بحكومة مركزية وفي منطقة محددة، بل يتم توزيع السلطة والمسئولية على مناطق ومستويات حكم أخرى، بهدف تحسين أدائها وفاعليتها من خلال إشراك المواطنين بالحكم المحلي(2).

10- **الرؤية الإستراتيجية Strategic Vision**: تقوم الرؤية الإستراتيجية على التخطيط بعيد المدى ذات الأهداف الشاملة بغية تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة التي تركز على فهم ناضج للواقع بكل معطياته الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للولوج إلى خيارات مستقبلية تكون محل اتفاق الجميع(3).

أي إن الحكم الرشيد بحسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة " يقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية وينطوي على المسألة، كما انه يتسم بالكفاءة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد،فضلاً عن استناده الى قواعد العدالة والإنصاف، ويعزز بمبدأ سيادة القانون(4).

(1) نفس المرجع،ص23-25.

(2) عادل عبد اللطيف، مرجع سابق،ص14.

(3) منتدى ليبيا الديمقراطي، **نظام الحكم**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2012م،ص8.

(4) بسام عبدالله البسام،الحوكمة الرشيدة، دراسة حالة العربية السعودية،**مجلة بحوث اقتصادية عربية**،العددان 67و68 ،بيروت: صيف ،خريف،2014م تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ،ص187.

المطلب الرابع: عناصر الحكم الرشيد وأبعاده:

Good Gouvernance Elements and Dimensions

تعاظمت عملية الاهتمام بالحكم الرشيد ضمن مستويات متعددة، سيما بعد أن أعاد البنك الدولي إحياء هذا المصطلح من جديد عام 1989م وأصبح يحتل أولوية لدى صناع القرارات وراسمي السياسات في أنحاء مختلفة من العالم، وعلى مستوى الدول والمؤسسات العامة والخاصة وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية...الخ(1).

تفاعلاً بل تماهياً مع ضغوط البيئة الخارجية عبر المؤسسات الدولية الاقتصادية المالية والتنموية والدول، بل وفي ظل التغير المتسارع للأوضاع السياسية، الاقتصادية،الثقافية و الاجتماعية للمجتمعات وتنامي وتنوع احتياجات الأفراد والجماعات والمنظمات الأمر الذي أدى الى عجز الحكومات عن إدارة شؤون دولها بمفردها مما أفسح المجال لفواعل أخرى غير حكومية هي القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني الى جانب الحكومة.

أولاً: يتكون الحكم الرشيد من عناصر ثلاثة وهي كما يلي:

أولاً: الحكومة (Government):

هي ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يعيشون في إقليم محدد بصورة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام معين.

إن هذا التعريف يدفعنا حتماً الى الحديث عن الدولة و هو مصطلح **state** لاتينية الأصل والمشتقة من الكلمة **status**التي لا تزال تستخدم بنفس المدلول على وجه التقريب الذي ينطبق على شيء ما يكون قد تم تأسيسه ويدرك على انه ثابت ودائم في وضعية معينة (2). باعتبارها كيان معنوي غير ظاهر ولا ملموس مادياً، وتتكون بحسب فقهاء القانون وعلماء السياسة من العناصر التالية: الشعب، السلطة السياسية، الإقليم، السيادة، والاعتراف الداخلي والخارجي، وهذا حسب نظرية الدولة(3).

وتمثل السلطة السياسية في مكون الحكومة التي تمثل الدول وتتعامل باسمها وتعقد المعاهدات والاتفاقيات وباسمها تتم جميع الممارسات والسياسات(4).

ويتمحور عمل الدولة بصورة أساسية في الوظيفة الضبطية وإحداث التوافق وفقاً لنصوص الدستور والقوانين الناظمة لجميع مؤسسات الدولة، وقد تكون قوانين طبيعية أو أعراف كما هو معمول به في المملكة المتحدة United Kingdom(1).

---

(1) سمير عبدا لرزاق مطير، **واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية**، رسالة ماجستير، فلسطين:جامعة الأقصى، 2013، ص15.

(2) اندرو فنسنت، **نظرية الدولة**، ترجمة ، مالك ابو شهيوه ومحمود خلف، ط1، بيروت: دار الجيل ،1997م، ص 34.

(3) نفس المرجع،ص45 -57.

(4) أبراد شه فريد، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3،جوان، 2014،ص55.

والسلطات في الدولة تتكون من ثلاث سلطات هي: السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بالإضافة إلى السلطة الرابعة وهي الإعلام والصحافة التي تتمتع كلاً منها بوظائف واختصاصات ومهام محددة ويبين الدستور والقوانين النافذة درجة استقلال ومستوى التداخل بين السلطات وفقاً لنظام الحكم القائم في هذه الدولة أو تلك.

ونظم الحكم تنقسم إلى ثلاثة أنواع: النظام الرئاسي، النظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي والتي تتضمن جميعها السلطات الثلاث مع تفاوت الصلاحيات والمسؤوليات لكل سلطة في الأنظمة السياسية المختلفة.

1 _ السلطة التشريعية:

تأتي في صدارة السلطات الثلاث لما تحمله من مهام واختصاصات ذات طابع تمثيلي لجميع فئات الشعب والتي تمارس صلاحيات التشريع وسن القوانين الناظمة لتسيير جميع مؤسسات الدولة بالإضافة إلى مهام الرقابة على تنفيذ تلك التشريعات والقوانين من طرف السلطة التنفيذية والقضائية وكذا الإعلام والصحافة كسلطة رابعة. وقد تسمى السلطة التشريعية بمسميات مختلفة (مجلس النواب، مجلس الأمة، مجلس العموم، الجمعية الوطنية، البرلمان، المجلس الوطني، مجلس الشورى، المجلس التأسيسي ومجلس الشعب...الخ).

كما أنها تمارس صلاحيات أخرى مثل إقرار الموازنات العامة للدولة والحساب الختامي وإقرار بعض قرارات التعيين لبعض المؤسسات...الخ.

2_ السلطة التنفيذية:

إذا كانت السلطة التشريعية هي المؤسسة التي تسن القوانين فإن السلطة التنفيذية هي المعنية بإنفاذ تلك القوانين ووضع اللوائح التنظيمية المفسرة لها، ناهيك عن صلاحياتها في اقتراح القوانين وإصدار القرارات، المراسيم والأوامر الرئاسية، بالإضافة إلى إجراء التعديلات اللازمة للقوانين النافذة والتي قد صدرت عبر السلطة التشريعية(2).

وهي تمثل الدولة في المحافل الخارجية وتعمل على حماية الوطن وتقديم الخدمات (الصحية، التعليمية، الكهرباء، والاتصالات والأمن...الخ).

وقد أخذت السلطة التنفيذية أشكالاً متعددة تبدأ من الملكية المطلقة ووصولاً إلى مفهوم الدولة المدنية الحديثة التي يكون منها الوزراء المنتخبين وفقاً للنظام الديمقراطي(3). وفقاً لتطور تاريخي للنسق السياسي أسهمت فيه الحضارات الإنسانية والثورات البشرية التي أنجز مفكروها العديد من النظريات التي أتت للتخفيف من السلطان المطلق للحاكم (الملك، الرئيس) لصالح الشعب الذي تعززه حقوقه وحرياته السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية إلى أن أصبح الإنسان المواطن هو محور العمليات السياسية التي تسعى كل المكونات للحصول على رضاه.

3_ السلطة القضائية:

---

(1) Robert Adcock، Mark Bevir، and Shannon C. Stimson،**Modern political science Anglo-American Exchanges since** 1880. Princeton University Press Oxford، New Jersey: 2007، p155.

(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية**، ص339.

(3) بركات حابتي سيلاسي ، **السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية "الضوابط والموازين واستقلال القضاء**،بيروت: ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني، 2005م، بحث مقدم لمشروع الأمم المتحدة المتعلقة بصياغة الدستور في العراق، ص7.

تحتل السلطة القضائية أهمية بالغة لشدة ارتباطها بمسئولية فض النزاعات والخلافات التي قد تحصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، هذا من زاوية ويتولى القضاء والفصل في المنازعات بين الأفراد من زاوية أخرى كما أنها تضطلع بمهام تفسير القوانين والنظر في مدى دستوريتها وتقوم بحل الخلافات بين الأجهزة الرسمية والمواطنين وفقاً للقوانين النافذة(1). وذلك عبر درجات التقاضي المختلفة التي تبدأ من الادعاء العام أو النائب العام والمحاكم الابتدائي ثم الاستئنافية والمحاكم العليا بمختلف تخصصاتها بهدف تحقيق الغايات السامية في العدالة والإنصاف(2)، وفي سياق الفصل بين السلطات المعزز لكل سلطة على حدة، وبما يلبي التزامها عند النظر في قضايا الخصوم بالنصوص الدستورية والقانونية لإحقاق الحق وإزهاق الباطل وتصب في مجملها في تحقيق الرشاد في الحكم وبلوغ الرضا لهذا المواطن.

ثانياً: المجتمع المدني:

تعود الجذور الأولى للمجتمع المدني إلى عصر الحضارة الإغريقية اليونانية، حيث تطرق أرسطو إليه باعتباره مجموعة سياسية تخضع للقانون، وهو ما يعتبره الباحثين النواة الأولى للمجتمع المدني الذي لم يفرق بين الدولة والمجتمع المدني. وهو ما عززه الفكر السياسي الأوروبي القديم الذي يعتبر الدولة مجتمع مدني يمثل تجمعاً سياسياً أعضاؤه المواطنين الذين يتعاملون وفقاً للقوانين النافذة في الدولة(3).

وقد أعيد إنتاج مفهوم المجتمع المدني في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي على اعتبار أن المجتمعات البشرية من إنتاج البشر ذاتهم، وأن السلطات السياسية من أصل مجتمعي وبنيوي التي ترجعه جمعياً إلى التاريخ، وأن فكرة المجتمع المدني ترتكز على فكرة الحرية واعتماد فكرة المجتمع والدولة على العقل البشري(4)، وتطورات هذه الأفكار إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من الشيوع والتخصص اللذين جعلها تكون أحد أضلاع التنمية المستدامة والشاملة في المجتمع إلى جانب الدولة والقاطع الخاص تحت مسببات مختلفة منها: المجتمع الأهلي، القطاع الثالث، القاطع الخيري، القاطع المعفي من الضرائب، المنظمات غير الحكومية، المنظمات الخاصة التطوعية، القطاع الاتحادي، المنظمات غير الهادفة للربح، ومنظمات التنمية المحلية...الخ(5).

وعُرفت على أنها منظمات أو مؤسسات اجتماعية غير ربحية مستقلة عن مؤسسات الدولة الرسمية والقطاع الخاص: ويسعى لإنشاء منظمات المجتمع المدني الأفراد أو المجموعات وتستمد هذه المنظمات قوتها من الحريات الطبيعية للإنسان والتي تختلف من مكان لآخر.

وفي الدول المتقدمة صادر للمنظمات المدنية نصيب كبير من الدخل القومي، وتقوم بدورها في شتى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والخيرية و التوعية والتنموية وتحسين ظروف المجتمعات المحلية والمرأة والطفل والشباب(6).

---

(1) ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص339.

(2)عبد النور ناجي، **المدخل إلى علم السياسة**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص196.

(3) شاهر أحمد نصر، **المجتمع المدني ضرورة اجتماعية ووطنية**، متوفر على الشبكة العنكبوتية: ***www.shaher@scs-net.org***

(4) عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، ط2،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص77-98.

(5) فؤاد عبد الجليل الصلاحي، **الدولة والمجتمع المدني في اليمن**،تعز: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2005م، ص31.

(6) نوريه على حُمد و قائد الشرجي ، **واقع ومستقبل المنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية**، ط1،دار المستقبل العربي، 2000، ص68.

والمقصود بالمجتمع المدني ليس المنظمات غير الحكومية فحسب بل يشمل كل الجماعات الأهلية النشطة التي تعمل معاً بطرق مختلفة وعديدة للوصول إلى حلول للمشكلات التي تعترض أعضائها وتعزز مصالحهم وتذود عنها، وفي الوقت الذي تنقضي فيه استقلالية هذه المنظمات عن أعضائها[1]. وعلى وجه العموم فإن دور منظمات المجتمع المدني لا يقل شأناً عن القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة بكل ابعادها المتنوعة بهدف رفع مستوى معيشة الفرد وصولاً إلى حالة الرفه الاجتماعي.

ثالثاً: القطاع الخاص:

مع تنامي احتياجات المواطنين المنبثقة عن التطورات الحاصلة في وظائف الدولة التي أضحت هذه الأخيرة غير قادرة على تحقيق متطلبات المجتمع كجماعات بشرية منظمة أو أفراد يتوزعون في أنحاء مختلفة من التراب الوطني لأي دولة، أصبح من الضرورة بمكان إشراك فواعل أخرى يأتي في مقدمتها القطاع الخاص في تحقيق مقاصد الحكم الرشيد بصورة خاصة وتحقيق التنمية الشاملة بصورة أعم، حيث إن القطاع الخاص يستطيع توفير المال و التقانة، والمعرفة والخبرة لتحقيق التنمية[2]، بصفة ذلك القطاع الذي يشتمل على المشاريع الخاصة بالصناعة والتجارة والبنوك والمصارف وجميع القطاعات غير المنطوية تحت الإدارة الرسمية الدولة في الأسواق المختلفة[3]، الأمر الذي يفرض علاقة تختلف عما كانت عليه في السابق بين الدولة والقطاع الخاص لتحقيق التكامل بهدف بلوغ الأهداف ذات البعد الموحد في الحكم الرشيد.

أبعاد الحكم الرشيد:

يرى علماء السياسة والأكاديميين في عصرنا الحالي أن الحكم الرشيد يقوم على أبعاد متداخلة ومترابطة مع بعضها. فمنهم من يحددها بثلاثة أبعاد: سياسة، اجتماعية واقتصادية، وآخر يضيف البعد الرابع المتصل بالجوانب الإدارية و التقانة وسنحاول دراستها كل بُعد على حدة كما يلي:

1- **البعد السياسي**:يقوم البعد السياسي على أساس طبيعة السلطة السياسية ومدى مشروعيتها وطريقة تمثيلها للشعب المرتكزة أساساً على مبدأ المشاركة السياسية بمفهومها الواسع الذي يؤدي إلى التشارك في السلطة والثروة لكل أبناء المجتمع وتكافؤ الفرص وحرية الرأي والتعبير والنزاهة والشفافية والمساءلة وحقوق الإنسان والمواطنة المتساوية للجميع[4].

---

(1) الاتحاد البرلماني الدولي، **البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين**، دليل الممارسة الجيدة،ط2،بيروت: 2007م، ص6.

(2) غربي محمد، الديمقراطية والحكم الرشيد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، (عدد خاص)،جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، الشلف،2011م، ص375.

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002م**، الأردن: أيقون للخدمات المطبعية، 2002م، ص102.

(4) UNDP،**Gouvernance for sustainable human development**، a UNDP policy Dumont، New York، undp، 1997، p11.

2- البعد الاقتصادي: يحتل البعد الاقتصادي مكانة مهمة لاسيما في ظل التطورات الحاصلة على الصعيد الديمقراطي في النظام العالمي الذي يولي القطاع الخاص مهام جد كبيرة وتراجع دور الدولة في الجوانب الاقتصادية وإفساح المجال واسعاً أمام الحرية الاقتصادية والاقتصاد القائم على حرية التجارة العالمية والسوق المفتوح أو الحر. والذي يسهم في خفض عملية المخاطر في الاستثمارات ويهيئ البيئة لجذبها بما يوفره من حرية الحصول والوصول إلى المعلومات بصورة شفافية مما يساعد أصحاب رؤوس الأموال من اتخاذ القرارات المناسبة في عملية الاستثمار ووضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تتواءم مع كل مستثمر على حدة(1)، وهو ما يعد أحد ميكانزمات الحكم الرشيد لأنه يشترط نشاط الحكم من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العامة المتاحة.

3- البعد الاجتماعي: هو ما يتصل بمنظمات المجتمع المدني وكيفية أدائها لوظائفها ودرجة تفاعلها في تنفيذ برامجها الثقافية و التوعية والاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ومدى استقلالها عن السلطة السياسية الحاكمة في الدولة، وقدرتها على التأثير على المواطنين وتغيير سلوكياتهم وأنماط حياتهم بصورة عامة، وبناء جسور التواصل مع العالم الخارجي لما من شأنه نقل الخبرات والمهارات وحتى الاستفادة من دعم البرامج المنفذة من قبل تلك المنظمات(2)، وهو اجتماعي لأنه يعمل على التوزيع العادل للثروة

4- **البعد الإداري والتقني:** هو ما يتصل بآليات وعمل الإدارة العامة ودرجة فعاليتها وكفاءة العاملين فيها، ومواكبة قوانينها ولوائحها لجملة المتغيرات من حولها في البيئة الخارجية والداخلية، بهدف حسن التسيير والتدبير للعمليات الإدارية المختلفة بغية تحقيق الأهداف(3) بأعلى جودة ممكنة وأقل خسائر ممكنة وهو ما يعبر عن جوهر الحكم الرشيد المرتكز على مكافحة الفساد والشفافية والنزاهة و التشاركية والمساءلة...الخ، التي تتطلب استخدام منظومة متقدمة من الثقافة الحديثة التي تيسر عمل الإدارة وتسهم في تداول المعلومات لذوي الاختصاص بما يلبي الحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد بكافة صوره ومستوياته الإدارية والمالية والاقتصادية والسياسية، وفقاً لكفاءة وظيفية ذات جودة عالية وتجاوز عيوب البيروقراطية وإنفاذ القانون المحدد لحقوق وواجبات المواطنين سواءً في أعلى الهرم الإداري أو أسفله(4).

---

(1) رعد سامي عبدالرزاق التميمي، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، ط1، الأردن: دار دجله، 2008، ص219.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية**، 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة، نيويورك: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002، ص101.

(3) عمار بوحوش، **الاتجاهات الجديدة في علم الإدارة، الجزائر**: ط2، دار البصائر للنشر والتوزيع، 2008، ص40.

(4) شايف بن علي جارالله ، الحكم الرشيد بالجمهورية اليمنية، ماهيته، واقعه، معوقاته وسبل تجاوزها، **مجلة جامعة الملكة أروى**، عدد رقم (23) يوليو، ديسمبر 2014، ص211.

5- **البعد القانوني**: هو ما له علاقة بتطبيق شروط المسئولية في جميع مهام واختصاصات وتصرفات الهيئات والمصالح والمؤسسات الحاكمة والتزامها بتنفيذ التشريعات والقوانين النافذة في الدولة(1)، والتي سنتها المجالس النيابية المنتخبة والمعبرة عن إرادة الشعوب هذه من جهة ويتيح لجميع المواطنين مساءلة الحكام بصورة مباشرة أو عبر القنوات المختلفة التمثيلية عن جميع تصرفاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بتنفيذ البرامج التي حصلوا بموجبها على ثقة الشعب وهذا من جهة أخرى، ويمنح هذا البعد المشروعية لجميع تصرفات الحكومة وبالتالي تكون محل رضا الجماهير في غالب الأحيان، الأمر الذي يؤدي إلى توافق على القوى الفاعلة في الساحة السياسية والمجتمعية والذي يعتبر تجسيداً للحكم الرشيد.

خلاصة الفصل الأول:

لاشك إن الإصلاح السياسي من الناحية النظرية والعملية عبر وسائلها المرتكزة على تطوير وتغيير فاعلية النظام السياسي وإعادة تنظيم المجال السياسي للنظم السياسية وتجدد مصادر الشرعية فيها من إشكالها التقليدية الى المستويات العصرية باعتبار أن المشاركة السياسية والمسألة ،المساواة ،سيادة القانون ، الإجماع ، النزاهة والشفافية... هي من أهم معايير الحكم الرشيد التي يتوجب تعزيزها بشكل يكفل الانتقال من الممارسات الماضوية الى الحديثة ومن التسلط والاستبداد الى التشاركية ومن ممارسة السلطة بصورة مطلقة الى المحاسبة والمساءلة ومن السرية في العمل الى الشفافية والتي تستهدف النظم المنغلقة الشمولية والتعسفية التي يجب أن تغير من أنماط تفاعلها وسلوكها السياسي بما يمكنها من مسايرة التحولات الإقليمية والدولية من خلال إشراك الأفراد والجماعات في رسم السياسات العامة وصنع القرارات، و إفساح المجال للشركاء الجدد للحكومة في عملية البناء والتنمية والتحديث المتمثل في القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، بما يمكن إضلاع التنمية الثلاثة من القيام بأدوارها المختلفة وفقاً لقيم العدل والمشاركة ،المساءلة ،الشفافية ،النزاهة وسيادة القانون ....الخ انطلاقاً من والاعتراف بالتراجع الذي شهدته مؤسسات الدولة الحكومية في تلبية احتياجات المواطنين على كافة المستويات وذلك بناءً على قواعد وعناصر الحكم الرشيد التي تقدم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(1)حسين عبد القادر، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر: 2011-2012، ص46.

الفصل الثاني: الإصلاحات الهيكلية والبنيوية في النظام السياسي اليمني بين مطالب البيئة الداخلية وضغوط البيئة الخارجية

Structural reforms in Yemeni political system

المبحث الأول: مراحل الإصلاحات السياسية في الجمهورية اليمنية

Stages of political reforms in republic of Yemen

من الأهمية بمكان التطرق إلى طبيعة النظام السياسي اليمني قبل الحديث عن مراحل الإصلاح السياسي، يعرف النظام السياسي على أنه يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم ويبين طبيعة المهام والاختصاصات لكلاً من السلطات الثلاث السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لتقوم كل سلطة بمهامها مثل توزيع الموارد على المجتمع وحل النزاعات والخلافات بين المواطنين وإنفاذ القانون(1)، وتتعدد أنواع الأنظمة السياسية بحسب النظريات إلى ثلاثة أنواع: النظام الرئاسي، النظام شبه الرئاسي والنظام البرلماني. وهناك تصنيف آخر للنظم السياسية هو النظم الملكية، النظم الجمهورية ونظام السلطنات والإمارات. وهناك العديد من التصنيفات لا يتسع المجال لذكرها في هذا المقام.

تعتبر الإصلاحات الهيكلية والبنيوية في النظام السياسي اليمني أحد أهم مقاييس الحكم الرشيد لما تتضمنه من سلسلة من العمليات و الإجراءات التي تلامس البُنى والهياكل المؤسسية والدستورية والقانونية والاقتصادية والمالية والإدارية، ودرجة استجابة تلك الإصلاحات لمطالب البيئة الداخلية وضغوط البيئة الخارجية.

والجمهورية اليمنية قد أخذت بالنظام الجمهوري وما يؤكد ذلك هو نص المادة الأولى من الدستور القائلة أن (الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة)(2)، وفيما يتعلق بـ"هل هو نظام برلماني أو رئاسي؟، فإن هناك خلاف بين أساتذة القانون والسياسة باليمن من خلال المراجع والأدبيات فمنهم من يقول بأنه نظام برلماني وآخر يقول نظام رئاسي وثالث يفيد بأنه نظام برلماني مطعم بالنظام الرئاسي وهذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى واقع النظام السياسي اليمني أي أنه نظام شبه رئاسي يتمتع فيه رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة حيث يتولى رئيس الجمهورية تمثيل البلاد في الداخل والخارج، دعوة الشعب في المواعيد المحددة إلى انتخاب مجلس النواب والاستفتاء العام، تكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها، يسمي أعضاء مجلس الدفاع الوطني، تعيين وعزل كبار موظفي الدولة مدنيين وعسكريين بحسب القانون، إصدار القوانين الموافق عليها من مجلس النواب وإصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب وكذا التصديق على الاتفاقيات التي لا يحتاج إلى موافقة مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء، إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقاً للقانون، اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية، إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة...الخ(3).

ويتولى رئيس الجمهورية مهام مشتركة مع الحكومة مثل اختيار أعضاء الحكومة يتم بالتشاور بين رئيس الوزراء مع رئيس الجمهورية وتكون الحكومة مسئولة أمام رئيس الجمهورية ولا تمارس صلاحيتها إلا بعد أداء اليمين أمام الرئيس، الاشتراك مع رئيس الجمهورية في إعداد الخطوط العريضة للسياسات الخارجية والداخلية(4).

---

(1) علي الدين هلال، **النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل، 1958 _2010م**، القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010، ص12.

(2) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، 2001م، ص2.

(3) للمزيد راجع: نفس المصدر، المواد من 19الى 28.

(4) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، مصدر سابق، ص86-93.

المطلب الأول: مجالات الإصلاحات الدستورية والقانونية في الجمهورية اليمنية

Field of constitutional and legal reforms

يعد الدستور أبو القوانين، ويعتبر ظاهرة اجتماعية تعبر عن مضمون البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية والحضارية السائدة في هذا المجتمع أو ذاك. وقد مر الدستور اليمني سواءً قبل الوحدة عام 1990م أو ما بعدها بعدة مراحل وما يهمنا في هذه الدراسة هي مرحلة ما بعد الوحدة التزاماً بالإطار الزمني لها، وهي كما يلي:

1- **مرحلة صياغة دستور دولة الوحدة**:لقد واجه دستور دولة الوحدة (الجمهورية اليمنية) العديد من الصعوبات والعراقيل في فترة إعداده والتي شارفت على 17 عاماً من اللقاءات والحوارات المكوكية بين مسئولي الشطرين آنذاك والذي تم إقراره و المصادقة عليه من رئيسا الشطرين بتاريخ 30/نوفمبر/1989(1)، أي الفترة مابين 1972م الى 1989م وهو المشروع الدستوري الذي تم إنجازه بتاريخ 1981/12/30م والمكون من 136 مادة(2)، والذي تم رفعه إلى رئيسا الشطرين آنذاك لإحالته إلى مجلسي الشورى والشعب للموافقة عليه وذلك أثناء لقاء عدن التاريخي بتاريخ 30/نوفمبر 1989م ويقوم رئيسا الشطرين بتفويض من السلطة التشريعية في الشطرين بالعمل على تنظيم إجراء الاستحقاق الدستوري المتمثل في عملية الاستفتاء على دستور دولة الوحدة وانتخاب مجلس النواب في ظل الدولة الموحدة والنظام الجديد،وفي تاريخ 21مايو/ماي/1990م اقرت الهيئة التشريعية لشطري البلاد آن ذاك " مجلس الشورى ومجلس الشعب الأعلى " وثيقتي اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية و دستور دولة الوحدة انطلاقاً من أن بنودهما هي القواعد المنظمة لبناء مؤسسات النظام السياسي (3).

2- **عملية الاستفتاء على دستور دولة الوحدة:** لقد مثل دستور دولة الوحدة أكبر المحطات أهمية في عملية الإصلاحات السياسية من منطلقات دستورية من حيث طبيعة النظام السياسي والنظام الاقتصادي وحتى الاجتماعي على اعتبار أن تلك الأنظمة كانت في الشطرين تقوم على مصادرة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية بسبب طبيعة النظم المتبعة في كلا الشطرين، كان في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الأخذ بالنظام الاشتراكي الذي يقوم على سيطرة الدولة على مقومات الحياة ويؤمن بالملكية العامة للدولة والاقتصاد الموجه وفي الجمهورية العربية اليمنية كانت تأخذ بنظام ليس واضح المعالم يحرم الحزبية ويمارس القمع على الآراء السياسية لكنه يؤمن بالملكية الفردية وحرية السوق إلى حد ما، أي أنه أكثر ميلاً إلى الرأسمالية على استحياء.

لكن ما يجب التركيز عليه في هذه الدراسة هو كيف عالج الدستور تلك الاختلالات ووضع الحلول المنطلقة من إفساح المجال للمواطنين بشكل أوسع في عملية رسم السياسات وصنع القرارات كمبادئ للحكم الرشيد أو الحكمانية،

---

(1) أحمد محمد الكبسي، **نظام الحكم في الجمهورية اليمنية**، ط3، صنعاء: مطابع الكتاب المدرسي، 1998، ص33.

(2) ثابت حسين صالح، **المحطات الرئيسية لمسار العمل الوحدوي 1968–1990م**، ط3، صنعاء: مطابع التوجيه المعنوي، 2010،ص 147.

(3) المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، **التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000م**،ط1،صنعاء: مؤسسة القدس للطباعة والنشر، 2001م، ص 14.

وأيضاً تفاعلاً بل واستجابةً لجملة المتغيرات الدولية سيما بعد إنهاء الاتحاد السوفيتي وسقوط جدار برلين الذي ألقى بظلاله بل ساعد بشكل كبير في إنجاز المشروع التاريخي المتمثل في الإعلان عن قيام دولة الوحدة تحت اسم الجمهورية اليمنية المرتكزة على الدستور الجديد الذي خضع لعملية استفتاء شعبي والذي كان مقرراً إجراءه قبل تاريخ 30 نوفمبر/1990م إلا أنه ووفقاً لظروف سياسية تم تأجيل الاستفتاء نتيجة لاختلاف وجهات النظر بين تيارين الأول يمثل اليسار والوسط رأي حزبي المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني والقوى السياسية ذات التوجه القومي والثاني يمثل اليمين وهم التجمع اليمني للإصلاح ورابطة أبناء اليمن فيما يتعلق بخضوع الدستور لعملية تعديله في بعض مواده قبل إجراء الاستفتاء إلا أن التيار الأول رفض ذلك معللاً ذلك بالتزامه باتفاقيات الوحدة التي نصت على إجراء الاستفتاء من الشعب وهو المعني بالقول الفصل في الدستور بقول نعم أو لا. وأما التيار الثاني فقد سبب مطالبه بقوله أن الدستور هو القاسم المشترك بين كل القوى السياسية والاجتماعية باعتباره ثمرة من ثمار الجهود الوطنية المتواصلة وهو لا يعبر عن رأي قوة سياسية معينة بل يمثل الحد الأدنى المتفق عليه من قبل معظم القوى على المساحة...الخ[1]، فيما يلي نقدم مواقف التيارين بالإضافة إلى التيار المحايد.

أ- **الاتجاه المساند والمؤيد للدستور:** مما لا يدع مجالا للشك في أن من وضع الدستور سيؤيده قطعاً، وهذا الاتجاه يمثله المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني، الشريكان في تحقيق الوحدة اليمنية، والملتزمان بتحقيق اتفاقيتها، ويأتي ضمن هذين الحزبين غالبية القوى السياسية ذات التوجه القومي واليساري مثل "حزب البعث العربي الاشتراكي، حزب الأحرار الدستوري، التجمع الوحدوي اليمني، التنظيم الشعبي التقدمي، الحزب القومي الاجتماعي، التنظيم الوحدوي الناصري، جبهة قوى الوحدة اليمنية، تنظيم التصحيح الشعبي الناصري، التنظيم السبتمبري الديمقراطي، وتنظيم البعث[2] وبعض المستقلين من الشخصيات المثقفة، وقد قام هذا الاتجاه بشرح وجهة نظره في تأييده للدستور الاستفتاء عليه بقول "نعم" مستخدماً الوسائل المختلفة مثل الصحف، ورفع الشعارات كتابتها على الجدران والمحال التجارية، وشوارع المدن[3].وما لوحظ هنا هو عدم التنسيق بين الأحزاب المؤيدة للدستور، وضعف نشاطهم في توجيه الرأي العام اليمني، ولكن الشعب اليمني على مستوى العامة رحب بالوحدة وأيد الدستور.

ب- **الاتجاه المعارض للدستور**:يمثل هذا الاتجاه التيارات والأحزاب ذات الطابع الديني وبعض القوى التقليدية في المجتمع اليمني المتضامن مع التيارات الدينية الممثلة في "التجمع اليمني للإصلاح ورابطة أبناء اليمن"[4]. بالإظافة إلى حزب الحق، والتجمع الوطني اليمني، حزب جبهة التحرير، حزب العمل الإسلامي، إتحاد القوى الشعبية، الحزب الديمقراطي الناصري، إتحاد القوى الثورية الإسلامية، الحزب الجمهوري، جبهة قوى الوحدة، حزب المنبر الحر، تنظيم النهظة اليمني والحزب الثوري اليمني[5].تبنى هذا الإتجاه معارضة كبيرة وواسعة للاستفتاء بـ"لا" على الدستور

---

(1) اللجنة العليا للاستفتاء على الدستور، **الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية**، مجلس الرئاسة، صنعاء: ص72.

[2]التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000، مرجع سابق،ص 31 وعبد الله حسين بركات، رشاد العليمي، أحمد شريف الدين، مصدر سابق ، ص.ص: 69 – 70.

[3]أحمد أحمد الشرعي، سعيد أحمد الجناحي، مرجع سابق، ص.ص: 49-50.

(4) نفس المصدر ،ص 52.

(5) التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000م، مصدر سابق،ص 32.

مطالبين بإجراء تعديلات على بعض مواده مثل طلب تعديل المادة الثالثة التي تنص: "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"(1). ووضعها حسب رأي هذا الإتجاه على النحو التالي "الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريعات جمعاً ". كما يرى إضافة "لايجوز سلب هذا الحق أو توظيفه لمصالح فرد أو مجموعة خاصة". على المادة (4) التي تنص "الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والإنتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة"(2) ولعل ملاحظتهم التالية تركزت حول المادة السادسة من الدستور، التي تنص "يقوم الإقتصاد الوطني على المباديء التالية :

1. العدالة الإجتماعية الإسلامية في العلاقات الإقتصادية الهادفةالى تنمية الانتاج وتطويره و تحقيق التكافل والتوازن الإجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.
2. التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات.
3. حماية واحترام الملكية الخاصة، فلا تمس إلا للضرورة و لمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون.

توجيه كل هذه العلاقات والطاقات لضمان بناء اقتصاد وطني قادر، متحرر عن التبعية، وتحقيق تسمية شاملة تكفل إقامة علاقات اشتراكية مستلهمة التراث الإسلامي العربي وظروف المجتمع اليمني. ويرى أنصار هذا الإتجاه، أن هذه المادة حصر لا للعدالة الإجتماعية في العلاقات الإجتماعية والإنتاجية فقط وأغفلت المادة ملكية وسائل الإنتاج، ومن هنا يرى أنصار هذا التيار الإكتفاء بعبارة لا للعدالة الإجتماعية الإسلامية وحذف مابعدها(3)" ولعل هذا إنحراف يأتي ضمن الخلافات الأوسع بين التيار الإسلامي والتيار اليساري من الناحية الفكرية الإيديولوجية والعقائدية. وقد استخدم هذا التيار طرق مختلفة للتعبير عن موقفه من الدستور مثل، المساجد، الاتصال المباشر والوسائل الأخرى الصحف، التلفزيون، ...الخ.

ج–الاتجاه الحيادي: لقد شكلت شريحة الحياديين عدداً كبيراً من المواطنين حول الاستفتاء على الدستور، وذلك نتيجة للامبالاة بما حدث من جهة ولأن نسبة الأمية والجهل في المجتمع اليمني كبيرة فبالتالي كان عدم اهتمام شريحة كبيرة من المواطنين شيء طبيعي(4)،وجرت الانتخابات "الاستفتاء" على الدستور في تاريخ 15–16م مايو–ماي 1991م المنظمة من طرف اللجنة العليا للاستفتاء على الدستور، والتي قسمت مراحل الاستفتاء إلى مرحلتين، الأولى مرحلة القيد والتسجيل يليها المرحلة الثانية الخاصة بالاقتراع والتصويت". على الدستور مكون من 131 مادة. تم إجراء عملية القيد والتسجيل في جميع محافظات الجمهورية ووصل عدد المسجلين "1.890.646" مواطن(5)،بلغ عدد

(1) **دستور الجمهورية اليمنية واتفاق اعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الإنتخابية**، مصدر سابق ،ص 5.

(2) نفس المصدر،ص 5. وأحمد أحمد الشرعبي، سعيد أحمد الجناحي، مرجع سايق ،ص 53.

(3) عبد الله حسين بركات، رشاد العليمي، أحمد شريف الدين، مصدر سابق ، ص.ص73 – 74.

(4) نفس المرجع الآنف الذكر،ص 78.

(5) نفس المرجع ،ص 146.

الذين أدلو بأصواتهم بصورة عامة في الاستفتاء "1.364.788" أي ما نسبته "2،72%" من إجمالي عدد المسجلين في سجلات الناخبين. وتخلف عن الحضور 525.858، أي ما يقدر بنسبة "8،27%" من إجمالي العدد المسجل في تسجيلات القيد. أما نسبة الذين أدلوا بأصواتهم لصالح الدستور بـ"نعم" من إجمالي المشاركين فوصلت إلى "3،98%". وعددهم هو "1.341.247" صوتاً.

ونسبة من أدلوا بأصواتهم ضد الدستور بـ"لا" فكانت "5،1%" وعددهم "20.409" ونسبة الأصوات الباطلة ليست سوى "2،0%" وعددهم هو "3.132"[1] صوتاً باطلاً.

ولعل غياب ما يزيد عن نصف مليون ناخب عن المشاركة في الاستفتاء على دستور دولة الوحدة يعد رقماً كبيراً، ليس من منظور المشاركة السياسية من عدمه، وإنما من منظور وحدوي بحت، على اعتبار أن الشعب اليمني قد انتظر تحقيق الهدف الخامس من أهداف الثورة اليمنية طويلاً وبالتالي فأن غياب هذا الرقم يعد تقصير كبير.

ولكن التناقض بين الأفكار(الأيديولوجية) للحزب الاشتراكي والتجمع اليمني للإصلاح "الاسلامي" كان له أثره الأكبر في ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاستفتاء لم يكن أساسا على الوحدة اليمنية، ولكن كان حول قواعد وممارسة النظام السياسي الجديد لمهامه، انطلاقاً من أن الأصل في الشعب اليمني هي الوحدة والاستثناء هو التشطير الذي يعد من صنيعة الاستعمار.

2-التعديلات الدستورية: 1994م : جاءت التعديلات الدستورية 1994 نتيجة للحرب التي دارت رحاها بين عناصر من الحزب الاشتراكي اليمني "الانفصاليين" وقوات الشرعية الدستورية والتي انتهت بحسم الموقف لصالح قوات الشرعية الدستورية، وأقصى بموجبها الحزب الاشتراكي اليمني من السلطة،وصعد التجمع اليمني للإصلاح بموجب الانتخابات البرلمانية الأولى 1993م إلى السلطة ضمن إتلاف حكومي ثلاثي مكون من المؤتمر الشعبي العام الحزب الاشتراكي اليمني والتجمع اليمني للإصلاح، وبعد إقصاء الاشتراكي ائتلف المؤتمر والإصلاح في حكومة واحدة، ومن خلال دراستنا للاستفتاء على دستور دولة الوحدة كان واضحاً الخلاف حول بعض مواد الدستور، والمطالبة بتعديلها، قاد هذا التوجه التيار الإسلامي وعلى رأسه التجمع اليمني للإصلاح وبعض الأحزاب الأخرى. ولكن بعد انتخابات 1993م كان المؤتمر والاشتراكي قد اتفقا على إجراء تعديلات[2] دستورية لتتواءم وتساير الوضع السياسي آنذاك[3] لكنها لم تحدث في تلك الفترة بسبب الأزمات المتلاحقة بين طرفي تحقيق الوحدة، وأجريت عملية التعديلات الدستورية

(1) أحمد أحمد الشرعبي، سعيد أحمد الجناحي، **الدورة الانتخابية الكاملة**، مرجع سابق ، صص 61 - 63.

(2) التعديلات الدستورية: اتفق المؤتمر والاشتراكي عليها ضمن افتراضات أولية في وثيقة التنسيق ألتحالفي الهادف إلى توحيد الحزبين في العام 1993 بعد الانتخابات البرلمانية مع العلم أن فكرة دمج الحزبين كانت كل نقاش منذ الوهلة الأولى لقيام الوحدة وقبلها. ولكن ذلك لم يتحقق. وبعدها توصل الإتلاف الثلاثي ...إلى مشروع تعديل للدستور، ورغم ذلك لم يتم بسبب الخلافات التي انتهت بحرب ضيف 1994.

(3) بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**، مرجع سايق ،ص 141.

في 29 سبتمبر 1994م لتشمل 52 مادة معدلة، وإضافة 29 مادة جديدة مع شطب مادة واحدة وبهذا أصبح عدد مواد الدستور الجديد المعدل 159 مادة[1]،وقد اهتم التعديل بشكل النظام السياسي وتغيير شكل رئاسة الجمهورية من مجلس رئاسة[2] إلى رئيس جمهورية. وحددت التعديلات كيفية انتخاب رئيس الجمهورية. ضمن المادة "107" من الدستور، يتم انتخابه عن طريق الشعب بطريقة مباشرة في جو من التنافس، وحددت المادة "111" العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط،وقد تم إجراء التعديلات بعد حسم حرب صيف 1994م.

وعلى مستوى القواعد الدستورية التي تنظم الحياة السياسية فإن المادة(5) من الدستور تنص هذه المرة صراحة على الأخذ بمبدأ التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة سلمياً[3]، وعدلت المادة(3) وأصبحت الشريعة الإسلامية مصدر لجميع التشريعات وقد اتجهت التعديلات إلى إرساء النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والحزبية التي تؤدي إلى التداول السلمي للسلطة، وكذا الاتجاه نحو الاقتصاد الحر وتشجيع الملكية الفردية وتغليبها على الملكية العامة[4]، ولكن هذه التعديلات أجريت تحت قبة البرلمان دون أن توضع للاستفتاء الشعبي، واكتفت بموافقة ممثلي الأمة عليه. انطلاقا من قرار مجلس النواب رقم "12" لسنة 1994م بشأن إصدار التعديلات الدستورية.

3-التعديلات الدستورية 2001م:اتصف الدستور اليمني بالجمود نظراً لأنه يعتمد على إجراءات معقدة في حالة وجوب تعديله لمسايرة التطورات الحاصلة على كافة المستويات، وتم أجراء التعديلات الثانية لدستور دولة الوحدة في العام 2001م، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، وجّهه إلى مجلس النواب في 19/أوت- أغسطس/2000م، استناداً إلى المادة 156 من الدستور التي تخول للرئيس هذه الصلاحية[5], وشمل طلب التعديل 14 مادة من الدستور، وقد تضمنت الرسالة أن التعديلات الدستورية تهدف إلى تعزيز وتفعيل التجربة الديمقراطية، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في رسم السياسيات العامة وصنع القرار السياسي، وترسيخ مبدأ التعددية الحزبية وقيام السلطة المحلية...الخ وكان للأحزاب السياسية مواقف مختلفة ومتباينة من مشروع التعديلات، حيث أيدتها تأييداً مطلقاً أحزاب المجلس الوطني للمعارضة[6]بينما تحفّظ عليها التجمع اليمني للإصلاح حتى استطاع إدخال بعض التعديلات عليها، من خلال كتلته

(1) الجمهورية اليمنية : **دستور الجمهورية اليمنية 1994**، كتاب سلسلة الثوابت ، 1995ص1.

(2) وفقاً لإتفاق إعلان الوحدة 1990م كان شكل رئاسة الدولة يعتمد على مجلس رئاسة مكون من رئيس وأربعة أعضاء، يتقاسمه أحزاب الأئتلاف "الثنائية" من عام 90-93، المؤتمر الإشتراكي ثم الثلاثية بين المؤتمر، الإشتراكي والإصلاح بعد انتخاب 1993م إلى منصف 1994، ثم ثنائية تظم المؤتمر والإصلاح بعد اقصاء الإشتراكي وخروجه من السلطة بعد حرب 1994.

(3) **دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 1994**، مصدر سابق، ص ص1-14.

(4) **التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000**، مرجع سابق ،ص 47.

(5) بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص 147.

(6) أحزاب المجلس الوطني للمعارضة هي: حزب البعث العربي الاشتراكي، الحزب الديمقراطي الناصري، تنظيم التصحيح الشعبي الناصري، الجبهة الوطنية الديمقراطية، حزب جبهة التحرير، رابطة أبناء اليمن، الحزب القومي الإجتماعي وحزب الرابطة اليمنية.

في مجلس النواب، أما مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة[1]فقد رفضها رفضاً قاطعاً، معتبراً هذه التعديلات تراجعاً عن النهج الديمقراطي كخيار استراتيجي لدولة الوحدة وإن هذه التعديلات سوف تعطل مبدأ التداول السلمي للسلطة، وبناء عليه سعت هذه الأحزاب لدفع المواطنين لقول "لا" للتعديلات الدستورية[2].

جرت عملية الاستفتاء على التعديلات الدستورية متزامنة مع الانتخابات المحلية في نفس اليوم 20/فيفري-فبراير/2001م، وعدد المواد المعدلة 13 مادة، وإضافة 3 مواد جديدة، وتم حذف مادتين من الدستور، ولهذا أصبح عدد المواد للدستور المراد تعديله والاستفتاء عليه 162مادة [3].

وكانت أهم المواد التي شملها التعديل هي:

المادة61:التي أشركت مجلس الشورى إلى جانب مجلس النواب في بعض المهام مثل إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع العلم أن مجلس النواب هو السلطة التشريعية المنتخبة ومجلس الشورى يتكون من 111 عضواً معين تعيين.

المادة 64:التي حددت مدة مجلس النواب بست سنوات عوضاً من أربع سنوات شمسية.

المادة 101: التي خولت رئيس الجمهورية بصلاحية حل البرلمان عند الضرورة بعد استفتاء الشعب. ويشمل قرار الحل الأسباب التي بنيّ عليها[4].

المادة 111: حددت مدة رئيس الجمهورية بسبع سنوات بدلاً من خمس سنوات لعهدتين رئاسيتين فقط تبدأ من تاريخ أدائه اليمين الدستورية[5]، وقد عُرض المشروع على مجلس النواب وصوّت عليه بأغلبية ثلثي أعضاءه، واعتراض 48 عضوا أو امتنعوا عن التصويت وذلك في 23 أوت-أغسطس 2000م. وفي 24 من نفس الشهر أصدر المعترضون بيانا وضحوا فيه اعتراضهم على طريقة التصويت التي أجريت في مجلس النواب على مشروع التعديلات الدستورية لأنها مخالفة للوائح المعمول بها، مهددين برفع دعوى قضائية إلى المحكمة الدستورية العليا يطالبون فيها بالحكم بعدم دستورية التصويت على التعديلات الدستور[6].

---

(1) أحزاب مجلس التنسيق : هي الحزب الإشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، حزب الحق، حزب التجمع الوحدوي اليمني، اتحاد القوى الشعبية، حزب الأحرار الدستوري وحزب البحث العربي الإشتراكي.

(2) التقرير الإستراتيجي السنوي اليمن 2001 ،ص 39.

(3) دستور الجمهورية اليمنية، الذي تم الاستفتاء على بعض مواده في 20،فبراير 2001م، سلسلة كتاب الثوابت، ط1، أبريل 2002،ص 1.

(4) **التقرير الاستراتيجي اليمني 2001**، ط1، صنعاء: المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، 2002، صص37-38.

(5) الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية ، **دستور الجمهورية اليمنية** ، أفريل 2001 ،ص 74

(6) بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**، مرجع سابق ،ص 148.

وفي 20 فبراير–فيفري 2001م وضع الدستور للاستفتاء الشعبي على المواطنين ليقولوا كلمتهم في هذه التعديلات. وكان عدد من أدلوا بأصواتهم "2.768.587" ناخباً وناخبة، عدد الأصوات الصحيحة منها "2.607.307" صوتا. إجمالي عدد الأصوات الباطلة "161.280".

–الأصوات التي صوتت "بنعم" للتعديلات الدستورية، "2.018.527" ناخباً وناخبة من إجمالي الأصوات المعبر عنها، وبهذا كانت نسبة الموافقين على التعديلات الدستورية تقدر بـ: "72.91%".

–إجمالي الأصوات التي قالت "لا" للتعديلات الدستورية "588.780" ناخباً وناخبة من إجمالي عدد الأصوات المعبر عنها أي ما نسبته "21.27%"[1]، وجاءت النتيجة لصالح التعديلات الدستورية المطروحة من طرف السلطة ممثلة برئيس الجمهورية. وفي الجدول التالي يوضح نتائج الاستفتاء.

جدول رقم "1" يوضح نتائج الاستفتاء على التعديلات الدستورية 2001م:

	الأصوات الباطلة	المصوتون بنعم	المصوتون بلا	المجموع
العدد	161280	2.018.527	588.780	2.768.587
النسبة	% 5.83	% 72.90	% 21.27	% 100

المصدر: عمل الباحث بالاستعانة بإعلان اللجنة العليا للانتخابات عن نتائج الاستفتاء على التعديلات الدستورية.

ليست التعديلات الدستورية عملية سلبية في حد ذاتها، لكن كثرة استخدامها بطريقة سهلة في فترات متتالية وقريبة هو الامر السلبي الذي يهدد استقرار الدستور، وهو الشيء الذي وقعت فيه التجربة الدستورية في اليمن. ففي عشر سنوات جرى تعديلين شملا تعديل 110 مواد من الدستور[2]، و لكن بما أن الدساتير مصنفة مرنة وجامدة، فيجب أولاً تحديد نوع الدستور الذي تريده لأن الدساتير المرنة تعتمد على إجراءات سهلة في عملية التعديل لتساير وتواكب التطورات الجارية في كل الميادين، على عكس الدساتير الجامدة التي تتخذ من الإجراءات المعقدة والرتيبة الصعبة في عملية تعديلها وهو ما ينطبق مع الدستور اليمني في إجراءاته للتعديلات الدستورية.

الإصلاحات القانونية Legal Reforms:

عرفت المنظومة التشريعية اليمنية العديد التحولات التي لامست كثير من القوانين واللوائح الموجودة قبل تحقيق الوحدة اليمنية في مختلف البُنى المؤسسية لتطوير البنية التشريعية للدولة الجديدة ومواكبتها لما يدور من حولها إقليميا

(1) الجمهورية اليمنية، **الجريدة الرسمية**، وزارة الشؤون القانونية، (العدد السابع)ج 1 ، 15 أفريل 2001،ص 1.

(2) أمين العيش ، مرجع سابق ،ص 143.

ودوليا والتي قد تناولها الباحث في الجزاء الخاص بإنشاء مجلسي النواب والشورى، وما يجب الإشارة إلية هنا هو إصلاح القوانين ذات الصلة بالحكم الرشيد فعلى سبيل المثال نذكر الاتي:

_قانون السلطة القضائية الذي صدر في العام 1991م وتعديلاته بالقانون رقم "3" لسنة 1994موبموجب القانون رقم"15"لسنة 2006م هذه الأخيرة هي التعديلات التي تخلى بموجبها رئيس الجمهورية عن رئاسة السلطة القضائية و قانون الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية.

_قانون رقم "39" لسنة 1992م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

_ قانون رقم "66" لسنة 1991م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية.

_قانون رقم "6" لسنة 1996م بشأن اتهام ومحاكمة شاغلي الوظائف العامة.

_ قانون رقم "30" لسنة 2006م بشأن الإقرار بالذمة المالية والقانون رقم "31" لسنة 2009م بشأن التدوير الوظيفي والقانون رقم "13"بشأن الانتخابات العامة والاستفتاءٍ وقانون رقم "39" لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد والقانون رقم "23"لسنة 2007 م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن والحكومية والقانون رقم "35" لسنة 2003م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و قانون السلطة المحلية رقم "4" لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم "269" لسنة 2000م.

وتعد هذه القوانين ذات أهمية كبيرة ونوعية في سياق الإصلاحات القانونية الشاملة، ذات الإبعاد السياسية والاقتصادية المالية والإدارية ومكافحة الفساد وتعزيز المشاركة، المساواة، المساءلة، الشفافية، النزاهة وتكافؤ الفرص التي هي في مجملها من مبادئ الحكم الرشيد.

بيد أن الإشكالية في اليمن لا تكمن في النصوص القانونية بقدر ما تكمن في تنفيذ تلك القوانين فمن خلال قراءة الدستور و لعدد من القوانين ذات البعد السياسي التي تم إصلاحها نلاحظ أنها مناسبة الا انه و عند مراقبة التنفيذ هنا يكون الخلل وعلية فأن إصلاح القوانين يجب أولاً ان يكون نابعاً من الواقع السياسي و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لليمن هذا من جهه و من جهه أخرى يجب ان يصاحب تلك الإصلاحات حمله توعوية شاملة بأهمية تطبيق تلك القوانين تستهدف الموظفين العموميين وعامة الموطنين عبر مختلف الوسائل المناسبة مثل عقد ورشات العمل والندوات والحملات التحسيسية على كافة وسائل الإعلام والاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي لتعريف وتثقيف الفئات المستهدفة بحقوقها وواجباتها وما هي العقوبات في حال مخالفة تلك القوانين.

المطلب الثاني: الإصلاحات القضائية

Legitimacy Reforms

عندما بلغ المجتمع الإنساني قبوله بوجود الدولة بفكرتها المرتكزة على مهام محددة تمثلت في إقامة العدل (القضاء) وتحقيق الأمن وحراسة الإقليم بمجالاته الثلاثة البر، البحر والجو، كان لابد من إضافة وظيفة أخرى للدولة هي حق جباية الأموال بصورة منظمة وتحددها القوانين وذلك ليسهل عليها تغطية نفقات أجهزتها المختلفة (العدلية، الأمنية، القوات المسلحة...الخ) التي تقدم خدماتها للمواطنين وتسهر من أجلهم(1)، وهذه هي الوظائف التقليدية للدولة في ظل مبدأ العدل أساس الحكم (الملك) أهم وظائف الدولة على الإطلاق:

ويعتبر إصلاح الأجهزة العدلية أمراً لا مفر منه بإجماع المؤسسات الدستورية المختلفة في البلاد لما يكتنف أداءها من قصور وفساد وسلبيات والتي تنعكس على وظائف الدولة الأخرى بشكل سلبي بل وتعيق عملية الإصلاحات السياسية والإدارية وتحقيق التنمية بمجالاتها المتنوعة والأمن والاستثمار، هذا من جهة، وتفاعلاً مع المتغيرات الحاصلة في البيئة الخارجية التي يجب مواكبتها في أداء الدولة لوظائفها وحصولها على حقوقها واستقلاليتها من التدخلات من السلطات الأخرى.

لقد كان العام 1997م محطة هامة على صعيد إصلاح مؤسسات السلطة القضائية بالجمهورية اليمنية وذلك عندما أقرت الحكومة المعالم الرئيسية لخطة الإصلاح القضائي المتضمنة العديد من الإجراءات اللازمة لذلك.

أولاً: استقلالية السلطة القضائية:

يعتبر استقلال القضاء كسلطة لدى فقهاء القانون من أي تدخلات من السلطات التنفيذية أو التشريعية أو أياً كان(2)، امر في غاية الأهمية والحساسية وهو ما أكده الدستور اليمني في مادته (149) التي تنص على (أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضاء، وفي شأن من شؤون العدالة، ويعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون...) (3)، وجاء قانون السلطة القضائية يؤكد استقلال القضاء بقوله (إن القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامها والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون...الخ)(4).

يبدو هنا أن المشرع قد حاول نقل النص الدستور دون أن يكلف نفسه عناء الإثراء في النص أو صياغته بشكل أكثر تفصيلاً عن النص الدستور السابق، لكن ما يجب الإشارة إليه أن السلطة القضائية غير مستقلة، ويمارس عليها العديد من الضغوط والتدخلات انطلاقاً من أن رئيسها هو رئيس الجمهورية، الأمر الذي يجمع بين رئاسة

---

(1) إسماعيل أحمد الوزير، المعالم الرئيسية لإصلاح النظام القضائي، **مجلة الثوابت**، العدد (11) يناير-مارس 1998م، صنعاء: 1998، ص91.

(2) علي بن صالح القعيطي، **ضمانات استقلال القضاء، مفهومها ومضمونها**، في أوراق عمل المؤتمر القضائي بعنوان (القضاء العادل أساس الأمن والتنمية والاستثمار)، صنعاء: في الفترة 13-15 ديسمبر 2003، ص46.

(3) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، مرجع سابق،ص102.

(4) وزارة الشؤون القانونية، **القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية**، في الموسوعة التشريعية.

السلطتين التنفيذية والقضائية مما يشكل خلل في مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والتداخل بينهما. أضف إلى ذلك أن تعيين جميع القضاة في المحكمة العليا يكون بقرار من رئيس الجمهورية[1] وهو ما يعد في نظر فقهاء القانون والدستور خلطاً بين السلطات رغم وضوح النص الدستوري القائم على مبدأ استقلال القضاء بكل مؤسساته وهيئاته.

ثانياً: إصلاح هيئات القضاء المختلفة:

إن عملية إصلاح منظومة القضاء في الجمهورية اليمنية تستدعي تفعيل دور هيئات السلطة القضائية وأجهزتها المختلفة، انطلاقاً من أن تلك الهيئات والأجهزة تشكل حلقات مترابطة ومتكاملة في أدائها لمهامها في تحقيق العدالة والإنصاف، ويأتي على رأس تلك الهيئات مجلس القضاء الأعلى، وزارة العدل، المحكمة العليا، وهيئة التفتيش القضائي والنيابة العامة. والذي سوف يتطرق إليه الباحث باختصار كما هو آت:

1- **مجلس القضاء الأعلى**: كان مجلس القضاء الأعلى وفقاً لدستور عام 1991م يتكون من رئيس الجمهورية، وزير العدل، ونائبه، رئيس المحكمة العليا ونائبه والمدعي العام وعدد من القضاة بدرجة قاضي (استئناف) [2]. وبهذا فإن التداخل بل وهيمنة السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية على السلطة القضائية بات أمراً يستدعي التدخل بتعديل تشريعي يكفل الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، إلا أنه وفقاً لإجراء إصلاحات تمس النظام السياسي ككل وتحقق مبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال إجراء تعديلات قانونية يتخلى بموجبها رئيس الجمهورية من منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى حيث تم تعديل المادة رقم (140) من قانون السلطة القضائية تم بموجبه الفصل بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس القضاء الأعلى ليصبح رئيس المحكمة العليا هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، وأصبح مستقلاً مالياً وإدارياً وقضائياً ويمارس صلاحياته ويحدد اجتماعاته بصورة أسبوعية منتظمة لمناقشة القضايا المطروحة في جدول أعماله، كما تم إصدار لائحة تنظيمية بالقرار الجمهوري رقم 17، لسنة 2006م، وقد قام لأول مرة بإجراء الحساب الختامي الموحد لموازنة السلطة القضائية للعام المالي 2005 كما قام بإعداد الموازنة التقديرية لجميع هيئات السلطة القضائية[3] منذ العام 2007 وما بعدها، ولتحقيق أهداف الإصلاحات القضائية تلبية لشروط الحكم الرشيد فقد كانت ترتكز على عنصر التدريب والتأهيل لجميع موظفي السلطة القضائية داخلياً من خلال إعادة تنشيط وتفعيل المعهد العالي للقضاء الذي كان قد توقف عن تدريب وتأهيل الكادر القضائي لمدة وصلت إلى سبع سنوات مما تسبب في تراجع دور القضاء في أداء مهامهم في الفصل في المنازعات والقضايا المنظورة أمام المحاكم بجميع درجاتها نتيجة النقص الكبير في الكوادر القضائية[4].

وكذا التدريب الخارجي في عدد من الدول الشقيقة والصديقة في العديد من المجالات القضائية، مما نتج عنه تحسناً ملحوظاً في تبسيط الإجراءات والبت في القضايا المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية من 59% عام 2000 إلى 70% عام 2005، حيث تم على سبيل المثال ارتفاع عدد المحاكم على مستوى المحافظات والمديريات من 249 محكمة إلى

---

(1) دستور الجمهورية اليمنية، 1991م.

(2) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، (اليمن-1996م)، **التقرير السنوي**،ط1، صنعاء: 1998م، ص96.

(3) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2006**، دار المجد للطباعة والنشر، ص244.

(4) نفس المرجع، ص241.

275 وتم تنفيذ وبناء 11 مجمعاً قضائياً في عدد من المحافظات وإنشاء وتجهيز عدد من مقرات النيابة. للإيضاح أكثر حول إصلاح وتطوير المحاكم، انظر الجدول التالي:

جدول رقم (2) تطوير البُنى التحتية للمحاكم 2000-2005م

م	السنة / المؤشر	2000	2005
1	المحاكم الاستئنافية	17	20
2	المحاكم الابتدائية	215	225
3	محاكم أموال عامة	5	5
4	محاكم تجارة	5	5
5	محاكم مرور	4	7
6	محاكم أحداث	2	9
7	محاكم متخصصة جزائية	1	1
8	الإجمالي	249	275

المصدر: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من الفقر2006-2010م، ص63.

وتعتبر الرقابة البعدية لإعلان النتائج النهائية للانتخابات أوسع أنواع الرقابة القضائية عليها لاشتمالها على الطعون في إجراءات الاقتراع والفرز في انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب أو المجالس المحلية والاستفتاء على الدستور وكافة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة العليا للانتخابات(1)، إن فكرة عدم إشراك القضاء في الإشراف المباشر على الانتخابات وجعله مراقباً أمراً يعزز من الضمانات لحياديته وفعاليته ونزاهته عن الشبهات والظنون السيئة التي قد تصدر من المنافسين في الانتخابات.

وتأكيداً لما سبق فإن الرقابة القضائية ملزمة بقوة الدستور والقانون باعتبارها رقابة حكم تمارس من خلال الفصل في الطعون الانتخابية التي ترفع أمام المحاكم وتصدر فيها أحكام ملزمة لجميع الأطراف ذات العلاقة(2).

إسهامات السلطة القضائية في الإصلاحات السياسية:

في إطار التوازن والفصل المرن بين السلطات(3)، تسهم السلطة القضائية في العديد من الجوانب ذات الاهتمام لدى السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما يهمنا هنا هو الإصلاح السياسي، حيث يمارس القضاء دور الرقابة على الانتخابات والتي تكون رقابة قبل إجراء العملية والاستحقاق الانتخابي ورقابة بعدية، وتتمثل الرقابة القبلية في

(1) يحيى محمد الماوري، **الرقابة على الانتخابات العامة في القانون اليمني**، صنعاء: مطابع فرنكو غراف الصباحي،2005، ص49.

(2) مرجع سبق ذكره، ص40-45.

(3) أمين أحمد الغبش، **شكل النظام السياسي وحل مشكلة تركيز السلطة**، في كتاب, الأبحاث العلمية لمؤتمر الحوار الأكاديمي 4 أبريل – 15 أغسطس 2013، جامعة الملكة أروى،صنعاء: أملاك للطباعة والنشر، 2013م، ص565.

الاطلاع على جداول وقوائم الناخبين في جميع الدوائر والمواطن الانتخابية في عموم محافظات ومديريات الجمهورية اليمنية، وهذه الجداول يتم إعدادها من طرق لجان أساسية وفرعية تشرف عليها اللجنة العليا للانتخابات، والتي تعلن بصورة رسمية وتعمد من رئيس اللجنة الأساسية وتعلق في الساحات والأماكن العامة على مستوى كل دائرة على حدة، ويحق للأحزاب والتنظيمات السياسية الحصول على صورة من جداول الناخبين إذا طلبت ذلك في المدة المحددة(1). وفيما يتعلق بالمحكمة العليا فقد أوجب القانون وضع صورة من جداول الناخبين لديها(2)، ويعد هذا العمل الإجرائي ذات أهمية بالغة يمكن المحكمة العليا والسلطة القضائية برمتها من ممارستها لحقها في تصويب وإصلاح الاختلالات والمخالفات التي قد تصل إليها من طرق الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المنظمات أو الأفراد.

وفيما يخص الرقابة البعدية للسلطة القضائية فإنها تكمن في الطعون المقدمة إليها من أصحاب المصلحة والذي يحمل الأسانيد والبراهين القانونية وبالتالي يتم النظر فيها وإصدار الحكم بإجراء الانتخابات من عدمه وهو ما نصت عليه المادة (111) من قانون الانتخابات (لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن يودعها لدى المحكمة العليا وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال 72 ساعة من إعلان نتائج الفرز.
ب- أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز(3).

وتقوم المحكمة العليا بتشكيل هيئة مساعدة من رؤساء محاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز وتصدر المحكمة العليا قراراتها في هذه الطعون ومتى تكون نهائية(4) ومن ثم تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي تقدم الطعن ضده حول إجراءات الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن ليقدمها قد يكون لديه من ملاحظات أو أوجه دفاع كتابي وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن إعلاناً صحيحاً، ولا يجوز تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم، كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس(5)، كما وضح القانون رقم (13) بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء طرق الطعن في صحة عضوية مجلس النواب في إجراءات الاقتراع والفرز لانتخاب رئيس الجمهورية والطعون في الانتخابات المحلية(6).

---

(1) اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، **قانون رقم (13) لسنة 2001، بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء**، مادة رقم (13)، ص6.

(2)نفس المرجع، المادة 17، ص8.

(3) نفس المرجع، رقم 111، ص31-32.

(4)نفس المرجع، المادة 112، ص32.

(5) اللجنة العليا للانتخابات، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء**، المواد 13، 14، ص32.

(6) نفس المرجع، ص33، 34.

ويمكننا هنا تقسيم الطعون إلى قسمين رئيسيين:

1- الطعون المتصلة بالمخالفات التي تصدر عن اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، طبقاً لأحكام الدستور والقانون، وتخضع لاختصاص القضاء العادي بكل درجاته، ولا ترتبط بأوقات النشاط الانتخابي ونما بالوقت الذي ترتكب فيه المخالفة وينحصر الاختصاص بنظرها في المحكمة التي يقر مقرر اللجنة العليا في اختصاصها المكاني. وقد حدد مدة ثلاثين يوماً للفصل في تلك الطعون بحيث لا تزيد مدة نظر الدعوى أمام كل درجة عن عشرة أيام(1).

2- وهو ما يتعلق بالطعون الخاصة بالإجراءات التنفيذية للعمليات الانتخابية التي تقوم بها اللجان الانتخابية ويمارسها الناخبون عند إجراء إعداد ومراجعة جداول ا لناخبين، إجراء نتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات المحلية والاستفتاء والنيابية والرئاسية والتحقيق وإبداء الرأي في الطعون المتعلقة بعدم صحة عضوية النائب في مجلس النواب، وفي هذا النوع من الطعون يقتصر دور القضاء على إبداء الرأي وليس الحكم(2).

ومما سبق يتضح بأن السلطة القضائية تمارس مهام جد هامة في سجل الإصلاحات السياسية، سيما فيما يخص الرقابة على الانتخابات بمختلف مستوياتها الاستفتاء على الدستور والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية على مستوى الدوائر المحلية بالمديريات والمحافظات، وهي الجهة الوحيدة و الحصرية التي تضطلع بمهام إصدار الأحكام ضد المخالفين لأحكام القانون بالعقوبات اللازمة حيال كل مخالفة على حدة وفقاً للقانون وتفصل في المنازعات المتصلة بالانتخابات.

بيد أن السلطة القضائية لا زالت تحد من دوره العديد من العقبات المتصلة بالنصوص القانونية تارةً وعدم حيادية القضاة تارة أخرى، من خلال عدم التزامهم بالقوانين حيث يحرم على القضاة الانتماء إلى الأحزاب السياسية وهو الأمر الذي لا يلتزم به أغلب أعضاء السلطة القضائية، سعياً منهم لإرضاء الحزب الحاكم ومن ثم الحصول على الترقيات والمناصب القضائية وغيرها، وذلك بسبب هيمنة وتدخل السلطة التنفيذية في الجمهورية اليمنية في اختصاصات السلطة القضائية حتى بعد تعديل قانون السلطة القضائية وبما يمكنه من تحقيق الاستقلالية عن باقي السلطات، وذلك بإزاحة رئيس الجمهورية عن رئاسة مجلس القضاء الأعلى، والتي تعد أهم العمليات الإصلاحية للسلطة القضائية لما من شأنه بلوغ هدف الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

ومن زاوية أخرى فإن الفساد والمحسوبية في أوساط القضاء جعل من القضاة يعيشون حالة من اللا احترام في الأوساط المجتمعية، ناهيك عن المماطلة والتطويل في الممارسات القضائية التي تكلف المتخاصمين الكثير من المال مما يضطر المتخاصمين إلى اللجوء للاحتكام للعرف القبلي أو اللجوء إلى استخدام القوة لحسم الخلافات.

(1) يحي محمد الماوري، مرجع سابق، ص64، 65.

(2) نفس المرجع، ص66، 67.

المطلب الثالث: الإصلاحات الاقتصادية، المالية والإدارية:

Managerial Financial and Economical Reforms

واجهت الجمهورية اليمنية في 22 مايو1990م العديد من العقبات والتحديات منذ الشهور الأولى لإعلان الوحدة بين الشمال والجنوب، منها ما هو ناتج عن البيئة الداخلية ومنها ما هو آتي من البيئة الخارجية (إقليمية ودولية)، ساهمت بصورة مباشرة في تفاقم الأوضاع الاقتصادية و الاختلالات النقدية والمالية والذي أدى بدوره إلى تدني معدلات النمو في الناتج المحلي الحقيقي، وارتفاع معدلات البطالة، ونمو العجز في الموازنة العامة للدولة و اتساع معدلات التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية(1)....الخ، الأمر الذي جعل الحكومات المتعاقبة أن تدق ناقوس الخطر وتسعى إلى وضع حد لتلك المخاطر التي تهدد الاقتصاد الوطني، وذلك بوضع البرامج والخطط والاستراتيجيات الرامية لمعالجة ذلك الخلل ويمكن تقسيم تلك البرامج وتنفيذها إلى ثلاث مراحل مترابطة ومتداخلة مع بعضها البعض كما يلي(2).

أولاً: المرحلة الأولى من الإصلاحات الاقتصادية (وقف التدهور) مارس–ديسمبر 1995:أصدرت الحكومة اليمنية جملة من القرارات والإجراءات المالية والنقدية كتدشين لبرامج الإصلاح الاقتصادي تضمنت تلك الإجراءات التثبت الاقتصادي، تفاعلاً مع شروط البنك الدولي(3)، ويمكننا إيجاز أهم الإصلاحات الاقتصادية التي تمت في هذه المرحلة كما يلي:

1- وقف التدهور المالي والنقدي.
2- التأكيد على جدية الحكومة ورغبتها الكاملة في تنفيذ برنامج إصلاح اقتصادي ذات المستوى المتوسط المدى بالتنسيق والتعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين، انطلاقاً من مشروطية الصندوق المسبقة التي يجب أن تقوم بها الدولة محل الإصلاحات قبل تنفيذ الإصلاح الاقتصادي ببرامجه المدعومة من البنك الدولي(4).

ثانياً: المرحلة الثانية: برنامج التثبيت الاقتصادي (يناير 1996–يونيو 1997):نالت الحكومة اليمنية فور الانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح ثقة صندوق النقد والبنك الدوليين من خلال توقيع عقد اتفاق رسمي لتنفيذ برامج تثبيت اقتصادي مدته سنة ونصف السنة، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي في إطار برنامج الاستعداد الإنمائي، والذي تلاه توقيع اتفاقية مع البنك الدولي حول برنامج الإنعاش الاقتصادي وخلال هذه المرحلة اتخذت

---

(1) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، **التقرير الاقتصادي السنوي 2006م**، صنعاء: 2006م، ص137.

(2) محمد علي حزام المقبلي، **الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على التجارة الخارجية في الجمهورية اليمنية 1990–2001م**،صنعاء: إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، 2004م، ص149.

(3) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، **التقرير الاقتصادي السنوي 2006م**، مرجع سابق، ص139.

(4) محمد أحمد الأفندي، **برنامج الإصلاحات الاقتصادية في الجمهورية اليمنية، دراسة في تقييم نتائج الإصلاحات النقدية، مجلة بحوث اقتصادية عربية**، عدد (10)، شتاء 1997م، ص110.

الحكومة العديد من الإجراءات والقرارات المتصلة بإصلاح السياسات النقدية والمالية والقطاع الخارجي والإصلاحات الهيكلية بصورة أولية.

ثالثاً: المرحلة الثالثة، برنامج التكيف الهيكلي يوليو 1997–يونيو 2000:لقد شكلت الخطوتان السابقتان أرضية تمهيدية للولوج والانتقال إلى المرحلة الثالثة للبدء في تنفيذ برنامج تكيف هيكلي، من خلال توقيع اتفاق مع صندوق النقد والبنك الدوليين، يتعلق بالاستمرار في إجراء الإصلاحات الاقتصادية في إطار برنامج تسهيل التمويل الموسع وبرنامج تسهيل تمويل التكيف الهيكلي المعزز وبرنامج تسهيل إصلاح القطاع المالي(1)، إلا أن الحكومة اليمنية لم تتمكن من إنجاز المرحلة بنجاح بل تعثرت بسبب المظاهرات التي واجهتها الحكومة اليمنية في العام 1998م الرافضة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وسياساته وإجراءاته التي تنفذها، وكذا بسبب تدهور أسعار النفط في السوق العالمية في نفس العام وما نتج عنها من آثار كارثية على الاقتصاد اليمني لاسيما وأن صادرات النفط تمثل 94% من الصادرات اليمنية، الأمر الذي دفع الحكومة إلى تأجيل المرحلة الثالثة من الإصلاح الاقتصادي الهيكلية إلى بداية العام 1999م وحتى نهاية سبتمبر 2001م(2)، وقد حققت هذه المراحل نتائج إيجابية عديدة على صعيد الإصلاحات الاقتصادية وهي كما يلي:-

1- تحقيق معدل نمو للناتج المحلي الإجمالي بلغ 5.5% الذي أسهم في زيادة حقيقية في نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي تصل إلى 2% في المتوسط سنوياً مع الأخذ بالاعتبار النمو السكاني البالغ 3.5%.
2- حققت الإصلاحات الاقتصادية في شقها المالي الهدف الرئيسي المتمثل في انخفاض نسبة عجز الموازنة العامة للدولة من 15.7% عام 1994م إلى حوالي 3.4% خلال الفترة 1995-1998، كما تم تمويل العجز بالكامل من مصادر حقيقية تتمثل في بيع أذون الخزانة، بالإضافة إلى أن أسعار النفط العالمي تحسنت خلال عامي 1999-2000م ما أدى إلى تحقيق فائض في الموازنة العامة بلغ 17.9 مليار ريال يمني عام 1999م وارتفع في العام التالي إلى حوالي 97.5 مليار ريال يمني.
3- تمكنت الإصلاحات النقدية خلال الفترة 1995-2000م من تحقيق الاستقرار النقدي نسبياً من خلال الإجراء الخاص بالحد من الإصدار النقدي الجديد وتقييد نمو السيولة المحلية وامتصاص جزء لا بأس به منها عن طريق سياسة أسعار الفائدة وإصدار أذون الخزانة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدل التضخم السنوي من حوالي 71.3% عام 1994، 4.6% عام 1997م و10.1% في المتوسط سنوياً خلال 1998-2000.

(1) طه الفسيل، مستقبل الإصلاح الاقتصادي في اليمن، بحوث وأدبيات المؤتمر العلمي الخامس لكلية التجارة والاقتصاد، **مجلة كلية التجارة والاقتصاد**،جامعة صنعاء، العدد (17)، سبتمبر 2001، ص390.

(2) محمد علي حزام المقبلي، مرجع سابق، ص151.

4- انخفاض مديونية اليمن الخارجية من 9.1 مليار دولار في عام 1996م والتي شكلت ما نسبته 162% من إجمالي الناتج المحلي، إلى حوالي 4.9 مليار دولار ما يقدر بنسبة 58% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2000م.

5- ارتفاع صافي الأصول الخارجية للجهاز المصرفي اليمني من حوالي 320 مليون دولار عام 1995م إلى 013،3 مليون دولار عام 2000م وبمعدل نمو 56.6% في المتوسط السنوي.

6- ارتفاع السحب من القروض الخارجية الأمر الذي ساهم في انخفاض العجز الكلي لميزان المدفوعات من 779 مليون دولار عام 1994م إلى مليون دولار في المتوسط 1995-1998م ليحقق فائضاً في عام 1999م(1).

ونتيجة لنجاح برنامج الإصلاحات الاقتصادية في مراحله الأولى قامت الحكومة اليمنية بوضع الخطة الخمسية الثانية 2001-2005م، ولتعزيز الالتزام بمواصلة الإصلاح في ظل استراتيجية التخفيف من الفقر 2003-2005م، الموافق عليها من الصندوق والبنك الدوليين، وقد تركزت هذه الخطة على مواصلة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت بها في المراحل السابقة مع إيلاء الجوانب المتصلة بالتخفيف من الفقر ومنظومة الحكم الرشيد، فضلاً عن تحسين البيئة الاستثمارية لجذب استثمارات القطاع الخاص وزيادة مساهمته وحفز النمو الاقتصادي في القطاعات الإنتاجية والخدمية.

- تأمين الاستقرار المالي والحفاظ على عجز الموازنة في الحدود الآمنة وتطوير هيكل الموازنة العامة للدولة وتطوير منظومة القوانين المالية (القانون المالي، قانون المناقصات والمزايدات الحكومية، وإعداد دليل النظام المالي والمحاسبي الموحد).
- رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي وتأمين الاستقرار الاقتصادي الكلي في جانبه النقدي والاستقرار في تحرير سعر الصرف، إلى جانب تحرير سعر الفائدة واستخدامها كوسيلة لتحقيق التوازن الأمثل للموارد وتنمية احتياجات النقد الأجنبي وتحسين إدارتها والشروع في إنشاء سوق الأوراق المالية...الخ(2).

الخصخصة " الخوصصة" كآلية من آليات الإصلاح الاقتصادي:قامت الحكومة اليمنية بخصخصة العديد من المؤسسات العامة التابعة للقطاع الاقتصادي (صناعية، سياحية، نقل، أسماك، نفط، تجارة وتمويل) وذلك في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي والتحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق باعتبار أن شطر اليمن الجنوبي كان يعشق المذهب الاقتصادي الاشتراكي وفي الشطر الشمالي رأسمالي على استحياء.

ولتنفيذ عملية الخصخصة تم إجراء مسح للمؤسسات العامة في العام 1996م ونتجت عملية المسح 192 مؤسسة قابلة للخصخصة منها 110 مؤسسات في الجنوب و81 مؤسسة في الشمال، وبدأت عملية الخصخصة بـ 60 مؤسسة خلال العامين 1995-1997 موزعة على القطاعات الاقتصادية كما يلي:

(1) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، **التقرير الاقتصادي السنوي2006م**، مرجع سابق، ص142.

(2) نفس المرجع، ص244.

- 16 سياحية، 8 تم إعادتها إلى أصحابها كونها أممت إبان النظام الشمولي، 35 وحدات زراعية تم إرجاعها لأصحابها، ونظراً لعدم وجود إطار مؤسسي يعنى بعملية الخصخصة وعدم وجود قانون ينظم تلك العملية كانت كل وزارة مسئولة عن المؤسسات العامة التي تتبعها وتسعى لخصخصتها وفقاً لاجتهادات معينة، ولتفادي المزيد من الأخطاء وعدم الشفافية شكل مجلس الوزراء لجنة عليا برئاسة رئيس الحكومة وعضوية عدد من الوزراء للإشراف على عملية الخصخصة، ومن ثم شكل مكتب فني متخصص يقوم بإجراء الدراسات الفنية على ضوء القانون الذي أصدره مجلس النواب في نوفمبر 1999م ومن أجل تحقيق الشفافية الكاملة طلبت الحكومة من البنك الدولي مشروع لإجراء الدراسات الفنية اللازمة للخصخصة والذي كان يحمل العدد من العناصر الرئيسية وهي كما يأتي:-
- خصخصة 5 مؤسسات كبيرة (مصافي عدن) الخدمات الأرضية في 5 مطارات، المؤسسة العامة للنقل، المؤسسة العامة لإنتاج وتسويق الإسمنت، والشركة اليمنية للأدوية. بالإضافة إلى تقييم ثلاثة مشاريع (ميناء نشطون، المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية والخطوط الجوية)، إلا أن مجلس النواب في العام 2000 لم يوافق على المشروع وتوقف وواصلت الحكومة عملية الخصخصة بتمويل محلي(1).

إصلاحات لامست شبكة الأمان الاجتماعي:يتميز المجتمع والدولة في اليمن بخاصية بأن شبكة الأمان الاجتماعي ذات مستويين: المستوى الأول الشعبي وهو ما يرتكز على التضامن الشعبي من خلال التكاتف والتكافل الأسري والديني، وهي من السمات الأسرية والأخوية الشعبية البارزة في المجتمع اليمني والتي تقوم بأدوار اجتماعية معيشية بما تقدمه من خدمات جليلة لتخفيف معاناة الفقراء والمحتاجين من أبناء اليمن(2)، وفيما يتعلق بالمستوى الثاني الخاص بشبكة الأمان الاجتماعي الرسمية فقد أنشئت بهدف التخفيف من الفقر والآثار السلبية لتطبيق برنامج الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية، من خلال تقديم الإعانات النقدية المباشرة، وخلق فرص عمل وتوفير البنية المادية والاجتماعية للمناطق المحرومة، ووضع ميكانزمات لتمويل المشاريع الصغيرة والأصغر المولدة للدخل وفرص العمل ودعم الإنتاج الزراعي والسمكي وتنمية القدرات والمهارات من خلال التدريب وإعادة التأهيل(3)، ويأتي في مقدمة شبكات الأمان الاجتماعي الصناديق التالية:

1- صندوق التأمينات والمعاشات لموظفي الخدمة المدنية.
2- صندوق التقاعد للقوات المسلحة.
3- صندوق التقاعد لموظفي وزارة الداخلية.
4- مؤسسات التأمينات الاجتماعية لموظفي القطاع الحكومي والقطاع الخاص(4).

---

(1) محمد محمد الصبري، **الإصلاحات الاقتصادية خلال خمسة عشر عاماً**، في ندوة خمسة عشر عاماً من الإصلاحات السياسية والاقتصادية المنعقدة خلال الفترة من 24-25 أبريل 2005،ط1، صنعاء،: وكالة سبأ للأنباء اليمنية، 2005، ص242-243.

(2) نفس المرجع السابق، ص243.

(3) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، **خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة**، مرجع سابق، ص191.

(4) محمد محمد الصبري، مرجع سابق، ص244-245.

بالإضافة إلى إنشاء العديد من المؤسسات الهادفة إلى تخفيف المعاناة عن كاهل المواطنين الفقراء والحد من البطالة وخلق فرص عمل دائمة ومؤقتة وتقديم القروض والمساعدات النقدية والإعانات والخدمات الرعائية مباشرةً إلى المحتاجين، وتحسين مستوى المعيشة منها: الصندوق الاجتماعي للتنمية، صندوق دعم وتشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي، مشروع الأشغال العامة، صندوق الرعاية الاجتماعية(1)، ناهيك عن إنشاء الصناديق ذات الدعم النوعي لعدد من شرائح المجتمع مثل: صندوق النشء والشباب، صندوق المعاقين، صندوق تنمية المهارات وغيرها.

وقد لعبت جملة الإصلاحات الاقتصادية دوراً في تحسن وتطوير البيئة التشريعية ونظم التأمينات الاجتماعية ورفع معاشات المتقاعدين واستهداف شرائح أخرى مثل الشباب والمعاقين وذوي الدخل المحدود من خلال خلق فرص عمل مؤقتة ودائمة والتدريب والتأهيل وفقاً لمتطلبات سوق العمل.

الإصلاحات الإدارية في الجمهورية اليمنية:تعد عملية الإصلاح الإداري في الجمهورية اليمنية المرحلة الثانية من برنامج الإصلاح الشامل الاقتصادي والمالي والإداري، الذي تبنته الحكومة اليمنية منذ العام 1995م(2)، إلا أن إجراءات تنفيذ تلك الإصلاحات الإدارية تأخر إلى العام 1997م حيث قامت الحكومة بتطوير استراتيجية تحديث الخدمة المدنية والمصادقة عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 290 لسنة 1998م، بعد إعادة صياغتها وفقاً لتوجيهات المؤتمر الوطني للإصلاح والتطوير الإداري المنعقد في شهر أغسطس 1998م وقد تضمنت الإستراتيجية الأهداف التالية:

1- المهمة **Mission**:بناء نظام الإدارة العامة في الجمهورية اليمنية.
2- الغاية **Aim**: تهيئة المناخ الملائم لنمو القطاع الخاص: وتقديم الخدمات الحكومية الضرورية بدرجة عالية من الجودة وبتكلفة اقتصادية أقل.
3- الأهداف الإستراتيجية **Strategic Objectives**:
   أ. إعادة بناء وهيكلة المنظمات العامة وإزالة التكرار والتداخل والخدمات غير الأساسية.
   ب. تعزيز الشفافية في الإجراءات.
   ت. تحسين مهمة إعداد الموازنة وأنظمة الإدارة المالية.
   ث. تحديث وتطوير نظام إدارة الموارد البشرية.
   ج. تأسيس رقابة فاعلة حول مستويات التوظيف وإعادة التوزيع وإنهاء الخدمة.
   ح. تحسين نظام الأجور والمرتبات(3).

---

(1) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، **خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة**، مرجع سابق، ص192-194.

(2) نفس المرجع السابق، ص79.

(3).نبيل عبده شمسان القدسي، **أثر الإصلاحات الإدارية على ترشيد وتقويم هيكل الوظائف والأجور في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة مع تجربة المملكة الأردنية الهاشمية**،صنعاء: مطابع التوجيه المعنوي، 2010، ص87-88.

أبرز نتائج الإصلاحات الإدارية:لقد حققت الإصلاحات الإدارية في إطار الإصلاحات الشاملة حزمة من النجاحات التي طالت العديد من المؤسسات والهياكل بهدف تقويم الاعوجاجات التي تعترض سير عملها بما يجعلها مواكبة للتطورات والمعايير الرامية لتحقيق (الحكمانية) الحكم الرشيد منها:

أ- هيكلة وظائف عدد من المؤسسات الرسمية:

تستدعي عملية الإصلاح الإداري إجراء تعديلات هيكلية لبعض المؤسسات الرسمية لاسيما ما يتصل بتوحيد التعليم وترشيد العمالة وفقاًُ لمتطلبات الوظيفة وسوق العمل، وهي كما يلي:

- اتخذت الحكومة قراراً شجاعاً في سبيل توحيد التعليم عام 2000، حيث كان هناك التعليم العام في المدارس الحكومية وتعليم آخر في معاهد يتبع تيار سياسي معين, و الأهم في هذا السياق هو أن المناهج مختلفة اختلافاً كبيراً مما كان له تأثير كبير في مخرجات التعليم وأن الإدارة والإنفاق والمنهج أصبح يتبع وزارة التربية والتعليم:
- إعداد استراتيجية التعليم الأساسي بالتعاون والدعم من البنك الدولي.
- تم إعداد الدراسات اللازمة لإعادة هيكلية وزارة التربية والتعليم وذلك في العام 2003، بما يكفل تطوير كفاءتها وفاعليتها لما تتضمنه من عدد مهول من كوادر الجهات الحكومية حيث يبلغ نسبته 50% من موظفي القطاع العام.
- مراجعة هيكلة وظيفة التعليم العام بما يوزع الحمل الثقيل على ثلاث مؤسسات هي
- وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و وزارة التعليم الفني والتدريب المهني[1].
- تخفيض عدد الموظفين الفائضين في القطاع العام والتي يقدر عددهم بـ(000،60) ستون ألف موظف حسب المؤشرات الأولية، تم إحالة عدد (14143) موظف إلى صندوق الخدمة المدنية.
- إحالة عدد (2141) موظف إلى التقاعد.
- إنهاء الخدمة الوظيفية لعدد (11414) عن طريق شراء سنوات الخدمة المتبقية للإحالة إلى التقاعد المبكر وهذا بحسب المرحلة الأولى من الخطة العامة لتخفيض الموظفين لعام 2005-2008.
- إصلاحات من حيث تطبيق نظام البصمة والصورة البيولوجية 2005 كما يلي:

1- تم إجراء تطبيق نظام البصمة والصورة لنسبة (8،97%) من إجمالي موظفي القطاع المدني.

2- في السلطة القضائية يبلغ نسبة المشمولين بالنظام (98%) من إجمالي الموظفين.

3- في قطاع القوات المسلحة بلغت نسبة المشمولين بالنظام (54%) من إجمالي عدد الموظفين.

4- في قطاع الأمن بلغ نسبة المشمولين بالنظام (65%) من إجمالي عدد الموظفين[2].

---

1) سعود محمد ناصر الشاوش، **تجربة الإصلاح السياسي في اليمن 1990-2004م**، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، غير منشورة، كلية التجارة ، قسم العلوم السياسية 2008م، ص245.

2) نبيل عبده شمسان القدسي، **أثر الإصلاحات الإدارية على ترشيد وتقويم هيكل الوظائف والأجور**، مرجع سابق، ص203.

ونتج عن تلك الإجراءات تنزيل عدد (276،32) موظفاً مزدوجاً ووهمياً حتى نهاية العام 2008، من كشوفات المرتبات والموازنة العامة للدولة.

- بلغ عدد من تم إحالتهم للتقاعد في الفترة من يناير 2000 إلى ديسمبر 2008 (477،65) موظفاً وفقاً لقانون التقاعد.
- يمننة الوظائف من خلال إحلال موظفين يمنيين مؤهلين عوضاً عن غير اليمنيين حيث تم إحلال عدد (540،7) مدرساً يمنياً بدلاً عن غير اليمنيين في الفترة بين 2002-2007م.
- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات بموجب القانون رقم (43) لسنة 2005 على مراحل(1)، بهدف معالجة الآثار الناجمة عن الإصلاحات الاقتصادية المالية والإدارية وإصلاح الخدمة المدنية الرامية لبلوغ الحكم الرشيد.

إصلاح نظام السلطة المحلية: في إطار التحول من نظام المركزية المالية والإدارية إلى نظام اللامركزية وتوسيع دائرة إشراك المواطنين في رسم السياسات وصنع القرارات في الجمهورية اليمنية تم صياغة قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية برقم (4) لسنة 2000م (2)، والذي خضع للتعديل بما يكفل توسيع دائرة المشاركة السياسية من خلال انتخاب محافظي المحافظات ومديري المديريات إلى جانب قيادات السلطة المحلية على مستوى الدائرة المحلية وغيرها بحسب القانون، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في التقسيم الإداري وتعديل القوانين ذات العلاقة التي تتعارض مع قانون السلطة المحلية لتحقيق مبدأ اللامركزية المالية والإدارية وإعداد قانون خاص بالموارد المالية للوحدات الإدارية(3)، والذي قد جرى بموجبه عمليتين انتخابيتين.

(1) للمزيد راجع: نفس المرجع، ص110-136.

(2) وزارة الإدارة المحلية، **قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية**، مطابع وكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء: 2006م،ص1.

(3) طارق عبدالله المجاهد، **الإصلاحات القانونية والقضائية، الواقع والمستقبل**، في كتاب منظومة الإصلاحات الوطنية الواقع وآفاق المستقبل،ط1،صنعاء: إصدارات معهد الميثاق 2، مطابع التوجيه المعنوي، 2007، ص203.

المبحث الثاني: الإصلاحات السياسية في اليمن بين تجاذبات السلطة والمعارضة:

Political Reforms in Yemen in terms of Power and Resistance

لم يعد موضوع الإصلاحات السياسية قضية ينظر إليها من زاوية داخلية ضيقة فحسب، بل إن تدويلها بات واقعاً لا مناص من الأخذ به وهو الأمر الذي أكدته سيل المبادرات التي انهمرت على النظم السياسية في اغلب مناطق العالم بما فيها ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط، ابتداءً من بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، والتي برز على إثرها عملية الربط بين قضية الإصلاحات السياسية ومحاربة الإرهاب وتجفيف منابعه، لتأتي بعدها المشاريع والمبادرات ذات البعد الإصلاحي على المستويين الداخلي والخارجي في منطقتنا العربية وما اصطلح على تسميته (بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا) والتي باتت في أغلبها وفقاً لضغوط خارجية مباشرة أو غير مباشرة[1]، بالإضافة إلى مطالب النخب والقوى السياسية والاجتماعية في تلك المنطقة والتي تشمل الجمهورية اليمنية والتي عرفت حزمة من الإصلاحات ضمن العديد من المبادرات الرسمية والأهلية النابعة من البيئتين المحلية والدولية، وهذا ما خصصه الباحث للبحث والدراسة في هذا المبحث والذي سنسلط الضوء فيه على المبادرات المقدمة من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني للإصلاحات السياسية تفاعلاً مع المتغيرات الحاصلة في البيئة الخارجية من جهة واستجابة لمطالب البيئة الداخلية نظراً لأن مبادرات الإصلاح ترتبط أساساً بفاعلين متعددين بحسب جابريال ألموند على السياقين المحلي والدولي ويشير إلى أن مصادر التغيير السياسي قد يأتي من:

- داخل النظام السياسي ذاته عن طريق التغييرات التي تصيب النخبة السياسية.
- الجماعات المحلية والبيئة الاجتماعية مثل: العلماء، السياسيين، المنظمات المدنية، الأكاديميين[2].

(1) عادل عبد اللطيف، **الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمقاربات الإقليمية**، في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية،، ط1، المنظمة العربية لمكافحة الفساد2006، ص87.

(2) محمد سعد أبو عامود، **النظم السياسية في ظل العولمة**، مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2008م، ص184.

المطلب الأول: مبادرات السلطة ورؤاها حول الإصلاح السياسي:

Power initiatives and its tendencies towards political reform

حُكمت الجمهورية اليمنية منذ إعلانها في 22 مايو 1990م وفقاً لمبدأ الشراكة بين الحزبين اللذين صنعا الوحدة (المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني) وهما الحزبان الرسميان إبان إعلان الوحدة وما قبلها والذي شرعا بإجراء إصلاحات جوهرية في طبيعة النظام السياسي، حيث كانت تتسم النظم السياسية في شطري اليمن بالشمولية مع احتفاظ نظام صنعاء ببعض الخصوصيات المختلفة عن نظيره في عدن الذي كان ماركسياً ويقوم على مبدأ الاشتراكية العلمية، الأمر الذي حتم على النظامين في سبيل تحقيق اللحمة اليمنية التباحث حول شكل النظام السياسي الوليد لاسيما في ظل المتغيرات الحاصلة في البيئة الخارجية وما نتج عنها عقب انهيار الاتحاد السوفيتي وسقوط جدار برلين، وبروز المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كمهيمن على العلاقات الدولية، والذي يرتكز على مبدأ السيادة للشعب وليس للحاكم أي أن الشعوب تحكم نفسها بنفسها. وهو الأمر الذي سعت خلاله اللجان المعنية بصياغة دستور دولة الوحدة الذي تضمن تطورات وتحديثات مفصلية غيرت بشكل غير مسبوق في شكل ومضمون النظام السياسي بالجمهورية اليمنية من حيث إصلاحه من نظام شمول إلى نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية والحزبية وتوسيع دائرة المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والحريات الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ عليه كنظام جمهوري مع بعض التعديلات التي تجعله نظام جمهوري ديمقراطي بصورته شبه المباشرة وأنه نظام نيابي (برلماني) مطعم ببعض مظاهر النظام الرئاسي[1]، أي أنه نظام شبه رئاسي ويستمر عملية الإصلاحات السياسية بدولة الوحدة إلا أنه كان يشوبها الكثير من الأخطاء والمعوقات والتي لا يتسع المجال لذكرها هنا سوف يتطرق إليها الباحث بشيء من التفصيل في الفصل الرابع.

وللإشارة فإن الأحزاب التي حكمت اليمن بعد الوحدة هي المؤتمر الشعبي العام، الحزب الاشتراكي اليمني منذ 1990-1994م ثم المؤتمر الشعبي العام وحزب التجمع اليمني للإصلاح من 1994-1997م وفقاً لمبدأ الشراكة.

وقد عرفت فترة حكم الشراكة بين المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني العديد من الرؤى للإصلاحات السياسية والاقتصادية والمالية والإدارية (تشاركيه بين الحزبين)، حيث قدمت أول حكومة في دولة الوحدة برنامج للإصلاح المالي والإداري الشامل في عام 1991م، بيد أن عملية الصراع وعدم الثقة بين شريكي الوحدة وبقية الأحزاب السياسية حالت دون تنفيذ ذلك البرنامج.

(1) مطهر محمد إسماعيل العزي، **المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية**، مرجع سابق ،ص395.

ثم تقدم الحزب الاشتراكي اليمني بمشروع أسس إصلاح الدستور وعلى إثرها تقدم بمبادرة اصطلح على تسميتها ب"وثيقة النقاط الثمانية عشرة".

وفي ذات السياق تقدم المؤتمر الشعبي العام بوثيقة تضمنت تسعة عشرة نقطة. كانتا هاتان الوثيقتان المرتكز الأساس لعملية الحوار الهادفة لإصلاح النظام السياسي التي شارك فيه إلى جانب الحزبين الحاكمين حينذاك، أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني وشخصيات سياسية واجتماعية. وقد نتج عن هذه الحوارات الوصول إلى مشروع متكامل للإصلاح السياسي التي كانت مثار خلاف بين القوى السياسية والتوقيع عليه تحت مسمى وثيقة العهد والاتفاق(1).

وثيقة العهد والاتفاق:

في إطار السعي للحد من تدهور العلاقات بين القوى السياسية اليمنية لاسيما شركاء تحقيق الوحدة، الذي نشب بينهما أزمة كادت أن تفضي إلى فك الارتباط والعودة باليمن إلى ما قبل 22 مايو 1990م، عقدت لجنة حوار القوى السياسية أعمالها في كل من صنعاء وعدن خلال الفترة من 22/نوفمبر/1994م إلى 18/يناير/1994، والتي تم التوقيع عليها في العاصمة الأردنية عمان بتاريخ 20/فبراير/ 1994م، وقد تضمنت هذه الوثيقة العديد من المحاور الأساسية لبناء دولة النظام والقانون (الدولة اليمنية الحديثة) وهي كما يلي:

ديباجة عامة أشارت إلى أن اليمن أمام العالم أجمع وكأنه على وشط السقوط من هاوية محققة جراء تلك الأزمة الناجمة عن فقد الثقة وتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية...الخ، ما أدى إلى بروز اختلالات شاملة في عمل مؤسسات الدولة سيما الأمنية والسياسية...الخ.

أولاً: الأسس والمبادئ العامة:والتي تشكل أساس لبناء الدولة وهيكلها:

1- الإسلام عقيدة وشريعة.
2- الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر أو غير مباشر. الخ.
3- الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، والتعددية السياسية والحزبية.
4- اللامركزية الإدارية والمالية أساس من أسس نظام الحكم.
5- حماية الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان وحرية العمل النقابي والمهني والإبداعي... الخ.
6- تشجيع البحث العلمي في جميع مناحي الحياة.

(1) المرصد اليمني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن**، 2005، ط1، صنعاء: مطبعة اليمن العصرية، يوليو 2006 ص153.

ثانياً: هيئات الدولة: وتتكون من الهيئات التالية:

1-هيئات الدولة المركزية:

أ- **مجلس النواب – مجلس الشورى** ولكلاً من المؤسستين مهامها واختصاصاتها.

ب- **رئاسة الدولة:** وتمثل السلطة السيادية للدولة وتتكون من مجلس رئاسة من خمسة أعضاء ينتخبون من مجلس النواب ومجلس الشورى مجتمعين وينتخب مجلس الرئاسة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

وقد حدد مهام واختصاصات الرئيس والنائب والمجلس بشكل منفصل.

ت- **الحكومة:** هي الهيئة التنفيذية الإدارية العليا للدولة، وهي مسئولة مسئولية كاملة أمام مجلس النواب.

ث- **السلطة القضائية:** تتكون من المحكمة العليا والمحاكم التي يحددها القانون ومن النيابة العامة، وتتمتع بالاستقلالية الكاملة وينتخب أعضاء المحكمة العليا من القضاة والمحامين ذات التأهيل والممارسة للشريعة الإسلامية والقانون.

ج- **الحكم المحلي:**يقوم على قاعدة اللامركزية الإدارية والمالية في ظل الدولة اليمنية الواحدة، وعلى مبدأ المشاركة الشعبية الواسعة في الحكم والنهج الديمقراطي.

ح- **التقسيم الإداري:** تقسم الجمهورية اليمنية بما يحقق تجاوز التكوينات الموجودة في الوحدات الإدارية القائمة ودمج البلاد دمجاً كاملاً تختفي فيه مظاهر التشطير ...الخ.

خ- **صلاحيات الحكم المحلي:** تم تحديد صلاحيات الحكم المحلي القائم على الاستجابات المباشرة والحرة والمتساوية، من حيث الشئون المالية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية...الخ.

ثالثاً: التكوينات الإدارية في وحدات وهيئات الحكم:

رابعاً: المجلس الأعلى للأمن القومي.

خامساً: الاقتصاد والتنظيم المالي.

سادساً: تعديل الدستور: إعادة النظر في النظام الانتخابي البرلماني والمحلي بصورة شاملة (القائمة النسبية) وفقاً لدراسة علمية تراعي التجربة اليمنية والتجارب الإنسانية، ويعاد النظر في قانون الانتخابات[1].

1- تعميق النهج الديمقراطي في الحياة السياسية للبلاد، وفي مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي الأوساط الشعبية وذلك بهدف زيادة مشاركتها وتجسيد القيم الديمقراطية في الممارسة الحياتية ومن أجل تحقيق تطور نوعي للمجتمع المدني الحديثة.

2- التمسك بحقوق الإنسان والحريات العامة.

---

(1) المؤتمر الشعبي العام، **وثائق وأدبيات المؤتمر العام السادس للمؤتمر الشعبي العام، الدورة الأولى 4-7 يوليو 1999**، صنعاء:مطابع التوجيه المعنوي، 1999، ص123-126.

3- تأكيد المشاركة الشعبية في الحك عن طريق تطبيق نظام السلطة المحلية القائم على اللامركزية المالية والإدارية...الخ.
4- منح النقابات والاتحادات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الحرية الكاملة في جميع أعمالها.
5- تنفيذ وثيقة الإصلاحات القضائية والنظام العدلي ودعم وتعزيز التفتيش القضائي للقيام بدوره بكفاءة وفعالية...الخ.
6- مواصلة برنامج الإصلاح الإداري وتطبيق قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بالوظيفة العامة.
7- دعم وحماية حرية الصحافة وكفالة حرية التعبير طبقاً للدستور والقوانين النافذة والإسهام في الارتقاء بمهنة الصحافة لأداء رسالتها والرقي بها إلى أسمى معانيها وأهدافها النبيلة.
8- العمل على إعداد الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2001-2005 في إطار رؤية شاملة و استراتيجية طويلة المدى تسعى لتحقيق أهم الأهداف التنموية الضرورية.
9- جعل عملية الإصلاحات الاقتصادية المالية والإدارية عملية مستمرة لتنظيم الأداء ومعالجة أي اختلالات في الأوضاع الاقتصادية والإدارية...الخ[1].

وكانت هذه بمثابة مبادرة إصلاحية قدمها مرشح المؤتمر الشعبي العام لنيل أصوات الجماهير العريضة في تلك الانتخابات وبالفعل حصد المرشح علي عبد الله صالح أغلبية ساحقة لأصوات الناخبين، بيد أن هناك من يرى أن هذه الانتخابات أشبه ما تكون بالمسرحية الهزيلة ونحن نراها خطوة في الاتجاه الصحيح مهما شابها من معوقات و أخطاء، وقد بدأ الرئيس بتنفيذ برنامجه ونستطيع القول بأنه قد حقق نسبة معقولة منه، ولعلكم قد اطلعتم على أجزاء من تلك النقاط في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

مبادرة المؤتمر الشعبي العام في مؤتمره العام السابع بعدن 2005م:

عقد المؤتمر الشعبي العام مؤتمره العام السابع خلال الفترة 15-2005/17م في مدينة عدن بحضور أعضاء اللجنة العامة أو الأمانة العامة واللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام وقد دارت في هذا المؤتمر حوارات ونقاشات معمقة حول العديد من القضايا ذات الأولوية من وجهة نظر المؤتمرون وقد تضمن أهمها البيان الختامي للمؤتمر العام السابع في دورته الأولى تحت شعار (معاً من أجل مواصلة مسيرة التطور الديمقراطي والتنموي والإصلاحات واللامركزية التنظيمية).

ولتسليط الضوء على أهم النقاط الواردة في البيان بصورة مختصرة كما يلي:

- مواصلة عملية الإصلاحات الديمقراطية والتشريعية والاقتصادية والمالية والإدارية والقضائية ومكافحة الفساد ومحاربة الإرهاب.
- استكمال مهام البناء المؤسسي لدولة النظام والقانون.
- استمرار الجهود المبذولة في سياق مكافحة الفساد المالي والإداري وتعزيز الإدارة الرشيدة.

(1) المرصد اليمني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن، 2005م**،ط1، 2006م، ص167.

- العمل وفق مبدأ الشفافية الكاملة في كافة العمليات الإدارية والتنظيمية.
- تفعيل مبدأ التكافؤ بين الجميع.
- التوجيه بالإسراع في إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد بمشاركة منظمات المجتمع المدني.
- إصدار قانون مكافحة الفساد والذمة المالية.
- إنشاء نظام معلومات خاص بحماية المال العام ومكافحة الفساد(1).
- تفعيل النصوص القانونية لمحاسبة المخالفين وإحالة الفاسدين إلى القضاء وتطبيق العقوبات اللازمة ضدهم ليكونوا عبرة لغيرهم.
- التوصية بإنشاء هيئة مستقلة للمناقصات والمزايدات الحكومية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة، بهدف الحفاظ على المال العام من الإهدار والعبث.
- إعادة النظر في الهياكل التنظيمية لأكثر من (15) خمسة عشر وزارة ومؤسسة بغرض تبسيط الإجراءات والأنظمة في أجهزة الدولة ومؤسساتها في تعاملها مع المواطنين.
- تطوير القوانين والتشريعات ذات الصلة بتحصيل إيرادات الدولة (رسوم ضريبية وجمركية) وضمان تحصيلها إلى خزينة الدولة.
- إلغاء تراخيص الاستيراد وإنهاء التلاعب بالتسعيرات لمادة الإسمنت.
- الحد من تراكم العجز في الميزانية العامة للدولة(2).

مبادرة رئيس المؤتمر الشعبي العام 2007:

كان لليمن موقفاً من دعوات الإصلاح في المنطقة في العام 2004م تمثل بقول رئيس الجمهورية"**إن الإصلاحات في المنطقة العربية شأن عربي ولا ينبغي إن تفرض من الخارج فمثلاً في اليمن بدأنا الإصلاحات من حوالي أربعة عشر سنة، حرية الصحافة،احترام حقوق الإنسان مشاركة المرأة،توسيع المشاركة الشعبية وانتخاب ثلاث مجالس نيابية انتخابات رئاسية ومحلية**... (3)"لكن سرعان ما تحول ذلك الموقف بفعل تزايد المطالب الداخلية المتأثرة بالضغوط الخارجية،وفي خضم الحراك السياسي المتنامي للأحزاب والفواعل السياسية والاجتماعية والثقافية الأخرى من منظمات المجتمع المدني (نقابات واتحادات ومؤسسات وأكاديميين وأفراد) والضغوط

(1) للمزيد راجع: نص وثيقة العهد والاتفاق، الموقعة في العاصمة الأردنية عمان، من طرف فخامة الرئيس علي عبدالله صالح ونائبه علي سالم البيض، بتاريخ 20 فبراير 1994م و جارا لله عمر ، **أبعاد الأزمة الراهنة ومصير الوطن** ،الناشر أصدقاء الحزب الاشتراكي اليمني ، 1994م، صص31،48.

(2) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2006**، مرجع سابق، ص70، 71.

(3) عبدالله الصبري، مشروع الشرق الأوسط الكبير والإصلاح السياسي في اليمن،**مجلة شؤون العصر**،صنعاء: العدد (23) ابريل ــ يونيو 2006م،ص133.

الواردة إلى النظام السياسي من البيئة الخارجية، سيما بعد إجراء الاستحقاق الثاني لانتخابية رئيس الجمهورية والتي شهدت تطوراً ملحوظاً مقارنة بسابقتها.

ذلك الحراك المطالب بإجراء إصلاحات شاملة يأتي في صدارتها الإصلاح السياسي، واستجابة لتلك المطالب ونزولاً عند الضغوط قدم رئيس المؤتمر الشعبي العام " علي عبدالله صالح" مبادرة تتضمن إجراء تعديلات دستورية تهدف إلى تطوير النظام السياسي الديمقراطي في اليمن والانتقال إلى نظام الحكم المحلي ويستعرض الباحث في هذا السياق أهم النقاط التي تضمنتها المبادرة وهي المبادرة التي قدمها الرئيس علي عبدالله صالح يوم السبت 11 رمضان 1424هـ الموافق 24 سبتمبر 2007م في الأمسية الرمضانية مع بعض قيادات الأحزاب السياسية، وأهم النقاط كالتالي:

- أن يكون النظام السياسي رئاسياً كاملاً.
- مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية و لا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة خمس سنوات فقط [1].
- تعديل مسمى السلطة المحلية إلى الحكم المحلي ويكون رئيس الحكم المحلي منتخباً من هيئة من الناخبين وفقاً للقانون ويكون لمجلس الحكم المحلي صلاحيات يحددها القانون ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتسمية رؤسائها المنتخبين، وينعكس ذلك الوضع على المديريات بما يحدده القانون.
- تتكون السلطة التشريعية من غرفتين: مجلس النواب ومجلس الشورى تحت اسم مجلس ألامه.
- انتخاب مجلسي النواب والشورى" مجلس الأمة" كل أربع سنوات.
- تنشأ شرطة محلية في المحافظات ويكون هناك أمن عام مركزي يمثل كافة المحافظات مثله مثل الجيش الذي يكون سيادياً، ويمثل الوطن كله، وينظم ذلك القانون.
- الضرائب والموارد المحلية تكون من اختصاص المجالس المحلية التي تقوم بتخصصها في تنفيذ المشاريع وتسيير الأعمال في الإطار المحلي وفقاً للقانون واتجاهات الخطط العامة ويحدد القانون ما يعد ضريبة سيادية مركزية وذلك الواردات الثروات النفطية والمعدنية والغازية وغيرها من الثروات.
- تشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بـ(14) مرشحاً من القضاة من ذوي الكفاءة والنزاهة، ويختار رئيس الجمهورية سبعة من بينهم ويصدر بهم قراراً جمهورياً، وتمارس اللجنة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلال تام وفقاً للدستور.
- يتم تخصيص نسبة 15% للمرأة في الانتخابات لعضوية مجلس النواب و ينص على ذلك قانون الانتخابات العامة والاستفتاء[2]. أي اعتماد نظام الكوتا،وبالنظر إلى هذه المبادرة وتحليل مضامينها فإنها ارتكزت على

---

[1] للمزيد راجع: صحيفة الشارع، **مشروع الحزب الحاكم للتعديلات الدستورية**، العدد (55) الصادرة بتاريخ ،5 يوليو 2008م ص ص8،9.

(2) صحيفة الثورة، العدد (15658)، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2007، صنعاء، ص4.

العديد من المحاور ذات الأبعاد المختلفة للإصلاح السياسي التي أصبحت ضرورة لا مفر منها من تلك المحاور:

1) **التحول في نظام الحكم:**

تغيير نظام الحكم من النظام شبه الرئاسي (المختلط) إلى النظام الرئاسي الذي تتركز فيه السلطة في شخص رئيس الجمهورية، ويقوم على مبدأ الفصل التام بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية وبما يحقق استقلال كل سلطة عن السلطة الأخرى.

2-تغيير اللجنة العليا للانتخابات:

تعود عملية تشكيل اللجنة العليا للانتخابات على السلطة القضائية (رئيس مجلس القضاء الأعلى) ويتم اختيار أعضائها من القضاة أمراً يعزز استقلالها عن السلطة التنفيذية والتشريعية بما يمكنها من حياديتها في أداء مهامها وكذا الاستقلال عن الأحزاب والتنظيمات السياسية.

3-تطوير السلطة التشريعية:

أتى في المبادرة تكوين السلطة التشريعية منذ غرفتين (مجلس النواب ومجلس الشورى)، وبمسمى مجلس الأمة حيث أنها كانت غرفة واحدة فقط، وهذا التطور ومقترح الإصلاح يسعى لإرساء قواعد النظام الرئاسي على غرار النموذج الأمريكي.

4- ضمان مشاركة النساء في السلطة التشريعية:

إن حق الترشيح والترشح للمرأة حقاً أثبته القانون إلا أنه وبفعل هشاشة التجربة الديمقراطية وحداثتها وجملة من العوامل الأخرى كانت سبباً في تدني مشاركة المرأة سياسياً، وضمن هذه الميادين تم تخصيص ما نسبته 15% من مقاعد مجلس النواب للمرأة وفقاً "لنظام الكوتا" وهي استجابة لضغوط خارجية[1].

5-الحكم المحلي كبديل عن السلطة المحلية:

وهو مقترح تمنح بموجبه مجالس الحكم المحلي صلاحيات أوسع إدارياً ومالياً، وقد قوبلت هذه المبادرة بالرفض الكامل من طرف أحزاب اللقاء المشترك (المعارضة) [2] بل وساهمت في تعميق الفجوة بين السلطة والمعارضة كون المعارضة لديها مبادرة تتقاطع مع هذه المبادرة من نقاط معينة وتختلف معها في مواطن أخرى، وهو ما سيركز عليه الباحث حول مبادرات المعارضة للإصلاح السياسي في المطلب الثاني.

---

(1) سعد محمد سعد، **الاتجاهات العامة لمبادرة فخامة الرئيس بشأن التعديلات الدستورية**، في كتاب، الندوة العلمية، التعديلات الدستورية استيعاب الواقع وتحولات العصر، ط1، جامعة عدن:2007 م، ص16-19.

(2) التقرير الاستراتيجي اليمني، 2008، مرجع سابق، ص23.

ويرى بعض المحللين والأكاديميين أن هذه المبادرة ليست إلا تطويراً لبرنامج الرئيس الانتخابي الذي قدمه للشعب في الانتخابات الرئاسية التنافسية 2006م والتي حصل بموجبها على ثقة الناخبين وبأغلبية مريحة أوصلته إلى سدة الحكم،كما أنه سعى لإخراج المبادرة من دائرة تنظيمه السياسي المؤتمر الشعبي العام إلى طاولة الحوار والنقاش لإثرائها وتحليلها بعيداً عن المناكفات وتصيد الأخطاء للأحزاب والتنظيمات السياسية[1]، لاسيما وهو طرح المبادرة على العديد من قيادات الأحزاب والتنظيمات السياسية في أمسية رمضانية.

لم يؤد أي من نماذج الإصلاح التي تديرها السلطة (الأنظمة الحاكمة) من أعلى الهرم إلى تحقيق متطلبات الشعوب؛ نظراً لأن الإصلاح الوارد من النظام السياسي لا يعدو كونهن عملية تجري تحت السيطرة، لاسيما وهذا التغير والتحسين يلامس فقط الأهداف التي تريدها المؤسسة الحاكمة[2]، وبما يمكنها من الإمساك بزمام الأمور بشكل أكبر من ذي قبل، وهو بالفعل ما دار من مبادرات للإصلاح السياسي في الجمهورية اليمنية للسلطة الحاكمة حيث سعت لتعزيز السلطة في يد رئيس الجمهورية باقتراحها بتعديل النظام السياسي القائم من نظام مختلط (شبه رئاسي) إلى نظام رئاسي وهو الأمر الذي قابلته الأحزاب المعارضة بالرفض المطلق لتلك المبادرات رغم أن هناك محاور اتفاق في المبادة هذه مع نظيرتها المقدمة من الأحزاب المعارضة وهو ما سنلاحظه في المطلب الثاني،وكان الأحرى بتلك الأحزاب إذا كان الهدف هو الإصلاح السياسي فعلاً أن تأخذ ما قدمه المؤتمر الشعبي العام من مبادرة ومناقشتها وأخذ نقاط الالتقاء والموافقة عليها والمطالبة بالجلوس على طاولة مستديرة لمناقشة النقاط المختلفة حولها،لكن وكما يبدو من خلال الدراسة والمبحث تبين أن الخلاف حول الإصلاحات السياسية وإنما خلافات شخصية مع رموز الحزب الحاكم وبالدرجة الأولى مع شخص رئيس الجمهورية الذي يعد في نظر المعارضة المسيطر على جميع مفاصل الدولة ويسعون لسحب البساط من تحت يده من خلال تقديم المبادرات التي ترتكز على أساس تغيير نظام الحكم من نظام شبه رئاسي إلى نظام برلماني الذي تتركز فيه الصلاحيات في رئيس الحكومة بالإضافة إلى تبني فكرة النظام الانتخابي القائم على القائمة النسبية، و هو ما سنلاحظه في المبادرات المقدمة من المعارضة.

(1) حسين عبد الرحمن با سلامه، **التعديلات الدستورية و أفاق المستقبل**، في كتاب، ندوة التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص63.

(2)مارينا أوتاوي، ميشيل دن، **الأنظمة الحاكمة ومأزق الملك في العالم العربي، وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي**، أوراق كار ينجي، مؤسسة كارنجي للسلام الدولي، 2007، ص22.

http://www.carnegieendowment.org/programs/arabic

المطلب الثاني: مبادرات المعارضة ورؤاها حول الإصلاح السياسي

Resistance Initiatives and its tendencies towards political reform

سنتطرق في هذا المطلب إلى المبادرة التي تقدم بها تكتل أحزاب اللقاء المشترك والمكون من 6 أحزاب هي كما يلي: (حزب التجمع اليمني، الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الناصري، حزب البعث العربي القومي، اتحاد القوى الشعبية وحزب الحق)، وبشكل مختصر لأهم المحاور ذات الصلة بالدراسة محل البحث بالإضافة الى مبادرات بعض الأحزاب المنضوية تحت مضلة اللقاء المشترك وهي كما يلي:

العنوان: (**مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي**).

وقد تضمن هذا المشروع مقدمة احتوت على خلفية هامة لوضع اليمن وما يمر به من أزمة وتحذيرات وردت في التقارير الرسمية والدولية، لابد من الوقوف عندها ووضع المعالجات اللازمة لها وتأتي عملية الإصلاح السياسي كوصفة لا مناص من تبعيتها والقيام بها.

المحور الأول: الإصلاح السياسي والدستوري:

أ- **تطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة:**

تضمنت فقرة التطوير الدستوري المقترحات التي يكفل إقامة نظام سياسي ديمقراطي تعددي برلماني، يضمن الفصل بين السلطات وتوازنها وتكاملها،ويحقق التكافؤ والتوازن بين السلطة والمسئولية، بما يوفره من آليات المساءلة والمحاسبة التي تخضع لها الحكومة، تحقيقاً لمبدأ لا سلطة إلا بمسؤولية، وضمان التداول السلمي للسلطة، الأمر الذي يوجب إجراء تعديلات دستورية وقانونية تحقق الآتي:

1- استكمال مقومات النظام البرلماني، من خلال الآتي:

- تشكيل الحكومة من قبل حزب أو ائتلاف الأغلبية وفق نتائج الانتخابات.
- خضوع الحكومة بشكل مستمر للمساءلة البرلمانية.
- منح رئيس الجمهورية الصلاحيات السيادية المتعارف عليها في النظم البرلمانية.
- ثنائية السلطة التشريعية-البرلمان بالأخذ بنظام المجلسين: مجلس النواب، مجلس الشورى، وعبر انتخابات حرة ومباشرة، ويحدد الدستور قوام مجلس الشورى وصلاحياته ويبين القانون إجراءات انتخابه.
- تبعية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لمجلس النواب.
- تخويل البرلمان صلاحية الإقرار والتعديل للموازنة العامة للدولة.
- تقييد نفاذ قرارات التعيين التي تتخذها الحكومة لمحافظ البنك المركزي، وللسفراء ولكبار المسئولين المدنيين والعسكريين بموافقة مجلس الشورى المنتخب.

- تخويل السلطة التشريعية وعبر الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة التابع لها حق مراقبة سلامة استخدام إمكانيات الدولة ووظائفها وعدم استغلالها، أو تسخيرها من جانب أي حزب أو جهة بما في ذلك مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وينظم القانون ذلك.
- تحديد مدة مجلس النواب بأربع سنوات، ومدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات، ولدورتين متتاليتين فقط.

2- إصلاح السلطة القضائية وتعزيز دورها وصيانة استقلالها من جهتين: الأولى الاستقلال مالياً وإدارياً وفنياً، والثانية استقلال القاضي في قضائه حكماً وتنفيذاً وذلك من خلال الآتي:

- تشكيل مجلس القضاء الأعلى من قبل مجلس الشورى المنتخب، بناءً على ترشيح من الجمعية العمومية التي تشمل جميع القضاة ووفق شروط، ومعايير الكفاءة و الأقدمية يحددها القانون.
- يتولى مجلس القضاء المنتخب مسؤولية تنظيم القضاء وصيانة استقلاله وسلامة وفعالية أدائه ورعاية وتعيين وندب ومساءلة القضاة.

3- اختيار قضاة المحكمة العليا من قبل مجلس النواب، بناءً على ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى وفقاً للشروط والمعايير القانونية.

- تعزيز دور القضاء في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وفي الرقابة على شرعية وسلامة قرارات وأعمال مختلف المؤسسات والدوائر...الخ، من خلال إنشاء محكمة دستورية عليا مستقلة عن المحكمة العليا وإنشاء القضاء الإداري.
- إعادة هيكلة جهاز التفتيش القضائي وربطه بمجلس القضاء الأعلى وحده، على أن يكون أعضاؤه من درجة قاضي محكمة عليا.

4- ضمان استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وأجهزتها، وربطها بمجلس القضاء الأعلى، وتمكينها من القيام بدورها كممثلة للمجتمع وليس للسلطة.

- تحديد دور وصلاحيات وزارة العدل، بما يتناسب مع الاستقلال التام للقضاء مالياً وإدارياً وفنياً.

5- إصلاح النظام الانتخابي بما يضمن التمثيل العادل لكل فئات المجتمع وذلك من خلال: الأخذ بنظام القائمة النسبية، وضمان حيادية اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاءات العامة، واستقلال الإدارية الانتخابية في كل مراحلها، من خلال المشاركة المتساوية لأطراف المنظومة السياسية الفاعلة في اللجنة العليا ولجانها الميدانية.

6- إصلاح السلطة المحلية، بالأخذ باللامركزية الإدارية في أوسع صورها، وبما يكفل توسيع قاعدة المشاركة السياسية، وإتاحة الفرص الواسعة أمام كل أبناء الوطن للإسهام الفعال في التنمية والبناء الوطني، وذلك من خلال التالي:

- اعتماد مبدأ الانتخاب للمحافظين ولمديري المديريات.
- منح السلطات المحلية المنتخبة كافة الصلاحيات المالية، والإدارية التي تمكنها من إدارة شؤونها التنموية والخدمية المحلية، تخطيطاً وتنفيذاً، وفي إطار السياسة العامة للدولة التي أقرها البرلمان، ورصد الموازنات المالية الكافية لذلك.

ب–ضمانة الحقوق والحريات العامة:

استناداً إلى نصوص الدستور، وإنفاذاً لأحكامه في واقع الممارسة، يجب تحقيق الإصلاحات التالية:

1- توفير الفرص المتكافئة أمام كل المواطنين في تولي الوظائف العامة...الخ.

2- إزالة كل العوائق والقيود التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً في مختلف المجالات.

3- ضمان ممارسة حق التعبير عن الرأي وحق التظاهر والاعتصام، وحرية الصحافة والنشر، وحق امتلاك وإقامة مؤسسات الإعلام المرئية والمسموعة، وإزالة كل القيود التي تحول دون ممارسة هذه الحقوق التي كفلها الدستور.

ج–ضمان حيادية واستقلالية إدارة أجهزة الدولة.

- تشكيل هيئة وطنية للخدمة المدنية، ويحدد القانون طريقة تشكيلها وصلاحياتها، والشروط اللازمة لشغلها، وإلغاء وزارة الخدمة المدنية.
- تشكيل مجلس وطني للإعلام يرتقي بالرسالة الإعلامية ويعمل على تنظيم وتوظيف وسائل الإعلام لخدمة المجتمع، وتحويل وسائل الإعلام العامة إلى مؤسسات وطنية، ووضع الضوابط الكفيلة بحياديتها وعدم استخدامها لمصلحة حزب أو فئة، وإلغاء وزارة الإعلام.

ثانياً: تعزيز الوحدة اليمنية والوحدة الوطنية:

1. إزالة الآثار السلبية للصراعات والحروب والنزاعات السابقة ونتائجها، بما في ذلك آثار أحداث 1978م.
2. إزالة الآثار السلبية لحرب صيف 1994م، وإيقاف الممارسات الضارة بالوحدة اليمنية، وتحقيق مصالحة وطنية تعزز الوحدة الوطنية، وإصلاح كافة الاختلالات السياسية والاقتصادية، والثقافية، باعتبار ذلك ضرورة لبناء الدولة اليمنية الديمقراطية الحديثة.
3. تحريم إشاعة وممارسة الكراهية والدعوة إليها، ومناهضة التمييز والتفرقة بين المواطنين على مذهبي أو سلالي أو مناطقي أو حزبي.
4. تحريم الدعوة إلى العنف والتحريض عليه وإشاعة ثقافة الحوار والتصالح والتسامح.

ثالثاً: الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد:

1. إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة، بالاعتماد على مبادئ وقواعد التنظيم الإداري الحديث، وبما يكفل منع الازدواج الوظيفي، وإزالة التضخم والتداخل، ويضمن تحقيق الأهداف والغايات التي أنشأ من أجلها والمهام والمسؤوليات المناطة به.
2. توصيف الوظيفة العامة وفقاً لنتائج إعادة الهيكلة.
3. اعتماد معايير الجدارة والكفاءة والقدرة، والنزاهة، و الأقدمية، والمؤهل في شغل وتولي الوظائف العامة، واعتماد مبدأ التنافس المفتوح لشغلها في ضوء تلك المعايير، وتحريم بيع الوظيفة العامة والاتجار بها.
4. وضع استراتيجية وطنية لتنمية الموارد البشرية وتأهيلها لرفع مستوى الأداء والكفاءة الإدارية لمؤسسات الدولة والعاملين فيها.

5. تحريم قيام كل من: رئيس الجمهورية ونائبه، ورئيس الوزراء ونوابه، والوزراء ومن في حكمهم أثناء تحملهم المسؤولية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بمزاولة أي عمل تجاري أو مالي أو صناعي، أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الدولة، ولو بطريقة المزاد العلني، أو أن يؤجروها أو يبيعوا شيئاً من أموالهم أو يقايضوا عليه، أو أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة، أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين مناصبهم والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، تنفيذاً لنص الدستور وروحه.
6. التزام الحكومة بمبدأ الشفافية، وتفسير القرارات والأعمال الصادرة عنها وتطبيق هذا المبدأ على أوسع نطاق، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
   - ضمان حق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، والصحافة في الوصول إلى المعلومات، واستخدامها، والقيام بدورهم في الرقابة والمساءلة.
   - توفير الحماية القانونية للصحفيين، والأجهزة الإعلامية، وحقهم في الحصول على المعلومات والاطلاع على الوثائق والبيانات والسجلات الرسمية، وإزالة القيود والعوائق التي تحول دون قيام الصحافة، وأجهزة الإعلان الوطنية بدورها المأمول والضروري في الرقابة والمساءلة.
   - التزام الشفافية في الحسابات الختامية، وإتاحة بياناتها لأجهزة الرقابة والرأي العام.
   - اعتماد الشفافية والعلنية في كافة أعمال وإجراءات وجلسات اللجنة العليا للمناقصات و العطاءات، وإيجاد آلية لاختيار أعضائها بما يضمن النزاهة في عملها.
7. إصدار أو تعديل القوانين التالية:
   - قانون الذمة المالية لشاغلي الوظائف العليا والوظائف المالية.
   - قانون الشفافية وتحرير المعلومات.
   - قانون المناقصات والمزايدات.

رابعاً: الإصلاح الاقتصادي والمالي.

خامساً: إصلاح السياسات الثقافية والاجتماعية.

سادساً: إصلاح السياسة الخارجية(1).

وقد رد الرئيس علي عبدالله صالح على هذه المبادرة في كلمته التي ألقاها في اجتماع اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام أثناء دورتها الخامسة في مدينة عدن بتاريخ 2005/12/14 حيث قال:(**إن المؤتمر الشعبي العام قاد الوطن وسط تلاطم الأمواج وعواصف التحديات وكانت البلاد على حافة الانهيار خاصةً بعد حرب صيف 1994م بعد فتنة محاولة الانفصال،أما من رفعوا شعار الإصلاحات السياسية من أحزاب اللقاء المشترك فإن عليهم أن يناضلوا في الساحة اليمنية من أجل أن يحصلوا على ثقة الشعب ومؤسساته،وفي انتخابات السلطة المحلية ورئاسة الجمهورية ومجلس النواب، وليعدلوا ويعملوا ما يشاءون فلا يلزمنا كمؤسسة وقيادة سياسية شيء مما طرحوه**)(2).

(1) نص مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني، د.ت، ص ص 15-55.

(2) وزارة الإعلام، **الديمقراطية في الخطاب السياسي للرئيس علي عبدالله صالح**، مطابع التوجيه المعنوي، يناير 2007، ص417.

لقد أخذ إنجاز مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني وقتاً طويلاً بسبب التناقضات البرجماتية للأحزاب المكونة للقاء المشترك التي جمعت بين اليسار و اليمين هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن لكل حزب رؤيته في تشخيص طبيعة الاختلالات التي تعاني منها البلاد.

وفي ذات السياق فقد ذهب التنظيم الوحدوي الناصري إلى تقديم مبادرة فاجأً بها الأوساط السياسية والإعلامية وذلك بإعلانه عن مبادرة للإصلاح الشامل بصفة منفردة. والتي كان أثرها غير إيجابي على قواعد أحزاب اللقاء المشترك وأثارت العديد من المناكفات بينهم، لكن سرعان ما تم احتواء ذلك الخلاف وعطل في الحوارات لإنجاز المشروع الجامع لهم وتم الإعلان عن مشروع الإصلاح السياسي في مؤتمر صحفي في 2005/12/27م، غير أن أحد أحزاب اللقاء المشترك لم يوافق على ذلك وهو حزب البعث القومي(1).

مبادرة التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري للإصلاحات السياسية:

لقد أطلق التنظيم الوحدوي الناصري مبادرته بتاريخ 2005/10/18م، وقد تضمنت مقدمة تطرق فيها لخلفية الدستور للنظام السياسي القائم على التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، وإلى مكامن الاختلالات والقصور الموجودة في النظام السياسي، والتحديات الخطيرة التي أصبحت دون تحقيق الاستقرار الوطني، وإلى المنطلقات الفكرية للتنظيم وأدواره النضالية...الخ، وسيحاول الباحث التطرق إلى أهم ما ورد في المبادرة، وقد احتوت المبادرة على المحاور التالية:

أولاً: الإصلاح السياسي والدستوري:

إقامة نظام سياسي ديمقراطي تعددي برلماني يضمن الفصل بين السلطات وتوازنها وتكاملها، وضمان التداول السلمي للسلطة، الأمر الذي يستوجب إجراء تعديلات دستورية تحقق الآتي:

أ- تطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة:

1- تشكيل البرلمان من مجلسين هما النواب والشورى بالانتخابات الحرة المباشرة.
2- يكلف رئيس الجمهورية حزب الأغلبية أو الائتلاف بتشكيل الحكومة وفق نتائج الانتخابات.
3- ينتخب رئيس الجمهورية بانتخابات تنافسية لدورتين شريطة الحصول على الأغلبية النسبية في الجولة الأولى للانتخابات ويمارس رئيس الجمهورية كافة الصلاحيات السيادية المتعارف عليها في النظم السياسية البرلمانية.
4- تعزيز الدور التشريعي والرقابي للبرلماني وإلحاق الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بمجلس النواب.
5- ينتخب مجلس الشورى بالانتخابات الحرة المباشرة ويحدد الدستور قوامه وصلاحياته ويحدد القانون إجراءات انتخابه.

(1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني**، مرجع سابق، ص64.

ب- إصلاح النظام الانتخابي:

1- إصلاح النظام الانتخابي بما يضمن تمثيلاً عادلاً لكل فئات المجتمع ويحقق الفاعلية البرلمانية ويتيح الفرصة لتمكين المرأة من المشاركة السياسية.

2- الأخذ بنظام القائمة النسبية وبما ينسجم مع مقتضيات الواقع الاجتماعي.

3- ضمان حيادية اللجنة العليا للانتخابات وكافة لجانها المتفرعة عنها من خلال المشاركة المتكافئة لأطراف المنظومة السياسية الفاعلية واستقلال الإدارة الانتخابية في كل مراحلها.

ج-إصلاح السلطة القضائية: تحقيق الاستقلال الفعلي للقضاء من خلال:

1- تشكيل مجلس للقضاء الأعلى بالانتخاب من القضاة أنفسهم وفق شروط ومعايير تنظم ذلك.

2- إعطاء مجلس القضاء صلاحيات لتنظيم القضاء ووضع ضوابط ووسائل استقلاله وأدائه.

3- تشكيل المحكمة الدستورية العليا وإنشاء القضاء الإداري والتجاري وإلغاء المحاكم الاستثنافية.

4- تعديل قانون السلطة القضائية بما يضمن التحقيق الفعلي لاستقلال القضاء مالياً وإدارياً.

د-إصلاح السلطة المحلية:

1- تعديل قانون السلطة المحلية بما يعطي الصلاحيات المالية والإدارية الكاملة للمجالس المحلية والحد من هيمنة السلطة المركزية وضمان مشاركة المجتمع في تحقيق التنمية ومكافحة الفساد.

2- منح الوحدات الإدارية الحق في انتخاب المحافظين ومدراء المديريات.

ثانياً: حيادية واستقلالية إدارة أجهزة الدولة:

تجسيداً لمبدأ الفصل بين إدارة الدولة كخدمة عامة وإدارة السلطة كسياسة وبما يضمن حماية التعددية والتحول الديمقراطي وتحييد دور مؤسستين القوات المسلحة والأمن، يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك...الخ.

ثالثاً: تعزيز الحقوق والحريات العامة:

وضع وتطبيق النصوص الدستورية الصريحة الكفيلة بممارسة الحقوق والحريات العامة وإلغاء كافة القوانين والنصوص المقيدة لذلك وفي مقدمتها:

1- إلغاء قانون المسيرات والمظاهرات العامة.

2- إلغاء كل النصوص الواردة في كل القوانين المقيدة لحق التغيير وحرية الرأي والصحافة والنشر والعقوبات التعسفية المرتبطة بهذا الحق والنصوص المقيدة لحرية وامتلاك وسائل الإعلام المختلفة.

3- تعديل قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية بما يعزز حق الموطنين الدستوري بتنظيم أنفسهم سياسياً وتحقيق تنشئة وتنمية سياسية سليمة تزيل التشوهات التي لحقت بالتجربة الحزبية ويعزز من فعالية النشاط الحزبي والسياسي ويشجع المواطنين على ممارسة هذا الحق.

4- إزالة آثار الصراعات السياسية السابقة بما في ذلك أحداث 1978م وحرب 1994م.

5- تعديل قانون النقابات والجمعيات وإلغاء كافة القيود التي تعيق إنشاء وتشكيل المنظمات والهيئات المدنية والأهلية ووضع الضمانات الكفيلة بتشجيع ممارسة هذا الحق الدستوري.

6- وضع الأسس والتشريعات الكفيلة بتفعيل دور المرأة وإشراكها في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبما يعكس دورها في المجتمع.

رابعاً: الإصلاح الاقتصادي والمالي:

ركز هذا المحور على النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال وضع استراتيجية شاملة للتنمية البشرية والإنتاجية وتبني اقتصاد محفز للنمو الاقتصادي وتعزيز دور القطاع العام والتعاوني والخاص...الخ.

خامساً: الإصلاح الإداري والاجتماعي، سادساً: إصلاح السياسة الخارجية(1).

رؤية حزب رابطة أبناء اليمن (رأي) حول الإصلاح السياسي:

قدم رسالة بتاريخ 16 أبريل 2005م حول تصوره للإصلاحات السياسية تضمنت العديد من النقاط أهمها:

1_اللامركزية في الحكم. 2_ إصلاح القضاء. 3_ المصالحة الوطنية.

رؤية الحزب الاشتراكي اليمني للإصلاحات السياسية:عقد الحزب الاشتراكي اليمني مؤتمره العام الخامس في الفترة 26-31/يوليو 2005م الذي وضع فيه تصوره للإصلاحات السياسية، حيث أفرد فقرته الأولى لذلك، بالإضافة إلى أنه أقر برنامجاً سياسياً جديداً خصص فيه الفصل الأول لإصلاح النظام السياسي أو الموسوم بعنوان (إصلاح النظام السياسي لبناء دول الوحدة والديمقراطية الحديثة)، وقد تضمن العديد من المحاور الرئيسية بما فيها إزالة آثار ونتائج حرب 1994م وكل الصراعات السياسية مبيناً الأسس الشاملة للإصلاح بجوانبه المختلفة كما يلي:

الجوانب التشريعية، الإصلاح الدستوري، سيادة القانون. شروط الانتقال الديمقراطي، حماية حقوق الإنسان. التداول السلمي للسلطة، إصلاح النظام الانتخابي تعدد وسائل الإعلام وحريتها واستقلالها.

الجوانب المؤسسية: ويشتمل على إصلاح السلطات المركزية التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يحقق الفصل بينها وتوازنها، وتحديث القضاء واستقلاله، إصلاح السلطة المحلية، تحييد مؤسسات الدولة المعنية برعاية التعددية السياسية والحزبية، جوانب المؤسسات المدنية: منظمات المجتمع المدني، الإصلاح المؤسسي ذات الصلة بتكوينها وعملها كشريك للدولة وتمكينها من ذلك.

الأخذ بمفهوم المجتمع المدني بمعناه الواسع المشتمل على الأحزاب، النقابات والمنظمات غير الحكومية(2).

(1) موقع التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، على الشبكة العنكبوتية، www.alwahdawi.net بتاريخ 2017/9/26م.

(2) الحزب الاشتراكي اليمني، **البرنامج السياسي للحزب الاشتراكي اليمني**، ص8.

المطلب الثالث:مبادرات ورؤى منظمات المجتمع المدني حول الإصلاح السياسي في اليمن:

Initiatives & tendencies of Civil Society Organizations about political reform in Yemen

قبل الولوج في الحديث عن رؤى ومبادرات المجتمع المدني حول الإصلاح السياسي في الجمهورية اليمنية، يجب التنويه إلى أن الباحث لا يعتد بالنظريات التي تعتبر الأحزاب السياسية ضمن منظمات المجتمع بسبب الفروق الجوهرية بينها، سيما ما يتعلق بالأهداف لكلا المكونين حيث أن المنظمات المدنية يمكن لها أن تنشط في جميع مجالات الحياة إلا أنها لا تهدف إلى الوصول إلى السلطة، والمشاركة فيها والتي هي من صميم أهداف الأحزاب والتنظيمات السياسية، وعليه فإن ما سيتطرق إليه من مبادرات هنا هي المبادرات الصادرة عن منظمات المجتمع المدني فحسب.

في إطار الحراك السياسي المتنامي في الأوساط النخبوية والصفوة في الساحة اليمنية وتفاعلاً من التطورات الواردة من المحيط الإقليمي والدولي سعت عدداً من منظمات المجتمع المدني إلى إطلاق مبادرات تنادي فيها إلى الإصلاحات الشاملة السياسية، الاقتصادية، المالية والإدارية...الخ، تحت مسمى الإصلاح السياسي ومن بين تلك المنظمات ما يلي:

1- مبادرة منتدى التنمية السياسية حول الإصلاح السياسي:

تضمنت هذه المبادرة العديد من الفقرات الهامة بحسب رأي المنتدى ويمكن التركيز على أهمها كما يلي:

- إصلاح السلطة التنفيذية بشقيها رئاسة الجمهورية والحكومة بما يحدد صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقاته مع الحكومة.
- الأخذ بالنظام البرلماني.
- إضافة نص دستوري واضح يعطي الحق للحزب أو الأحزاب صاحبة الأغلبية في البرلمان في تشكيل الحكومة.
- إصلاح السلطة المحلية باعتبارها المستوى الثالث للسلطة التنفيذية من خلال تعديل قانون السلطة المحلية لتعزيز صلاحياتها التنفيذية لأداء مهامها.
- انتخاب مدراء المديريات والمحافظات.
- إصلاح السلطة التشريعية والعمل على استكمال بناء نظام الغرفتين (البرلمان) مجلس النواب والشورى.
- إصلاح النظام الانتخابي.

إصلاح السلطة القضائية:

إجراء التعديلات الدستورية والقانونية الخاصة باستقلال القضاء السلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية إدارياً ومالياً بإنشاء قضاء دستوري مكتمل النصوص فاعل الأداء ومتجاوز الوضع الراهن للدائرة الدستورية في المحكمة العليا.

- تخلي رئيس الجمهورية عن رئاسة مجلس القضاء الأعلى.
- الاستقلالية من حيث التعيين والفعالية.
- إعادة النظر في تشكيل مجلس القضاء الأعلى وكل الهيئات السيادية.

- إتاحة الفرصة أمام النساء للعمل في السلطة القضائية.

كما عرجت المبادرة إلى ثلاث نقاط أخرى يعتبر المنتدى قضايا مركزية في مجال الإصلاح السياسي هي كما يلي:-

قضية المرأة:

- المطالبة باعتماد نص دستوري يجرم ويمنع التمييز ضد المرأة.
- تخصص حصة مناسبة للمرأة في الهيئات المنتخبة (نظام الكوتا).

النظام الانتخابي:

- اقتراح العمل بنظام الدائرة الفردية والقائمة النسبية في النظام الانتخابي.
- النظام الانتخابي (القائمة النسبية) لدعم ترشيح المرأة والقيادات السياسية والمتخصصين.
- النظام الانتخابي (الدائرة الفردية) للمحافظة على حق المناطق النسائية في إيصال ممثليها إلى المجالس المنتخبة.

القوات المسلحة والأمن:

بعد الانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الديمقراطية يتحتم علينا تجاه هذه المؤسسة الوطنية الدفاعية والأمنية إجراء حوار سياسي للخروج بتوافق وطني حول دور القوات المسلحة في ظل النظام السياسي الحالي، وبما يضمن عدم تدخلها في القضايا السياسية وفي مجالات التنافس بين الأحزاب، وتخضعها لسلطة الحكومة المدنية المباشرة(1).

وفي هذه المناخات السانحة للتعاطي الإيجابي مع فكرة الإصلاح السياسي خاصةً إصلاح النظام السياسي اليمني توجهت بعض منظمات المجتمع المدني إلى عقد مؤتمرات وفعاليات مختلفة المنادية بالإصلاحات السياسية منها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،إقامة العديد من الفعالية منها المؤتمر الإقليمي حول التحول الديمقراطي، إصلاح النظام السياسي ودور المجتمع المدني في الفترة من 19-2005/9/20م في العاصمة صنعاء و قد شارك في المؤتمر 150 شخصية من السعودية، القاهرة، تونس،المغرب، فلسطين، الأردن، جنيف، لبنان، البحري، الكويت، الإمارات، قطر، السودان، اليمن وإيطاليا وممثلين من إيطاليا وتركيا واليمن.

وتم تقسيم المشاركين على شكل مجموعات ومحاور وتدور كل مجموعة توصيات على محور الشفافية ومحاربة الفساد، قدم التوصيات التالية:

1- اتفق المشاركون على أن الإرادة السياسية مسئولة عن مكافحة الفساد أو انتشاره، ولذلك يجب أن تعبر الإرادة السياسية عن موقفها بوضوح في مكافحة الفساد واتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه ذلك وتوفير الآليات لذلك.
2- يجب أن تتوفر الشفافية والمساءلة والمراقبة بما في ذلك إقرار قانون الذمة المالية للمسئولين على مختلف مناصبهم والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
3- اندماج المجتمع المدني في مكافحة الفساد والمراقبة والمساءلة والتعبير عن إرادة المجتمع في مناخ إعلامي حر.

---

(1) علي سيف حسن،**الإصلاح السياسي "استعراض مقارن للنصوص وملامسة التطبيق"** في كتاب "منظومة الإصلاحات الوطنية الواقع وآفاق المستقبل"، إصدارات معهد الميثاق2، مطابع التوجيه المعنوي، 2007، ص37-44.

4- ربط أجهزة الرقابة والمحاسبة بالسلطة القضائية (النيابة).

محور سيادة القانون:

1- الفصل الكامل بين السلطات الثلاث، وتحديد ملامح النظام السياسي بما يخدم هو التوجه.
2- استقلال القضاء كنواة لإصلاح آلية تطبيق القانون.
3- إصلاح النظم الانتخابية وآلية مراقبتها بما يحقق عدالتها وتعزيز التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة سلمياً.
4- إصلاح التشريعات ومواءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
5- التوعية والتربية على احترام سيادة القانون.

محور حقوق الإنسان:

1- حق تكوين منظمات المجتمع المدني واحترام استقلالية مكونها ونشاطها.
2- رفع سقف الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير.
3- حماية الناشطين الحقوقيين وفقاً للمرجعية الدولية...الخ.

محور التمكين الاقتصادي للمرأة:

1- المساواة بين الجنسية في قضية التعليم لتضييق الفجوة بين الذكور والإناث.
2- دعم جهود المرأة للحصول على حقوقها كاملة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من قبل كافة الأحزاب السياسية.
3- العمل على تعيين نظام الكوتا في المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار لتهيئة المجتمع لسماع أصوات النساء ومطالبهن.
4- تعديل القوانين والتشريعات التي تحمل صيغ تمييزية ضد المرأة وفقاً للمعاهدات الدولية.
5- تكثيف برامج التأهيل والتدريب للنساء على كافة المستويات من الدولة أو المجتمع المدني(1).

هذه أهم التوصيات التي خرج بها المؤتمرون(2).

ثم عقدت ندوة حول آفاق التداول السلمي للسلطة في اليمن نظمتها منظمة صحفيات بلا حدود، وهناك العديد من الفعاليات لا يتسع المجال لذكرها في هذا السياق.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن هناك خطان متوازيان يسعيان لإجراء عملية الإصلاح السياسي في اليمن هما السلطة من جهة والمعارضة من جهة أخرى بالإضافة إلى المجتمع المدني، غير أن التباين في مبادرات الإصلاح السياسي تتركز في جزأين اثنين هما:

---

(1) للمزيد ارجع إلى: الوثائق المتعلقة بأنشطة حوار دعم الديمقراطية، **مؤتمر صنعاء حول الإصلاح السياسي وحرية التعبير 25-26 يونيو/ 2006م**، ص58-63.

(2) التقرير السنوي لحقوق الإنسان في اليمن 2005م، مرجع سابق، ص165.

1- شكل النظام السياسي، فالسلطة ترى بأن النظام السياسي يجب أن يكون رئاسياً والمعارضة تريده برلمانياً بدلاً عن النظام شبه الرئاسي الحالي.

2- النظام الانتخابي حيث ترى السلطة بأن نظام الدائرة الفردية أكثر ملائمة للدولة اليمنية حديثة العهد بالأخذ بالنظام الديمقراطي والمعارضة ترى أن نظام القائمة النسبية هو الأنسب لضمان مشاركة جميع الأحزاب والقوى السياسية في المؤسسات المنتخبة.

3- هناك تقارب بل وتطابق في كثير من الفقرات الواردة في المبادرات بل وقد تم إنجاز الكثير منها سيما فيما يتعلق بمكافحة الفساد والجوانب الاقتصادية...الخ.

لقد مثلت المبادرات عمق الخلاف بين السلطة والمعارضة لما احتوته من محاور متباينة سيما بين المؤتمر الشعبي العام (الحزب الحاكم) وأحزاب اللقاء المشترك (المعارضة) على الرغم من التقائها في العديد من المحاور الأخرى، بسبب تمسك كل طرف بوجهة نظره في عملية الإصلاح وهناك من يقول مثل الدكتور محمد عبدالملك المتوكل بأن السلطة تطرح موضوع الإصلاح الاقتصادي أولاً انطلاقاً من أنه لا يمكن إقامة ديمقراطية حقيقية لإصلاح سياسي حقيقي في ظل مجتمع فقير معدم وبالتالي فالإصلاح الاقتصادي أولى(1).

وتجدر الإشارة هنا إلى إن الدكتور محمد عبد الملك المتوكل● تقدم بمبادرته للإصلاح السياسي والإداري في اليمن، وقد تضمنت تلك المبادرة ستة عشر بنداً احتوت العديد من المحاور أهمها: تعزيز النظام الجمهوري البرلماني، إقامة حكم محلي واسع الصلاحيات، إلغاء وزارتي الإعلام والخدمة المدنية، بناء سلطة قضائية مستقلة موحدة، تبعية جهاز الرقابة والمحاسبة لمجلس النواب وليس لمؤسسة الرئاسة.

وكان ذلك بعد 15يوماً من إطلاق مشروع الشرق الأوسط الجديدفي العام 2004م(2).

- مبادرة الصحفي عبدالفتاح الحكيمي والتي تمحورت حول ثمان نقاط منها: إصلاح الدستور بما يحقق الأخذ بشكل مجلس الرئاسة في الحكم، الفصل بين السلطات، إصدار تشريع يحرم على أبناء الرئيس وأقاربه من الدرجة الرابعة من تقلد المناصب العسكرية العليا في القوات المسلحة والأمن.
- المشروع المقدم من البرلماني سلطان السامعي، والذي ارتكز على سبع نقاط تضمنت المطالبة بتعديلات دستورية وقانونية بهدف تغيير شكل رئاسة الدولة إلى مجلس سيادة يتكون من تسعة أشخاص: تقسيم البلاد إلى أربعة أقاليم، انتخاب حكام الأقاليم بصورة مباشرة حرة من الشعب(3).

---

(1) حوليات العفيف، العدد (السابع) 2007، مؤسسة العفيف الثقافية، ص149.

● د. محمد عبد الملك المتوكل، أستاذ التعليم العالي، جامعة صنعاء، قسم العلوم السياسية وناشط سياسي.

(2) عبدالله الصبري، مشروع الشرق الأوسط الكبير والإصلاح السياسي في اليمن، **مجلة شؤون العصر**، العدد (27) أبريل 2006، ص128-130.

(3) سلطان السامعي، **الإصلاح من الداخل**، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية في صحيفة الشورى.

www.al-shoura.net.3/9/2015

وبالنظر إلى جملة المبادرات السالفة الذكر فإنها قد تتالت في عامين 2004-2005، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تأثير البيئة الخارجية سيما المبادرات المفروضة على المنطقة العربية بما فيها الجمهورية اليمنية تحت مسميات مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، الأمر الذي دفع عدد من الأنظمة العربية ومنها اليمن إلى السعي نحو تبني برامج إصلاح سياسي ولو على مضض، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنهما المبادرات من أحزاب المعارضة والمنظمات المدنية بل وعلى مستوى الأشخاص تفاعلاً مع المتغيرات والمبادرات المقدمة من البيئة الخارجية واعتبارها فرصة للضغط على النظام السياسي لإحداث الإصلاحات المنشودة من وجهة نظر حزبية لا ترى إلى الوطنية في كثير من محاورها، ما دفع النظام السياسي الحاكم إلى تبني برامج إصلاحية تختلف عن مطالب المعارضة لاسيما فيما يتعلق بشكل وطبيعة النظام السياسي، حيث إن المعارضة تريده نظاماً برلمانياً والنظام الحاكم يريده نظاماً رئاسياً.

ناهيك عن أن المعارضة طرحت ضمن مشروع الإصلاح الشامل فيها أن ترى بأن النظام الانتخابي الأنسب هو نظام القائمة النسبية وبهذا تعمقت الفجوة الخلافية بين السلطة والمعارضة في هذا الشأن مما كان له نتائج غير جيدة على مستوى دورية الانتخابات خاصةً النيابية التي كان من المفترض إجرائها في العام 2009، وبسبب الخلافات بينهما تم تأجيل الانتخابات النيابية حتى إشعار آخر، والتي لم تتم حتى يومنا هذا، ولم يتم العمل على تنفي ايًا من المبادرات المطروحة لأنها كانت تعبر عن حالة الصراع بين السلطة و المعارضة ولأنها تفتقر الى الموضوعية والمعالجة الواقعية لجوهر المشكلة التي تعاني منها البلاد ، و لو إن المبادرات المقترحة ركزت على صلب الإشكالية التي التي يعانيها النظام السياسي وتقديم البدائل الناجعة لما وصلت البلاد الى ما هي علية اليوم.

المبحث الثالث: المبادرات الخارجية للإصلاح السياسي:

External Initiatives of Political Reform

شكل انهيار الاتحاد السوفيتي محطة فاصلة في تحول وتغير النظام الدولي برمته من الثنائية والى الأحادية، الأمر الذي جعل من المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة تغير من توجهاتها في السياسة الخارجية وبما يهدف إلى نمذجة النظم السياسية في كثير من دول العالم سيما الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على أساس الديمقراطية الغربية ،وتتالت الأحداث بعد ذلك بوتيرة عالية في سبيل دمقرطة النظم السياسية إلى أن وقعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م التي شهدتها العاصمة الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية نيويورك، وما أفرزته من تداعيات مختلفة، وعملية غزو العراق 2003م من طرف الولايات المتحدة الامريكية، التي كان لها بالغ الأثر على كثير من دول المنطقة وانهمار مشاريع الإصلاح الواردة من البيئة الخارجية بحجة تأهيل وتحديث الأوضاع و البُنى والمفاهيم السياسية والاقتصادية والثقافية في الوطن العربي، وقد وجهت هذه المشاريع الإصلاحية لاستهداف النخب الحاكمة بعد اتهامها بالاستحواذ على السلطة والثروة، وكذا تردي الأوضاع الاقتصادية والثقافية وضعف العلاقات البينية بين الحكام والمحكومين والاستبداد السياسي وانعدام الحريات مما سبب انتشار الجماعات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة والحركات الأصولية(1) ما دفع النخب السياسية والنظام السياسي اليمني إلى التفاعل مع مبادرات الإصلاح السياسي الواردة من البيئة الخارجية بهدف تجدد مصادر الشرعية للنظام السياسي برمته سلطة وعارضه كون الجميع كانوا مستفيدين من الوضع القائم.

(1) The Greater Middle East 21st Century Trust – A new senator Richard G. Luga.
http://www.commonground.new.org .

المطلب الأول: أهم المبادرات الغربية للإصلاح السياسي

The Most prominent western initiatives of political reform

يقصد الباحث هنا بالمبادرات الغربية أي المبادرات الآتية من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والمتضمنة طلبات بالإصلاح السياسي في منطقة الشرق الأوسط و هي كما يلي:

أولاً: المبادرات الأمريكية:

تعد عملية الإصلاح ونشر الديمقراطية أمراً ليس حديثاً في السياسة الخارجية الأمريكية، بل ويعود إلى عقود سالفة، إلا أنها زادت من الاهتمام بها من خلال جعلها إحدى القضايا والملفات التي تدار من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ووزير خارجيته والإدارة الأمريكية برمتها، في حين أنها كانت في هامشية و أوكلت الى إحدى مكاتب الخارجية الأمريكية المختصة للاهتمام بها وذلك عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م(1). فلم يكد يمر عام على هذه الأخيرة حتى أقدمت أمريكا على شن حرب عسكرية ضد أفغانستان، وقد فاجأ وزير خارجية أمريكا كولن بأول دول منطقة الشرق الأوسط بطرح مبادرة للشراكة بين بلاده ودول الشرق الأوسط في ديسمبر 2002م، وهي كما يلي:

1- مبادرة الشراكة الشرق أوسطية (Middle East Partnership Initiative (MEPI

لقد تم الإعلان عن المبادرة من طرف كولن بأول وزير الخارجية الأمريكي في الخطاب الذي ألقاه أمام مؤسسة التراث بواشنطن في تاريخ 12 ديسمبر 2002م وقد اشتملت المبادرة على أربعة محاور أساسية كالتالي:

- المحور السياسي: وقد تضمن هذا المحور النقاط الآتية:
- تطوير المؤسسات اللازمة لحكومة تمثيلية تخضع للمحاسبة.
- تدعيم الممارسة الديمقراطية.
- النظم الانتخابية.
- تدعيم المجتمع المدني بما فيها الأحزاب السياسية.
- إتاحة المجال للأصوات المنادية بالديمقراطية في العملية السياسية.
- دعم حكم القانون.
- استقلال القضاء.
- تطوير دور وسائل الإعلام المستقلة(2).

2-المحور الاقتصادي 3-محور التربية والتعليم 4-محور تمكين المرأة (1).

(1) الولايات المتحدة وأوروبا وقضية الإصلاح في الشرق الأوسط. ***www.siionline.org***.10/11/2017

(2) عصام عبد الشافي، **مبادرات الإصلاح وعملياته في العالم العربي "رؤية نقدية"**، مركز الحضارات للدراسات السياسية، أمتي في العالم، ص2.

وقد تبع مبادرة الشراكة الشرق أوسطية التي تعتبر المنطلق الأساسي للمبادرات مراحل تكميلية وكانت أولاها عندما أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش في الخطاب الذي ألقاه في جامعة ساوث كارولينا South Carolina بتاريخ 2003/5/9 مبادرته التكميلية التي تشمل خطوات في ثلاثة محاور أساسية هي كما يلي:

1. تشجيع النمو الاقتصادي
2. تشجيع التعليم والمعرفة
3. تشجيع الحرية والعدالة

ثم جاءت خطوة ذات أهمية اقتصادية وهي الدعوة لإنشاء منطقة تجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الشرق الأوسط بحلول عام 2013م والتي يسبقها العديد من الخطوات التمهيدية لتحقيق هذا الهدف وفي مقدمتها:

- مساعدة الدول المنفذة لعملية الإصلاحات لإدماجها في عضوية منظمة التجارة العالمية.
- التفاوض لإبداء أهم معاهدات استثمارية ثنائية.
- توفير المساعدات لدول عديدة في المنطقة للتوسع في قدراتها التجارية التي تستفيد هذه الدول من الانضمام إلى نظام التجارة العالمي.
- تأسيس مؤسسة تمويل الشرق الأوسط لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على رؤوس المال وإيجاد فرص العمل.
- تقديم المساعدات الفنية اللازمة لإصلاح منظومة القوانين التجارية.
- تحسين بيئة التجارة الاستثمارية.
- تعزيز حقوق الملكية.

وتنفيذاً لهذه المبادرة فقد تم الإعلان عن (225) برنامجاً تستفيد منها 14 دولة + دولة فلسطين تم إدراجها بنهاية شهر 2005/6م(2).

1- مشروع الشرق الأوسط الكبير • (فبراير 2004م):

تضمن المشروع العديد من المحاور الشاملة لإجراء إصلاحات جوهرية تعتبر ذات أهمية قصوى من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية، سيحاول الباحث التركيز على أهم ما ورد في المشروع وهي كما يلي:

- ديباجة اشتملت على العديد من النقاط التي شخصت الوضع السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي في البلدان العربية، مستنداً في ذلك على تقرير التنمية البشرية العربية لعامي 2002-2003م، والتوصيات التي وردت فيه(3).

---

(1) عادل عبد اللطيف، **الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمقاربات الإقليمية**، مرجع سابق، ص104.

(2) عصام عبد الشافي، مرجع سابق، ص3.

• يضم الشر الأوسط الكبير إلى جانب الدول العربية كلاً من تركيا، إيران، باكستان، أفغانستان والكيان الصهيوني "إسرائيل".

(3) نسيم الخوري، مشروع الشرق الأوسط الكبير أو المبادرة المستحيلة، **مجلة الجيش اللبناني**، العدد (50)، تشرين الأول، 2004، ص4.

بالإضافة إلى معالجة النواقص الواردة في التقريرين من طرف مجموعة الثمان المتمثلة في النقاط التالية:

- تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح.
- بناء مجتمع المعرفة.
- توسيع الفرص الاقتصادية...الخ.

ويمكن لمجموعة دول الثمان أن تظهر تأييدها للإصلاح الديمقراطي في المنطقة عبر الالتزام بما يلي:

أولاً: تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح:

- مبادرة الانتخابات الحرة.
- الزيارات المتبادلة والتدريب على الصعيد البرلماني.
- معاهد للتدريب على القيادة خاصة بالنساء.
- المساعدة القانونية للناس العاديين.
- مبادرة وسائل الإعلام المستقلة.
- الجهود المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد.
- المجتمع المدني.

ثانياً: بناء مجتمع المعرفة:

- مبادرة التعليم الأساسي.
- مبادرة التعليم في الإنترنت.
- مبادرة تدريس إدارة الأعمال.

ثالثاً: توسيع الفرص الاقتصادية:

- مبادرة تمويل النمو.
- مبادرة التجارة(1).

لقد أحدث مشروع الشرق الأوسط الجديد العديد من ردود الأفعال لدى الدول العربية والإسلامية وفي مقدمتها الدول المتحفظة عليه هي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية حلفاء واشنطن، عندما أسرع الرئيس حسني مبارك إلى زيارة الرياض وتوافق مع المسئولين السعوديين على رفض المشروع والغرض الخارجي للإصلاحات على البلدان العربية(2).

وقد عبر أمين عام الجامعة العربية عمرو موسى عن عدم رضاه وتحفظه من خلاله قوله "إن السماء تمطر مبادرات" تعبيراً عن واقع الشرق الأوسط بعد غزو العراق وقال "إن أمر المبادرة عاجل يفترض اتخاذ قرار أو موقف"(3)، وقد انضم إلى الدول الرافضة كلاً من سوريا ولبنان، تركيا، وبالمقابل فإن هناك مؤيدين للمشروع بيد أن الدول الرافضة

---

(1) للمزيد راجع: أبي نصر محمد بن عبدالله الإمام، **الوثائق التآمرية على الدول العربية والإسلامية**،اليمن،معبر: دار الحديث، 2011، ص18-32، و عبد القادر رزيق المخادمي، **مشروع الشرق الأوسط الكبير، الحقائق والأهداف والتداعيات**، ط1،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص115-128.

(2) عبدالقادر رزيق المخادمي، **مشروع الشرق الأوسط الكبير**، مرجع سابق، ص174.

(3) نسيم الخوري، مرجع سابق، ص2.

للمشروع استنكرت إغفاله للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، الشيء الذي حتم تدخل أوروبا في الخط بخصوص المشروع الأمريكي من خلال تأكيد فرنسي على أن نجاح أي مبادرة في الشرق الأوسط مرهون بتعاطيه المباشر مع الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني والتمسك بإعادة إنشاء ديناميكية سلاك مؤكدة على أن الإصلاح في المنطقة عمل جماعي يتطلب تنفيذه بتعاون وثيق مع دول المنطقة ويقوم على قاعدة الشراء والتشاور والتواصل(1).

لقد حمل مشروع الشرق الأوسط الكبير المقدم من الإدارة الأمريكية في فبراير 2004م والذي نشرته صحيفة الحياة اللندنية بتاريخ 2004/2/13م العديد من الأهداف الرامية إلى دمقرطة الأنظمة في المنطقة المستهدفة (الشرق الأوسط الكبير)من النظام الغربي، وحدد بدقة المحاور محل الإصلاح بصورة اعتبرها الكثير من الساسة والباحثين تدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإن لهذا المشروع أهداف خفية تتمثل في طمس الهوية العربية للمنطقة التي تسمى تارة (الوطن العربي، العالم العربي) بما فيها (الجزيرة العربية + المغرب العربي وشمال افريقيا)، والنظام الإقليمي العربي، وإدماجها في إطار المسمى المطروح بالمشروع والذي يشمل الكيان الصهيوني (إسرائيل) كونها لم تكن ضمن ذلك الكيان السياسي الاجتماعي الثقافي والحضاري التاريخي، ومن جهة أخرى فإن هذا المشروع يعد على أنه محطة يتبعها خطوات أخرى تهدف إلى إضعاف المنطقة في سبيل تحقيق أهداف أسمى وهي تقسيم المقسم وتجزئة المجزأ، أي إعادة صياغة المنطقة من جديد بما يكفل إعادة تموضع الكيان الصهيوني وبما يؤهله لأن يكون لاعباً إقليمياً مهماً والأمر الذي يؤكد هذا هو أن مشروع الشرق الأوسط الكبير قد تضمن في متنه أن إسرائيل البلد الوحيد في الشرق الأوسط الكبير الذي صنف بأنه حراً وفقاً لتقرير(فريدوم هاوس) بيت الحرية Freedom House لعام 2003، في حين أن البلدان العربية تعاني نقص فادح في الحرية يضعف التنمية البشرية فيها.

3–وثيقة شراكة من التقدم ومستقبل مشترك مع منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا، التي تبنتها مجموعة الثمان في ختام قمتها في سي آيلاند –ولاية جورجيا الأمريكية 9/يونيو/2004م التي شارك فيها أربعة من القادة العرب هم " الرئيس اليمني علي عبد الله صالح، الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، الملك الأردني عبد الله بن الحسين، أمير قطر حمد بن خليفة آل ثاني.

تضمنت الوثيقة العديد من البنود الرامية للإصلاحات الشاملة في منطقة الشرق الأوسط الكبير سيحاول الباحث التطرق إلى أهمها كما يلي:

(1) عبد الكريم الإرياني، **حوار مع صحيفة الميثاق: لسان حال المؤتمر الشعبي العام، العدد 1251 الصادرة بتاريخ 2005/12/5م**، ص3.

1- نحن زعماء مجموعة دول الثمان●ندرك أن السلام والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرخاء والاستقرار في بلدان الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا إن كل ذلك يمثل تحدياً يهمنا والمجتمع الدولي ككل، لذا نعلن دعمنا لإصلاح ديمقراطي واجتماعي واقتصادي ينبثق من المنطقة.

2- تملك شعوب الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا تراثاً وثقافة غنية بالإنجازات في مجال الحكم والتجارة والعلوم والفنون وغيرها، لقد قدموا مساهمات كثيرة للحضارة الإنسانية مازالت قائمة، ويرحب بالبيانات الأخيرة في شأن الحاجة إلى الإصلاح التي صدرت عن زعماء المنطقة خصوصاً البيان الأخير الصادر عن قمة الجامعة العربية في تونس والذي عبر فيه الزعماء العرب عن تصميمهم على إقامة أساس راسخ للديمقراطية على نحو مماثل، نرحب بإعلانات الإصلاح الصادرة عن ممثلي الأعمال والمجتمع المدني بما في ذلك بيانات الإسكندرية والبحر الميت وصنعاء والعقبة، وكزعماء للديمقراطية الصناعية الكبرى في العالم، ندرك مسؤوليتنا الخاصة في تأييد الحرية والإصلاح، وتعهد مواصلة الجهود من أجل هذه المهمة الكبيرة.

3- لذا فإننا نلتزم شراكة من أجل التقدم ومستقبل مشترك مع حكومات وشعوب الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا وستستند هذه الشراكة إلى تعاون صادق مع حكومات المنطقة، بالإضافة إلى ممثلي الأعمال والمجتمع المدني لتعزيز الحرية والديمقراطية والازدهار للجميع.

4- بإطلاق هذه الشراكة نتمسك بالمبادئ الآتية:

أ- إن تعزيز التزام المجتمع الدولي بالسلام والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا شيء أساسي.

ب- إن نشوب النزاعات المستمرة منذ وقت طويل، والمريرة في الغالب خصوصاً النزاع الفلسطيني الإسرائيلي عنصر مهم للتقدم في المنطقة.

ت- في الوقت ذاته لا يجب أن تكون النزاعات عقبة بوجه الإصلاحات وبالفعل يمكن للإصلاحات أن تحقق تقدماً مهماً في اتجاه حلها.

ث- إن استعادة السلام والاستقرار في العراق عامل حاسم لرفاه ملايين العراقيين وأمن المنطقة.

ج- يتوقف نجاح الإصلاح على البلدان في المنطقة والتغيير لا ينبغي ولا يمكن فرضه من الخارج.

ح- دعمنا للإصلاح سيشمل حكومات وقادة أعمال ومجتمعات مدنية في المنطقة كشركاء كاملين في جهدنا المشترك.

خ- إن دعم الإصلاح في المنطقة لمنفعة كل مواطنيها، وهو جهد بعيد المدى ويقتضي من مجموعة الثمان والمنطقة التزاماً على مدى جيل.

د- تركز الجهود التي نلتزم بها اليوم في الشراكة على ثلاثة مجالات:

1) في الحيز السياسي: ينطوي المتقدم في اتجاه الديمقراطية وحكم القانون على تثبيت ضمانات فاعلة في مجالي حقوق الإنسان والحريات العامة.

●تضم مجموعة الدول الثمان الصناعية الكبرى في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا الاتحادية، جمهورية الصين الشعبية، الجمهورية الفرنسية، جمهورية ألمانيا الاتحادية، إمبراطورية اليابان، المملكة المتحدة وكندا.

2) في الحيز الاجتماعي والثقافي: يلعب التعليم للجميع وحرية التعبير والمساواة بين الرجال والنساء بالإضافة إلى إمكان الوصول إلى تكنولوجيا معلومات عالمية دوراً حاسماً في التحديث والرخاء ...الخ.

3) في الحيز الاقتصادي: يتصدر خلق الوظائف أولويات بلدان كثيرة في المنطقة...الخ(1).

5- خطة مجموعة الثمان لدعم الإصلاح (الجزء المتعلق بحوار ودعم الديمقراطية وثيقة عن قمة الدول الثمان – الولايات المتحدة 2004/6/11.

والتي اشتملت على العديد من البنود الرامية إلى تعزيز الشراكة وتقاسم المعلومات والدروس المستقاة من برامج الديمقراطية، وتشجيع وتعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية وتعزيز القدرة.

تشجيع تبادل الزيارات بين جماعات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الي تعمل على مشاريع المنطقة وسترعى تركيا واليمن وإيطاليا بشكل مشترك دعم حوار الديمقراطية، وتستضيف اللقاء الأول في وقت لاحق من العام 2004م إيطاليا(2).

6- إسهامات هيئة المعونة الأمريكية **USAID**:

تسهم هيئة المعونات الأمريكية في عديد من الملفات التنموية بالمنطقة سيما في مجال تحقيق السلام والاستقرار من خلال دعم وتشجيع النمو الاقتصادي والمساعدات الإنسانية وتشجيع الديمقراطية، لكنها ركزت على قضايا الحكم الرشيد ونشر الديمقراطية والإصلاح القضائي.

ثانياً: المبادرات الأوروبية:

تعتبر منظومة الاتحاد الأوربي السباقة في المطالبة بأجراء إصلاحات سياسية للأوضاع في منطقة الشرق الأوسط، وعلى وجه الخصوص الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط ،نتيجة لتدفق موجات من الهجرة غير الشرعية،الإرهاب والتطرف الديني وعدم الاستقرار السياسي (3)،وفي إطار التغييرات التي شهدتها المنطقة والعالم و انهمار المبادرات من كل الاتجاهات، سعت أوروبا عبر بعض دولها إلى تقديم المبادرات الهادفة إلى الإصلاحات في المنطقة و التي اتفق الأمريكان والأوروبيون على تسميتها بالشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا وسيحاول الباحث التطرق إلى بعض المبادرات الأوروبية كما يلي:

1- مبادرات الشراكة الأورو متوسطية EMP:

لقد تم إشهار الشراكة الأورو-متوسطية في العام 1995م والتي انبثق عنها ما اصطلح عليه بعملية برشلونة، وقد اهتمت الشراكة بثلاثة مجالات رئيسية:

---

(1) عز الدين سعيد أحمد، **من أجل تعزيز الحوار الديمقراطية**،ط1، تعز: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2006، ص ص 21-25.
وللمزيد أيضاً ارجع إلى: وثائق مؤتمر صنعاء حول الديمقراطية والإصلاح السياسي وحرية التعبير، مركز سابق، ص ص 23-26.

(2) نفس المرجع، ص29.

(3) اشرف محمد عبدالله ياسين،**السياسة الامريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط**، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 22 نوفمبر 2010م.

أ- الشراكة السياسية والأمنية.

ب- الشراكة المالية والاقتصادية.

ت- الشراكة الثقافية والاجتماعية.

ومن هنا فإن الاتحاد الأوروبي قد ركز على دول الجوار الجغرافي جنوب المتوسط ودول المنطقة ككل من خلال مشروع منطقة التجارة الحرة التي تم الانتهاء من إنجازها عام 2010م. وقد أولى اهتماماً خاصاً بالجوانب الاقتصادية والتجارية الأمر الذي لا يؤدي إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي والنهج الديمقراطي بشكل أوسع.

2- المبادرة الألمانية: قدمت ألمانيا _المعهد الألماني للسياسة الدولية والأمن الدولي_ في أكتوبر 2003م مشروعاً بحثياً لدراسة تغيير النخبة العربية، يقوم على أساس أن الدول العربية بصدد عمليات تغييرية واضحة على مستويات عدة انطلاقاً من فئة الشباب هي المهيمنة على الشعوب العربية، الشيء الذي يسير نحو خلق اتجاهات سياسية واقتصادية جديدة، عبر بروز دماء جديدة من المفكرين ورجال الأعمال، الأمر الذي سيؤدي إلى تغييرات في هياكل ا لعلاقات الدولية. وقد احتوى المشروع على ثلاثة محاور أساسية كالآتي:

أ- شكل النخبة السياسية الصاعدة والخلفية التي ينطلق منها، ففي الوقت الذي يرى بأنه من السهولة بمكان الوصول إلى بعض الفرضيات حول الخلفية الثقافية والاجتماعية التي ينتمي إليها قادة المستقبل في ا لمنطقة العربية، فإنه من الصعوبة بمكان تحديد النخبة السياسية والاجتماعية التي سيركز عليها القادة الجدد، ومدى تأثيرها على القرارات والتحليلات السياسية.

ب- العلاقة بين التغير النخبوي وعمليات التحول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، يرتكز المشروع على أنه من الممكن أن يكون التغيير من الأعلى إلى إدخال النخبة العربية الجديد في حلقات الاقتصاد العالمي.

ت- تأثير التغيير النخبوي العربي على العلاقات الإقليمية والدولية: يرى المشروع أن التغيير النخبوي في المنطقة العربية يتزامن مع تغير العلاقات الإقليمية والدولية، الشيء الذي يحتاج مزيد من التدقيق في النخبة السياسية الصاعدة، ليس فقط فيمن سيتولى زمام الحكم، بل والتركيز على الفئات المؤثرة المتواجدة في الصف الثاني والثالث لما لها من نفوذ وتأثير غير محدد في عملية صنع واتخاذ القرارات(1).

3- مبادرة يوشكا فيشر للإصلاح في الشرق الأوسط:

أعلن يوشكا فيشر وزير الخارجي الألماني بتاريخ 2004/2/7م مبادرة للإصلاح في الشرق الأوسط حيث تركزت على أن الأولوية تصب في التهديدات الأمنية التي تنبع من الشرق الأوسط، وأن طرق على التهديدات الأمنية تستند على الأمن بمفهومه الواسع الذي يحتوي على التحديث السياسي والاجتماعي، وأن تلك التهديدات الأمنية هي أوجبت المناداة إلى الإصلاح في الشرق الأوسط باعتبار هذه الأخيرة تمثل البؤرة الأساسية للتهديدات الأمنية لأوروبا،وتصور فيشر في مبادرته أن الإصلاح يقوم على مرحلتين:

(1) عصام عبد الشافي، مرجع سابق، صص 1 ،6.

أ- دمج عمليات التعاون الأوروبي في المنطقة مع مبادرات وأدوار أخرى موازية، مثل دور حلف شمال الأطلسي، حتى يكمل كلاً منهم الآخر، بحيث يصل إلى عملية متوسطية مشتركة بين المناطق والاتحاد الأوروبي، عبر أربع محاور: الأمن، السياسة، الاقتصاد والثقافة، وما يتصل بها من موضوعات التعليم الديمقراطية والمجتمع المدني.

ب- إعلان المستقبل المشترك: بمشاركة الجمهورية الإسلامية الإيرانية والكيان الصهيوني وبقية دول المنطقة.

4- مبادرة قادة فرنسا، ألمانيا وبريطانيا:

تقدم القادة الأوروبيون الثلاثة"الرئيس الفرنسي جاك شيراك والمستشار الألماني قيرهارد شرودر ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير" بمبادرة للإصلاح في منطقة الشرق الأوسط تمحورت حول العديد من النقاط اهمها ما يلي:

- الدمج بين آليات الشراكة الأورو-متوسطية (الأمنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية) وبرامج الناتو المعروفة باسم الشراكة من أجل السلام.
- القلق الأوروبي من عسكرة العلاقات الدولية في المنطقة وفقدان الآليات التفاوضية لأهميتها النسبية عند التعامل مع أزماتها المتتالية.
- تحقيق نقلة نوعية في السياسة الأوروبية نحو المنطقة، نظراً لأنها أصبحت تشكل خطر لا يمكن أن تترك بمعزل عن التحولات الحاصلة في منظومة القيم العالمية، بذريعة الاستثناء الثقافي أو منطق التمييز الحضاري[1].

وتعتبر هذه المبادرة الثلاثية تطويراً لما قدمه وزير خارجية ألمانيا يوشكا فيشر.

(1) نفس المرجع، صص7، 8.

المطلب الثاني: مبادرات ورؤى منظمات المجتمع المدني بالتشارك مع الدول حول الإصلاح السياسي:

CSOs Initiatives in collaboration with countries about political reform

لقد أضحى دور منظمات المجتمع المدني يكتسب أهمية غير محدودة في عالم اليوم، بحيث أصبح الضلع الثالث المشترك إلى جانب الحكومة وقطاع الأعمال الخاصة في إحداث التنمية الشاملة والمستدامة، التي جاءت تأكيدات ذلك الدور من خلال العديد من المبادرات الرامية إلى إجراء إصلاح هيكلي واسع النطاق بما يمكن تلك المنظمات من لعب دوراً أساسياً في العمليات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتقنية...الخ، وانطلاقاً من تلك التطورات التي شهدتها منظمات المجتمع المدني بفعل الضغوط الآتية من البيئة الخارجية وطموحات البيئة الداخلية فإنها قد سعت وعبر المشاركات الإقليمية والدولية سيما في إطار من اصطلح على تسميته بالشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا، إلى تقديم الرؤى والأفكار الرامية والداعية إلى ضرورة الإصلاح الديمقراطي بصورة عامة والإصلاح السياسي بصورة خاصة، وذلك من خلال الفعاليات والملتقيات الإقليمية والدولية عبر عدد العواصم في المنطقة على سبيل المثال: صنعاء، الرباط، الدوحة، بيروت، القاهرة وتونس...الخ.

حيث كانت البداية مؤتمر صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في الفترة 10-12/يناير/2004م الذي أكد في البيان الختامي له في المادة العاشرة على المبدأ "تعزيز الشراكة والمشاركة وتنظيماً للحراك الاجتماعي المؤثر، على أن يؤدي المجتمع المدني دوره بمسئولية في إطار القانون ويلتزم بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان"[1] أي تعزيز الحوار عبر آليات مقترحة أكثر وضوحاً وفعالية متمثلة في إنشاء منتدى الحوار الديمقراطي وعززت وثائق إقليمية أخرى مثل وثيقة الإسكندرية، توصيات مؤتمر القمة العربية في تونس 2004، من الحوار مع منظمات المجتمع المدني وتعزيز مبادرات الإصلاح الديمقراطي في المنطقة، ويتم إنشاء حوار لدعم الديمقراطية تحت رعاية المنتدى

برنامج دعم لحوار الديمقراطية (DAD) Democracy Assistance Dialogue:

يهدف هذا البرنامج إلى إحداث تكامل في مشاركة لاعبين أو فاعلين غير حكوميين، وشخصيات سياسية، وممثلين لوسائل الإعلام، بالإضافة إلى خبراء في شؤون المجتمع المدني بهدف تنمية وتطوير مبادرات محددة للإصلاحات تلامس المواضيع المتصلة بالإصلاح السياسي، الديمقراطية وحقوق الإنسان، انطلاقاً من حوار بناء بين المجتمع المدني والحكومات والبرلمانات في منطقة الشرق الأوسط الكبير (الموسع) وشمال أفريقيا (BMENA).

---

(1) سفارة الجمهورية اليمنية، عمان، **مؤتمر صنعاء الإقليمي حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية 10-12 يناير 2004م**،عمان، الأردن:الملحقية الثقافية، 2004م، ص 25.

وقد بادرت حكومات الدول الراعية لبرنامج دعم الديمقراطية (DAD) وهي اليمن، تركيا وإيطاليا بإجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني وتشكيل محوراً لها مع تقديم برنامج دعم الديمقراطية في الندوة المنعقدة في المملكة المغربية – الرباط تحت عنوان من أجل المستقبل بتاريخ 4 ديسمبر 2004م.

وقد مثلت منظمات المجتمع المدني بثلاث منظمات هي:

- مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (**URITC**) – الجمهورية اليمنية.
- المؤسسة التركية للدراسات الاقتصادية والاجتماعية (**TESEV**) – الجمهورية التركية.
- لا سلام بدون عدالة (**NPWJ**) – الجمهورية الإيطالية.

وتم تثبيت المواضع التي هي في حاجة ملحة للإصلاح من طرف برنامج حورا دعم الديمقراطية وهي كما يلي:

- مشاركة المرأة في الحياة العامة.
- التعددية السياسية والعمليات الانتخابية.
- استقلال وسائل الإعلام والملكية الفردية لوسائل الإعلام الإلكترونية.
- التعددية الدينية والثقافية[1].

وتم اختيار موضوعين لخطة عمل حوار دعم الديمقراطية لسنة 2005 هما:

أ- تمكين المرأة.

ب- التعددية السياسية والنظم الاجتماعية[2].

وثيقة منتدى المستقبل الأول: ديسمبر 2004م – الرباط وترتكز على:

أ- تعزيز الدعم لمشروعات الأعمال الحرة وبرامج التدريب المهني.

ب- التعليم ومحو الأمية.

ت- مبادرة تمويل المشروعات الصغيرة.

ث- برنامج دعم الحوار الديمقراطي.

ج- مواصلة الإصلاحات الشاملة.

وثيقة مبادرة دعم الحوار الديمقراطي (DAD) الأولى حول تمكين المرأة في الحياة العامة والتنمية الديمقراطية يونيو 2005–اسطنبول:

أقامت مؤسسة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية التركية ندوة بعنوان "تمكين النساء في الحياة العامة والتنمية الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا" في إطار دعم حوار الديمقراطية في الفترة 20-21/يونيو/2005م شارك فيها (20 مشاركاً) مثلوا منظمات المجتمع المدني و23 مشاركاً رسمياً عن دولهم، وقد

(1) منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، **المنتدى الديمقراطي الثاني للمرأة**، ط1، صنعاء:2007م ص52.

(2)جميلة علي رجاء، **دراسة عن الوثائق الدولية الرسمية للإصلاح في منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا من منظور النوع الاجتماعي، ص، 34**.

خرجت الندوة في نقاشاتها لقضايا متصلة بالحقوق الخاصة بالمرأة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بأرب نقاط هي كما يلي:

1- لاحظوا أن عدم المساواة بين الجنسين لا تزال مشكلة رئيسية في المنطقة.

2- اعتبار عدم المساواة بين الجنسين مرتبط بمستويات عالية من الأمية والفقر والعنف التي تواجهه النساء من ضمن مشاكل أخرى، بما فيها أن النساء لا يستطعن ممارسة حقوقهن السياسية بالقدر الكافي وحرصهن على المشاركة السياسية والاجتماعية مغيبة بشكل ملحوظ.

3- كما لاحظوا أن التمييز المرتبط بالجنس عائق رئيسي للإصلاح الديمقراطي في المنطقة وبينو أنه إذا شكلت النساء نصف مجتمعاتهن فبالتالي لا يتم تسويتهن مع الرجال بحيث أن لا يشتركن في صنع القرار خصوصاً والمستقبل مشترك بين الجميع وأكد المشاركون بأنه يجب على الحكومات معالجة هذه القضية وفقاً لإجراءات ملموسة.

4- أكد المشاركون بأن نجاح هذه الندوة يتطلب التزام قوي من أجل خلق شبكة تواصل بين النساء في المنطقة، ومن الأهمية بمكان ضمان تأسيس هيئة رقابة مستقلة على المستوى الوطني كآلية متابعة بحيث تكون التجارب التي شكلت محلياً في إطار اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (**CEDAW**) موضع إجماع تصادق عليها كل دول ا لمنطقة وتستخدم كمعايير أساسية(1).

الوثيقة الثانية لمبادرة دعم حوار الديمقراطية DAD حول التعددية السياسية والنظم الانتخابية في الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا–فينيسيا 2005:

أقيمت ورشة عمل المجتمع المدني حول التعددية السياسية والعمليات الانتخابية في الفترة 21-23/يوليو/2005م في مدينة فينيسيا – والتي أشرفت على تنظيمها منظمة لا سلام بدون عدالة – الإيطالية وقد أنجزت الورشة العديد من التوصيات كما يلي:

1- توصيات موجهة لحكومات المنطقة:

أ- توصيات حول معايير الأحزاب السياسية ودورها ووضعيتها:

ينبغي على حكومات المنطقة العمل على تكريس إطار أوسع للتعددية لضمان مشاركة ديمقراطية حرة ونزيهة.

ينبغي على دول المنطقة ضمان تشريع ملائم ينظم تأسيس وعمل الأحزاب السياسية لقاعدة قانونية جيدة، لخلق ديمقراطية شرعية.

يتعين على دول المنطقة السماح بالمشاركة الفاعلة للمواطنين في العملية السياسية في مجتمعاتهم، ولكي يتحقق ذلك لا بد من السماح بظهور الأحزاب كوسيلة للمشاركة في الحياة السياسية العامة والانتخابات المحلية والوطنية...الخ.

ب- توصيات حول الأنظمة والقواعد الانتخابية والناخبون ومراقبة الانتخابات:

يجب على الدولة توفير المناخ المناسب للرقابة على الانتخابات دولية ومحلية في كل مراحلها وتدريب المراقبين والسماح بالاستفادة الكاملة من وسائل الإعلام، وتشجيع المرأة في المشاركة السياسية...الخ.

(1)الوثائق المتعلقة بأنشطة ،**حوار دعم الديمقراطية**، مطابع التوجيه المعنوي، ص ص47-48.

ت- توصيات حول تمكين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من الوصول إلى وسائل الإعلام: يتعين على حكومات المنطقة إلغاء القوانين التي تحد من حرية التعبير وهمية بوصول إلى وسائل الإعلام وموائمة القوانين مع الاتفاقيات الدولية وضمان آليات محايدة لمراقبة وسائل الإعلام وخاصة العمومية.

2- توصيات للمجتمع الدولي: سيتناول الباحث أهم التوصيات وهي كما يلي:

- المساعدة في بناء القدرات للأفراد والأحزاب السياسية في مجال الانتخابات لكل مراحلها.
- دعم المبادرات الهادفة إلى زيادة وصول النساء إلى البرلمانات والحكومات لتحقيق الهدف الأكبر وهو إسهام النساء في مناقشة قضايا الإصلاح السياسي.
- تشجيع دول المنطقة على انخراط مجتمعاتها وخاصة المحافظة على حرية تكوين الجمعيات والتعددية السياسية.
- مساندة شبكات المنظمات الملتزمة بتكريس التوجه السلمي والتعايش وقبول ثقافة الآخر(1).
- يتعين على البرلمان الأوروبي والكونغرس الأمريكي وكذا البرلمانات والمنظمات الوطنية و الجهوية أن تنظم جلسات استماع حول الانتخابات وتلقي المعلومات والتقارير من المراقبين الدوليين والمحليين وغيرهم في المناطق بحيث يمنع المراقبون الدوليون من مراقبة العملية الانتخابية.
- يتعين على مؤتمر منتدى المستقبل خلق رقابة عامة دائمة لتتبع التقدم الذي يحرزه برنامج دعم حوار الديمقراطية **DAD** تعمل على إجراء رقابة منتظمة لجهود الإصلاح الديمقراطي في المنطقة(2).

الوثيقة الثالثة لبرنامج حوار دعم الديمقراطية DAD حول التحولات الديمقراطية ودور المجتمع المدني – صنعاء – سيمو 2005:

عقد المؤتمر الدولي الإقليمي حول التحولات الديمقراطية والمجتمع المدني نظرة للمستقبل في الفترة 19-2005/9/20م في صنعاء نظمه مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC) بالتعاون مع منظمة لا سلام بدون عدالة الإيطالية والمؤسسة التركية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد شارك في هذا المؤتمر ما يزيد عن 150 شخصية من عدد من دول العالم تصل إلى 16 دولة(3)، وكان الهدف من عقد المؤتمر هو خلق منتدى الحوار الديمقراطي في المنطقة وتعزيز دور المجتمع المدني في مسألة وقضايا الإصلاح السياسي في المنطقة.

وقف المؤتمرون أمام العديد من المبادرات والإعلانات الدولية في المنطقة التي هيأت الطريق لبروز برنامج حوار دعم الديمقراطية DAD (إعلان صنعاء، قمة تونس، بيان الإسكندرية) ومبادرات منظمات المجتمع المدني المتعددة التي انطلقت من بيروت، الرباط، الدوحة وصنعاء، كما تم مناقشة آليات المنتدى العربي للحوار الديمقراطي لدعم الحوار

(1) للمزيد راجع: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص54، وعزالدين سعيد أحمد، مرجع سابق،ص184، والوثائق المتعلقة بأنشطة حوار دعم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ص 51-53.

(2) نفس المرجع،ص54.

(3) عزالدين سعيد أحمد، مرجع سابق،ص191.

في أوساط المجتمع المدني العربي، لتعزيز الشراكة بين المجتمع المدني والحكومات بالإضافة إلى مناقشة المسائل المطروحة أمام منتدى المستقبل الثاني المنعقد في نوفمبر 2005م في البحرين، (محاربة الفساد، المرأة، البطالة، سيادة القانون وحقوق الإنسان)[1]، وقد حدد محوراً لمناقشة الإصلاح السياسي والدستوري واستقلال القضاء، وتعزيز التعددية السياسية والنظم الانتخابية وبما يكفل الفصل بين الأحزاب الحاكمة وبين أجهزة الدولة واحترام المعايير الدولية للانتخابات وحياد المال العام والوظيفة والإعلام العام في المنافسة الانتخابية بين الأحزاب السياسية، واختيار النظام الانتخابي الذي يعزز العدل والتداول السلمي للسلطة....الخ[2].

الوثيقة الرابعة: المناظرة الدولية حول التعددية السياسية والعمليات الانتخابية DAD:

عقدت المناظرة الدولية في مدينة الرباط – العاصمة المغربية في الفترة من 1-3 أكتوبر 2005م بالتعاون بين المملكة المغربية وإيطاليا وبالشراكة مع المنظمة الإيطالية لا سلام بدون عدالة، وجمعية مغرب 2020م، وقد شارك في المناظرة عدد يزيد عن 400 مشارك من الحكومات والأحزاب والبرلمانات والإعلاميين والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني، أي أن جميع أطياف العمل السياسي المختلفة قد مثلوا في المناظرة، وقد تضمنت المناظرة ديباجة وتسع نقاط نذكر منها أهمها كالتالي:

- إن التعددية السياسية قيمة عالية تعمل جميع الدول الديمقراطية على المحافظة عليها وتعزيزها عبر توسيع مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والقضايا العامة.
- إن الأحزاب السياسية هي المحرك للعمليات السياسية بما تلعبه من دور محوري، ويشدد المشاركون على الدور المصيري للمجتمع المدني كتربة خصبة لنشر بذور مواطنة فعالة تضمن إلى جانب الحكومات الحق في المشاركة، ويرحبون بالمشاركات البناء لكل الفاعلين غير الحكوميين في الحياة السياسية.

- يأخذون في الاعتبار تقرير الجلسة المحورية الثانية حول معايير الأحزاب السياسية ووضعها ودورها، وإذ يؤكد المشاركون على أن تنمية التعددية السياسية رهينة بوجود أحزاب سياسية مستقلة ومتوفرة على المصادر والضمانات القانونية الملائمة، فقد اتفقوا أنه سيكون من الإيجابي لحكومات المنطقة أن تعمل على منح دعم مادي أو رفع هذا الدعم خاصةً العمومي المخصص للأحزاب الوطنية وكذا وضع هياكل قانونية ديمقراطية لمراقبة أنشطتها.
- يأخذ بعين الاعتبار تقرير الجلسة المحورية الثانية حول القواعد والمراقبة الانتخابية، وكذا المشاركون على أن أي عملية انتخابية لا تعتبر مرضية إلا إذا احترمت مبادئ منظمة الأمن والتعاون الأوروبي المتعلقة بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، وأكدوا على ضرورة تقوية مساهمة المواطنة كأساس للتعددية السياسية، ومن ثم اتفق الفاعلون الحكوميون وغير الحكوميين على تسهيل هذه المشاركة خاصةً الشباب والنساء.

(1) منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص56.

(2) عزالدين سعيد أحمد، مرجع سابق، ص193.

-يقرون بالحاجة لإيجاد مصادر مادية دولية و جهوية لتمويل أنشطة المجتمع المدني في مجال الديمقراطية والإصلاح...الخ[1].

وثيقة منتدى المستقبل الثاني – البحرين–ديسمبر 2005:

كان من المفترض مناقشة أربعة محاور هي: حقوق الإنسان، الشفافية، المرأة وسيادة القانون، إلا أنه وبسبب الخلاف بين المشاركين قد انصرفت إلى إصدار وثيقة مؤسسة منتدى المستقبل ثم صندوق المستقبل لتمويل المشروعات الصغيرة ومؤسسة المستقبل معنية بدعم منظمات المجتمع المدني وجهودها من أجل تبني الديمقراطية والحرية في المنطقة[2]، الأمر الذي يبين مدى تدخل الأيادي الخارجية في توجيه الاعمال التي تقوم بها المنظمات ليس على مستوى التخطيط بل وحرف التنفيذ وفقاً لما تريده وينسجم ومصالح الداعمين

وثيقة الاجتماع الثاني لبرنامج دعم حوار الديمقراطية DAD حول المساواة بين الجنسين والمشاركة السياسية – اسطنبول–فبراير 2006م:

نُفذ الاجتماع الثاني في إسطنبول في فبراير 2006م وبمشاركة أكثر من 130 ناشطاً وتركز أشغال المجتمع حول المساواة بين الرجال والنساء وأن نظام الكوتا هو حل مؤقت قصير ومتوسط المدى لمعالجة محدودية تمثيل النساء في الحياة العامة، كما طالبت الحكومات إلى اقتراح وتوصيات لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين والمشاركة السياسية الفاعلة للمرأة.

وثيقة مؤتمر الديمقراطية والإصلاح السياسي وحرية التعبير "صنعاء":

عقد المؤتمر في الفترة 25-26/يونيو/2006م في العاصمة اليمنية صنعاء، وقد ناقش العديد من المحاور منها الديمقراطية والإصلاح السياسي، حرية التعبير، دور المجتمع المدني في المسيرة الديمقراطية ودور ومكانة النساء، وأكد المشاركون على أهمية حرية التعبير والإصلاحات السياسية والديمقراطية والثقافية وتعزيز دور المرأة والمجتمع المدني، وضمان انتخابات شفافة ونزيهة وسيادة القانون وتبني مبادئ الشفافية والمحاسبة في المؤسسات، وإشاعة قيم التسامح والسلام في حوار الثقافات وتعزيز دور الشباب في الحوار القائم بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني ومشاركتهم في الحكم الرشيد.

وثيقة الإسكندرية:

عقد مؤتمر قضايا الإصلاح العربي الرؤية والتنفيذ في مكتبة الإسكندرية خلال الفترة 12-14 مارس/2004م، وتعتبر هذه الوثيقة من أهم المبادرات الداعية للإصلاح الشامل في المنطقة العربية التي قدمتها منظمات المجتمع

(1) للمزيد راجع: عزالدين سعيد أحمد، مرجع سابق، ص ص 205-207.

(2) منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص57.

المدني[1].وقد اشتملت الوثيقة على تقديم احتوى على أن الإصلاح أمر ضروري وعاجل ينبع من داخل المجتمعات العربية ذاتها، ويستجيب لطلبات أبنائها في بلورة مشروع شامل للإصلاح؛ بما يتيح الفرصة لكل مجتمع عربي كي يدفع خطوات الإصلاح إلى الأمام ويزيد من التواجد العربي على الساحة الدولية، ويرسخ التعاون الإقليمي ويجعله أكثر فاعلية وإيجابية، ويؤثر على الصعيد الدولي، كما ركز التقديم على أنه (ينبغي أن لا يحجب الإصلاح الداخلي عن منظورنا أهمية معالجة القضايا الإقليمية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية طبقاً للمواثيق الدولية التي تقضي بإقامة دولتين مستقلتين وتأكيد استقلال العراق وجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل،و تضمنت الوثيقة العديد من المحاور اهمها ما يأتي:

أولاً: الإصلاح السياسي: و يقصد به كافة الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدماً، وفي غير إبطاء أو تردد وبشكل ملموس وفي طريق بناء نظم ديمقراطية.

وعندما نتحدث عن نظم ديمقراطية – بوصفنا ممثلي المجتمع المدني العربي – فإننا نقصد بها دون ادني لبس الديمقراطية الحقيقية التي قد تختلف إشكالها و مظاهرها ،وفقاً لتغيرات الثقافية والحضارية من بلد لأخر، ولكن جوهرها يظل واحداً فهي تعني ذلك النظام الذي تكون فيه الحرية هي القيمة العظمى و الأساسية بما يحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التي تؤدي الى تداول السلطة،وتقوم على احترام كافة الحقوق في الفكر والتنظيم والتعبير عن الرأي للجميع، مع وجود مؤسسات سياسية فعالة، على رأسها المؤسسات التشريعية المنتجة، والقضاء المستقل، والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية، والأحزاب بمختلف تنوعاتها الفكرية والأيديولوجية وحرية الصحافة و الاعتماد على الانتخابات الحرة، بشكل دوري لضمان تداول السلطة وحكم الشعب نفسه بنفسه، ويقترن ذلك بتحقيق أقصى قدر من الشفافية في الحياة العامة، وبما يعني القضاء على الفساد، في إطار يؤكد الحكم الرشيد ودعم حقوق الإنسان وفق المواثيق الدولية.

ويأتي تحت أولاً العديد من النقاط كما يلي:

1- **الإصلاح الدستوري والتشريعي:** بما أن الدستور هو أساس قوانين الدولة فلا يجوز أن تتناقض مواده مع نموذج النظام السياسي الذي ينشده المجتمع...الخ الأمر الذي يفرض ضرورة تصحيح الأوضاع الدستورية في بلادنا العربية بتعديل المواد التي تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية الحقيقة، أو وضع دساتير عصرية لتلك الدول التي لم تستهدف هذه المرحلة بعد، مع إزالة الفجوة بين نصوص الدساتير وأهداف المجتمع في التطور الديمقراطي وذلك بما يضمن:

أ- الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية فصلاً واضحاً صريحاً.

(1)سعود محمد ناصر الشاوش، مرجع سابق، ص34.

ب-تحديد أشكال الحكم بما يضمن تداول السلطة بالطرق السلمية دورياً...الخ.

ت-إقامة انتخابات دورية حرة تصون الممارسة الديمقراطية، وتضمن عدم احتكار السلطة وتضع سقفاً زمنياً لتولي الحكم.

ث-إلغاء مبدأ الحبس والاعتقال بسبب الرأي في كل الأقطار العربية.... الخ.

2- إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية 3 _ إطلاق الحريات:

ثانياً: الإصلاح الاقتصادي. ثالثاً: الإصلاح الاجتماعي. رابعاً: الإصلاح الثقافي.

خامساً: آليات المتابعة مع المجتمع المدني.

خاتمة: إن مسئولية تنفيذ رؤى الإصلاح لا تقع على الحكومات وحدها وإنما على المجتمع المدني والحكومات معاً[1].

توصيات المؤتمر الدولي الثاني حول تعزيز الحوار بين الحكومات والمجتمع المدني وإصلاح القوانين:

عقد المؤتمر في الفترة 16-17 كانون الثاني – يناير/ 2008م في مقر جامعة الدول العربية – القاهرة – برعاية الأمين العام – عمرو موسى، والذي أتى نتيجة للمؤتمر التمهيدي الذي عقد في عمان في نهاية شهر آذار – مارس/ 2007م تحت عنوان "حرية التجمع".

هدف المؤتمر الثاني إلى تعزيز الحوار بين هيئات المجتمع المدني والأكاديميين والحكومات والبرلمانات و المسؤولين في الجامعة من أجل دعم عملية الإصلاح الحقيقي في العالم العربي، والإسهام في ترسيخ الاستقرار السياسي والتحول الديمقراطي، وقد خرج المؤتمر بالعديد من التوصيات أهمها ما يلي:

- إطلاق التحالف العربي لحماية المجتمع المدني.
- إلغاء حالة الطوارئ السارية في بعض الدول العربية ولا مبرر لها، وتتسبب في تقييد الحريات العامة.
- إلغاء القوانين الاستثنائية والمحاكم الاستثنائية والخاصة والعسكرية، وصون استقلال القضاء وتفعيل أدائه.
- إشراك المجتمع المدني في عملية الإصلاح السياسي، من خلال المشاركة في إصلاح النصوص الدستورية والقانونية ورسم السياسات العامة ومراقبة تنفيذها.
- التأكيد على أهمية توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية في المجتمع...الخ[2].
- من خلال ورشة وتحليل المبادرات النابعة من البيئة الداخلية أو الآتية من البيئة الخارجية، المقدمة من السلطة أو المعارضة أو المنظمات المدنية نلاحظ ما يلي:

-إن عملية التغيير المتسارعة الحاصلة في البيئة الخارجية والفجوة الكبيرة الحاصلة بين طبيعة النظام السياسي في الجمهورية اليمنية والعالم العربي (الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا والدول الغربية) دفعت الكثير من النخب

---

(1) نص وثيقة الإسكندرية مارس 2004، **مؤتمر قضايا الإصلاح العربي، الرؤية والنقد**، 12-14 مارس 2004، ص ص 2-16. و عزالدين سعيد أحمد، مرجع سابق، ص ص 57-73. والوثائق المتعلقة بأنشطة حوار دعم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ص 19-20.

(2) محيي الدين توق،محرر:**المبادئ الإرشادية للحق في التجمع والتنظيم في العالم العربي**،عمان، الأردن:المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2008م، ص ص 183-185.

السياسية ومنظمات المجتمع المدني...الخ، إلى المطالبة بالإصلاح السياسي لمواكبة المتغيرات الخارجية وتلبية مطالب المجتمع من التحديث والتطوير عن طريق الإصلاح السياسي.

- إن المطالبات الداعية للإصلاح من الأحزاب والمنظمات تماهت إلى حد كبير مع ضغوط الخارج.
- تجاوز مطالب الإصلاح للخصوصية الثقافية والسياسية لليمن مما جعلها حبر على ورق في غالب الأحيان.
- الدفع الخارجي بالمجتمع المدني ليمارس مزيد من الضغوط على النظام السياسي لإجراء الإصلاحات السياسية المفروضة من الخارج.
- إن مبادرات الإصلاح السياسي التي تدفقت على اليمن ارتبطت بالعام 2004م في أغلبها وما تلاها هو تكميل لها وفي إطارها (مشروع الشرق الأوسط الكبير) أي عام بعد احتلال العراق من طرفي أمريكا والتي استطاعت تحريك المياه الراكدة.
- اقتران تنفيذ برامج الإصلاح بدعم المؤسسات الدولية لليمن، واشتراط تلك المؤسسات لاستمرار ذلك الدعم، واستمرار اليمن في مسار الإصلاحات الجادة.
- اليمن كان لها موقف تجاه دعوات الإصلاح الخارجية، حيث قالت بأنها ضرورية ولازمة لتحقيق طموحات الشعب اليمني التواق للحرية والتنمية، ويجب أن تكون هذه الإصلاحات نابعة من الداخل وليس بالفرض من الخارج(1).
- الربط بين انحسار ظاهرة الإرهاب وعملية الإصلاح السياسي في علاقة طردية بينهما كلما تم إجراء الإصلاح السياسي وانتشار الديمقراطية يؤدي إلى تراجع معدلات الإرهاب والعكس صحيح، وهو ربط غير دقيق وليس له ما يؤكده.
- أظهرت المبادرات الغربية حالة التأخر للنظم السياسية في المنطقة؛ الأمر الذي يستدعي إجراء إصلاحات سياسية، وليس ثورات وذلك للحفاظ على الأنظمة التي تستعد ومنبطحة لتنفيذ ما يأتيها من الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.
- لقد ساهمت المبادرات الداخلية والخارجية في الدفع بعملية الإصلاح السياسي التي بدأتها دولة الوحدة منذ العام 1990م التي جلبت معها حزمة من الإصلاحات الشاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية واجتماعية) التي ارتكزت عليها الدولة الوليدة التي دمجت دولتين ذات نظامين مختلفين.
- **قمة تونس 2004**: اعتمدت القمة المنعقدة في العاصمة التونسية بتاريخ 23ماي 2004م وثيقة مسيرة التطوير والتحديث و الإصلاح التي اشتملت على ديباجة و 13 فقره ، والتي جاء فيها تصوراً عربياً اقليمياً ولأول مره على المستوى الرسمي لمفهوم الإصلاح السياسي حيث أعلن القادة العرب في الفقرة الثانية من الوثيقة تصميمهم على " تعميق أسس الديمقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام وفي صنع القرار في اطار سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق

(1) تقرير التنمية البشرية، اليمن، مرجع سابق، ص14.

الإنسان وحرية التعبير وفقاً لما جاء في مختلف العهود والمواثيق الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وضمان استقلال القضاء ،بما يدعم دور مكونات المجتمع كافه بما فيها المنظمات غير الحكومية ويعزز مشاركة فئات الشعب كافة رجالاً ونساءً في الحياة العامة ترسيخاً لمقومات المواطنة في الوطن العربي [1].

خلاصة الفصل الثاني:

لقد شهدت الجمهورية اليمنية ثورة تحديثية لامست جميع هياكل ومؤسسات الدولة بكل مفاصلها ابتداءً من العام 1990مالذي تحققت في اللحمة اليمنية فشملت الإصلاحات الإطار التشريعي "الدستور والقانوني " كعقد اجتماعي جديد ونصوص تنظم حياة المواطنين وتطوير أداء السلطات الثلاث "التشريعية ،القضائية والتنفيذية" استجابة لمطالب البيئة المحلية مع مراعاة المتغيرات الحاصلة في البيئة الخارجية وظهر ذلك جليا من خلال الانتقال من نظام منغلق أحادي الحزب استبدادي السلوك وبوليسي القمع الى نظام ديمقراطي منفتح قائم على التعددية والحرية واحترام قيم حقوق الإنسان الأصيلة ككل لا يجزء.

ويعتقد الباحث ان هذا التطور رغم انه هروب للأمام إلا انه بأراده مستقلة الى حد ما،بيد إن الإصلاحات التالية لتلك التي جرت في بداية عقد التسعينيات كانت متأثرة بشكل غير محدود بالمبادرات الواردة من البيئة الخارجية سيما الامريكية و الأوربية واتضح ذلك للباحث من خلال تزامن المبادرات المقدمة من القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني في اليمن مع المبادرات الآتية من الخارج ولأدل على ذلك من انهمار تلك المبادرات في العام 2004 م وهو العام الذي عقدة فيه قمة الدول الثمان في الولايات المتحدة الامريكية بمشاركة الرئيس اليمني"علي عبدالله صالح" وعدد من القادة العرب بمن فيهم الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة والذي خرجت هذه القمة بمبادرة للإصلاح السياسي.

وكان قد عبر على أمين عام الجامعة العربية آنذاك الدكتور عمر موسى على تلك المبادرات بقوله "**السماء تمطر مبادرات**"ان المبادرات الداعية للإصلاح السياسي في ما يسمى بالشرق الأوسط الكبير إنما تأتي في سياق الإستراتيجية الغربية الرامية الى تفتيت المنطقة الى كيانات صغيرة على أسس طائفية ،مذهبية ،عرقية ، قبلية و جهوية تتسق مع ما أوردة المستشرق "برنارد لويس [2]"**حين قال"أن العرب والمسلمين قوم فاسدون مفسدون فوضويون لا يمكن تحضرهم وإذا تركوا لأنفسهم فسوف يفاجئون العالم المتحضر بموجات بشرية إرهابية تدمر الحضارات وتقوض المجتمعات،ولذلك فأن الحل السليم للتعامل معهم هو إعادة احتلالهم واستعمارهم،وتدمير ثقافتهم الدينية وتطبيقاتها الاجتماعية ....إنه من الضروري تقسيم الأقطار العربية والإسلامية الى وحدات عشائرية وطائفية ....الخ** ".

بمعنى أخر إعادة صياغة المنطقة وتقسيمها وفقاً ل سيكس بيكو جديد بعد مرور قرن من الزمان على الأولى وبما يحقق ويخدم الأمن القومي للولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين.

---

(1)نص وثيقة تونس، **مسيرة التطوير والتحديث و الإصلاح ، المعتمدة في القمة العربية 23ماي ،2004م**،ص 1.

وعادل عبد اللطيف،**الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمقاربة الإقليمية**، مرجع سابق،ص109.

(2) ولد الدكتور برنارد لويس في العاصمة البريطانية لندن سنة 1916م بريطاني الأصل يهودي الديانة،صهيوني الانتماء وأمريكي الجنسية حصل على الشهادة الجامعية عام 1936م من جامعة لندن قسم التاريخ للدراسات الشرقية والإفريقية. للمزيد راجع،مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الإستراتيجية، خطط تفتيت المنطقة هل ستأخذ طرقها الى التنفيذ؟ .21***www.alkashif.org*** فبراير 2014م.

الفصل الثالث: المؤسسات والهياكل المعززة للحكم الرشيد في اليمن

Institutions and Frames boosting the good gouvernance in Yemen

المبحث الأول: المؤسسات والهياكل النمطية المعززة للحكم الرشيد

Traditional institutions and structures promoting the good Gouvernance

سعت الجمهورية اليمنية منذ إعلانها في العام 1990م إلى دمج وإنشاء المؤسسات الدستورية، السياسية، الاقتصادية والقضائية...الخ سلطات الدولة الثلاث التنفيذية، القضائية والتشريعية على مختلف مستوياتها، بالإضافة إلى إنشاء المؤسسات والهياكل الجديدة اللازمة لتطوير أداء الدولة في جميع مناحي الحياة، مواكبةً لجملة المتغيرات الحاصلة في البيئتين الداخلية والخارجية، سيما ما يتعلق بمعايير ومبادئ الحكم الرشيد في إطار الإصلاح السياسي المحققة لطموحات المواطنين اليمنيين.وقد خصصنا هذا الفصل لدراسة المؤسسات الداعمة للحكم الرشيد على المستويين النمطي والنوعي.

سنتناول في هذا المبحث السلطات الثلاث في الدولة اليمنية على وجه العموم، ابتداءً بالسلطة التشريعية (مجلس النواب والشورى) والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهي المؤسسات المخولة بالصلاحيات القانونية التي تسمح لها بالمشاركة في رسم السياسة العامة.

المطلب الأول: السلطة التشريعية (مجلسي النواب والشورى):

Legislative Power (Parliament & Advisory Councils)

تقسم النظم السياسية إلى قطع مربعة تسلسلية من حيث الأهمية، وتعتبر المجالس النيابية (البرلمانات) القطعة الماسية لأي نظام سياسي(1)، كما تعد إحدى ركائز النظام السياسي الديمقراطي نظراً لأنها منتخبة بطريقة حرة تنافسية، إذ يتجسد من خلالها مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر دورية الانتخابات (2)،وهو الأمر الحاصل في الجمهورية اليمنية، وما تقوم به من أدوار ووظائف في التعبير عن وجهات النظر السياسي والتمثيل بأمانة وصدق عن مجموعات المصالح داخل المجتمع(3).

أولاً: مجلس النواب ودوره في تعزيز الحكم الرشيد:

عرفت اليمن أول مجلس نيابي غير منتخب في عام 1969م في الجمهورية العربية اليمنية سابقاً، تحت اسم المجلس الوطني المؤقت مكون من 45 عضواً عينهم رئيس الجمهورية(4)، ثم مجلس الشورى في عام 1971م – 1975م وهو أول مجلس نيابي يتم انتخاب 80% من أعضائه انتخاباً حراً، وعددهم 159 عضواً، أما 20% فهي صلاحية ممنوحة للرئيس يعينهم ثم جاء مجلس الشعب التأسيسي 1978-1988م، الذي قلص عدد أعضائه إلى 99 عضواً جميعهم بالتعيين، حتى وصل الرئيس علي عبدالله صالح إلى سدة الحكم ووسع من صلاحيات المجلس وأعاد عدد أعضائه إلى 159 عضواً وتلا ذلك مجلس الشورى 1988-1990م الذي تم انتخاب ما نسبته 80% من الأعضاء انتخاباً حراً ومباشراً من المواطنين وتعيين 20% من طرف رئيس الجمهورية(5).

أما في الشطر الجنوبي (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية آنذاك) تم تشكيل مجلس الشعب الأعلى المؤقت المكون من 86 عضواً ثم أقر تعيين 15 عضواً آخرين ليصبح العدد (101) عضواً وجاء بعده مجلس الشعب الأعلى في الفترة 1978-1986م والذي تم توسيع عدد أعضائه إلى (111) عضواً تم اختيارهم عبر الانتخابات الحرة والمباشرة، وتلاه مجلس الشعب الأعلى 1986-1990م تم انتخاب أعضائه عبر الانتخابات المباشرة والذي استمر لمدة خمس سنوات حتى الإعلان عن قيام الجمهورية اليمنية(6).

---

(1) صلاح الدين فوزي، **البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص3.

(2) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير السنوي اليمن 1998**، ط1، صنعاء، 1998، ص33.

(3) إسماعيل صبري مقلد وآخرون، **مبادئ الإدارة العامة والإدارة المحلية**، جامعة أسيوط، كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، مصر: 2003، ص102.

(4) مجلس النواب، **المجالس البرلمانية في اليمن 1969-1997**، سلسلة وثائق، صنعاء: 1998، ص16.

(5) أحمد أحمد الشرعبي، سعيد أحمد الجناحي، **اليمن: الدورة الانتخابية الكاملة**، مرجع سابق، ص ص 35-37.

(6) نفس المرجع ،ص38.

مجلس النواب:بعد الإعلان عن قيام دولة الوحدة تحت اسم (الجمهورية اليمنية) عام 1990م، تم دمج المجلسين النيابيين في الشطرين سابقاً في مجلس واحد هو مجلس النواب، وبعدد أعضائهم السابقين البالغ عددهم (159) عضواً في مجلس الشورى في الشطر الشمالي و111 عضواً في مجلس الشعب الأعلى من الشطر الجنوبي مع إضافة 31 عضوا تم تعيينهم بقرار جمهوري رقم (4) بتاريخ 24 مايو 1990م ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب 301 عضواً وهو العدد الذي تم بموجبه تقسيم الجمهورية اليمنية إلى 301 دائرة انتخابية لتمثيل الشعب في مجلس النواب، وقد استمر هذا التقسيم إلى يومنا هذا.

ويعتبر مجلس النواب حسب المادة (52) من الدستور هو السلطة التشريعية للدولة، وهو الذي يقر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور(1)، وقد حددت المادة (56) من الدستور مدة مجلس النواب بست سنوات شمسية تبدأ بتاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس النواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد(2).

ما يجب الإشارة إليه هو أن مدة مجلس النواب في الدساتير السابقة لدستور 2001 كانت محددة بأربع سنوات شمسية(3)، وليس ست.

شروط العضوية في مجلس النواب: هناك العديد من الشروط التي يمكن إيجازها فيما يلي بحسب المادة (64) من الدستور، يشترط في الناخب:

أ- أن يكون يمنياً.
ب- أن لا يقل سنه عن 18 ثمانية عشر عاماً.

ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:

أ- أن يكون يمنياً.
ب- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.
ت- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

(1) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية، 2001**، مكتبة ابن خلدون، ص33.

(2) نفس المصدر، ص35-36.

(3) دستور الجمهورية اليمنية، 1991م، ص18.

ث- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية، و أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[1].

وظائف مجلس النواب:يتولى مجلس النواب العديد من الوظائف التشريعية الرقابية والسياسية والمالية...الخ، التي تحقق جميعها مبدأ المساءلة كأحد مبادئ الحكم الرشيد وهي كما يلي:

1- **الوظيفة التشريعية**: لقد حدد الدستور في مادته (62) اختصاص مجلس النواب في التشريع باعتباره هو السلطة التشريعية للدولة، وهو الذي يقر القوانين[2]، ونظراً لأن هذا المجلس مر بمراحل وتحولات هامة في البلاد كانت الوظيفة التشريعية هي أهم الوظائف، حيث قام المجلس منذ السنة الأولى لإنشائه بسن ومراجعة جميع القوانين التي قامت عليها دولة الوحدة، بالإضافة إلى المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، سيما وأن النظم السياسية في صنعاء وعرف فيهما من مواطن الاختلاف الكبيرة مما دعا إلى إعادة النظر في كثير من القوانين الناجمة لشؤون الدولة، ناهيك عن عملية التحول والتحديث بل وعملية الإصلاح السياسي الشاملة التي تزامنت مع إعلان الوحدة والأخذ بالنظام التعددي والديمقراطي بمفهومه الواسع.

2- **الوظيفة الرقابية**:يضطلع مجلس النواب بمهام رقابية سابقة ولاحقة على السلطة التنفيذية يجسدها فيما يلي:

أ- **منح الثقة للحكومة وسحبها منها**: تقوم الحكومة بتقديم برنامج عملها لمجلس النواب خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيلها وذلك للحصول على ثقته بأغلبية أعضائه. وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المطلوبة بمثابة حجب للثقة[3].

ب- **سحب الثقة**: لا يجوز سحب الثقة من الحكومة إلا بعد استجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون الطلب بسحب الثقة موقعاً من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية أعضاء مجلس النواب[4].

ت- **وظيفة توجيه التوصيات للحكومة**: تعد وظيفة توجيه التوصيات من مجلس النواب للحكومة من أهم الوظائف، وتكون تلك التوصيات إما في المسائل العامة أو في شأن يتصل بأدائها وتنفيذها لبرنامجها بصورة إجمالية أو فردية، وعلى الحكومة تنفيذ تلك التوصيات وإذا استحال عليها ذلك تثبت الأسباب أمام المجلس.

ث- **الاستيضاح**: يجوز لـ20% أن أعضاء مجلس النواب على الأقل طرح موضوع عام لمناقشته واستيضاح سياسة الحكومة حوله وتبادل الرأي في ذلك الموضوع.

---

(1) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية 2001**، مصدر سابق، ص35.

(2) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2004**، مرجع سابق، ص54.

(3) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية 2001**، مصدر سابق، ص47.

(4) نفس المصدر، ص56.

ج- **تقصي الحقائق:** يحق لعشرة أعضاء على الأقل من مجلس النواب بناءً على طلب موقع أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط او المجالس المحلية. وللجنة في سبيل إنجاز مهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الفرض ما تملكه من مستندات أو بيانات.

ح- **توجيه الأسئلة:** لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء ونوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه، وتكون الأسئلة شفهية عند حضور الحكومة مجتمعة او احد وزرائها الى مجلس النواب وهو ما يعمل به في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية وقد تكون الأسئلة مكتوبة وهي مأخوذة من التقليد الإنجليزية (1).

خ- **الاستجواب:** لكل عضو من أعضاء المجلس حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة(2).

وتأتي الوظيفة الرقابية انطلاقاً من مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات، بهدف تحقيق التوازن بينها، وإتاحة الفرصة للسلطة التشريعية لأداء مهامها في متابعة أعمال السلطة التنفيذية، باعتبارها مسئولة عن المؤسسات التي تديرها(3).

د- **الوظيفة المالية:** يمارس مجلس النواب إلى جانب الوظائف التشريعية والرقابية والسياسية الوظيفة المالية التي يقصد بها قيام المجلس بإصدار القوانين والتشريعات المتصلة بالأموال العامة من حيث طريقة التحصيل والإنفاق وكذا مناقشة الموازنة العامة للدولة والحساب الختامي، كما يلي:

وظيفة الموافقة على الموازنة العامة للدولة: يجب على الحكومة إعداد الموازنة العامة للدولة شهرين قبل بداية السنة المالية الجديدة على الأقل وتعرض على مجلس النواب الذي بدوره يصوت عليها باباً باباً، وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عُمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة(4)، المادة (48) من الدستور، لقد قيد هذا النص الدستوري مجلس النواب وحدد مهامه في التصويت على الموازنة باباً باباً، دون إيلائه مهمة مناقشتها وتعديلها بما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد، وهو ما يؤكد

---

(1) قايد محمد طربوش، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري (دراسة مقارنة)،**مجلة دراسات يمنية**، العدد (46)، ابريل_يونيو1992م، مركز الدراسات البحوث اليمني،صنعاء: 1992مص88.

(2) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، مصدر سابق، ص ص 52-55.

(3) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2004**، مرجع سابق، ص55.

(4) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، مصدر سابق، ص48.

بأن هذا الدور لا يعد لكونه وظيفة شكلية، ناهيك عن عدم اكتراث والتزام الحكومة بتوصيات مجلس النواب التي يقدمها حول الموازنة العامة للدولة، والتي يتمسك بها ويراها ضرورية لحصولها على الموافقة والإقرار منه(1).

وظيفة الموافقة على القوانين المالية: لعضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها...الخ،كما يحق لمجلس النواب عبر (20%) من أعضائه اقتراح القوانين المالية الهادفة إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيفها أو الإعفاء من بعضها ...الخ(2) المادة (85) من الدستور.

وظيفة الموافقة على نقل أبواب الموازنة: تتعرض الموازنة العامة للدولة إلى العديد من الإشكالات والأزمات العارضة في بعض أبوابها مما يجعلها عرضة للحاجة إلى المناقلة بين أبوابها وذلك لمصلحة عامة وطارئة أحياناً لكن عملية المناقلة لا تتم إلا بموافقة مجلس النواب وبحسب نص المادة (89) من الدستور الذي أوجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وعمل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون(3)، ومسئولية سن القوانين هي من أهم اختصاصات ومهام مجلس النواب.

وظيفة الموافقة على الحساب الختامي للدولة: تعد هذه الوظيفة أيضاً من المهام الرئيسية لمجلس النواب في الوظائف المالية، حيث أعطى الدستور مجلس النواب هذه الوظيفة في مادته (91) التي نصت على "يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة على مجلس النواب في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليها باباً باباً وتصدر مصادقة المجلس بقانون كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة والمحاسبة وملاحظاته على مجلس النواب، وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى(4).

ذ- **الوظيفة السياسية:** يقوم مجلس النواب بوظائف سياسية هامة حيث يعد مجلس النواب والشورى هما المسئولان عن تزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية باعتباره أهم المناصب في الدولة على الإطلاق.

ويمارس تلك الوظيفة من خلال تشكيل لجنة مشتركة من المجلسين وفقاً لنص المادة (108) من الدستور الفقرات كما يلي:

يكون الترشح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي:

أ- تُقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب.

ب- يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى.

---

(1) حمود القديمي، مرجع سابق، ص24.

(2) وزارة الشئون القانونية، دستور الجمهورية اليمنية، مصدر سابق، ص46.

(3) نفس المصدر، ص ص 49-50.

(4) نفس المصدر، ص ص 50-51.

ت- تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في اجتماع مشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية،ويعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة (5%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلس وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر.

ث- يكون الاجتماع المشترك ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل، تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين(1).

وقد قام المجلس بأداء العديد من الوظائف السياسية منها على سبيل المثال لا الحصر:

مناقشة وإقرار برنامج الإصلاح السياسي والاقتصادي والمالي والإداري بتاريخ 1991/12/15، وهي أول وثيقة تتضمن الإصلاحات الشاملة، كما تعد هذه الوثيقة أهم الخطوات في سبيل الإصلاح السياسي في الجمهورية اليمنية، كما ناقش المجلس عدد (73) قانوناً، بالإضافة إلى 32 اتفاقية دولية (اتفاقيات نفطية – بروتوكولات- قروض) (2)، وقد كان مجلس النواب الأول بعد الوحدة من وجهة نظر الباحث أهم المجالس النيابية لما قام به من دور بارز في تشييد معالم الدولة اليمنية الحديثة، رغم أنه تم دمج المجلسين في الشطرين سابقاً ورغم أنه يوجد عدد من أعضائه غير منتخبين، إلا أنه قدم نموذجاً رائعاً في الأداء السياسي والرقابية والتشريعي والمالي...الخ.

المجلس النيابي 1993-1997م:جاء هذا المجلس نتيجة للانتخابات النيابية الأولى في تاريخ الجمهورية اليمنية، وتشكل من الأحزاب التي فازت في الانتخابات لتظهر خارطة سياسية جديدة، حيث أتى ترتيب الحزب الاشتراكي الشريك في تحقيق الوحدة في المرتبة الثالثة من حيث عدد الأعضاء في المجلس بعد المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح، مما أفرز العديد من المعوقات تجاه المجلس في أداء مهامه والتي كانت إيذاناً بنشوب أزمة سياسية كبيرة بين شركاء اتفاق الوحدة، والتي بدأت بعملية الاعتكافات التي نفذها نائب رئيس الجمهورية علي سالم البيض بعد زيارته للولايات المتحدة الأمريكية في أغسطس 1993م(3). ولحل تلك الأزمة قام مجلس النواب بتشكيل لجنة برئاسة رئيس المجلس للقيام بتقصي الحقائق حول الأزمة بين الرئيس ونائبه، إدراكاً من المجلس لخطورة الأزمة التي بدأت تشتعل، واستشعاراً لواجبه الدستوري في المحافظة على الوحدة والديمقراطية، وترسيخ أسس بناء الجمهورية اليمنية انطلاقاً من صلاحياته كمؤسسة دستورية تمثل كافة المواطنين في جميع أنحاء الجمهورية(4)، عقد المجلس العديد من الجلسات لمناقشة الأزمة وأصدر بياناً بتاريخ 1993/11/5م وضع فيه محددات وثوابت بفرض حل الأزمة بين الفريقين سنتطرق إلى أهمها:- الإسلام عقيدة وشريعة – الوحدة اليمنية والوحدة الوطنية، الديمقراطية الشوروية، التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، الأمن والاستقرار، العدل والمساواة، احترام الحقوق والواجبات، صيانة الأموال والأعراض

(1) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية 2001**م، مصدر سابق، ص ص 64-67.

(2) حمود القديمي، **التعليم وكفاءة الأداء السياسي والبرلماني، دراسة حالة لأعضاء مجلس النواب 1997-2003**، القاهرة: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2006،ص205.

(3) سعود محمد ناصر الشاوش، مرجع سابق،ص52.

(4) حمود القديمي، مرجع سابق،ص257.

واحترام الشرعية الدستورية ومؤسساتها،لكن تفاقم تلك الأزمة أفضى إلى اشتعال حرب صيف 1994، والذي أفشلت جميع المساعي الرامية إلى احتواء الأزمة، سيما بعد إعلان نائب الرئيس الانفصال إبان الحرب بتاريخ 21/مايو/ 1994م، ووقف المجلس ضد ذلك القرار وصفه بقوله "بأنه خيانة وطنية عظمى وخرقاً للدستور ومساساً بسيادة البلاد واستقلاليتها وسلامة أراضيها، وطالب مجلس النواب الدول والمجتمع الدولي برمته عدم التدخل في الشأن الداخلي لليمن باعتبار ما يجري في اليمن هو شأن داخلي(1).

وقد باشر المجلس مهامه بعد إنهاء الحرب وكان أهم الأعمال التي مارسها كما يلي:

- إقرار التعديلات الدستورية في شهر أغسطس 1994م.
- انتخاب رئيس الجمهورية (علي عبدالله صالح) عبر الاختيار أي الانتخاب غير المباشر.
- مناقشة وإقرار عدد (48) مشروع قانون كما ناقش 52 قراراً بقانون.
- إقرار (38) اتفاقية إقليمية ودولية(2).

المجلس النيابي (1997–2003):أفرزت انتخابات مجلس النواب الثانية في 27 أبريل 1997م خارطة برلمانية جديدة، سيما بعد مقاطعة الحزب الاشتراكي اليمني لتلك الانتخابات، وتصدر فيها المؤتمر الشعبي العام على الأغلبية المطلقة (75%) من مقاعد مجلس النواب، مما مكنه من تشكيل الحكومة منفرداً، وقد صرح رئيس مجلس النواب بأن المجلس سيركز على الجوانب الرقابية بالإضافة إلى الجوانب السياسية والتشريعية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، لقد مارس المهام التالية:

- مناقشة برنامج الحكومة (حكومة المؤتمر الشعبي العام).
- منح الثقة للحكومة بتاريخ 12/يونيو–جوان/ 1997م.
- ترقية الأخ رئيس الجمهورية – علي عبدالله صالح – إلى رتبة المشير بتاريخ 1997/12/25م.
- مناقشة وإقرار عدد (17) قانون واتفاقية دولية في مجالات نفطية – قروض...الخ(3).

وفي عام 1998م ناقش المجلس وأقر (14) قانوناً وأربع اتفاقيات دولية في مجال النفط وإنتاجه.

كما شكل العديد من اللجان لتقصي الحقائق فيها:

1- تكلف لجنة التربية لزيارة بعض المحافظات لتقصي الحقائق بشأن التعليم واحتياجاته وبعض المخالفات في مكاتب الوزارات.
2- تكليف لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان بالنزول الميداني إلى المكلأ لتقصي الحقائق حول أحداث الاثنين 27 أبريل 1998م التي راح ضحيتها (7) أفراد بين قتيل وجريح.

---

(1) المجالس النيابية في اليمن، مرجع سابق،ص267.

(2) حمود القديمي، مرجع سابق،ص29.

(3) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير السنوي– اليمن 1997**، مرجع سابق، ص ص 39–40.

3- كما تم تكليف العديد من اللجان: الدفاع والأمن، الثقافة والسياحة، الشؤون الاجتماعية ولجان خاصة للعمل على حل الكثير من القضايا المطروحة أمام المجلس.

وقد استدعى المجلس العديد من أعضاء الحكومة للتوضيح أو الاستجواب والأسئلة، ودعوة الحكومة بكاملها لمناقشة بعض الظواهر منها:

1- مناقشة ظاهرة الاختطاف، والتفجيرات الاختلالات الأمنية.
2- مناقشة قضية اللجوء.
3- مناقشة الوضع الاقتصادي والإجراءات التي أدت إلى رفع الأسعار 40% والتي فشل المجلس في إقناع الحكومة بالتراجع عن قرارها، ولكنها أبدت التزامها بتوجيهات المجلس الأخرى(1).
4- **المجلس النيابي (2003م)**:أتى مجلس النواب الثالث في عهد دولة الوحدة كنتيجة طبيعية لانتظام الانتخابات التنافسية الحرة في 27 أبريل 2003م، والذي أفرزت خارطة نيابية سياسية حزبية جديدة، سيما بعد عودة الحزب الاشتراكي اليمني للمنافسة في سباق الانتخابات النيابية بعد أن قاطعها في الدورة السابقة في العام 1997.

ثانياً: مجلس الشورى:

يعد مجلس الشورى مؤسسة دستورية تم إنشاؤها بهدف الوصول إلى النظام النيابي ذي الغرفتين(2)، وهو نتيجة طبيعية وتطور مؤسسي للمجلس الاستشاري الذي تم إنشاؤه بالقرار الجمهوري رقم (5) لسنة 1990م، إبان إعلان الجمهورية اليمنية حيث ضم في عضويته نخبة من الشخصيات الوطنية والرموز السياسية اليمنية، بالإضافة إلى ممثلين عن المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني الحزبين الحاكمين، والذي تكون من (44)عضواً(3).

وكان المجلس الاستشاري النواة الأولى في طريق إقامة مجلس الشورى والذي مر بعدة مراحل بدأت بالعام 1990م الذي كان فيها المجلس دون صلاحيات دستورية واضحة المعالم، ثم جاءت التعديلات الدستورية في عام 1994م والتي أفضت في بعض بنودها بإنشاء المجلس الاستشاري، وتحديد صلاحياته ومهامه، باعتباره هيئة استشارية عليا لرئيس الجمهورية، تتولى دراسة القضايا الداخلية والخارجية ذات العلاقة بالمصلحة الوطنية العليا للبلاد، وإبداء الرأي والمشورة بما يسهم في إعداد الخطوط العريضة للسياسية العامة للدولة في ضوء المتغيرات المستجدة. وقد استطاع المجلس الاستشاري ممارسة مهامه واختصاصاته في تقديم الدراسات والرؤى والتوصيات من خلال إقامة الندوات التوعوية التي نفذها بالتشارك مع الجهات الرسمية وغير الرسمية بما فيه المنظمات الإقليمية والدولية والخبرات الأكاديمية بالجامعات ومنظمات المجتمع المدني والتي كانت في مجملها القاعدة الأساسية لإنشاء مجلس الشورى(4).

---

(1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير السنوي 1998**، ط2، 1999، صص33-35.

(2) مجلس الشورى، **القوانين واللوائح الخاصة بمجلس الشورى**، صنعاء،ص8.

(3) سعود محمد ناصر الشاوش، مرجع سابق،ص53.

(4) مجلس الشورى، **مجلس الشورى**، صنعاء: مطابع التوجيه المعنوي، بدون عام، ص ص 28:-30.

إنشاء مجلس الشورى:استحدثت التعديلات الدستورية عام 2001م إنشاء مجلس الشورى وفقاً للمادة (125) عوضاً عن المجلس الاستشاري، ويجسد ذلك من خلال إصدار رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم (7) لسنة 2001 بتشكيل مجلس الشورى الذي حدد مادته الأولى "ينشأ مجلس الشورى من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة بالرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية، وحددت المادة الثانية عدد أعضاء المجلس بـ(111) عضواً[1].

وفي عام 1997م جرت الانتخابات النيابية الثانية في عهد دولة الوحدة التي أعقبها بتشكيل مجلس استشاري جديد، تكون من 59 عضواً تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية.

مهام وصلاحيات مجلس الشورى:يتمتع المجلس بالعديد من الصلاحيات التي نصت عليها المادة (125) من الدستور كما يلي:

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس شورى من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية لتوسيع المشاركة في الرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية، وفي سبيل القيام بمهامه يمارس مجلس الشورى الصلاحيات الدستورية التالية:

أ- تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم استراتيجياتها التنموية وتسهم في حشد الجهود الشعبية من أجل ترسيخ النهج الديمقراطي وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتسهم في حل المشاكل الاجتماعية وتعمق الوحدة الوطنية.

ب- إبداء الرأي والمشورة في المواضيع الأساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس.

ت- تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في رسم الإستراتيجية الوطنية والقومية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية لتحقيق أهدافها على المستويين الوطني والقومي.

ث- إبداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتحديث أجهزة الدولة وتحسين الأداء.

ج- الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتماع المشترك.

ح- رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة أوضاعها واقتراح تطويرها وتحسين أدائها.

خ- رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها واقتراح تطويرها وتعزيز دورها.

د- تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ برامج الاستثمار السنوية.

ذ- استعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها لرئيس الجمهورية.

---

(1) نفس المرجع،ص11.

تكوينات مجلس الشورى: يتكون مجلس الشورى بحسب المادة (126) من (111) عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من غير الأعضاء في مجلس النواب أو المجالس المحلية، ويحدد القانون الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الشورى على ألا تقل سنه عن أربعين عاماً كما يحدد المزايا والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشورى، ويؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، ويضع مجلس الشورى لائحة داخلية تنظم أعماله وطريقة انعقاد اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتصدر بقانون(1).

كما يتكون مجلس الشورى من هيئة الرئاسة واللجنة الرئيسية والأمانة العامة واللجان الدائمة وعددها (13) لجنة كما يلي:

1- اللجنة الدستورية والقانونية والقضائية.
2- اللجنة السياسية والعلاقات الخارجية والمغتربين.
3- اللجنة الاقتصادية.
4- اللجنة المالية.
5- لجنة السلطة المحلية والخدمات.
6- لجنة الإصلاح الإداري والتأمينات والتنمية البشرية.
7- لجنة الدفاع والأمن.
8- لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي.
9- لجنة الإعلام والثقافة والشباب والرياضة.
10- لجنة الزراعة والأسماك والموارد المائية.
11- لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة والمجتمع المدني.
12- لجنة الصحة والسكان.
13- لجنة البيئة والسياحة.

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً ومقرراً ويكون لها سكرتيراً أو أكثر من موظفي المجلس وفقاً لما تحدده اللائحة التنظيمية، وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه نائبه ثم المقرر فإن غاب ثلاثتهم حل محلهم أكبر الأعضاء الحاضرين سناً(2).

(1) وزارة الشؤون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، مصدر سابق، صص80-84.

(2) مجلس الشورى، **مجلس الشورى**، مرجع سابق، صص35-40.

أداء مجلس الشورى:لابد من الإشارة إلى أن أهم الأعمال التي قام بها المجلس الاستشاري خلال الفترة من 1997-2000 هي كما يلي:

- دراسة ومناقشة قضايا الثأر وأسبابها وطرق حلها وهي من أعقد القضايا والظواهر الاجتماعية في اليمن ومن أسباب انتشارها وجود السلع الخفيف والمتوسط والثقيل بيد المواطنين مما يفاقم من تلك الظاهرة.
- مشروع قانون الإدارة المحلية، كخطوة أولى نحو بناء السلطة المحلية الرامية إلى إحداث التنمية الشاملة والمستدامة في جميع محافظات ومديريات الجمهورية اليمنية، بالإضافة إلى توسيع المشاركة الشعبية في عملية رسم السياسات وصنع القرارات العامة في البلاد.
- قضية الأوضاع المائية في البلاد، تشكل عملية تدهور ونضوب المياه السطحية والجوفية في اليمن من أهم المشكلات التي تواجهها الدولة في المستقبل المنظور والتي بدأت أولى أزماتها من محافظة تعز ذات الكثافة السكانية العالية التي نضبت فيها المياه بصورة شبه كاملة.
- بالإضافة إلى مواضيع أخرى مثل: السكان والتنمية، مناقشة مشروع تنظيم حمل السلاح، الوضع البيئي ومستقبل البيئة في الجمهورية اليمنية، حوادث الاختطافات، مناقشة ملف القروض والمساعدات وأثرها على التنمية، مشروع قانون الخصخصة والمواصفات والمقاييس، نحو مستقبل للسياحة في اليمن(1).

(1) سعود محمد ناصر الشاوش، مرجع سابق،ص56.

المطلب الثاني:السلطة التنفيذية

Executive Power

تعتبر السلطة التنفيذية المعنية بوضع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية موضع التنفيذ(1). وتنقسم السلطة التنفيذية إلى قسمين رئيسيين هما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (الحكومة).

أولاً: رئاسة الجمهورية:لقد حدد الدستور مكان رئيس الجمهورية ونص في مادته (106) أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقاً للدستور الذي حدد شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

يكون لرئيس الجمهورية نائب يعينه الرئيس وتطبيق بشأن النائب أحكام المواد (107، 117، 118، 128) من الدستور(2)،ويعاون الرئيس في أعماله وله تفويضه بعض أعماله وباعتبار النظام السياسي في اليمن نظاماً شبه رئاسي فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة حددها الدستور وهي كما يلي:-

المادة (119):

1- تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.
2- دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب.
3- الدعوة إلى الاستفتاء العام.
4- تكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها.
5- يضع بالاشتراك مع الحكومة السياسية العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين في ا لدستور.
6- دعوة مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك مع رئيس الجمهورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
7- تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني طبقاً للقانون.
8- إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات المنفذة لها.
9- تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقاً للقانون.
10-إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى القانون.
11-منح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون أو الإذن بحمل النياشين التي تمنح من دول أخرى.
12-إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.
13-المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.
14-إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقاً للقانون.
15-اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية.
16-منح حق اللجوء السياسي.
17-إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقاً للقانون.

---

(1) سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، دراسة مقارنة، ط5، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1986،ص225.

2) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، مصدر سابق، ص63-64.

18- يتولى أي اختصاصات أخرى ينص عليه الدستور والقانون(1).

كما يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات الأخرى(2).

ويتبع رئاسة الجمهورية العديد من المؤسسات المتخصصة ندرج اهمها كما يلي:

1- مكتب رئاسة الجمهورية.
2- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.
3- المركز الوطني للوثائق.
4- المركز الوطني للمعلومات.
5- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
6- الجهاز المركزي للأمن السياسي.
7- الجهاز المركزي للأمن القومي.
8- هيئة رفع المظالم.
9- مجلس الشورى.
10- الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

والتي تمارس صلاحيات من شأنها مساعدة رئيس الجمهورية في إدارة شؤون الدولة وتسهيل عملية صنع واتخاذ القرارات وممارسة مهامه الدستورية المختلفة من خلال تزويده بالمعلومات اللازمة كل مؤسسة فيما يخصها.

رغم أن هناك الكثير من المؤسسات والهيئات والأجهزة التي تساعد رئيس الجمهورية في أدائه لصلاحياته ومهامه، بيد أن هذا الأخير غير ملزم بالعمل بالآراء والاستشارات الواردة إليه من تلك المؤسسات عن اتخاذ القرارات، بل هو صاحب القول الفصل عند اتخاذ القرارات(3).

ثانياً: مجلس الوزراء:يمثل مجلس الوزراء حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للبلاد، وتتبع الحكومة جميع الوزارات والهيئات والمصالح والإدارات والصناديق والأجهزة التنفيذية للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، الذين يشكلون مجلس الوزراء(4)، وتمثل الحكومة كمفهوم جزءاً من النظام السياسي إذ تتمثل في المؤسسات والتنظيمات الرسمية.

اختصاصات الحكومة:يعد مجلس الوزراء هو الممثل للحكومة اليمنية بحسب الدستور، والذي يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية(5).

---

(1) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، مصدر سابق، صص73-77.

(2) راجع المزيد، نفس المصدر، صص73-80.

(3) سعود محمد ناصر الشاوش، مرجع سابق، ص60.

(4) نفس المرجع،ص60.

(5) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2004م**، صنعاء: ص66.

كما تقوم الحكومة بالمهام والصلاحيات التالية بحسب الدستور والقوانين:

- تشترك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وهذا بحسب الفقرة رقم (5) المادة (19) من الدستور(1).
- تشترك مع رئيس الجمهورية في إعداد الخطوط العريضة للسياسة الخارجية والداخلية.
- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة والموازنات العامة للدولة وتنظيم تنفيذها وإعداد الحساب الختامي لها وعرضه على مجلس النواب.
- إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها لرئيس الجمهورية أو لمجلس النواب بحسب الاختصاص.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وحماية حقوق المواطنين.
- توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والأجهزة الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقاً للقانون.
- تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقاً للقانون.
- رسم وتنفيذ السياسة الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة، وتأهيل القوى البشرية وفقاً لاحتياجات البلاد في إطار الخطة الاقتصادية.
- متابعة تنفيذ القوانين والاتفاقيات والمحافظة على أموال الدولة.
- الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان والتأمين.
- عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة وفي حدود أحكام الدستور(2).

كما تمارس الحكومة الصلاحيات اللازمة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان التطبيق اللازم للشرعية الدستورية والقانونية، والتأكد من أن الأجهزة التابعة لها على المستويين المركزي والمحلي تمارس صلاحياتها ونشاطها وفقاً للدستور والقانون(3).

وهناك اختصاصات لرئيس مجلس الوزراء أهمها:

- يقدم خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس...الخ، كما يدير أعمال المجلس ويرأس المجلس ويمثل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة ويشرف على ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والسياسة العامة بشكل موحد ومنسق.
- يقدم تقاريره بتخفيف المهام المناطة بمجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية بناءً على طلبه.
- يمثل مجلس الوزراء في جميع الشؤون الداخلية والخارجية المرتبطة بتنفيذ سياسة الدولة ويوقع على القرارات والأوامر الصادرة من المجلس وفقاً لاختصاصاته الواردة في الدستور والقوانين والأنظمة الأخرى النافذة.

---

(1) وزارة الشؤون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، مرجع سابق،ص74.

(2) الموسوعة التشريعية، **قانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مجلس الوزراء**،صنعاء: مطابع التوجيه المعنوي، 2004م،ص12.

(3) نفس المصدر،ص13.

- يصدر وثائق التفويض لأي من أعضاء مجلس الوزراء للتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاقيات التي تعقد مع الدول الشقيقة والصديقة ومع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.
- يتولى حسم الخلافات بين الوزراء في المسائل الناشئة عن تداخل او تعارض في الاختصاصات وفقاً للقوانين واللوائح النافذة، ويكون قراره ملزماً[1]...الخ.

تكوينات مجلس الوزراء: يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء[2]، بحسب المادة (2) من القانون رقم (3) بشأن مجلس الوزراء ويتكون المجلس من رئيس الوزراء ونائبيه وأعضاء الحكومة الوزراء والتي يرتفع عددها ليصل إلى 42حقيبة وزارة ووزراء دولة وتنخفض إلى 32 حقيبة بما فيها وزراء الدولة. فعلى سبيل المثال تشكلت حكومة الدكتور علي محمد مجور عام 2007 بالقرار الجمهوري رقم (8) لسنة 2007.

الأمانة العامة لرئاسة الوزراء: يكون لمجلس الوزراء أمانة عامة تضطلع بالمهام الإدارية والمالية والفنية لمجلس الوزراء، وتخضع أعمالها للإشراف المباشر لرئيس مجلس الوزراء.

تتألف الأمانة العامة من أمين عام بدرجة وزير وأمين عام مساعد أو أكثر بدرجة نائب وزير، وعدد من الدوائر المتخصصة.

يكون الأمين العام مسئولا عن أعمال الأمانة العامة أمام رئيس مجلس الوزراء.

يعين الأمين العام والأمين العام المساعد بقرار جمهوري بناءً على اقتراح وترشيح رئيس مجلس الوزراء.

مكتب رئيس الوزراء: يكون لرئيس مجلس الوزراء مكتب خاص يعنى بتنظيم أعمال مكتب رئيس الوزراء، والاضطلاع بأعمال سكرتارية المجلس والعلاقات العامة والنشاط الإعلامية لرئيس مجلس الوزراء، وما يسند إليه من أعمال أخرى.

يعين لمكتب رئيس الوزراء مديراً بدرجة وزير يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء[3].

ويشترك مكتب رئيس مجلس الوزراء والأمانة العامة في العديد من الوظائف كما يلي: لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام والاختصاصات تعتمد الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء ما يأتي من الأسس التنظيمية.

- تبنى علاقات العمل بين الأمانة العامة ومكتب رئيس الوزراء على أساس التعاون والتشاور والتنسيق المستمر، وتبعيتهما لرئيس مجلس الوزراء.

---

(1) اقانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مجلس الوزراء، مرجع سابق، صص5-8.

(2) نفس المصدر،ص3.

(3) نفس المصدر السابق، صص8-10.

- يجب أن تتسم أعمال الأمانة والمكتب بالموضوعية وعرض الموضوعات والقضايا وتجنب كل ما يؤثر على اتخاذ قرار يجافي الواقع والحقائق.
- الأمانة والثقة عند تدوين المداولات والمحاضر والقرارات والتوجيهات.
- التزام مبدأ السرية في موضوعات وقضايا العمل الموسومة بالسرية بصورة تضمن عدم تسريبها أو إفشائها.
- تطوير نظام الاتصال وتوسيع قنواته لخدمة غرض التنسيق.
- تحقيق مبدأ الشراكة في تسيير الأعمال ...الخ[1]، ورغم ما تتمتع به الحكومة من صلاحيات ومهام الا ان ادائها لازال دون مستوى طموح المواطنين في تحقيق مستقبل افضل.

(1) وزارة الشؤون القانونية، **القرار الجمهوري رقم (165) لسنة 2005م بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء**، صص2-4.

المطلب الثالث:السلطة القضائية:

Legitimacy Power

عرفت السلطة القضائية في اليمن حركات تطويرية مختلفة، على اعتبار أن العدل أساس (الملك) الحكم، ولما لهذه السلطة من أهمية في صون الأعراض والحقوق بكل مستوياتها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا حقوق الفئات الخاصة مثل النساء، الأطفال النازحين ذوي الاحتياجات الخاصة واللاجئين وبما أنها إحدى ركائز الإطار البنيوي للدولة، فقد كانت أول البصمات الأولى لإنشاء أول مؤسساتها في عام 1963م بعد ثورة 26 سبتمبر 1962م حين صدر القرار الجمهوري رقم (25) بشأن إنشاء وزارة العدل كمؤسسة معنية بأمور السلطة القضايا والتي استمرت إلى أن صدر قانون السلطة القضائية رقم 23 لسنة 1976م، كأول تشريع ميز السلطة القضائية كسلطة مستقلة عن باقي السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبموجب هذا القانون أنشئ المجلس الأعلى للقضاء وهيئة التفتيش القضائي وأنشئت المحاكم التجارية بالقانون رقم (40) لسنة 1971م ويختص في فض المنازعات والدعاوى التجارية، وتم إنشاء النيابة العامة بالقانون رقم (39) لسنة 1976م، ثم صدر القانون رقم (3) لسنة 1981م بشأن إعادة تنظيم وزارة العدل، وتم إنشاء المعهد العالي للقضاء بالقانون رقم (16) لسنة 1981م[1]، وهو ما يؤكد أن عملية الإصلاح القضائي أخذت بعداً تاريخياً كبيراً وتسليط الضوء بصورة أوضح، ويرى الباحث التركيز على ما يلي:

البناء الهيكلي للسلطة القضائية:تتكون السلطة القضائية في الجمهورية اليمنية من العديد من المؤسسات التي عرفت تطوراً لا بأس به في سبيل تحقيق الغاية النبيلة من مقاصد وجودها وهي إقامة الحق والعدل، كما أنها سعت لتحقيق الاستقلال من السلطة التنفيذية بإجراء إصلاحات جوهرية ساهمت في ذلك، وتتكون السلطة القضائية مما يلي:

أ–مجلس القضاء الأعلى:كان مجلس القضاء الأعلى سابقاً مسيطر عليه من السلطة التنفيذية، حيث كان يرأسه رئيس الجمهورية وعضوية وزير العدل ونائبه، بالإضافة إلى رئيس المحكمة العليا ونائبه والنائب العام وعدد من القضاة بدرجة قاضي استئناف، وهو الأمر الذي يؤكد الخلط والازدواجية بين السلطة والتنفيذية والسلطة القضائية ويتناقض مع النص الدستوري القائل (إن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته...الخ[2].

إلا أن ذلك الازدواج والتداخل بل والهيمنة على السلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية تم إصلاحه من خلال إجراء إصلاحات قانونية تم بموجبه إزاحة رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الأعلى للقضاء وجعلها سلطة

(1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير السنوي– اليمن – 1997**، مرجع سابق، ص95.

(2) وزارة الشئون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، مصدر سابق، ص202.

مستقلة بحسب النص الدستوري في المادة (149) بحيث أصبح مجلس القضاء الأعلى هو السلطة الإدارية العليا المختص بشؤون السلطة القضائية.

ب–تشكيلات مجلس القضاء الأعلى:يتكون مجلس القضاء الأعلى من رئيس المجلس وعضوية رئيس المجلس العليا ووزير العدل والنائب العام ورئيس هيئة التفتيش القضائي، أمين عام المجلس وثلاثة أعضاء يتم بقرار جمهوري على أن لا تقل درجاتهم عن قاضي محكمة استئناف (1).

وتعد هذه التشكيلة تمثيلاً للإصلاحات القضائية حيث كان في التعديل السابق رئيس المحكمة العليا هو رئيس مجلس القضاء الأعلى بحكم منصبه وقبله كان رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ج–صلاحيات مجلس القضاء الأعلى:يتولى المجلس العديد من الصلاحيات والمهام التي حددها الدستور والقانون نتطرق لأهمها:

- وضع السياسة العامة لتطوير شؤون القضاء بما يكفل تحسين أدائه ورفع مستواه وتنمية الكوادر القضائية وإقرار الخطة والبرامج المنفذة لهذه السياسة.
- دراسة مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالقضاء وإبداء الرأي بشأنها.
- دراسة وإقرار مشروع الموازنة الخاصة بالقضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ودراسة وإقرار الحساب الختامي للسلطة القضائية.
- مناقشة التقارير المرفوعة من هيئات وأجهزة السلطة القضائية عن سير الأداء واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- العمل على إزالة وتذليل الصعوبات والمعوقات التي تؤدي على إعاقة أعضاء السلطة القضائية عن تحقيق مهامهم والقيام بواجباتهم... وتحقيق مبدأ سيادة القانون وحماية الحريات العامة وإقامة العدل بين الناس.
- الموافقة على مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات التي تكون السلطة القضائية طرف فيها.
- الموافقة على تحديد عدد أعضاء المحكمة العليا عند تشكيلها أو عند اللزوم.
- الموافقة على تحديد عدد شعب محاكم الاستئناف وتحديد عدد المحاكم الابتدائية ومراكزها أو نطاق اختصاصها.
- إنشاء المحاكم الابتدائية المتخصصة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة.
- تلقي دراسات المقترحات المرفوعة من رئيس المحكمة العليا بشأن تقييم النشاط القضائي للمحاكم واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ترشيح رئيس المحكمة العليا ونائبه وقضاة المحكمة العليا وتشكيل دوائر المحكمة العليا.
- الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء المكتب الفني بالمحكمة العليا.

(1) قانون السلطة القضائية رقم "1" لسنة 1991م، مرجع سابق.

- النظر في جميع الموضوعات المتعلقة بتعيين أعضاء السلطة القضائية ومساعديهم وترفيهم وعلاواتهم وتثبيتهم ونقلهم وإجازاتهم وتقاعدهم وإيقافهم ومحاسبتهم وعزلهم واستقالتهم وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون ...الخ.
- أية مسائل أخرى يختص بها وفقاً للقانون(1).
- لرئيس مجلس القضاء مكتب يتولى مساعده رئيس مجلس القضاء في تأدية المهام المناطة به من خلال تنظيم أعمال وفقاً لأحدث الأساليب العلمية المنظورة وبما يكفل سرية وكفاءة الأداء.

ويكون لمجلس القضاء الأعلى أمانة عامة والتي تضطلع بالمهام الإدارية والمالية والفنية وتخضع أعمالها للإشراف المباشر لمجلس القضاء الأعلى رئيس المجلس(2).

د–المحكمة العليا:هي أعلى هيئة قضائية في اليمن، وتتكون من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كافٍ من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبه وقضاة المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى.

هـ–اختصاصات المحكمة العليا:تمارس المحكمة العليا العديد من الاختصاصات والمهام كما يلي:

- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.

_الفصل في تنازع الاختصاصات بين جهات القضاء و الفصل في الطعون الانتخابية.

_الفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية. الفصل بطريق الطعن بالنقض في الأحكام النهائية في الجرائم العسكرية، محاكمة شاغلي الوظائف في السلطات العليا (رئيس الجمهورية ونائبه، رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم) مع مراعاة المادتين" 101 –111 "من الدستور.

- الرقابة القضائية على جميع المحاكم في الجمهورية.

(1) نفس المصدر.

(2) قرار رئيس الجمهورية رقم (43) لسنة 2014 **بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى**، المواد 16-21.

و–الدوائر المكونة للمحكمة العليا:تتكون المحكمة العليا من 8 ثمان دوائر هي كما يلي: –

- الدائرة الدستورية، الدائرة المدنية، الدائرة التجارية، الدائرة الجزائية، دائرة الأحوال الشخصية، الدائرة الإدارية، الدائرة العسكرية، دائرة فحص الطعون(1)، تمارس هذه الدوائر كل دائرة في إطار اختصاصات المهام والصلاحيات المذكورة أعلاه في اختصاصات المحكمة العليا.

ز–هيئة التفتيش القضائي:تعد هيئة التفتيش القضائي أحد المؤسسات التابعة للسلطة القضائية، والتي تختص بأحد المهام الجوهرية في سلك القضاء وهي الرقابة والتفتيش الدوري المفاجئ على أعمال جميع المحاكم و النيابات في جميع أنحاء الجمهورية.

ح–المحاكم الاستئنافية والابتدائية:تعتبر المحاكم الاستئنافية والابتدائية بمختلف تخصصاتها هي حجر الأساس في العملية القضائية بصورة عامة، إذ يقوم عليها بالمقام الأول عبء العمل القضائي بكل تفاصيله وحيثياته وموضوعاته وشكله، ابتداءً من تلقي المرافعات و الدفوع وانتهاءً بإصدار الأحكام وتنفيذها يقع على عاتق المحكمة الابتدائية المختصة.

ط–النيابة العامة:تضطلع النيابة العامة بالمهام المناطة بها قانوناً في الدفاع عن المجتمع من خلال التحقيق في الجرائم وجمع الاستدلالات ومن ثم رفع القضايا بملفاتها إلى المحاكم المختصة، كما تمارس مهام تحريك الدعاوى الجنائية ومتابعة إجراءاتها ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية والإشراف على السجون وأماكن التوقيف والحبس الاحتياطي للتأكد من عدم وجود أي تجاوزات للقانون أو المساس بالحقوق والحريات العامة(2).

ي–المعهد العالي للقضاء:تم إنشاء المعهد العالي للقضاء بالقانون رقم (16) لسنة 1980 بشأن إنشاء المعهد العالي للقضاء، إذ يعتبر هذا المعهد مؤسسة علمية ذات تأطير عالي متخصص في إعداد وتأهيل القضاة وأعضاء النيابة وأعوانهم، والذي قد عزز السلطة القضائية على اختلاف مستوياتها بالكوادر المؤهلة والمدربة في مختلف المستويات المطلوبة للمحاكم و النيابات(3).

---

(1) للمزيد راجع: محمد عبدالمؤمن الشامي، **تشكيل مجلس القضاء الأعلى في اليمن**، تم النشر بتاريخ 2010/5/22م.

www.mohamoon.com

(2) البرنامج التفصيلي الخاص بإصلاح أوضاع القضاء خلال الفترة 2001-2002م، بحث غير منشور، صص8-11.

(3) نفس المرجع،ص12.

ك–وزارة العدل:أنشئت وزارة العدل بالقرار الجمهوري رقم (25) لسنة 1963م والذي حصر مهام واختصاصات الوزارة في الجوانب الإدارية والمالية مع صلاحيات محدودة للوزير(1). وتعتبر وزارة العدل من الجهات الأساسية المعنية بخدمة السلطة القضائية ومساعدتها على القيام بواجباتها من خلال القطاعات والإدارات العامة المتخصصة وفق مهامها وأنشطتها المتعلقة بالمحاكم والهيئات القضائية، في الوقت الراهن أي أنها تعد الجهاز الفني والإداري المساعد للسلطة القضائية، وهي المسئولة عن تقديم وتنفيذ سائر الخدمات والإمكانيات اللازمة وجميع ما يتعلق بشؤون المحاكم والعاملين فيها(2).

وما يجب الإشارة إليه أن السلطة القضائية بكل مستوياتها عرفت تطوراً مهماً في سبيل استقلالها عن السلطة التنفيذية انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أنها سعت من خلال إصلاحات جوهرية عبر مراحل مختلفة لتحقيق ذلك، بيد أن السلطة القضائية لازالت تعاني من مظاهر القصور والسلبيات المتغلغلة فيها، بالإضافة إلى حالة التخلف التشريعي والثقافة التشريعية لدى غالبية القضاة تجاه الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها اليمن التي أصبحت أكثر إلزامية من القوانين النافذة، إلا أن القضاة لا يقبلون التعاطي معها نظراً لعدم إلمامهم بتلك المعاهدات أو الاتفاقيات مما يسبب في خلل في تنفيذها، بالإضافة إلى أن السلطة القضائية باعتبارها مؤسسة يتعين عليها تنفيذ القوانين في فض المنازعات بين الأفراد والأشخاص وهي تقدم خدماتها لعامة الناس فإنها تعشعش في الفساد المالي والإداري بمستوياته المتنوعة (رشوة، محسوبية، وساطة...الخ) وهذا يتطلب العديد من الإجراءات الكفيلة بتجاوز تلك العقبات.

1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير السنوي لليمن 1987**، مرجع سابق،ص95.

(2) البرنامج التفصيلي الخاص بإصلاح أوضاع السلطة القضائية، مرجع سابق،ص7.

المبحث الثاني: المؤسسات والهياكل النوعية المعززة للحكم الرشيد

Institutions and Frames promoting the good Gouvernance

في سياق التوجه نحو الإصلاحات السياسية الهادفة الى بناء الحكم الرشيد سعت الجمهورية اليمنية الى إنشاء العديد من المؤسسات والهياكل ذات الطابع النوعي التي من شأنها محاكاة معايير الحكم الرشيد التي تحقق الحد الأدنى من تلك المعايير وعلى مستويات مختلفة منها: مكافحة الفساد، المساءلة والمحاسبة، المشاركة، الشفافية والنزاهة، مما كان له اثر جيد في تقويم و تقييم الأداء في الجوانب الاقتصادي المالية و الإدارية والمشاركة السياسية والشفافية والنزاهة استجابة لمطالب القوى والنخب السياسية والاجتماعية والثقافية الوطنية و تماشياً مع ضغوط القوى الدولية الداعية الى اجراء اصلاحات سياسية شاملة تتناغم مع قواعد الحكم الرشيد المعبر عن قيم الديمقراطية الغربية ،وهو ما سيقدمه الباحث في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: إنشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

Creation of Anti-Corruption Supreme National Authority

إنشاء هيئة وطنية مستقلة تعنى بمكافحة الفساد نتيجة لجملة من المعطيات المحلية والدولية جاءت فكرة يأتي في صدارتها تقارير مجلس النواب وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على المستوى الوطني وتقارير عدد من المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية وصندوق تحدي الألفية...الخ، التي أوضحت في تقاريرها العديد من وقائع الفساد بقضايا المختلفة الأمر الذي يدلل بوضوح على تفشي وتغلغل ظاهرة الفساد في كافة مفاصل الحياة الاقتصادية والسياسية والإدارية في اليمن مما كن له بالغ الأثر في التعجيل في إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، استجابةً لمطالب البيئة الداخلية ونزولاً عند ضغوط البيئة الخارجية ممثلة بالمنظمات الدولية والجهات المانحة.

ومن إرهاصات تأسيس هيئة وطنية لمكافحة الفساد في اليمن تداولت الصحف خلال فترات مختلفة من العام 2005، أخبار عن تأسيس تلك الهيئة برئاسة الأستاذ علي محمد الآنسي الذي كان يشغل منصب مدير مكتب رئاسة الجمهورية لكن تلك الأخبار الصحفية اعتبرت على سبيل امتصاص غضب الشارع المحلي والمنظمات الدولية والمانحين حول تغلغل ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة اليمنية.

إلا أن تلك المطالب والضغوط آتت أكلها في نفس العام 2005 وفي آخره بالضبط أقرت الحكومة في اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 2015/12/27م قانون مكافحة الفساد، والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد(1).

وتلا ذلك إصدار القانون رقم (39) لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد والذي تضمن في مادته رقم (5) تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري، ومقرها الرئيسي في أمانة العاصمة صنعاء ويجوز إنشاء فروع لها في بقية محافظات الجمهورية عند الاقتضاء بقرار من رئيس الهيئة.

مهام وصلاحيات الهيئة:

تتولى الهيئة رسم سياساتها وإقرار الخطط والبرامج الخاصة بعملها، وتبين اللائحة التنظيمية الأحكام المنظمة لها، كما تتولى الهيئة الصلاحيات والمهام الآتية:

- إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد.
- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج المنفذة لها.

(1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني**، 2005،ص136.

- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
- دراسة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتها واقتراح مشاريع التعديلات لها لمواكبتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية أو انضمت إليها.
- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتعرف عليها وفقاً للتشريعات النافذة.
- تلقي إقرارات الذمة المالية.
- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.
- تمثيل الجمهورية اليمنية في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.
- التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.
- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.
- جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا مكافحة الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.
- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الجمهورية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لها.
- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء وفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها أبرمت بناءً على مخالفة لأحكام القوانين النافذة وتلحق ضرراً بالصالح العام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً.
- رفع تقارير موحدة كل ثلاثة أشهر عما قامت به من مهام وأعمال إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.
- إعداد مشروع موازنتها وإقرارها ليتم إدراجها رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة.
- إعداد الحساب الختامي لإدراجه ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة.
- أي مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفقاً للتشريعات النافذة[1].

(1) اللجنة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، **قانون مكافحة الفساد لسنة 2006**، مارس 2010، قطاع الإعلان، ص 12-17.

تشكيل الهيئة:

حدد القانون في مادته رقم (9) تشكيل الهيئة من أحد عشر عضواً ممن تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة على أن تمثل في الهيئة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع المرأة[1].

وحددت مدة العضوية في الهيئة بخمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار التشكيل ولمرة واحدة فقط.كما بينت اللائحة التنفيذية طريقة انتخاب رئيس الهيئة ونائبه إذ يتم فتح باب الترشيح لمن يرغب من الأعضاء شغل هذا المنصب، ويتم التصويت بالاقتراع السري ويعتبر فائزاً بمنصب رئيس الهيئة من حاز من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة على الأقل، وإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية يتم إعادة الانتخابات بين المرشحين الاثنين الحاصلين على أكثرية الأصوات، ويعتبر فائزاً منهما من حاز على أغلبية أصوات وإذا تساويا في الأصوات تجرى القرعة بينهما بتقرير الفائز منهما.وبعد إنهاء انتخاب رئيس الهيئة ينقل الاجتماع إلى انتخاب نائب رئيس الهيئة بنفس الطريقة المتبعة في انتخاب الرئيس.مدة الرئيس ونائبه سنتان ونصف ويتم إجراء انتخابات جديدة مع أحقية الرئيس والنائب للترشح لفترة ثانية[2].أما انتخاب طريقة ترشح وانتخاب الأعضاء فهي من صلاحيات مجلس الشورى الذي يقدم بدوره قائمة تتضمن ثلاثين شخصاً ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية، إلى مجلس النواب الذي يكي عن طريق الاقتراع السري أحد عشر من تلك القائمة، ثم ترشح هيئة رئاسة مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية أسماء الـ(11) الفائزين بأغلبية الأصوات ليصدر قراراً بتعيينهم. وفي حال خلو مكان أي عضو من أعضاء الهيئة يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيين المرشح الذي يلي الأحد عشر الفائزين في عدد الأصوات لبقية المدة، ويمنح عضو الهيئة درجة وزير[3].

الجهاز التنفيذي للهيئة:

بهدف تسهيل أعمال الهيئة نظراً لضخامتها واتساع رقعة مهامها حسب تلك المهام، جاء في المادة (12) من القانون أن يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى المواضيع الفنية والإدارية والمالية، وتبين اللائحة التنظيمية تقسيماته واختصاصاته[4]، كما يلي:

- يقسم الجهاز التنفيذي إلى أنشطة قطاعية رئيسية بما يتصل بمهام الهيئة وأعراضها ويتولى الإشراف على إدارة كل نشاط أحد أعضاء الهيئة.
- يكون للهيئة أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة أغلبية أعضائها، ويتولى تأمين وإدارة كافة الخدمات الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وجهازها التنفيذي وفقاً لما تبينه تفصيلاً اللائحة التنظيمية للهيئة.

---

(1) نفس المصدر، ص18.

(2) **اللائحة التنفيذية لقانونية مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006**. المادة (11-16)،ص43.

(3) اللجنة العليا لمكافحة الفساد، **قانون مكافحة الفساد 2006**، مصدر سابق،ص19-20.

(4) نفس المصدر،ص21.

- يكون الأمين العام مسئولاً أمام الهيئة عن حسن أدائه لمهامه[1].

قطاعات الهيئة:

هناك 9 قطاعات متخصصة هي كالآتي:

1- قطاع الذمة المالية.
2- قطاع التحري والتحقيق والمتابعة القضائية.
3- قطاع المؤسسات المالية والاقتصادية.
4- قطاع التعاون الدولي.
5- قطاع الرقابة والتفتيش الفني.
6- قطاع المجتمع المدني.
7- قطاع تطوير التشريعات والنظم المالية.
8- قطاع الإعلام.
9- وحدات الجهاز الإداري للدولة.

مهام قطاعات الهيئة:

تتولى قطاعات الهيئة الـ9 مهام جد خطيرة وهامة وفقاً للقانون في سبيل مكافحة الفساد ومعاقبة مرتكبيه، إذ يقوم **قطاع الذمة المالية:** بالعديد من المهام أهمها: تلقي إقرارات الذمة المالية من المشمولين بذلك بحسب القانون وهم القيادات العليا للدولة في السلطات الثلاث، والتحقق من تلك الإقرارات، وما إذا كانت مطابقة للنموذج الخاص بالهيئة، وفحصها وتحليلها، التأكد من حدوث أي ثراء غير مشروع سواءً للمقر أو للغير من اقربائه بسبب مخالفته لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوريد ذلك إلى الخزينة العامة للدولة وفقاً للقانون...الخ.

كما يقوم **قطاع التحري والتحقيق والمتابعة:** بمهام واختصاصات ذات طابع أمني مثل التحري وجمع المعلومات والاستدلالات في القضايا المحالة إلى القطاع والرفع بالنتائج إلى الهيئة، والتحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وما يتصل بذلك من ملاحقة وتعقب وضبط واقتراح التدابير الاحترازية والوقتية التي تقتضيها طبيعة القضايا محل التحري، ومتابعة قضايا الفساد وسيرها في الجهات القضائية، ومباشرة الإجراءات النظامية المنفذة لقرارات الهيئة بشأن طلب إلغاء أو فسخ العقود الحكومية أو سحب الامتيازات والارتباطات التي أبرمت بالمخالفة لأحكام القوانين النافذة. التعاون مع أجهزة الضبط والرقابة وسلطات إنفاذ القانون، ومتابعة تنفيذ أحكام الباتة في قضايا الفساد واسترداد الأموال المحكوم بها في الداخل أو الخارج وتوريدها إلى الخزينة العامة للدولة.

وفيما يخص **قطاع التشريعات وتطوير النظم:** فإنه يتولى مهام ذات طابع قانوني من خلال تقديم المقترحات والآراء والقانونية المتضمنة سلامة وحسن تطبيق القانون الخاص بمكافحة الفساد واللوائح والقرارات النافذة في الهيئة

(1) **اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006**، مصدر سابق،ص9.

وإعداد مشاريع اللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وعرضها على مجلس الهيئة، اقتراح تطوير نظم الادعاء والمقاضاة في قضايا الحال العام والمخالفات المالية والإدارية ورفعها إلى المجلس الأعلى للهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديمها إلى مجلس النواب ورئيس الجمهورية لمنافستها ومن ثم إصدارها.

- تعزيز مبدأ الشفافية في الوظيفة العامة ورفع تضارب المصالح بين الوظيفة العامة والقائمين بها مع وضع الضوابط اللازمة وفقاً للدستور والقوانين النافذة، تعزيز نظم الاختيار والتأهيل والتدريب لشغل المناصب العامة الأكثر عرضة للفساد ولضمان حسن الأداء وتعزيز التدابير التأديبية الإدارية لمنع استغلال ال وظيفة العامة لتحقيق مآرب شخصية غير مشروعة(1).

أما **قطاع الإعلام**: فإن مهامه واختصاصاته تتركز على الجوانب التوعوية إذ تقوم بنقل وتعميم أنشطة الهيئة عبر مختلف الوسائل الإعلامية الحكومية والأهلية وتكوين وحدة إعلامية خاصة بالهيئة، إعداد خطة استراتيجية تتضمن طرق وآليات التعامل الإعلامي بمختلف وسائله ويشكل ويعزز مبدأي الشفافية والنزاهة ومحاربة الفساد، توجيه خطاب إعلامي تثقيفي من خلال تصميم وتنفيذ برامج عامة وأخرى خاصة موجهة لقطاعات وفئات معينة لإذكاء وعي الناس بمخاطر الفساد وآثاره في مختلف مناحي الحياة وبما يؤدي إلى تعزيز نسبة مشاركة المجتمع وفئاته المختلفة وتعميق حساسية المواطن برسالة الهيئة في مكافحة الفساد، والتعريف بأنشطة الهيئة داخلياً وخارجياً في مكافحة الفساد ودورها في تعزيز مبدأي سيادة القانون والحكم الرشيد في اليمن...الخ.

وفيما يتعلق **بقطاع التعاون الدولي**، يختص هذا القطاع بمهام ذات طابع تعاوني تشاركي مع الهيئات النظيرة على المستويين الإقليمي والدولي من خلال التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الرامية إلى مكافحة الفساد وفقاً لما يقره المجلس الأعلى للهيئة، التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد وغسل الأموال التي يكشف وجودها خارج البلاد وفقاً لما يقره مجلس الهيئة...الخ.

قطاع المجتمع المدني: يتولى مهام واختصاصات ذات طابع تشاركي والاستفادة من دور منظمات المجتمع المدني اليمنية في نشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وآثاره، وتوطيد الثقة مع المنظمات المدنية بهدف رفد الهيئة بالمعلومات المتوفرة لديها حول أي ممارسات تصنف بأنها فساد، يضر بالمال العام مع ضمان سرية الإدلاء بالمعلومات وأدلة ثبوتها...الخ.

قطاع الوحدات الاقتصادية: يتولى مهام ذات طابع مالي ومعرفي في الأساس من خلال متابعة المؤشرات المالية والاقتصادية وحركة البنوك اليمنية والأجنبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (البنك المركزي، وزارة المالية) ورصد أي

(1) مهام قطاعات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، **مجلة النزاهة**، العدد (الثاني والثالث يونيو-سبتمبر 2009)، مجلة فصلية تصدر عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء: 2009م،ص29-30.

اختلالات تؤدي إلى الإضرار بالمال العام والاقتصاد الوطني وعرضها على المجلس الأعلى للهيئة، تتبع سير الموارد الناتجة عن الاستخراجات النفطية والمعدنية والصناعية ورصد أي مخالفات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المال العام من الفساد، جمع المعلومات والبيانات حول ارتكاب ظاهرة فساد تم التبليغ عنها من خلال زيارة المؤسسات المالية أو الاقتصادية، مع الاستفادة مما ورد في تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ملاحظات، والتأكد من تطبيق مبدأي النزاهة والشفافية في المعاملات المالية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد الدولة وممتلكاتها...الخ.

قطاع الموازنات والمناقصات: يتولى هذا القطاع مهام واختصاصات في مجال موازنات وحدات الجهاز الإداري للدولة وفي مجال إدارة المناقصات والمزايدات بهدف مكافحة الفساد المالي والإداري في جميع مؤسسات وقطاعات الدولة.

قطاع التفتيش الفني: يتولى هذا القطاع مهام ذات طابع فني وهندسي في مجالات الطرق والجسور وسلامة المواصفات الخاصة بالمشاريع الإنشائية، مع اتخاذ التدابير والإجراءات التي تمنع حدوث المخالفات أو الحد من أضرارها الناجمة عن ذلك، كما تقوم بالسعي للحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالمشاريع الإنشائية التي تؤيد صحة الإجراءات ومواعيد التنفيذ المتفق عليها وتحديد أي اختلالات بالشروط الجزائية ومتابعة الجهات بتوريد الأموال المتحصلة نتيجة ذلك إلى الخزينة العامة للدولة، كما تقوم بكل ما من شأنه منع تنفيذ أي عمل ينطوي على مخالفات التصاميم الهندسية في تنفيذ كافة أعمال الطرق والجسور والمباني والمنشآت الحكومية والتي يترتب عليها ضرراً أو إهداراً للمال العام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة[1]، وقد مارست الهيئة مهامها عبر قطاعاتها المختلفة وهو ما سوف يتناوله الباحث في الفصل الرابع بشيء من التفصيل.

(1) للمزيد راجع: مهام قطاعات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، **مجلة النزاهة**، العدد (الثاني والثالث)، مرجع سابق، صص29-34. واللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد، 2005، مرجع سابق، ص ص 6-12.

المطلب الثاني: الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات.

High Authority of Tenders Control (HATC)

أفضت الإجراءات المعززة للحكم الرشيد "مكافحة الفساد المالي " التي تبنتها الحكومة اليمنية الى تأسيس هيئة عليا تتولى مهام الرقابة على المناقصات والمزايدات، سيما وان اغلب عمليات الفساد المالي تتم في هذه المناقصات والمزايدات ، من حيث ان مقاولات و مشتريات الحكومة لا تخضع للإجراءات و الضوابط القانونية المتكافئة ، الأمر الذي دفع الحكومة الى الإسراع الى إنشاء هيئة نوعية على أملآن تسهم في مكافحة الفساد المالي وتصويب الإجراءات بما يكفل انجاز المشاريع والمقاولات التي يتم تنفيذها بالمناقصات عبر الشركات المتخصصة بهدف حماية المال العام وممتلكات وأصول الدولة ومحاربة الفساد وتحقيق العدالة والمساواة بين المتنافسين وأعمالا لمبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة والكفاءة ،و تكافؤ الفرص للجميع، وكذا بيع الممتلكات الخاصة بالدولة التي لم يعد فيها فائدة للدولة مثل مشاريع الخصخصة "الخوصصة"لبعض المؤسسات والشركات وفقا لإجراءات المزايدات التي حددها القانون ذات الصلة ،كمدركات لقيم الحكم الرشيد.

نشأة الهيئة:

أنشئت وفقا للقانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات الذي نص على إنشاء هيئة عليا مستقلة تسمى "الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات " تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتخضع لرئيس الجمهورية، يكون مقرها في العاصمة صنعاء ويجوز لها أنشاء فروع في المحافظات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة(1).

تكوين الهيئة:

تتكون الهيئة من مجلس إدارة مكون من رئيس وستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من مجلس الشورى لقائمة مكونة من أربعة عشر شخصاً على ان يمثل فيه القطاع التجاري والقطاع الصناعي، والمجتمع المدني والقضاء ، ومجلس الإدارة هو المعني بإدارة الهيئة، وتضع هيئة رئاسة مجلس الشورى الضوابط الإجراءات المنظمة لعملية الترشيح، وتحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية (2)،لقد راعي المشرع عن صياغته للمادة الخاصة بتكوين الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مبادئ وعناصر الحكم الرشيد المتمثلة في الحكومة ، القطاع الخاص والمجتمع المدني،وهو الآمر الذي يدلل على إنشاء مثل هكذا مؤسسات جاء تلبية للمطالب التي

---

(1) المادة "42 "من **القانون رقم"23"لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية** .ص18.

(2)المادة "43" نفس المصدرص18. وللمزيد راجع: المادة رقم "32" من **اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات**،ص19.

أصبحت تتعالى يوما تلوا أخر ضد الفساد والمفسدين في الساحة اليمنية،بالإضافة الى إن الضغوط الواردة من البيئة الخارجية أسهمت بصورة قوية في ذلك سيما الصندوق و البنك الدوليين، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات، كما يتبع رئيس الهيئة سكرتارية المجلس ،المكتب الفني والذي يتكون من الوحدات التالية :

1. وحدة الإشراف والرقابة وتضم الشعب التالية:شعبة الإشراف والرقابة،شعبة تحليل البيانات،شعبة التفتيش.
2. وحدة تطوير السياسات والتشريعات وتتكون من الشعب التالية: الشعبة الفنية،شعبة الأبحاث والتطوير،شعبة الإعلام والتوعية والتقارير.
3. وحدة الشكاوى و التظلمات وتتكون من الشعب التالية:شعبة استقبال وفحص الشكاوى،شعبة مراجعة الشكاوى.
4. وحدة الاتصال وتقنية المعلومات وتتكون من الشعب التالية:شعبة تقنية المعلومات، شعبة المشاركة العامة وخدمات الجمهور وشعبة التقارير.
5. بالإضافة الى الإدارة العامة لمكتب رئيس الهيئة.
6. الأمانة العامة للهيئة العليا وتتكون من الإدارات العامة التالية:

الإدارة العامة للتخطيط والتعاون الدولي،الإدارة العامة للإعلام والعلاقات العامة الإدارة العامة للموارد البشرية والإدارة العامة للشؤون المالية،الإدارة العامة للشؤون القانونية والخبراء [1].

يتولى مكتب فني تنفيذ المهام الفنية والإدارية للهيئة يضم عدد من الموظفين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والتأهيل في مجال المناقصات والمزايدات [2].

شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الشروط الآتية:

1. أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي.
2. أن يكون لدية خبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عاما بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
3. ان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
4. أن يقدم إقرار بالذمة المالية بحسب القانون.

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأية وظيفة عامة، وتنتخب الهيئة في أول اجتماع لها رئيسا لها.

مهام وصلاحيات الهيئة:

تتولى الهيئة العديد من المهام نوجز أهمها في الآتي:

1. الرقابة والإشراف على سلامة إجراءات أعمال المناقصات والمزايدات...
2. تكليف فرق متخصصة للقيام بزيارات ميدانية تفتيشية الى الجهات الخاضعة لإحكام هذا القانون ....

---

(1) المادة رقم 5 من القرار الجمهوري رقم"26"لسنة 2014م **بشأن اللائحة التنظيمية للهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات**،ص،5.

(2)المادة "48" نفس المصدر، ص20.

3. إحالة أي مخالفات او خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في أي جهة من الجهات الخاضعة لإحكام هذا القانون الى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاه مرتكبيها.
4. إبلاغ الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بأي قضية من قضايا الفساد في مجال المناقصات والمزايدات.
5. تنشئ الهيئة موقعا الكترونيا خاص بها للتواصل مع الجمهور.
6. رفع تقارير دورية عن نشاطها الى رئيس الجمهورية (1)، كما يحق للهيئة أن تطلب من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الفحص والمراجعة لأية مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (2).

اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات:

نشأة اللجنة : تنشأ بموجب القانون رقم "23" لسنة 2007م بشأن المناقصات المزايدات والمخازن الحكومية في الفصل الرابع منه، لجنة مستقلة تسمى "اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات" تتمتع بالشخصية الاعتبارية و لها الاستقلال المالي و الإداري وتكون تبعيتها لمجلس الوزراء ومقرها في العاصمة صنعاء،وتتشكل من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار جمهوري بناء على عرض من رئيس مجلس الوزراء بعد موافق مجلس الوزراء وفقا لنفس الشروط المطلوبة في عضوية الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات (3).يكون للجنة العليا جهاز فني يتم تحديد مهامه واختصاصاته وآلية تعيين موظفيه من الإداريين والفنيين وفقا لمعايير تنافسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء، بالإضافة الى إدارات مساعدة تحدد مهامها واختصاصاتها بلائحة تنظيمية تصدر بقار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء (4).

صلاحيات اللجنة:

تتولى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات التي تندرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية والمرفوعة إليها من قبل لجان المناقصات في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية والأخرى ولجان المناقصات المحلية في المحافظات وأمانة العاصمة المهام والاختصاصات الآتية:

إقرار وثائق المناقصات والمزايدات بعد التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإصدار الموافقة عليها قبل طرحها للمتناقصين والمتزايدين،تكليف من يمثلها لحضور اعمال لجان فتح مظاريف المناقصات والمزايدات ،دراسة ومراجعة نتائج إعمال التحليل والتقييم من مختلف النواحي الفنية والمالية والقانونية والتوصيات المرفوعة إليها بعد إجراء المناقصات او

(1) المادة "46" **قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية**، مصدر سابق: 19.

(2) المادة " 54" نفس المصدرص21 .

(3) المادتان"56و55 " نفس المصدرص21 .

(4) المادة"50 " من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم "23" لسنة 2007م ،ص:27 .

المزايدات، استكمال إجراءات البت في المناقصات والمزايدات وإقرار الصيغة النهائية للعقد،تسجيل قراراتها في محاضر رسمية وتبليغ الجهات المعنية بها خطيا ونشرها في صحيفة يومية واسعة الانتشار وأي وسيلة أخرى مناسبة ورفع تقارير دورية عن نشاطها الى مجلس الوزراء والهيئة العليا، إعداد برامج تدريب وتأهيل لرؤساء و أعضاء لجان المناقصات والكوادر المساعدة لهم والقيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قبل مجلس الوزراء وتقتضيها طبيعة مهامها(1).وتودي اللجنة العليا مهامها و اختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت، ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون،تتيح اللجنة العليا كافة البيانات والوثائق الرسمية للهيئة العليا والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند طلب ذلك رسميا وتنشئ اللجنة موقعاً الكترونياً خاصاً بها للتواصل مع الجمهور(2).

أعمال تحظر على جميع العاملين في اللجنة:

هناك أعمال يجب ان يمتنع عن القيام بها كل من يعمل في اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات نورد أهم تلك الإعمال كما يلي:

يحظر على رئيس اللجنة وأعضائها الدخول في المناقصات أو المزايدات أو التعاقد بأنفسهم أو بالوساطة مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية في تنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات أو خدمات استشارية.

وعلى رئيس اللجنة أو إي من أعضائها عند عرض أي موضوع على اللجنة تكون له فيه أو لأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يُعلم اللجنة بها كتابيا وأن لا يشارك في المداولات التي تجريها اللجنة بشأنها ولا يؤثر عدم حضوره لهذا السبب على نصاب عقد الاجتماع،ويترتب على مخالفة إحكام هذه الفقرة انتهاء عضويته من اللجنة بقوة القانون، ويجب على رئيس و أعضاء اللجنة قبل مباشرتهم لمهامهم أن يقدموا الى رئيس الوزراء اقراراً يبينوا فيه أي علاقة لهم في أي عقد مع أي جهة لهم فيها أي مصلحة على أن يتم تجديد هذا الإقرار كل ستة أشهر بعد تعيينهم.

كما لا يحق لرئيس و أعضاء اللجنة العليا وكذا العاملين فيها استخدام المعلومات السرية التي تتضمنها البيانات والوثائق الرسمية للجنة إلا بالقدر الذي تقتضيه متطلبات تنفيذ المهام،كما لا يحق لهم الإفصاح عن المعلومات السرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص خارج اللجنة العليا إلا بما هو مسموح به وفقا لإحكام القانون واللائحة(3).

---

(1) نفس المصدر، المادة" 57،ص21 .و للمزيد راجع **قرار مجلس الوزراء رقم "23"لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات** ،المادة "48"صص26_27.

(2)**قرار مجلس الوزراء رقم "23"لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات**،المادة" 54، مرجع سابق،ص28.

(3) نفس المصدر، المادة" 56 "،ص28.

وقد جاء قرار إنشاء الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات واللجنة العليا للمناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية في اطار سعي الحكومة اليمنية الى التخفيف من حدة الفساد الذي استشرى في جميع مفاصل الدولة بصورة عامة وفي مجال المناقصات والمزايدات بصورة خاصة،سيما وان تلك المناقصات تعقد بمئات المليارات من الريالات اليمنية لتنفيذ المشاريع الخدمية والإنمائية "مباني حكومية،طرقات وجسور،سدود وحواجز مائية و منشآت نفطية وغازية.... الخ" إذا كان المقاولون المنفذون للمشاريع التنموية منها أو الخدمية لا يلتزمون بالموصفات الفنية والهندسية لتلك المشاريع المنفذة حيث كانت تحاك في مراحلها المختلفة مؤامرات الفساد المالي وعدم الإفصاح و النزاهة والإفلات من المسألة والمحاسبة بين موظفي الجهات ذات العلاقة والمقاولون بحيث يتعرض أولائك الموظفين والفنيين للإغراءات و الرشى من جهة والتهديد والضغوطات من جهة اخرى في ظل ضعف الحماية للموظفين وعلاقة المقاولين بنافذين في الحكومة.

بيد أن إنشاء هذه المؤسسات الهادفة الى الحد من الفساد لم يحقق ذلك الهدف بل هناك من ذهب القول بأنها مؤسسات تساهم في انتشار وتفشي الفساد أكثر من أنها أداة لمحاربته من خلال ملاحظة حالة الترف التي ظهر بها أعضاء الهيئة، وقد اثُير جدل في الشارع اليمني حول مقترح تقدم به أحد أعضاء الهيئة يوصيهم بشراء سيارات صغيرة الحجم رخيصة التكلفة لكن ذلك المقترح قوبل بالرفض من جل الأعضاء وهو مؤشر على عدم الاقتناع بمحاربة الفساد كون السيارات التي تشتريها الهيئة على نفقة الدولة مكلفة تتجاوز ال 50 الف دولار أمريكي.

المطلب الثالث: انشاء اللجنة العليا للانتخابات.

Creation of supreme elections committee

في إطار تنفيذ الإصلاحات السياسية التي قامت بها حكومة دولة الوحدة تم إنشاء الجنة العليا للانتخابات وفقاً للقانون رقم (41)لسنة 1992م والذي حدد طريقة تشكيل اللجنة وتحديد مهامها واختصاصاتها، إذ أن اجراء الاستحقاقات السياسية _ المشاركة السياسية_ من خلال الانتخابات المختلفة يستلزم إنشاء مؤسسة تنعى بالإدارة،الرقابة و الإشراف لكل عملية انتخابية تجريها اليمن وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

تشكيل اللجنة العليا للانتخابات:

تشكلت أول لجنة للانتخابات وفقاً للدستور والقانون رقم "41"لسنة 1992م الصادر في 8 جوان 1992مالا انه لم يتم الالتزام بنص المادة "20" من القانون المذكورة أعلاه، إذ دارت نقاشات على مستوى المؤسسات العليا للدولة" مجلس الرئاسة ،مجلس النواب والقيادات السياسية " التي أسفرت عن التوافق على استثناء الانتخابات النيابية المزمع تنفيذها في ابريل 1993م من الالتزام بنص المادة "20" واقر مجلس النواب واصدر مجلس الرئاسة القانون رقم "42"لسنة 1992 بشأن إضافة مادة الى الإحكام الانتقالية في قانون الانتخابات المذكور ،تنص " استثناءً من العدد المحدد لأعضاء اللجنة العليا للانتخابات في القانون رقم "41" لأغراض الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة عشر شخصا يرشحهم مجلس النواب ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الرئاسة وهو ما نصت عليه المادة "20" من ذات القانون(تشكل اللجنة العليا للانتخابات من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن سبعة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة من بين قائمة تحتوي على (15)اسما يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون ،ويجوز لمجلس الرئاسة أن يضيف الى عضوية اللجنة خلال السنة الانتخابية عدد من الأعضاء يتم تعيينهم من بين قائمة المرشحين المشار إليهم ،وذلك بهدف معاونة اللجنة اثناء عملية الانتخابات[1]على أن تنتهي أعمال هذه اللجنة بعد انتهاء العملية الانتخابية الأولى[2] لمجلس النواب. وفي ضوء ذلك توافقت الأحزاب على تشكيل لجنة للانتخابات من "17" عضوا تمثل "11" حزبا وقد اجتمع الأعضاء واختاروا من بينهم رئيسا ونائبا ورؤساء اللجان ونوابهم وأعضاء اللجان، وقد تشكلت اللجنة العليا للانتخابات أربع مرات من العام 1992 وحتى 2010م ضمن الإطار الزمني المحدد للدراسة.

---

[1] وزارة الشؤون القانونية، **قانون رقم "41"لسنة 1992م بشأن الانتخابات العامة**،صنعا: الآفاق للطباعة والنشر،ص 8.

وتشكل اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من القطاعات التي تتسع وتضيق بحسب عدد أعضاء اللجنة بالإضافة الى الأمانة العامة واللجنة الأمنية.

مهام اللجنة العليا للانتخابات:ترتكز اللجنة عند ممارستها لمهامها واختصاصاتها الانتخابية على منظومة من التشريعات واللوائح والأدلة و القرارات الصادرة عن اللجنة ، إذ ترتكز اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء على النص الدستوري في المادة "159"(تتولى الإدارة و الإشراف والرقابة على اجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحايدة ،ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توافرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم ،كما يحدد القانون اختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل القيام بمهامها على الوجه الأمثل[1]) وفيما يتعلق بالقانون فقد شهد العديد من التطورات اذ كان اول قانون للانتخابات العامة هو القانون رقم (41) لسنة 1992م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء الذي جرى له العديد من التعديلات بالقانون رقم "13" لسنة 2001م وتعديلات بالقانون رقم"2" لسنة 2006م والقانون رقم "12"لسنة 2006م. كما يحكم عمل اللجنة قانون السلطة المحلية رقم "4" لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم "269" لسنة 2000م، و قرار رئيس الجمهورية رقم "281" لسنة 2002م بشأن اعتماد الدوائر الانتخابية النيابية ،بالإضافة للوائح والأنظمة والأدلة الصادرة عن اللجنة العليا مثل دليل الطعون الانتخابية الناخبين ،دليل الاقتراع والفرز ،دليل الدعاية والتوعية الانتخابية و دليل ممارسة المغتربين لحقهم في التصويت في الانتخابات والاستفتاء[2]... الخ

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة و الإعداد و الإشراف والرقابة على اجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس الى جانب اختصاصاتها المحددة في القانون، تقسيم كل مديريه الى دائرة انتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية.

تقسم كل مديرية الى دوائر محلية متساوية من حيث عدد السكان ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة (5%) زيادة أو انقصاً،وتعين موظفي الأمانة العامة للجنة وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات ...الخ

تشكل وتعين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية وتحديد نطاق اختصاص كل منها وتوزيعها على مقار عملها في الأوقات المحددة، وتحدد المعايير الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان و إعلانها،تقوم بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق الانتخابية و البطائق والصناديق و أوراق الاقتراع ..الخ ،

الدعوة للانتخابات الدائرة التي يعلن في مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة (78) من الدستور.

---

[1] وزارة الشؤون القانونية،**دستور الجمهورية اليمنية**، مصدر سابق، ص110.

[2] الجمهورية اليمنية، **اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، الكتاب التقريري الإحصائي للانتخابات الرئاسية والمحلية 2006م**،صنعاء: مطابع التوجيه، نوفمبر 2007م،ص ص9_8.

الدعوة للانتخابات في المديريات أو الدائرة المحلية التي تعلن وزارة الإدارة المحلية خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية[1].

تتولى اللجنة العليا توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة للمشاركة فيها وتنظيم إعلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد إغلاق باب الترشيح فيها ...الخ وتضع اللجنة دليل خاص بالدعاية الانتخابية تحدد فيه القواعد والمبادئ والضوابط التي تحكم الدعاية الانتخابية [2].

خلاصة الفصل الثالث:

يمكننا القول بأن النظام السياسي اليمني خلال فترة 1990م وحتى العام 2010م استطاع تحقيق الكثير من الإصلاحات السياسية من خلال البُنى تطوير المؤسسية والهياكل الديمقراطية النمطية و أنشاء المؤسسات النوعية التي أسهمت جميعها في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في العملية السياسية والتخفيف من استشراء الفساد والحد من أثاره الكارثة على الشعب، الا أن تلك البُنى المؤسسية ظلت قاصرة عن ابتكار الحلول للازمات و الإشكالات الناشبة واعتمدت على أسلوب تقديم الحلول الجزئية و الترقيعية وترحيلها دون التعمق في جذور تلك الأزمات وا لمشاكل مما يجعلها قنبلةً موقوتة قابلة للانفجار في أي لحظة،ورغم إن اليمن تصنف من الدول الأكثر فقراً ويأتي ترتيبها في ذيل مكافحة الفساد إلا إننا لم نشهد إحالة أي من مسئولي الصف الأول أو الثاني الى القضاء بتهمة ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد، الشيء المؤكد على ضعف وهشاشة الأداء للمؤسسات سوءً النمطية او النوعية منها في خضم التحولات الجسام التي شهدتها دولة الوحدة منذ الوهلة الأولى لتحقيقها في العام 1990م الى العام 2010 المجال الزمني للدراسة والتي تميزت بأحداث تطويرات وتحسينات جوهرية مست البُنى والهياكل المؤسسية النمطية للدولة "السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية" بكل مستوياتها محدثةً بذلك انفتاحاً كبيراً على النموذج الديمقراطي بصيغته الغربية القائم على التعددية السياسية والحزبية وتوسيع دائرة المشاركة والتشارك للجميع في السلطة والثروة ناهيك عن تأسيس العديد من المؤسسات النوعية التي املتها الظروف والتطورات المرتكزة على المؤثرات الواردة من البيئة الخارجية في سياق الإصلاحات السياسية للنسق السياسي اليمني في شقة السياسي والاقتصادي والإداري، بغية التأسيس للحكم الرشيد القائم على محاربة الفساد والمشاركة ، المسألة والشفافية والنزاهة، بيد إن تلك العمليات الإصلاحية كانت تحاكي النماذج الخارجية دون إيلاء البيئة الداخلية القسط اللازم من الدراسة والتمحيص لمعرفة مدى قدرتها على استيعاب تلك المتغيرات وتحقيق النجاح من عدمه و إتباع الطرق المتدرجة في التحول من النسق الشمولي الى الديمقراطي عبر تهيئة الظروف المناسبة المادية والبشرية لاستقبال ذلك التحول بسلاسة ويسر.

---

(1) وزارة الشؤون القانونية، قرار رئيس الجمهورية،**رقم (11) لسنة 2002م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13)لسنة 20001م** بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء، اللجنة العليا للانتخابات، صص58،59.

(2) نفس الرجع، ص65.

الفصل الرابع: بروز مؤشرات الحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية

Prominence of Good Gouvernance Indicators in Yemen

المبحث الأول: المشاركة السياسية كمؤشر لقياس الحكم الرشيد:

Political participation as an indicator of good Gouvernance

لابد من التطرق الى تعريف المشاركة السياسية ومستوياتها خصائصها و أدواتها قبل تناولها كمؤشر لقياس الحكم الرشيد كما يلي:

1- تعريف المشاركة السياسية:

تتفاوت التعريفات المختلفة للمشاركة السياسية بوجه عام ولم يتوصل فقهاء القانون وعلماء السياسة لإيجاد تعريف جامع مانع للمشاركة، ولكن هناك العديد من التعاريف يمكن وضع ما يلي منها:

قبل طرح التعريف يجب التنويه إلى أن هناك اختلافاً ليس على مستوى التعاريف فقط، بل حتى في التسميات للمشاركة فهناك من يطلق عليها اسم "المشاركة الجماهيرية Mass participation"، وهناك من يسميها "المشاركة الشعبية Public participation"، وآخر" مشاركة المواطنين Citizen participation"..... الخ، وهذا جاء نتيجة لاستخدام المصطلحات الأجنبية المختلفة وكلمة Participationمشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية Participire والذي يتكون من جزأين الأول Pars بمعنى جزء Part، والثاني هو Compar ويعني القيام، وبالتالي فإن كلمة المشاركة تعني حرفيا **To take part** أي القيام بدور[1].

- **تعريف ميرون وينر** Myron Weiner :يعرف وينر المشاركة السياسية على أنها تعني نشاطا اختياريا يهدف إلى التأثير في اختيار السياسات على المستوى المحلي أو القومي سواء كان هذا النشاط ناجحا منظما أو غير منظم، مستمر أو مؤقت[2].

- **تعريف باري جرنت** Parry Geraint :يعرف باري جرنت المشاركة السياسية على أنها إسهام المواطنين في أنشطة سياسية متدرجة ومتنوعة ما بين التصويت وتوجيه وصياغة سياسة الحكومة، أي مشاركة الفرد في مستويات متعددة من النظام السياسي[3].

- **تعريف جرينشتين** Greenstein :يقول بان المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة التي تأتي في الفترة ما بين الانتخاب والآخر، والتي يحاول المواطنون من خلالها التأثير على القرارات الحكومية التي تتعلق بالمشكلات التي تهمهم،

---

(1) طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية**، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع 2000م،ص 106.

(2) بسيوني إبراهيم حمادة، **استخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1995م،ص 17.

(3) خالد يحي علي معصار، **المشاركة السياسية في اليمن من خلال الانتخابات النيابية والرئاسية وأهم العقبات التي تواجهها. 1990-1999م**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، معهد الدراسات والبحوث العربي، غير منشورة، جامعة الدول العربية، 2001-2002ص 6.

لقد اقتصر هذا التعريف على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات وأغفل القنوات الأخرى، وهنا اختلاف في تحديد قنوات المشاركة السياسية مع بعض التعريفات الأخرى التي تضيف أشكالاً متعددة.

– **تعريف سيدني فيربا** Sidney Verba:يقول بأن المشاركة السياسية تشير إلى هذه الأفعال القانونية التي يقوم بها مواطنون مستقلون وهي أفعال موجهة مباشرة بدرجة أو أخرى نحو التأثير على اختيار الأفراد الحكوميين أو الأفعال التي يقومون بها. ويعتبر هذا التعريف غير دقيق، لكنه ملائم لطبيعة الدراسة محل البحث.

– **تعريف كمال المنوفي**: يقول بأن المشاركة السياسة هي حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة[1].

– **تعريف صاموئيل هنتجتون** Samuel Huntington:يعرفها على أنها أنشطة الأفراد التي تهدف إلى التأثير على صنع القرار الحكومي، وهي أنشطة فردية أو جماعية منظمة أو عفوية، موسمية أو مستمرة، سلمية أو عنيفة، فعالة أو غير فعالة، شرعية أو غير شرعية) [2].

– **تعريف رايت**Writhe: هي نشاط يقصد به رسميا التأثير في اختيار القائمين بالحكم وكيفية قيامهم به. وهذا التعريف يُعد مقتصراً على الأفعال الرسمية، أي المشاركة من خلال المؤسسات الرسمية، وهو لا يختلف كثيراً عن تعريف فتحي الشرقاوي.

– تعريف طارق محمد عبد الوهاب: "يقول أنها حرص الفرد، بناء على ما لديه من خصائص نفسية معينة على أن يؤدي دورا في عملية صنع القرار السياسي وينعكس هذا الحرص على سلوك الفرد السياسي من خلال مزاولته لحق التصويت او الترشيح لأية هيئة سياسية، كما ينعكس على اهتماماته التي تتمثل في مراقبة القرار السياسي ويتناوله بالنقد، والتقييم، والمناقشة مع الآخرين وينعكس أيضا على معرفته بما يدور حوله من أمور تتعلق بالسياسة والمشاركة في النهاية هي محصلة لهذا الثالوث النشاط، الاهتمام، المعرفة"[3].

– **تعريف أ، تريكلاي** : **E ;Terryclay** يعرف المشاركة الشعبية على أنها تلك العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية والاجتماعية بمجتمعه وتكون لديه الفرصة لكي يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف.

– **تعريف منصور بن لرنب**:المشاركة الشعبية تعني العملية الإرادية الطوعية التي من خلالها يساهم المواطن مساهمة فعالة بالرأي أو بالفعل أو أحيانا بالمال أو الهبات المالية دون ضغط أو مساومة أو تحقيق منفعة تتعارض والمصلحة العامة ومن هنا يأتي الدور السياسي والاجتماعي والإداري الفعال للمواطن العادي في رسم الاستراتيجيات وتحقيق الأهداف العامة لمجتمع برمته، كما أن هذا الدور الفعال هو الذي يخلق الفرصة للمشاركة الجماعية ولا ينتظر من الأجهزة الإدارية

---

(1) كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، **مجلة السياسية الدولية**، العدد 344 ، 1979،ص 78

(2) بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**، دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى،ط 1، القاهرة: مكتبة مدبولي للنشر، 2004،ص 57.

(3) طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق،ص 110- 111.

البيروقراطية أن تقوم به لأنها تسعى لعزله ومنعه من الإدلاء برأيه في الموضوع وأن أدلى به فهو خاضع لها خضوعا تاما[1].

- **تعريف روش** Rush 1992م:يقول بان المشاركة السياسية هي مشاركة الفرد في مستويات مختلفة من النشاط في النظام السياسي وهي تتراوح بين عدم المشاركة و بين شغل منصب سياسي[2]، ويعد هذا التعريف عائماً وغير محدد، لكنه جعل مبدأ عدم المشاركة ضمن المشاركة السياسية، وهو الأمر الذي اتبعه العديد من المختصين، منهم على سبيل المثال السيد "عبد المطلب" في مقال "من لم يدفع بحق أو طالب بباطل، فقد شارك"

- **تعريف محمد السيد علوان:** يعرف المشاركة السياسية على أنها الممارسة الفعلية للشباب في عملية اختيار حكامهم وممثليهم على المستوى القومي وفي المجالس المحلية ومجلس الشعب والأحزاب السياسية والاتحادات الطلابية أي الدور الذي يلعبه الشباب على المستوى المحلي والقومي،ففي هذا التعريف اقتصرت المشاركة السياسية على الشباب دون غيرهم[3].

ومن خلال التعاريف السابقة للمشاركة السياسية يمكن القول بأنها ركزت أنها أنشطة أو إعمال تهدف إلى اختيار الحكام والتأثير في القرارات الحكومية وصنع السياسيات العامة، ومن جهة ثانية ركزت على أنها عملية يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية وأن يشارك في صنع الأهداف العامة لمجتمعه، ومن جهة ثالثة تركز هذه التعريفات على المشاركة السياسية تقتصر على عملية التصويت في الانتخابات، وهذا هو الأقرب إلى موضوع الدراسة، ومن جهة رابعة إن المشاركة عملية طوعية إرادية منظمة أو غير منظمة، تهدف إلى محاربة الاغتراب السياسي، من خلال تنشيط كافة فئات المجتمع في العمل السياسي، بحيث تكون هي من القنوات الهامة بين الحاكمين والمحكومين، وبصفة عامة فإن المشاركة السياسية هي مجموعة من الشروط والآليات المساعدة على تفعيل حقوق المواطنة.

ولعل الشيء الذي لا خلاف حوله هو أن المشاركة السياسية فكراً ونظرية يعد حقاً من حقوق الإنسان، ووظيفة يقوم جميع أفراد المجتمع رجالا ونساء لممارسة حقهم، ويؤدون وظيفتهم على اعتبار أن المشاركة السياسية هي التي تحدد مسألة الحرية بشكل هام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص: ثمّ أن المشاركة السياسية للأفراد لم ولن تكن ضمن مستوى واحد، لكن يتسع الاهتمام بها، ويضيق حسب ميول الأفراد وانتماؤهم، وفقاً لتدرجات عديدة ومستويات مختلفة.

2- مستويات المشاركة السياسية:وضع بعض علماء السياسية أشكالا ومستويات للمشاركة السياسية تتباين أحيانا وتتفق أحيانا، فيضع البعض المشاركون في ثلاثة مستويات وآخر في أربعة وثالث يضع التصنيف هرمي للمشاركين يتراوح ما بين عدم المشاركة وبين تولي منصب عام أو التصويت في الانتخابات، فعلى سبيل المثال يمكن ذكر بعض النماذج المحددة لأشكال ومستويات المشاركة السياسية.

---

(1) منصور بن لرتب، **إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، غير منشورة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،1988م، صص 261، 262.

(2) طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق،ص 112.

(3) طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق،ص 110.

قدم ليستر ميلبرات.Milbrath L في كتابه المشاركة السياسية عام 1965 تسلسل هرمي للمشاركة و قسم المجتمع الأمريكي إلى ثلاث مجموعات حسب درجة تفاعل كل مجموعة وهي كما يلي :

– المجالدون[1]أوالمصارعون:وهم الذين يكونوا في حالة نشاط دائم في مجال السياسة ويمثلون ما بين 5 %– 7 %.

– المتفرجون:وهم غير المهتمين بالسياسة ولا يشاركون إلا في إطار الحد الأدنى للمشاركة وتقدر نسبتهم حوالي 60 %.

– اللا مبالون "السلبيون": وهم الأشخاص: الأفراد الذين لا يهتمون بالمشاركة في الشؤون السياسية نهائيا "تقدر نسبتهم ب 23%".

لكن ليستر ملبرات عند وضع الطبعة الثانية لنفس الكتاب في عام 1977م أعطى تسلسلاً هرمياً آخر واسع من ذي قبل[2].

وقد وضع كل من فيربا Verba، ناي Nie وكيمKim في العام 1978م نموذجا لمستويات المشاركة السياسية بصورة أكثر دقة وأكثر تعقيدا حيث قسموا العينة الخاضعة للدراسة إلى 06 مجموعات كمايلي:

– السلبيون كلية "22%": ومن يكون نشاطهم واهتمامهم مرتبط بصورة أساسية ووحيدة بالتصويت في الانتخابات ممثلون بنسبة 21%.

–المحليون:أي الذين يهتمون أو يقتصر اهتمامهم ونشاطهم السياسي بالقضايا المحلية ونسبتهم هي 20%.

– محدودي الأفق: وهم الأشخاص الذين يتمحور اهتمامهم حول أمور لها علاقة بهم شخصيا وتقدر نسبتهم بـ 4%.

– المشاركون في الحملات: أي هم الأشخاص الذين يتركز نشاطهم ومشاركتهم في الحملات السياسية ففقط وتقدر نسبهم بـ 15%.

– المشاركون الفاعلون: وهم الذين يكونوا حاضرين ومشاركين في جميع القضايا السياسية بمختلف المستويات وتقدر نسبتهم ب 18%.

كما قدم كلا من ريش Rush و التوف Althoff تدريجا يحدد مستويات المشاركة السياسية بصورة عامة وهو أكثر دقة وشمول من التصنيفات السابقة، وذلك لتناوله المشاركة من زوايا مختلفة ينسجم وجميع الأنساق والنظم السياسية.

عدم المشاركة في السياسة: تجمع جل الدراسات والكتابات على تقسيم المشاركة السياسية إلى قسمين الأول القسم التقليدي والمتمثل في الترشح لتقلد مناصب عامة أو السعي لها والنشاط في العمل السياسي أي العضوية النشطة في المنظمات والأحزاب السياسية أو العضوية العادية فيها، التصويت أي الاقتراع أو التأثير في المصوتين الآخرين والقسم الثاني غير التقليدي متمثل في الاحتجاجات والعنف وينطوي تحت الاحتجاجات والمظاهرات الإضرابات و العنف

(1) المجالد: هو الشخص الذي يقاتل حتى الموت لإمتاع الآخرين في روما القديمة.

(2) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص9.

يشمل أحداث الشغب، التمرد، الاغتيالات أو محاولة الاغتيالات والانقلابات، أو محاولة القيام بها[1]، ويقدم بعض علماء السياسة أربع أنماط للمشاركة السياسية هي أقرب إلى واقعنا، يبدؤونها بالمشاركة في الانتخابات والحملات الانتخابية والمشاركة على المستوى المحلي، الاتصال بالمسئولين[2].

ومن خلال التصنيفات السابقة تظهر أهمية المشاركة السياسية ودورها في نمو النظام الديمقراطي وتطوره، وبالمشاركة السياسية تتعزز أدوار المواطنين في ظل النظام السياسي من خلال ضمان مساهمتهم في عمليات صنع القرارات السياسية العامة أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين، على اعتبار أن المشاركة السياسية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان السياسية.

وعلى هذا النحو فإن النظام السياسي الديمقراطي يوصف بأنه يسمح بمشاركة هادفة وواسعة من طرف المواطنين، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

وخلاصة القول فإن المشاركة السياسية من خلال التعريفات والتصنيفات السابقة هي سلوكيات إرادية طوعية يقوم بها المواطنين من أجل المساهمة في صنع القرارات ورسم السياسات العامة، واختيار حكامهم ومراقبة سلوكهم وأدائهم لمهامهم، حيث أن المشاركة السياسية تعد حق من حقوق الإنسان ووظيفة واجب عليه القيام بها، ولو في أضيق المعاني المتاحة مثل التصويت في الانتخابات المختلفة والعضوية في الأحزاب السياسية، وهذه هي المواضيع التي تسعى هذه الدراسة لمعالجتها.

3- خصائص المشاركة السياسية: يمكن إدراج الخصائص التالية للمشاركة السياسية اعتمادا على ما ورد في التعريفات السالفة الذكر.

- المشاركة السياسية سلوك طوعي ونشاط إرادي على اعتبار أن المواطنين يقومون بأداء جهودهم التطوعية لشعورهم بالمسؤولية حيال القضايا والأهداف الخاصة بالمجتمع.

- المشاركة السياسية سلوك مكتسب أي أنها ليست سلوكا فطريا يولد الإنسان وهي معه، ولا يرثها وإنما هي مكتسبة يتعلمها الإنسان أثناء حياته من خلال تفاعله مع الآخرين[4].

- المشاركة السياسية إحدى مبادئ الديمقراطية.

- المشاركة أهم جانب من جوانب التنمية السياسية، فلا يمكن الحديث عن تنمية سياسية بدون مشاركة سياسية.

- المشاركة السياسة قد تكون فردية " التصويت، «الترشيح" أو جماعية في شكل آخر من أشكال المشاركة السياسية[5].

---

(1) صلاح سالم زرنوفة، المشاركة السياسية والعملية الانتخابية، **مجلة الديمقراطية**، العدد (1)سنة 2001،ص 19.

(2) مصطفى كامل السيد، **قضية المشاركة السياسية في مصر**، القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، 1998،ص 51.

(3) ثامر كامل محمد، **إشكالية الشرعية والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، المستقبل العربي، العدد (251)، 2000،ص 118.

(4)السيد عليوة، منى محمود، **المشاركة السياسية، موسوعة الشباب السياسية**، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،ص 5.

(5) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 29.

– المشاركة السياسية سلوك إيجابي واقعي أي أنها تكون أعمال فعلية تطبيقية مرتبطة بحياة وواقع الجماهيري بمعنى أنها ليست فكرة مجردة غير قابلة للتنفيذ.

– المشاركة حق وواجب في آن معا: فهي حق من حقوق الإنسان أعلنتها التشريعات الدولية والدساتير المحلية، فمن حق كل مواطن أن يساهم في صنع القرارات السياسات العامة لبلده.

– المشاركة السياسية هدف ووسيلة في نفس الوقت: هدف لأن الحياة الديمقراطية السلمية تقتضي مشاركة الجماهير في المسؤولية الاجتماعية، مما يؤدي إلى تغيير سلوكيات المواطنين وثقافاتهم نحو الإحساس بالمسؤولية في صنع القرار. وهي وسيلة، كونها آلية يتمكن المواطن من خلالها في أداء أو لعب دور محوري في النهوض بالمجتمع، نحو الرقي والرفاهية.

– المشاركة السياسية توحد الفكر الجماعي للجماهير لأنها تساهم في بلورة فكرة واحدة نحو الإحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك[1].

– المشاركة السياسية وثيقة الصلة بالتنشئة السياسية، وذلك من خلال ما يتعلمه الفرد من قيم ومبادئ وأخلاق وتوجيهات إلى أن تصبح جزء من الثقافة الكامنة في ذلك الفرد[2].

أن يناقش القضايا التي تهمه أو التي لا تهمه مثل الترشيح في الانتخابات أو انتخاب من يمثله في البرلمان، وهي واجب أيضا أي أن كل مواطن مطالب بان يؤدي ما عليه من التزامات ومسؤولية مختلفة[3].

– إن المشاركة السياسية مرتبطة بالمؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

– إن المشاركة السياسية مرتبطة بشكل وثيق بالاتصال الإعلامي، بل هو العصب الحقيقي لها[4].

المشاركة هدف ووسيلة في نفس الوقت، هدف لأن الحياة الديمقراطية السليمة تقتضي مشاركة الجماهير المسؤولية الاجتماعية مما يؤدي إلى تغيير سلوكيات المواطنين وثقافاتهم نحو الإحساس بالمسؤولية في صنع القرار، وهي وسيلة كونها آلية يتمكن المواطنين من خلالها في أداء أو لعب دور محوري في النهوض بالمجتمع نحو الرقي والرفاهية.

لعل هذه هي الخصائص التي ارتبطت بالمشاركة السياسية لأنها نشاطات وأعمال طوعية يقوم بها الأفراد من خلال القنوات المختلفة باعتبارها حق ووظيفة في نفس الوقت، الغرض منها هو إشراك أو مساهمة المواطنين في رسم السياسيات وتحديد الأهداف لبلدانهم أو حتى مراقبة الحكومة في أدائها لمهامها المختلفة.

4– أدوات المشاركة السياسية :يسعى الفرد للمشاركة السياسية من خلال قنوات مختلفة يتمكن بموجبها من المساهمة في صنع القرارات والسياسيات العامة والتأثير فيها أو اختيار من ينوب عنه ويمثله في صنع تلك القرارات والسياسات العامة والمواطن هنا يبقى في إطار المراقب لتلك السياسات والقرارات، ويتأتى ذلك من خلال أدوات مختلفة للمشاركة السياسية مع مراعاة خصوصيات كل مجتمع من المجتمعات.

---

(1) السيد عليوة، منى محمود، مرجع سابق،ص 6.

(2) منصور بن لرنب، مرجع سابق،ص 263.

(3) السيد عليوة، منى محمود، مرجع سابق،ص 06.

(4) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 29.

في هذا الموضوع مثلا أنه لا يجوز استيراد نموذج طبق في دولة متقدمة وتطبيقه في دولة نامية أو حديثة العهد في الديمقراطية، ولمعالجة ذلك فق وضع بعض علماء السياسة وفقهاء القانون العديد من الأدوات للمشاركة السياسية، وهي كما يلي :

– الانتخابات: على اعتبار أنها تؤدي وظيفة هامة في إضفاء الشرعية على النظام السياسي واستيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية، وهذا بدوره يؤدي إلى إيجابية في عملية صنع السياسية.

– **مؤسسات المجتمع المدني**: المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

– **وسائل الإعلام**: "المكتوبة، المرئية، والمسموعة"[1] لما لوسائل الإعلام من دور هام في إيصال الخبر إلى جموع المواطنين.

– **الأحزاب والتنظيمات السياسية**: على اعتبار أن تكوين الأحزاب والانضمام إليها من صميم المشاركة السياسية، بل وحق من الحقوق السياسية[2].

–**المظاهرات السلمية**: التي تسعى إلى تحقيق مطالب معينة أو مساندة لموقف معين.

–**الإضرابات**: من أجل الحصول على منافع معينة أو تأييد مواقف معينة مثلا زيادة الأجور، عدول الحكومة عن موقف معين، وأحيانا إسقاط الحكومة.

– **العصيان المدني**:

–**الانقلابات والثورات وأحداث العنف**[3]:ماله علاقة بالبحث هي الأدوات السلمية للمشاركة السياسية، مثل: الانتخابات والأحزاب والتنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني التي سنتناولها من خلال هذه الدراسة ومجمل هذه القنوات للمشاركة السياسية لن تأتى إلا من خلال وجود مؤسسات سياسية رئيسية، ورسوخ التقاليد العلمية للعمل السياسي[4].

إضافة إلى تطور أساليب العمل لكل هذه القنوات، وارتفاع المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لدى أفراد المجتمع الذي يكون له أثره في جعل المواطنين يهتمون بالشؤون السياسية ويسعون للمشاركة فيها عن وعي و دراية من خلال القنوات المختلفة[5].

(1) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 30.

(2) محمد محسن الظاهري، **المجتمع والدولة**، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004م،ص376.

(3) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 30.

(4) طارق عبد العال، **الحق في المشاركة السياسية**، ط 1، القاهرة: دار الحكمة، 2003ص 17.

(5) حسين علوان البيج، **المشاركة السياسية في دول العام الثالث**، المستقل العربي العدد (223) سبتمبر ،1991م، ص 67.

المطلب الأول: مدركات الحكم الرشيد من خلال الاستفتاء على الدستور:

Good Gouvernance achievements through legitimacy rolling

أولاً: الاستفتاء على الدستور: عُرف الاستفتاء بأنه عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض(1)، يعد الاستفتاء آلية من آليات النظم الديمقراطي لوضع دساتيرها. ويعني الاستفتاء على الدستور عرض الدستور بعد الانتهاء من وضعه في شكله النهائي على الشعب ليقول كلمته فيه إما بالقبول أو الرفض(2).

وهناك ثلاثة أنواع للاستفتاء هي على النحو التالي:

1-الاستفتاء الدستوري 2-الاستفتاء السياسي 3-الاستفتاء التشريعي.

وقد أخذت اليمن بنوعين من الاستفتاء هي الاستفتاء الدستوري والسياسي. أما الاستفتاء التشريعي فليس به مكان في الدستور اليمني(3)، رغم الأخذ بهذا النوع من الاستفتاء في بعض الأنظمة الدستورية كما عرف الاستفتاء في القاموس العربي المنجد من الناحية الإصلاحية بقوله: "**هو اقتراع الناخبين المباشر على قضية هامة**".

أما القواميس الفرنسية فقد عرفت الاستفتاء على النحو التالي: هو "الإجراء الذي بواسطته يكون الشعب مرتبطاً مباشرة مع وضع القوانين، خاصة فيما يتعلق بتنظيم السلطات العمومية".

تعريف المعجم الدستوري: "هو استدعاء هيئة المواطنين إلى أن تعبر عن طريقة تصويت شعبي عن رأيها أو إرادتها اتجاه تدبير اتخذته سلطة أخرى، أو تنوي اتخاذه". أما قواميس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري فقد عرّفت الاستفتاء على أنه الإجراء الديمقراطي الذي يشارك الشعب بواسطته في إعداد القوانين نظرا لكونه مصدر لكل سلطة"(4).

---

(1) ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية**، الكويت: مكتبة المنارالاسلامية، بدون عام،ص 77.

(2) عبد الله حسين بركات، رشاد العليمي و آخرون، **الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية 1991-1411هـ، الخطوات – المراحل ...النتائج و....دراسة وصفية تحليلية**. صنعاء: دائرة الصحافة والطباعة والنشر 1992ص 63 .

(3) عبد القادر إسماعيل، **التعديلات الدستورية في النظام الدستوري اليمني**. دراسة مقارنة تحليلية، ط1، صنعاء: مركز عبادي للدراسات والنشر، اليمن، 2001،ص 54. والطيب الدوحي، الاستفتاء، **المجلة التونسية للإدارة العمومية**، تونس: مركز البحوث والدراسات الإدارية، العدد 33، الدراسي الأول 2002م ص ص 15 – 17.

(4) عبد الغني شريفي، **تطبيق الاستفتاء في الجزائر انطلاقا من تجربة 1999، رسالة ماجيستير**، غير منشورة ، جامعة الجزائر: 2000م – 2001 ، ص .ص 12، 13.

–تعريف الدستور: "هي كلمة من أصل فارسي تعني القاعدة أو الأساس، ويحمل معنى الدستور معنيين مختلفين الأول مادي أو موضوعي: ويعني مجموع القواعد الأساسية في الدولة، فتعتبر قواعد دستورية تلك التي تحدد شكل الدولة "موحدة أو مركبة" ونوع الحكومة "جمهورية، ملكية" والسلطات العامة، وعلاقتها مع بعضها. والثاني شكلي أو رسمي: ويقصد به تلك الوثيقة المنظمة للقواعد الأساسية في الدولة والتي يتم وضعها وتعديلها بطرق خاصة تجعلها أسمى وأكثر ثباتا من القوانين العادية(1).

1–الاستفتاء على دستور دولة الوحدة 1991م: تمّ الاتفاق بين قيادة الشطرين في العام 1989م على وضع دستور دولة الوحدة للاستفتاء الشعبي وفي الوقت الذي تقوم فيه اللجنة الخاصة بتنظيم وإجراء الاستفتاء ظهرت تيارات وأحزاب وشخصيات سياسية ودينية لها مواقف متباينة من الدستور ذاته، وأخرى مساندة ومؤيدة له. ويمكن تقسيم هذه التيارات والأحزاب والشخصيات إلى ثلاثة اتجاهات هي كما يلي:

ت– الاتجاه المساند والمؤيد للدستور: مما لا للشك فيه أن من وضع الدستور سيؤيده قطعاً، وهذا الاتجاه يمثله المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني، الشريكان في تحقيق الوحدة اليمنية، والملتزمان بتحقيق اتفاقيتها، ويأتي ضمن هذين الحزبين غالبية القوى السياسية ذات التوجه القومي واليساري مثل "حزب البعث العربي الاشتراكي، حزب الأحرار الدستوري، التجمع الوحدوي اليمني، التنظيم الشعبي التقدمي، الحزب القومي الاجتماعي، التنظيم الوحدوي الناصري، جبهة قوى الوحدة اليمنية، تنظيم التصحيح الشعبي الناصري، التنظيم السبتمبري الديمقراطي، وتنظيم البعث(2) وبعض المستقلين من الشخصيات المثقفة، وقد قام هذا الاتجاه بشرح وجهة نظره في تأييده للدستور الاستفتاء عليه بقول "نعم" مستخدماً الوسائل المختلفة مثل الصحف، ورفع الشعارات وكتابتها على الجدران والمحال التجارية، وشوارع المدن(3).وما لوحظ هنا هو عدم التنسيق بين الأحزاب المؤيدة للدستور، وضعف نشاطهم في توجيه الرأي العام اليمني، ولكن الشعب اليمني على مستوى العامة رحب بالوحدة وأيد الدستور.

ث– الاتجاه المعارض للدستور:ويمثل هذا الاتجاه التيارات والأحزاب ذات الطابع الديني وبعض القوى التقليدية في المجتمع اليمني المتضامن مع التيارات الدينية الممثلة في "التجمع اليمني للإصلاح ورابطة أبناء اليمن"(4).

بالإضافة إلى حزب الحق، والتجمع الوطني اليمني، حزب جبهة التحرير، حزب العمل الإسلامي، إتحاد القوى الشعبية، الحزب الديمقراطي الناصري، إتحاد القوى الثورية الإسلامية، الحزب الجمهوري، جبهة قوى الوحدة، حزب المنبر الحر، تنظيم النهظة اليمني والحزب الثوري اليمني(5).

---

(1) سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، صص 99 - 100.

(2) **التقرير الإستراتيجي السنوي اليمن 2000م** ، مصدر سابق،ص 31. و عبد الله حسين بركات، رشاد العليمي، مصدر سابق ، ص.ص69 – 70.

(3) أحمد أحمد الشرعي، سعيد أحمد الجناحي، مرجع سابق، ص.ص 49-50.

(4) نفس المصدر ،ص 52.

(5) **التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000م**، مصدر سابق،ص 32.

وتبنى هذا الإتجاه معارضة كبيرة وواسعة للاستفتاء بـ"لا" على الدستور مطالبين بإجراء تعديلات على بعض مواده مثل طلب تعديل المادة الثالثة التي تنص: "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"[1]. ووضعها حسب رأي هذا الإتجاه على النحو التالي "الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريعات جمعاً ". كما يرى إضافة "لايجوز سلب هذا الحق أو توظيفه لمصالح فرد أو مجموعة خاصة". على المادة 4 التي تنص "الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والإنتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة"[2]ولعل ملاحظتهم التالية تركزت حول المادة السادسة من الدستور، التي تنص"يقوم الإقتصاد الوطني على المبادئ التالية:

1. العدالة الإجتماعية الإسلامية في العلاقات الإنتخابية و الإجتماعية.
2. بناء قطاع عام متطور قادر على امتلاك وسائل انتاجية رئيسية.
3. صيانة الملكية الخاصة، فلا تمس إلا لمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون.

توجيه كل هذه العلاقات والطاقات لضمان بناء اقتصاد وطني قادر، متحرر عن التبعية، وتحقيق تسمية شاملة تكفل إقامة علاقات اشتراكية مستلهمة التراث الإسلامي العربي وظروف المجتمع اليمني. ويرى أنصار هذا الإتجاه، أن هذه المادة حصر لا للعدالة الإجتماعية في العلاقات الإجتماعية والإنتاجية فقط وأغفلت المادة ملكية وسائل الإنتاج، ومن هنا يرى أنصار هذا التيار الإكتفاء بعبارة لا للعدالة الإجتماعية الإسلامية وحذف مابعدها.[3] ولعل هذا إنحراف يأتي ضمن الخلافات الأوسع بين التيار الإسلامي والتيار اليساري من الناحية الفكرية الإيديولوجية والعقائدية. وقد استخدم هذا التيار طرق مختلفة للتعبير عن موقفه من الدستور مثل، المساجد، الاتصال المباشر والوسائل الأخرى الصحف، التلفزيون، ...الخ.

ج–الاتجاه المحايد:لقد شكلت شريحة الحياديين عدداً كبيراً من المواطنين حول الاستفتاء على الدستور، وذلك نتيجة للامبالاة بما حدث من جهة ولأن نسبة الأمية والجهل في المجتمع اليمني كبيرة فبالتالي كان عدم اهتمام شريحة كبيرة من المواطنين شيء طبيعي[4]،وجرت الانتخابات "الاستفتاء" على الدستور في يومي 15–16م مايو– ماي 1991م المنظمة من طرف اللجنة العليا للاستفتاء على الدستور، والتي قسمت مراحل الاستفتاء إلى مرحلتين، الأولى مرحلة القيد والتسجيل يليها المرحلة الثانية الخاصة بالاقتراع والتصويت". على الدستور مكون من 131 مادة. تم إجراء عملية القيد والتسجيل في جميع محافظات الجمهورية ووصل عدد المسجلين "1.890.646" مواطن[5]،بلغ عدد الذين أدلو

(1) **دستور الجمهورية اليمنية واتفاق اعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الإنتخابية**، مرجع سابق،ص 5.

(2) نفس المصدر،ص 5. وأحمد أحمد الشرعبي، سعيد أحمد الجناحي، مرجع سايق ،ص 53.

(3) عبد الله حسين بركات، رشاد العليمي، أحمد شريف الدين، مصدر سابق ، ص.ص 73 – 74.

(4) نفس المرجع الآنف الذكر،ص 78.

(5) نفس المرجع ،ص 146.

أدلو بأصواتهم بصورة عامة في الاستفتاء "1.364.788" أي ما نسبته "2،72%" من إجمالي عدد المسجلين في سجلات الناخبين. وتخلف عن الحضور 525.858، أي ما يقدر بنسبة "8،27%" من إجمالي العدد المسجل في تسجيلات القيد. أما نسبة الذين أدلوا بأصواتهم لصالح الدستور بـ"نعم" من إجمالي المشاركين فوصلت إلى "3،98%". وعددهم هو "1.341.247" صوتاً.

ونسبة من أدلوا بأصواتهم ضد الدستور بـ"لا" فكانت "5،1%" وعددهم "20.409" ونسبة الأصوات الباطلة ليست سوى "2،0%" وعددهم هو "3.132"[1] صوتاً باطلاً.

ولعل غياب ما يزيد عن نصف مليون ناخب من الاستفتاء على دستور دولة الوحدة يعد رقماً كبيراً، ليس من منظور المشاركة السياسية أو عدمه، وإنما من منضور وحدوي بحت، على اعتبار أن الشعب اليمني قد انتظر تحقيق الهدف الخامس من أهداف الثورة اليمنية طويلاً.

ولكن التناقض بين الأفكار(الإيديولوجية) للحزب الاشتراكي والتجمع اليمني للإصلاح "المحافظ" كان له أثره الأكبر في ذلك. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاستفتاء لم يكن أساسا على الوحدة اليمنية، ولكن كان حول قواعد وممارسة النظام السياسي الجديد لمهامه، انطلاقا من أن الأصل في الشعب اليمني هي الوحدة والاستثناء هو التشطير.

2- التعديلات الدستورية: 1994م :جاءت التعديلات الدستورية 1994 نتيجة للحرب التي دارت رحاها بين عناصر من الحزب الاشتراكي اليمني "الانفصاليين" وقوات الشرعية الدستورية والتي انتهت بحسم الموقف لصالح قوات الشرعية الدستورية، وأقصي بموجبها الحزب الاشتراكي اليمني، وصعد التجمع اليمني للإصلاح بموجب الانتخابات البرلمانية الأولى 1993م. إلى السلطة ضمن إتلاف حكومي ثلاثي مكون من المؤتمر الشعبي العام، الحزب الاشتراكي اليمني والتجمع اليمني للإصلاح، وبعد إقصاء الاشتراكي ائتلف المؤتمر والإصلاح في حكومة واحدة.

ومن خلال دراستنا للاستفتاء على دستور دولة الوحدة كان واضحاً الخلاف حول بعض مواد الدستور، والمطالبة بتعديلها، قاد هذا التوجه التيار الإسلامي وعلى رأسه التجمع اليمني للإصلاح وبعض الأحزاب الأخرى.

ولكن بعد انتخابات 1993م كان المؤتمر والاشتراكي قد اتفقا على إجراء تعديلات[2] دستورية لتتواءم وتساير الوضع السياسي الراهن آنذاك[1].

---

(1) أحمد أحمد الشرعبي، سعيد أحمد الجناحي، **الدورة الانتخابية الكاملة**، مرجع سابق ، ص.ص 61 - 63.

(2) التعديلات الدستورية: اتفق المؤتمر والاشتراكي عليها ضمن افتراضات أولية في وثيقة التنسيق ألتحالفي الهادف إلى توحيد الحزبين في العام 1993 بعد الانتخابات البرلمانية مع العلم أن فكرة دمج الحزبين كانت كل نقاش منذ الوهلة الأولى لقيام الوحدة وقبلها. ولكن ذلك لم يتحقق. وبعدها توصل الإتلاف الثلاثي...إلى مشروع تعديل للدستور، ورغم ذلك لم يتم بسبب الخلافات التي انتهت بحرب ضيف 1994.

وأجريت عملية التعديلات الدستورية في 29 سبتمبر 1994م لتشمل 52 مادة معدلة، وإضافة 29 مادة جديدة مع شطب مادة واحدة وبهذا أصبح عدد مواد الدستور الجديد المعدل 159 مادة[2]،وقد اهتم التعديل بشكل النظام السياسي وتغيير شكل رئاسة الجمهورية من مجلس رئاسة[3] إلى رئيس جمهورية. وحددت التعديلات كيفية انتخاب رئيس الجمهورية. ضمن المادة "107" من الدستور، يتم انتخابه عن طريق الشعب بطريقة مباشرة في جو من التنافس، وحددت المادة "111" العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وعلى مستوى القواعد الدستورية التي تنظم الحياة السياسية فإن المادة "5" من الدستور تنص هذه المرة صراحة على الأخذ بمبدأ التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة سلميا[4]، وعدلت المادة 3 وأصبحت الشريعة الإسلامية مصدر لجميع التشريعات وقد اتجهت التعديلات إلى إرساء النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والحزبية التي تؤدي إلى التداول السلمي للسلطة، وكذا الاتجاه نحو الاقتصاد الحر وتشجيع الملكية الفردية وتغليبها على الملكية العامة[5]. ولكن هذه التعديلات أجريت تحت قبة البرلمان دون أن توضع للاستفتاء الشعبي، واكتفت بموافقة ممثلي الأمة عليه. انطلاقا من قرار مجلس النواب رقم "12" لسنة 1994م بشأن إصدار التعديلات الدستورية.

3-التعديلات الدستورية2001م : اتصف الدستور اليمني بالجمود نظراً لأنه يعتمد على إجراءات معقدة في حالة وجوب تعديله لمسايرة التطورات الحاصلة على كافة المستويات، وتم أجراء التعديلات الثانية لدستور دولة الوحدة في العام 2001م، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، وجّهه إلى مجلس النواب في 19/آب- أغسطس/2000م، استناداً إلى المادة 156 من الدستور التي تخول للرئيس هذه الصلاحية[6] وشمل طلب التعديل 14 مادة من الدستور، وقد تضمنت الرسالة أن التعديلات الدستورية تهدف إلى تعزيز وتفعيل التجربة الديمقراطية، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في رسم السياسيات العامة وصنع القرار السياسي، وترسيخ مبدأ التعددية الحزبية وقيام السلطة المحلية...الخ وكان للأحزاب السياسية مواقف مختلفة ومتباينة من مشروع التعديلات، حيث أيدتها تأييداً مطلقاً أحزاب المجلس الوطني للمعارضة[7] بينما تحفّظ عليها التجمع اليمني للإصلاح حتى استطاع إدخال بعض التعديلات عليها، من خلال كتلته

---

(1) بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**، مرجع سابق ،ص 141.

(2) الجمهورية اليمنية ،**دستور الجمهورية اليمنية 1994**، كتاب سلسلة الثوابت ، 1995ص1.

(3) وفقاً لإتفاق إعلان الوحدة كان شكل رئاسة الدولة يعتمد على مجلس رئاسة مكون من رئيس وأربعة أعضاء، يتقاسمه أحزاب الأئتلاف "الثنائية" من عام 90-93، المؤتمر و الإشتراكي ثم الثلاثية بين المؤتمر، الإشتراكي والإصلاح بعد انتخابات 1993م إلى منصف 1994، ثم ثنائية تظم المؤتمر والإصلاح بعد اقصاء الإشتراكي وخروجه من السلطة بعد حرب 1994.

(4) **دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 1994**، مصدر سابق، ص ص 1- 14.

(5) **التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000**، مرجع سابق ،ص 47.

(6) بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**، مرجع سابق، ص 147.

(7) أحزاب المجلس الوطني للمعارضة هي: حزب البعث العربي الاشتراكي، الحزب الديمقراطي الناصري، تنظيم التصحيح الشعبي الناصري، الجبهة الوطنية الديمقراطية، حزب جبهة التحرير، رابطة أبناء اليمن، الحزب القومي الإجتماعي وحزب الرابطة اليمنية.

في البرلمان. أما مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة[1]. فقد رفضها رفضاً قاطعاً، معتبراً هذه التعديلات تراجعاً عن النهج الديمقراطي كخيار استراتيجي لدولة الوحدة، وإن هذه التعديلات سوف تعطل مبدأ التداول السلمي للسلطة، وبناء عليه سعت هذه الأحزاب لدفع المواطنين لقول "لا" للتعديلات الدستورية[2]. وجرت عملية الاستفتاء على التعديلات الدستورية متزامنة مع الانتخابات المحلية في نفس اليوم 20/فيفري-فبراير/2001م، وعدد المواد المعدلة 13 مادة، وإضافة 3 مواد جديدة، وتم حذف مادتين من الدستور، ولهذا أصبح عدد المواد للدستور المراد تعديله والاستفتاء عليه 162[3]، وكانت أهم المواد التي شملها التعديل هي:

المادة 61: التي أشركت مجلس الشورى إلى جانب مجلس النواب في بعض المهام مثل إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع العلم أن مجلس النواب هو السلطة التشريعية المنتخبة ومجلس الشورى يتكون من 111 عضوا معين تعيين.

المادة 64: التي حددت مدة مجلس النواب بست سنوات بدلاً من أربع سنوات شمسية.

المادة 101: التي خولت لرئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان عند الضرورة بعد استفتاء الشعب. ويشمل قرار الحل الأسباب التي بنيّ عليها[4]،المادة 111: حددت مدة رئيس الجمهورية بسبع سنوات بدلاً من خمس سنوات لعهدتين رئاسيتين فقط[5] تبدأ من تاريخ أدائه اليمين الدستوري،وقد عُرض المشروع على مجلس النواب وصوّت عليه بأغلبية ثلثي أعضاءه، واعتراض 48 عضوا أو امتنعوا عن التصويت وذلك في 23 أوت- أغسطس 2000م. وفي 24 أوت- أغسطس 2000م أصدر المعترضون بيانا وضحوا فيه اعتراضهم على طريقة التصويت التي أجريت في مجلس النواب على مشروع التعديلات الدستورية لأنها مخالفة للوائح المعمول بها، مهددين برفع دعوى قضائية إلى المحكمة الدستورية العليا يطالبون فيها بالحكم بعدم دستورية التصويت على التعديلات الدستور[6]،وفي 20 فبراير-فيفري 2001م طُرح طُرح الدستور للاستفتاء الشعبي على المواطنين ليقولوا كلمتهم في هذه التعديلات. وكان عدد من أدلوا بأصواتهم "2.768.587" ناخباً وناخبة، عدد الأصوات الصحيحة منها "2.607.307" صوتا. إجمالي عدد الأصوات الباطلة "161.280".

---

(1) أحزاب مجلس التنسيق : هي الحزب الإشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، حزب الحق، حزب التجمع الوحدوي اليمني، اتحاد القوى الشعبية، حزب الأحرار الدستوري وحزب البحث العربي الإشتراكي.

(2) التقرير الإستراتيجي السنوي اليمن 2001 ،ص 39.

(3) دستور الجمهورية اليمنية، الذي تم الاستفتاء على تعديل بعض مواده في 20 فيفري-فبراير 2001م، سلسلة كتاب الثوابت، ط1، أبريل 2002،ص 1.

(4) **التقرير الاستراتيجي اليمني 2001**، ط1، صنعاء، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، 2002، صص37-38.

(5)الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية ، **دستور الجمهورية اليمنية** ، أفريل 2001 ،ص 74

(6) بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**، مرجع سابق ،ص 148.

-الأصوات التي صوتت "بنعم" للتعديلات الدستورية، "2.018.527" ناخباً وناخبة من إجمالي الأصوات المعبر عنها، وبهذا كانت نسبة الموافقين على التعديلات الدستورية تقدر بـ: "72.91%".

-إجمالي الأصوات التي قالت "لا" للتعديلات الدستورية "588.780" ناخباً وناخبة من إجمالي عدد الأصوات المعبر عنها أي ما نسبته "21.27%"[1]. وجاءت النتيجة لصالح التعديلات الدستورية المطروحة من طرف السلطة ممثلة برئيس الجمهورية. وفي الجدول التالي يوضح نتائج الاستفتاء.

جدول رقم "3" يوضح نتائج الاستفتاء على التعديلات الدستورية 2001م :

	الأصوات الباطلة	المصوتون بنعم	المصوتون بلا	المجموع
العدد	161280	2.018.527	588.780	2.768.587
النسبة	% 5.83	% 72.90	% 21.27	% 100

المصدر: عمل الباحث بالاستعانة بإعلان اللجنة العليا للانتخابات عن نتائج الاستفتاء على التعديلات الدستورية.

ليست التعديلات الدستورية عملية سلبية في حد ذاتها، لكن كثرة استخدامها بطريقة سهلة في فترات متتالية وقريبة هو السلبي الذي يهدد استقرار الدستور، وهو الشيء الذي وقعت فيه التجربة الدستورية في اليمن. ففي عشر سنوات جرى تعديلين شملا تعديل 110 مواد من الدستور[2]،ولكن بما أن الدساتير مصنفة مرنة وجامدة، فيجب أولاً تحديد نوع الدستور الذي تريده لأن الدساتير المرنة تعتمد على إجراءات سهلة في عملية التعديل لتساير وتواكب التطورات الجارية في كل الميادين، على عكس الدساتير الجامدة التي تتخذ من الإجراءات المعقدة والرتيبة الصعبة في عملية تعديلها وهو ما ينطبق مع الدستور اليمني في إجراءاته للتعديلات الدستورية.

(1) الجمهورية اليمنية، **الجريدة الرسمية**، وزارة الشؤون القانونية، العدد (السابع) ج 1: 15 أفريل 2001،ص 1.

(2) أمين الغيش ، مرجع سابق ،ص 143.

المطلب الثاني: مدركات الحكم الرشيد من خلال الانتخابات الرئاسية:

Good Gouvernance achievements through presidential elections

الانتخابات الرئاسية: 1999م Presidential Elections.

قبل دراسة الانتخابات لابد من تعريف مفهوم الانتخاب بصفة عامة، و من ثم دراسات الانتخابات الرئاسية وما يليها من انتخابات نيابية، ومحلية على مستوى مجالسي المحافظات والمديريات.

-تعريف الانتخاب:Election definition

كغيره من المفاهيم والمصطلحات في العلوم الإنسانية يعد الانتخاب من المفاهيم المطاطة وغير المحددة بدقة ولكن هناك العديد من التعريفات له منها:

جاء في قاموس المنجد في اللغة والإعلام تعريف الانتخاب كما يلي "يقال في اللغة العربية انتخب الشيء بمعنى اختاره وانتقاه"(1). وقد عرّف الفقه الدستوري الانتخاب على أنه "**أداة تداول السلطة سلمياً، واختيار الحكام بإرادة الشعوب**". ويقال أيضا "**أنه اختيار لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيل الناخبين في حكم البلاد**(2).

- **الانتخابElection** :حق سياسي يستمده الإنسان من الدساتير والقوانين القائمة وهناك من يرى بأن الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق والوظيفة كسائر الحقوق السياسية.
وقال جان جاك روسو: " **أن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن**"(3).

وقد عرف الانتخاب على أنه "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع"(4).

وتأسيساً عليه فإن تعريف الانتخاب كما يراه الباحث "هو مجموعة من العمليات والتصرفات المتتابعة التي يقوم بموجبها الفرد باختيار من يمثله أو يحكمه على مستوى مؤسسات مختلفة، وهو بذلك يمارسه حقاً من حقوقه

---

(1) **قاموس المنجد في اللغة و الإعلام**، ط28 بيروت، دار المشرق، 1986،ص 796.

(2) رشاد أحمد يحي الرصاص:**النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية**، دراسة مقارنة،اطروحة.دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة: غير متشورة، 1995،ص 36.

(3) سليمان محمد الطماو ي، مرجع سابق، ص.ص 207،_208.

(4) مصطفى عفيفي، **نظامنا الانتخابي في الميزان**، القاهرة: مكتبة سعيد رأفت، 1984،ص15.

السياسية ويؤدي وظيفة واجب عليه أدائها، لاختيار البديل الأفضل من بين البدائل المطروحة. ويعد الانتخاب أداة للتداول السلمي على السلطة".

طرق الانتخاب: هناك العديد من الأنواع للانتخاب، تحددها الدساتير المختلفة للدول فعلى سبيلالمثال: يقسم الانتخاب إلى الآتي:

1-الانتخاب المباشر وغير المباشر. 2-الانتخاب بالقائمة.

3-الانتخاب الفردي(1). 4-نظام الدائرة الواحدة.

وما يهم الدراسة هنا هو أن اليمن أخذت بنظام الانتخاب الفردي المبني على أساس الأغلبية النسبية، على اعتبار أن هذه الطريقة هي أوفى الطرق لتحقيق العدالة بين الأحزاب، ولو بصورة نظرية. بالإضافة إلى نظام الدائرة الواحدة وذلك لإقامة الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء على الدستور(2).العمليات الإجرائية السابقة لانتخابات الرئاسة:

1- فتح باب التسجيل لقيد الناخبين: بفتح باب التسجيل لقيد الناخبين غير المقيدين في 06 ماي- مايو 1999م، وبهذا فقد أضافت اللجنة العليا للانتخابات إلى السجل العام العدد التالي "978039" ناخباً وناخبة. وذلك خلال الفترة من بداية فتح باب التسجيل إلى تاريخ 1999/06/15(3). ليصبح بعد ذلك إجمالي عدد المسجلين في جداول الناخبين النهائية "5.513.416" ناخباً وناخبة وهذا وفقاً لإعلان اللجنة العليا للانتخابات في 1999/07/21م(4). وارتفعت نسبة المسجلين بـ"1.065.000" وهو رقم يبرهن على التزوير الذي صاحب عملية القيد والتسجيل في تلك المرحلة(5).

2-فتح باب الترشيح:انطلاقا من دستور 94 في المواد "83، 84، 85، 86" المحددة لشروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، والقانون رقم "27" لسنة 1996م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته الصادرة بالقانون "27" لسنة 1999م، التي وضعت في المادة "73" منه انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب بصفة مباشرة في انتخابات تنافسية وحرة(6)، وقد أعلنت هيئة رئاسة مجلس النواب فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في 04 جوان 1999م لمدة 10 أيام. وبناء عليه وصل عدد ملفات طالبي الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية "38" ولكن بعضهم لم تستوفي

(1) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ص 218_ 221.

(2) أحمد محمد الكبسي، **نظام الحكم في الجمهورية اليمنية**، مرجع سابق ،ص 135.

(3) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 127.

(4) أحمد أحمد الشرعبي، سعيد أحمد الجناحي، مرجع سابق ،ص 133.

(5) محمد حسين الفرح، **معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن**، مرجع سابق ،ص 197.

(6) للمزيد راجع: **دستور الجهورية اليمنية المعدل في 1994، وقانون الانتخابات العامة المعدل في 1999**، في المواد الموضحة أعلاه.

ملفاتهم الشروط والوثائق اللازمة بذلك ورُفضت ملفاتهم، إضافة إلى رفض ملف المترشحة الوحيدة من النساء "ثريا منقوش". وقد حصل أربعة من طالبي الترشيح على أصوات في مجلس النواب(1) وهم كما يلي:

1- علي عبد الله صالح: "182" صوتاً 60%.
2- نجيب قحطان الشعبي: "39" صوتاً 13%.
3- خالد أحمد الزرقة: "25" صوتاً 8.3%.
4- علي صالح عباد: «7» أصوات 2.3%.

وقد حضر تلك الجلسة 254 عضوا وغاب 47 عضواً وقد امتنع عن التزكية عضو واحد.

ولعل وضع آلية غير دستورية ولا قانونية في التزكية هي التي أدت إلى هذه النتيجة، الآلية هي كل عضو عند التزكية يضع اسم المزكي واسم العضو ودائرته مع العلم أن هذه الإجراءات غير موجودة في القانون. وبما أن الدستور يشترط حصول المتر شح على 10% فلم يفز إلا شخصين أثنين هما: علي عبد الله صالح، ونجيب تحطان الشعبي(2) من بين "24" مرشح الذين قبلت ملفاتهم. ولتوضيح أسماء المرشحين الأربعة والعشرون ومهنتهم أنظر الجدول التالي :

كشف بالأسماء التي قدمت ملفات لهيئة رئاسة مجلس النواب للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وطرحت لتزكية أعضاء المجلس

م	اسم المرشح	العمر	محل الميلاد	العمل	جهة العمل	الانتماء السياسي
1	**علي بن علي أحمد محمد الاصبحي**	**47**	**الفرشة– عدن**	**موظف**	**المؤسسة العامة لتجارة مواد البناء**	**مستقل**
2	**محمد محمد أحمد حزام اليمني**	**41**	**إب**	**موظف**	**المباحث– المخاء**	//
3	**محمد عائض قايد يحيى العميثلي**	**55**	**أرحب– صنعاء**	**متقاعد**	//	//
4	**علي صالح محمد عبده الحوري**	**65**	**ريمة**	**ضابط متقاعد**	//	//
5	**محمد عبد الرحمن محمد حسن المروني**	**43**	**آنس– ذمار**	**محام**	**صنعاء**	//
6	**عبد القوي أحمد حمود الشويع**	**43**	**أب**	**رجل أعمال**	**صنعاء**	**حزب الشعب الديمقراطي**
7	**عبد الوهاب محمد حسن الكربدي**	**52**	**مقبنة– تعز**	**موظف**	**التربة**	**مستقل**
8	**أحمد مصلح محمد علي البر طي**	**44**	**أب**	**مهندس إلكتروني**	**صنعاء**	**مستقل**
9	**محمد أحمد سعد محسن الظفاري**	**40**	**تعز**	**موظف**	**البنك المركزي اليمني**	//
10	**أحمد عبده أحمد الرميم**	**62**	**خولان– صنعاء**	**شيخ**	**البنك المركزي اليمني**	//
11	**اسكندر علي محمد مرشد النظاري**	**44**	**تعز**	**صائغ ذهب**	**صنعاء**	//
12	**خالد أحمد علي علي الزرقه**	**40**	**صنعاء**	**محام**	**صنعاء**	//

(1) المادة 173 مكرر من القانون رقم 27 لسنة 99. تقول الفقرة "ب" : يعتبر مرشحين لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة 10% من أعضاء مجلس النواب، ولا يجوز للعضو تزكية أكثر من مرشح، مع الإشارة إلى أنه تمّ تعديل هذه المادة في القانون رقم 13 لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء، وأشركت مجلس الشورى إلى جانب مجلس النواب في التزكية، بحيث خفضت النسبة من 10% إلى 5% من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين من المجلسين.

(2) محمد حسين الفرح، **معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن**، مرجع سابق، ص.ص : 235 – 236.

13	الحوباني محمد عبد المالك العبسي	44	الأعبوس– تعز	أمين عام حزب	صنعاء	حزب الوحدة الشعبية
14	عبد الوهاب قناف شايف دغيش	42	تعز	بدون	صنعاء	مستقل
15	محمد علي محسن علي السري	40	صنعاء	تاجر	صنعاء	//
16	فيصل علي أحمد غيثان الطويل	41	الفرع– أب	ضابط	الشرطة العسكرية	//
17	صالح حسان عبد الله العزاني	43	رداع البيضاء	موظف	وزارة المالية	//
18	مصلح علي ناجي عياش	40	الضالع	جندي	وزارة المالية	//
19	صالح أحمد بن أحمد جويع	49	الجوف	عمل حر	صنعاء	//
20	أحمد علي حسين العمري	46	صنعاء	ضابط	دائرة التموين	//
21	معاذ عبد الله علي الشهالي	41	صبر– تعز	رئيس جمعية خيرية	تعز	//
22	علي صالح عباد مقبل	54	أبين	أمين عام حزب	صنعاء	الحزب الاشتراكي اليمني
23	نجيب قحطان محمد الشعبي	45	لحج	عضو مجلس النواب	مجلس النواب	مستقل
24	علي عبد الله صالح الأحمر	57	سنحان– صنعاء	رئيس حزب	صنعاء	المؤتمر الشعبي العام

المصدر: أحمد أحمد الشرعبي، سعيد أحمد الجناحي، **الدورة الانتخابية الكاملة**، مرجع سابق ص:173. وخالد يحيى علي معصار، مرجع سابق ص:132

ومن خلال الجدول تظهر ضآلة المترشحين الحزبيين وزيادة المترشحين المستقلين، ولكن لم يحظ بتزكية مجلس النواب إلا مرشحين اثنين هما:

1-علي عبد الله صالح – مرشح المؤتمر والإصلاح والمجلس الوطني للمعارضة.

2- نجيب قحطان الشعبي- مرشح مستقل، نجل أول رئيس لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بعد الثورة.

واستمر مرشح مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة والحزب الاشتراكي، علي صالح عباد طيلة فترة العملية الانتخابية، يصرح بأن الأوضاع تتسم بالفوضى وأن عملية التداول السلمي للسلطة في اليمن هي كذبة كبيرة(1) وذلك بسبب عدم حصوله على تزكية مجلس النواب لخوض الانتخابات الرئاسية.

ولعل عدم حصول المرشح علي صالح عباد مقبل على تزكية مجلس النواب رغم أنه يتربع على الأمانة العامة للحزب الاشتراكي اليمني كأعلى هيئة إدارية للحزب ومرشح أيضاً من قبل مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة، يرجع إلى مقاطعة الحزب لانتخابات 1997 النيابية(2)، الأمر الذي يجعل مجلس النواب خالي من الأعضاء الذين يمثلون الحزب الاشتراكي، بالإضافة الى تشكيك المرشح بشرعية مجلس النواب في وقت سابق،مع العلم أن هناك مرشحين اثنين فقط ترشحوا بصفة مستقلة وانتمائهم السياسي للحزب الاشتراكي.وقد قاطع الحزب الاشتراكي ومجلس التنسيق الأعلى للمعارضة الانتخابات الرئاسية بسبب عدم تزكية مرشحهم السالف ذكره.

(1) أحمد أحمد الشرعي: سعيد أحمد الجناحي، مرجع سابق،ص174.

(2) أحمد محمد الكبسي، **الدلالات السياسية والديمقراطية لقيام الانتخابات الرئاسية وتحديد فترة رئاسة الجمهورية بدورتين انتخابيتين**، ندوة الانتخابات الرئاسية في اليمن، صنعاء: مركز دراسات المستقبل، 1999ص 13.

موعد الاقتراع: كان من المفترض إجراء الاقتراع بتاريخ 26 سبتمبر 1999م ولكن بما أن هذا اليوم هو يوم وطني لثورة 26 سبتمبر في اليمن، تم تغيير ذلك التاريخ إلى 23 سبتمبر 1999م عن طريق اللجنة العليا للانتخابات[1] وفي نفس اليوم المحدد تمت عملية الاقتراع "التصويت"، حيث كان عدد المسجلين في جداول الناخبين إجمالاً "5.600.119" ناخبا وناخبة وبلغ عدد المصوتين منهم "3.772.941 " أي ما نسبته "67.37%" من إجمالي عدد المسجلين[2] أما فيما يخص النتيجة التي تحصل عليها كل من المرشحين فهي كما يلي :

المرشح علي عبد الله صالح: حصل على "3.583.795" من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة، أي ما نسبته 96.20%.

وحصل المرشح نجيب قحطان الشعبي على "141.433" من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة أي ما نسبته 3.80%. وللتوضيح أكثر أنظر الجداول التالية :

أولًا: جدول رقم (4)يوضح عدد المسجلين وعدد المصوتين في الانتخابات الرئاسية:

عدد المسجلين في جدول الناخبين			عدد الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية					
رجال	نساء	إجمالي	رجال	النسبة	النساء	النسبة	إجمالي	النسبة
2.897.346	1.702.773	5.600.119	2.716.234	%69.69	1.058.77	%62	2.772.941	%37،67

ثانيا : جدول رقم"5" يوضح عدد الأصوات الصحيحة من الباطلة.

	رجال	النسبة	نساء	النسبة	إجمالي	النسبة
الأصوات الصحيحة	2.676.092	%52،98	1.049.126	%28،9	2.725.228	%84،98
الأصوات الباطلة	40.142	%48،1	7571	%72،0	47.713	%26،1

ثالثاً : جدول رقم "6"يوضح الأصوات التي حصل عليها المترشح / علي عبد الله صالح.

عدد المصوتين لـ علي عبد الله صالح		النسبة من إجمالي المصوتين	النسبة من الأصوات الصحيحة
رجال	2.554.777	%06،49	%47،95
نساء	1.029.018	%38،94	%08،98
إجمالي	2.583.795	%99،94	%20،96

(1) أحمد أحمد الشر عبي، سعيد أحمد الجناحي، مرجع سابق،ص181.

(2) http://www.scer.org.ye/arabic/elec99a.htm.

رابعاً :جدول رقم"7" يوضح الأصوات التي حصل عليها نجيب قحطان الشعبي.

عدد المصوتين لـ نجيب قحطان الشعبي		النسبة من إجمالي المصوتين	النسبة من الأصوات الصحيحة
رجال	121.315	%447،4	%53،4
نساء	20.118	%90،1	%92،1
إجمالي	141.433	%75،3	%80،3

المصدر: تقرير اللجنة الفنية باللجنة العليا للانتخابات الخاصة بالانتخابات الرئاسية. ومحمد حسين الفرح، **معالم عهود رؤساء الجمهورية باليمن**، مرجع سابق، ص: 296 وأحمد احمد الشر عبي، سعيد أحمد الجناحي، **الدورة الانتخابية الكاملة**، مرجع سابق، ص 236.

إن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في اليمن لأول مرة كان رهان فوز الرئيس علي عبد الله صالح أمراً مفروغاً منه بفعل طبيعة النظام الاجتماعي والثقافي والسياسي في اليمن هذا من جهة ومن جهة أخرى شخصية المنافس الجديد على الساحة السياسية، وهو ما كان جليا من خلال الجداول السابقة الذكر حيث حصل علي عبد الله صالح على نسبة 20،%96 من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة بينما حصل منافسه نجيب قحطان الشعبي(1) على 80،%3 فقط من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة أضف إلى ذلك موقف الأحزاب السياسية المساندة للرئيس.

– مواقف الأحزاب والتنظيمات السياسية من الانتخابات الرئاسية:لا ريب في أن مواقف الأحزاب السياسية متناقضة ومختلفة، فمنها المعارض ومنها المؤيد فعلى سبيل المثال نجد التجمع اليمني للإصلاح الحاصل على المرتبة الثانية في مجلس النواب بعد المؤتمر يرشح علي عبد الله صالح رئيس المؤتمر الشعبي العام، إضافة إلى المجلس الوطني للمعارضة الذي اتخذ نفس الموقف.

وبالمقابل فقد أعلن الحزب الاشتراكي ومجلس التنسيق الأعلى للمعارضة مقاطعتها للانتخابات "عدم مشاركتها" رداً على عدم تزكية مرشحهم علي صالح عباد في مجلس النواب(2) وقد اعتبر مجلس التنسيق والاشتراكي أن وضع شرط 10% من أعضاء مجلس النواب للحصول على التزكية للترشح لرئاسة الجمهورية، يمثل قيداً يمنع حق المشاركة في الترشيح، ويكرس احتكار ذلك الحق على الأحزاب صاحبة الأغلبية.(3) ووصفت الانتخابات بأنها غير دستورية بسبب عدم منح مرشح المعارضة التزكية. انطلاقاً من أن الدستور يؤكد واجب مجلس النواب في تزكية مرشحين اثنين على الأقل. إلا انه اختار متنافسين من حزب واحد(4). وتأتي الانتخابات الرئاسية الأولى من نوعها في اليمن القائمة على الانتخاب الحر، السري والمباشر من قبل المواطنين كخطوة أولى في سبيل ترسيخ النهج الديمقراطي، مهما شابها من

(1) نجيب قحطان الشعبي هو نجل أول رئيس لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في الجنوب بعد الاستقلال.

(2) احمد محمد الكبسي: **الدلالات السياسية والديمقراطية لقيام الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق،ص13.

(3) **التقرير الاستراتيجي السنوي لليمن2000**، مرجع سابق،ص59 .

(4) بلقيس احمد منصور: **الأحزاب ألسياسية والتحول الديمقراطي**، مرجع سابق،ص46.

تشوهات ومخالفات، فهي أصبحت حقاً من حقوق المواطنين جسدها الدستور ونفذت أول تجربة منها، فإقرار إجراء انتخابات رئاسية وتحديد فترة رئيس الجمهورية بعهدتين شيء ليس هينا إذا ما قارنا ما حققته اليمن في هذه الجوانب بدول الجوار، لكن وفي نفس الوقت نقول بأن المجتمع اليمني والدولة مع كثير من دول العالم الثالث لا زالت تؤمن بالشخصيات الكاريزمية " الرئيس الرمز" وهو أمراً مرتبط بالتنشئة السياسية والثقافة السياسية للمجتمع، فالتناقض بين الانتخابات المباشرة التي تجري من أجل التغيير وإيمان الشعب بالشخصية الكاريزمية لا يمكن إذابته إلا من خلال التنشئة السياسية والممارسة المستمرة لحق المشاركة السياسية، "على اعتبار أن الديمقراطية ليست ثوبا نلبسه ونصبح فور لبسنا أو ارتدائنا ذلك الثوب أناسا ديمقراطيين، ولكن الديمقراطية هي ثقافة تكسبها الشعوب والأمم من خلال الممارسة المستمرة، حتى تصبح جزءا من سلوكهم اليومي"، واليمن كدولة حديثة العهد بالديمقراطية ومصنفة ضمن الديمقراطيات الناشئة هي بحاجة إلى ترسيخ النهج الديمقراطي وتجذ ير حق المواطنة المتساوية بين جميع أفراد المجتمع من خلال مساهمة المواطن اليمني في صنع القرارات ورسم السياسات العامة ولو في أدنى مستوياتها في وقتنا الحاضر، وهي بلا شك بفعل الممارسة المستمرة بصورة شفافة ستتطور إلى أن يشارك المواطن في صنع القرارات ورسم السياسات العامة على كافة الأصعدة والمستويات.

الانتخابات الرئاسية الثانية 2006 Second Presidential Elections:تعد الانتخابات الرئاسية من أهم وأعقد منها ما يتصل بالتنشئة السياسية والثقافة السياسية ومنها ما له علاقة بحالة التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي ومنها الذي أتى بفعل التغيرات التي عرفها النظام الدولي أو حتى عقد السبعينات وبداية القرن الواحد والعشرين.

لكن يمكننا تحليل الانتخابات الرئاسية الثانية القائمة على أساس التصويت الحر والمباشر وعبر العديد من المحطات كما يلي:

أولاً: تسجيل وقيد الناخبين:لاشك في أن عملية القيد والتسجيل للناخبين وفقاً للقانون تعتبر من أهم المراحل التحضيرية لأي عملية انتخابية حيث استمرت في الفترة من 2006/4/18 إلى 2006/5/2 والتي قد تأخرت لأكثر من مرة بسبب الاختلاف بين الأحزاب السياسية على نسب مشاركتها في لجان القيد والتسجيل والتي تم معالجتها باتخاذ اللجنة العليا قراراً قضى باعتماد طالبي التوظيف المسجلين بوزارة الخدمة المدنية للقيام بعمل اللجان المعنية بقيد وتسجيل الناخبين(1)، وقد بلغ عدد المسجلين خلال الفترة المحددة بـ(15) يوماً (771،524،1) مليون وخمسمائة وأربعة وعشرون ألف وسبعمائة وإحدى وسبعون ناخب وناخبة منهم (579،967) ذكور و(122،557) إناث(2). وتلت عملية القيد والتسجيل العديد من العمليات الإجرائية مثل نقل الموطن الانتخابي وفقاً للقانون ومنح

1) اللجنة العليا للانتخابات، الانتخابات الرئاسية والمحلية، 2006م، صنعاء: مطابع التوجيه المعنوي، 2006م، ص54.

2) نفس المرجع، ص56.

البطاقات الانتخابية لمن فقد بطائقهم أو تلفت، و إعمالاً لمبادئ الشفافية تم نشر جداول ا لناخبين في الدوائر الانتخابية ليتمكن الجميع من الاطلاع عليها ومن ثم تقديم الطعون والحذف والإدراج وفقاً للقانون، وبعدها تعتمد وتحرر جداول الناخبين بصورتها النهائية، والتي بلغ إجمالي عدد المسجلين في جميع محافظات الجمهورية (458،248،2) ناخباً وناخبة منهم (391،347،5) ذكور و(065،901،3) إناث[1].

ثانياً: فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية:استقبلت هيئة رئاسة مجلس النواب طلبات الترشيح بحسب نصوص قانون الانتخابات العامة والاستفتاء الذي خولها ذلك وتم الإعلان عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية قبل مدة تسعين يوماً من انتهاء ولاية الرئيس الدستورية وذلك وفقاً للمادة (63) الفقرتين (ب، ج)[2]. وقد قامت هيئة رئاسة مجلسي النواب والشورى بفحص ملفات طلبي الترشيح وعرض الملفات التي توفرت فيها الشروط القانونية على الجلسة المشتركة لمجلس النواب والشورى بتاريخ 2006/7/24م التزاماً بنص المواد (66، 67) من نفس القانون، وقد أقرت الجلسة المشتركة قبول خمسة ملفات من طالبي الترشيح وهم كما يلي:

م	الاسم	الانتماء السياسي	الرمز
1	علي عبدالله صالح	المؤتمر الشعبي العام	الخيل
2	فيصل عثمان بن شملان	أحزاب اللقاء المشترك	رموز أحزاب اللقاء المشترك
3	ياسين عبده سعيد نعمان	أحزاب المجلس الوطني للمعارضة	الشعلة
4	أحمد عبدالله المجيدي	مستقل	الصهاريج والمعبد
5	فتحي محمد العزب	مستقل	السنبلة

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء،**الانتخابات الرئاسية والمحلية2006**م.

الصراع بين الأحزاب السياسية:

أولاً: صراع الأحزاب المصاحب للانتخابات الرئاسية والمحلية 2006:

صار من السمات المعتادة أن تشتد عملية الصراع السياسية بين الأحزاب والتنظيمات السياسية عند اقتراب تنفيذ أي استحقاق انتخابية بغرض تحقيق أكبر مكاسب ممكنة من خلال إعلان جملة من الإصلاحات السياسية كلاً بحسب وجهة برنامجه، وشكلت اللجان من السلطة والمعارضة للتباحث حول القضايا الخلافية حيث طالبت المعارضة بتوفير أفضل الشروط لكي يتمكن المواطنون من ممارسة حقوقهم الانتخابية كخطوة أولى وأساسية لتطبيع الأوضاع وتأميناً لسمات الحرية والنزاهة.

وقد وضعت أحزاب اللقاء المشترك (المعارضة) هدفين هما:

1)نفس المرجع، ص80.

(2) اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، **قانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء**،ص21.

1-تغيير اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بما يحقق التوازن والحياد.

2-تصحيح السجل الانتخابي.

يرى المؤتمر الشعبي العام أن الضوابط القانونية التي تضمن نزاهة الانتخابات متوفراً أصلاً وتتمثل في تشكيل اللجنة العليا للانتخابات واللجان الانتخابية من مختلف الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى أن كل مرشح في أي مستوى سوف يكون له مندوب عند كل صندوق ناهيك عن الرقابة الحزبية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، إلا أن عملية الحوارات استمرت لفترات غير بسيطة لكنها لم تتقدم بسبب تمسك كل طرف بمواقفه، وبعد إجراء مراجعة وتصحيح السجل الانتخابي رفعت المعارضة من سقف مطالبها وطالبت بمحاكمة أعضاء اللجنة العليا للانتخابات آنذاك بتهمة ارتكاب مخالفات جسيمة للدستور والقانون وكانت أهم تلك التهم: عدم حيادية اللجنة، وتزويرها للسجل الانتخابي....الخ.

واستمرت عملية الحوار التي كانت تتصف بالتصلب وعدم المرونة من الأطراف المتحاورة والتي كانت تصل في بعض الأحيان إلى إيقاف الحوار، لكن سرعان ما يذوب جليد المواقف المتصارعة سيما والوقت يداهم الجميع لإجراء الاستحقاقات الانتخابية.

وقد قدمت أحزاب اللقاء المشترك مبادرة تتضمن رؤيتها لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة مشفوعة برسالة لرئيس الجمهورية، ثم تلا ذلك في شهر أبريل 2006م تقديم أحزاب اللقاء المشترك لخطة تتضمن إصلاح النظام الانتخابي تتمثل بالأخذ بالنظام الانتخابي المختلط القائم على الجمع بين مميزات نظام القائمة النسبية ومميزات نظام الدائرة الفردية، لكن هذه الخطة قوبلت بالرفض من المؤتمر الشعبي العام؛ الأمر الذي استدعى أن تعقد قيادات أحزاب اللقاء المشترك اجتماعاً لمناقشة قضية الانتخابات وإدارتها وإجراءها بصورة نزيهة وشفافة وحرة، وبعث المجتمعون بخطاب إلى رئيس الجمهورية تضمن تحميل حزب المؤتمر الشعبي العام (الذي يقوده الرئيس) المسئولية الكاملة عن إجراء انتخابات رئاسية غير شرعية، وأشارت في الخطاب عن مخاوفها من حدوث نتائج وخيمة مسهبةً في شرح المخالفات التي ارتكبتها اللجنة العليا للانتخابات، وهددت بتحريك الشارع ومقاطعة الانتخابات، وبعد اطلاع رئيس الجمهورية على مضمون الخطاب أحاله إلى اللجنة العليا للانتخابات مما عمّق من حدة الخلاف لدى أحزاب اللقاء المشترك[1]، وهو تطور خطير أدت باللقاء المشترك إلى تنفيذ تهديداتها من خلال إقامة فعاليات ومهرجانات شعبية في العديد من المناطق والمحافظات باعتباره-حسب رأيها- الأساس والوسيلة الوحيدة لتحقيق مطالبها وتأمين مستقبل أفضل بعد أن تنصل الحزب الحاكم من كل الاتفاقات وأوصل الحوار إلى طريق مسدود. وفي نفس الوقت أعلنت باسمها استعدادها لترشيح الرئيس علي عبدالله صالح لولاية جديدة بشرط إجراء تعديلات دستورية تحقق مطالبها في الإصلاح السياسي والوطني الشامل، وهو ما دفع بالرئيس إلى اللقاء بقادة الأحزاب السياسية المعارضة كلاً على حدة بهدف شق الصف

(1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، 2006م، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2006م**، صنعاء: دار المجد للطباعة والنشر، ص36-39.

والتلويح ببعض الوعود لتلك القيادات[1]. وبفعل تلك المواقف جميعها عادت الأحزاب السياسية في السلطة والمعارضة إلى استئناف الحوارات والنقاشات الجادة والهادفة إلى إحداث الإصلاحات الضرورية في النظام الانتخابي لما من شأنه تعزيز المشاركة السياسية لجميع المكونات والأحزاب كمعيار للحكم الرشيد وتم على إثر ذلك الحوار التوصل إلى وثيقة مبادئ بين السلطة والمعارضة.

توقيع اتفاق المبادئ: تم توقيع اتفاق المبادئ بين السلطة (المؤتمر الشعبي العام) والمعارضة (أحزاب اللقاء المشترك) تحت عنوان "اتفاق مبادئ حول ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة شفافة وآمنة في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة 2006"، أهم ما ورد في اتفاق المبادئ:

1- **اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء:** تم الاتفاق على إضافة عضوين من اللقاء المشترك إلى القوام الحالي للجنة العليا على أن تقدم الكتل النيابية للأحزاب والتنظيمات السياسية الممثلة في مجلس النواب بمقترح تعديل نص المادة (19) فقرة (أ) من القانون رقم (13) لسنة 2001م[2] بشأن الانتخابات والاستفتاء بحيث يكون مقترح التعديل في توسيع قوام اللجنة من (7) أعضاء إلى (9) أعضاء، حيث كان النص للمادة المذكورة: (تُشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على "15" اسماً يرشحهم مجلس النواب تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون)[3]، باعتبار أن الاتفاق جاء مخالفاً لنص المادة المذكورة أعلاه الأمر الذي يستوجب إجراء تعديل للقانون المذكور لكي تتصف الإجراءات والاتفاقات المعقودة بين الطرفين (السلطة والمعارضة) بالقانونية. وفعلاً تم تعديل المادة رقم (19) من القانون السالف الذكر ليصبح النص بعد التعديل كما يلي: (تشكل اللجنة العليا للانتخابات من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على خمسة عشر اسماً يُرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة "21" من القانون رقم "13" لسنة 2001م). وقد تم بناءً على قرار مجلس النواب إصدار قرار رئيس الجمهورية رقم "12" لسنة 2006م بتاريخ 2006/7/5م الذي قضى في مادته الأولى بأن يُضاف الأخوين التالية أسماؤهما إلى عضوية اللجنة العليا للانتخابات وهما:

1- الدكتور/ عبدالله الدحان. 2- سيف محمد صالح الشرعبي"[4].

2- **تشكيل لجان الاقتراع والفرز:** تم الاتفاق على تشكيل لجان الاقتراع والفرز الإشرافية والأصلية والفرعية وفقاً للقانون في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة وعلى قاعدة (54%) للمؤتمر الشعبي العام و(46%) لأحزاب اللقاء المشترك.

---

(1)نفس المرجع، ص39.

(2)نص الاتفاق حول ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة شفافة وآمنة في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك، الموقع بتاريخ 2006/6/18م، ص1.

(3) اللجنة العليا للانتخابات، **قانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء**، ص8.

(4)اللجنة العليا للانتخابات، **الانتخابات الرئاسية والمحلية 2006**، مرجع سابق، ص122.

3- **السجل الانتخابي**: تم الاتفاق على تشكيل فريق عمل قانوني مهني من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك تعتمده اللجنة العليا يتولى فحص السجل الانتخابي ويتخذ الإجراءات القانونية بإحالة أي مخالفات قانونية في السجل إلى القضاء بهدف إزالتها من السجل، وعلى اللجنة العليا تمكين هذا الفريق من أداء مهمته في أقرب وقت.

4- **حياد الإعلام الرسمي**:

أ- إعطاء جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية ومرشحي الرئاسة مساحة متساوية وكافية في وسائل الإعلام الرسمية لعرض برامجهم والتعبير عن رؤاهم ولا يحد من هذا الحق أي قيد ويستثنى من ذلك ما يسمى حياة الأشخاص الخاصة وأعراضهم وأي إخلال بحيادية الإعلام الرسمي من قبل أي موظف عام يستوجب العزل. وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وتتلقى الشكاوى من الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين والبت فيها وإحالة من ثبتت مخالفته للمساءلة الإدارية او القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافة.

ب- تضع اللجنة العليا خطة إعلامية تضمن حيادية وسائل الإعلام الرسمية وفقاً للقانون.

5- **حياد الوظيفة العامة**: لا يجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين وإلزام كل من مديري المديريات ومحافظي المحافظات والقادة العسكريين والأمنيين بالتزام الحياد التام تجاه عملية التنافس الانتخابي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين وعدم القيام بأي أعمال دعائية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء فترة العملية الانتخابية، ويحظر على كل مسئول أو موظف عام التبرع أو الوعد بأي مشروع من المال العام خلال الحملة الانتخابية، وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية الوظيفة العامة وتتلقى الشكاوى من الأحزاب والتنظيمات السياسية والمرشحين والبت فيها، ومن ثبت مخالفته يوقف عن عمله ويُحال للمساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافة.

6- **حياد المال العام**: يحظر أن يُسخر المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي معين أو أي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو المحلية وما يخصص منه وفقاً للقانون لمرشحي الانتخابات الرئاسية يجب أن يُصرف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب وفيما عدا ذلك يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العام والمساجد ودور العبادة للدعاية الانتخابية مع أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الحملة الانتخابية، وتتولى اللجنة العليا للانتخابات الإشراف والرقابة على ذلك ومن ثبت إخلاله خلال فترة الحملة الانتخابية يوقف عن عمله ويتم إحالته للمساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية واضحة وشفافة تحددها اللجنة العليا للانتخابات. وعلى أن تخضع التبرعات المحلية للشفافية وفقاً للقانون ويحظر أي دعم خارجي.

7- **حياد القوات المسلحة والأمن**: يقوم القائد الأعلى للقوات المسلحة بإصدار أمر للقوات المسلحة والأمن تؤكد حق أفراد القوات المسلحة والأمن بممارسة حقهم السياسي بالترشيح والتصويت ويحظر على القادة

العسكريين والأمنيين إجبار أو إكراه الأفراد على التصويت لصالح أي حزب أو مرشح وتحرم الدعاية الانتخابية داخل الوحدات والمواقع العسكرية والأمنية وينشر هذا الأمر في وسائل الإعلام الرسمية والعسكرية.

8- **اللجان الأمنية:** تنحصر مهام اللجنة الأمنية التابعة للجنة العليا للانتخابات واللجان الأمنية التابعة لها في حماية أمن مراكز الاقتراع ويحظر عليها التدخل بالعملية الانتخابية بأي صورة كانت، وتخضع باستمرار لتوجيهات وإشراف اللجنة العليا وأوامرها وتعليماتها على أن يتولى رئاستها أحد أعضاء اللجنة العليا للانتخابات.

9- **لجان الرقابة الحزبية:** تشكل لجان رقابية انتخابية حزبية من جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية على ا، يمثل كل تكتل سياسي بمراقب واحد في كل مركز انتخابي دون أن يكون له حق التدخل بالعملية الانتخابية، ويعتبر تمويل هذا الإجراء ضمن تمويل الدولة للعملية الانتخابية.

10-**الشفافية:**

أ- قيام اللجنة العليا للانتخابات باطلاع الأحزاب والتنظيمات السياسية والرأي العام على كافة الخطوات التي تتخذها في مجال عملها.

ب- تزويد الأحزاب والتنظيمات السياسية -بناءً على طلبها-بنسخ إلكترونية من سجلات القيد المحفوظة لدى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

11-**دور المرأة في العملية الديمقراطية:**إن دور المرأة في العملية الديمقراطية ينبغي أن يكون مجسداً للروح الحضارية اليمنية الرائدة ومجدداً لذلك التوازن الإنساني والحيوي في العلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة في المجتمع ولذلك فإنه يجب دعم المرأة اليمنية وحقها في ممارسة حقوقها الدستورية والقانونية دون انتقاص في أي شكل من الأشكال المادية والمعنوية باعتبار النساء شقائق الرجال وإن على جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية أن تجعل مشاركة المرأة في الحياة السياسية هدفاً وطنياً وإنسانياً وحضارياً.

12-**ما اتفق على معالجته بعد الانتخابات الرئاسية والمحلية:** تم الاتفاق على إجراء إصلاحات وتعديلات قانونية حول الآتي:

- إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بحيث تتكون بكامل أعضائها من قضاة مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيادية ويتفق على طريقة ترشيحهم واختيارهم، ولا تقل درجاتهم عن قاض محكمة استئناف.
- إعادة بناء الجهاز الإداري والفني للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وفق معايير وشروط الخدمة المدنية بما في ذلك فروع اللجنة في المحافظات (إعلان وتنافس بين من تتوفر فيهم الشروط).
- ضمانات قضائية انتخابية.
- استكمال عملية إيجاد سجل مدني في جميع الوحدات الإدارية يكون مرجعاً لجداول الناخبين.
- يبدأ تنفيذ إجراءات هذا الاتفاق بعد التوقيع عليه.

وقع يوم الأحد الموافق 2006/6/18م بين الأحزاب والتنظيمات السياسية الموقعة علية.

المطلب الثالث: مدركات الحكم الرشيد من خلال الانتخابات النيابية

Good Gouvernance achievements through parliamentary elections

الانتخابات النيابية:Parliamentary Elections:

إبان تحقيق الوحدة اليمنية في عام 1990، تمّ دمج مجلسي الشورى والشعب الأعلى تحت قبة مجلس نيابي واحد ومسمى جديد هو مجلس النواب، الذي استمر يمارس مهامه واختصاصاته كسلطة تشريعية إلى أن تم إجراء أول انتخابات نيابية في عهد دولة الوحدة، في تاريخ 27 افريل 1993م لتثبيت مبدأ التداول السلمي للسلطة السياسية على مستوى السلطة التشريعية في ظل العمل بمبدأ التعددية السياسية والحزبية كخيار ديمقراطي حديث أتت به دولة الوحدة.

وعلى اعتبار أن التصويت يعد أحد آليات المشاركة السياسية الهامة، التي يستطيع من خلالها المواطن المساهمة في صنع القرارات ورسم السياسات العامة لبلده أو حتى التأثير فيها، لذلك أجريت في الجمهورية اليمنية ثلاثة انتخابات نيابية، في جو من التنافس الحزبي الذي أفرز خارطة سياسية جديدة، عُرف بموجبها مكانة كل حزب وتنظيم سياسي، ولمعرفة ذلك سيتناول الباحث الانتخابات الثلاث، كما يلي:

1- الانتخابات النيابية الأولى: 27 أفريل1993First parliamentary Elections:

لقد جرت أول انتخابات نيابية في الجمهورية اليمنية وفقا لقانون الانتخابات رقم 41 لسنة 1992م، الذي حدد في مادته "3" حق جميع المواطنين الذين بلغو سن 18 وما فوق، في الانتخاب(1) وبهدف التحضير والإشراف على الانتخابات نصت المادة "20" من نفس القانون على تشكيل اللجنة العليا للانتخابات، والذي تتكون من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص و لا يزيد عن سبعة يتم إصدار قرار تعيينهم من مجلس الرئاسة،(2) الأمر الذي دفع مجموعة من الأحزاب والتنظيمات السياسية إلى الاحتجاج والرفض لهذا العدد القليل وغير الكافي لتمثيل أكبر عدد من الأحزاب، وأخذ برأي هذه الأحزاب وارتفع عدد أعضاء اللجنة إلى 17عضوا،(3) وقامت اللجنة بعد تشكيلها بعملية تقسيم الجمهورية اليمنية إلى دوائر انتخابية تمثلت ب "301" متساوية من حيث العدد السكاني، مع التجاوز 5% زيادة أو نقص: حسب ما نصت عليه المادة "48" من القانون(4).

وتعد مرحلة تقسيم الجمهورية اليمنية إلى دوائر انتخابية من أهم وأصعب المهام التي قامت بها اللجنة العليا للانتخابات ولتحقيق ذلك اعتمدت اللجنة على المعايير الأربعة التالية:

1- المعيار السكاني: بناءً على تقدير عدد سكان اليمن آنذاك بـ 14،252 ،728 نسمة، وعدد الدوائر "301" فإن متوسط عدد السكان للدائرة الواحدة كان "47.365" نسمة قابلاً للزيادة 5% أي "733،49" وكذلك انخفاض ب 5% كحد أدنى "997،44" نسمة.(5) ولكن بفعل التحركات السكانية الكبيرة التي حدثت في فترة ما

---

(1) قانون الانتخابات، المادة "3" مرجع سابق،ص 6.

(2) نفس المرجع،ص 9.

(3) احمد محمد الاصبحي: التعددية الحزبية في اليمن خلال ثمانية أعوام واستشراف مستقبلها، **مجلة الثوابت**، صنعاء: العدد(13)، يوليو- سبتمبر1998،ص 8،7

.

(4) عبد العزيز سلطان المنصوب: **الانتخابات النيابية في اليمن أرقام ... ودلالات**، ط1، تعز: اليمن، مطابع اليمن العصرية،1993،ص19.

(5) نفس المرجع،ص19.

بعد الوحدة، جعلت من هذا التقسيم مصاباً بعدم التوازن، وكان من أهم تلك التحركات، هو عودة ما يزيد 800 ألف مواطن يمني مغترب من المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج، إبان حرب الخليج الثانية،والذين تمركزوا بشكل أساسي في محافظة الحديدة، إضافة إلى الهجرة الداخلية اتجاه العاصمة صنعاء ومدينة عدن،(1) وهذه من الأسباب التي جعلت من طريقة اعتماد المعيار السكاني بالصورة الموضحة أعلاه غير كافية لتلك العملية.

2- المعيار الاجتماعي: أتت اللجنة العليا للانتخابات إلى تطبيق هذا المعيار في مناطق معينة، حسب الحاجة، أي المناطق التي يوجد بها حالات الثأر ومشاكل قبلية بين أطراف مختلفة، وذلك لتفادي حدوث أي مشاكل.

3- المعيار الإداري: تم العمل بهذا المعيار في جميع المحافظات وتوزيع الدوائر على مستوى مديريات المحافظة ذاتها دون الخروج عن النطاق الإداري لكل محافظة وإذابة الزيادة الحاصلة في أي مديرية داخل المحافظة نفسها، ويستثنى من ذلك مديرية الحميدات الواقعة في إطار محافظة الجوف التي ضمت إلى محافظة صنعاء وبعض المناطق الأخرى.

4- المعيار الجغرافي: سعت اللجنة إلى أن يكون هناك تقارب جغرافي بين مكونات كل دائرة انتخابية، وقد سهل على اللجنة العمل بهذا المعيار والاعتماد على الخرائط ذات التفصيل الدقيق للمناطق، الصادرة عن مصلحة المساحة ومعهد البحوث التربوي.(2) والخرائط المعدة من الجهاز الفني للجنة العليا للانتخابات، الذي يوضح بعض الاستثناءات في جزيرة سقطرى ومحافظة عدن.

وقد مثلت هذه المعايير رغبة حزبي السلطة والأحزاب الأخرى، ولكن لم تطبق بشكل دقيق في مجملها، فعلى سبيل المثال المعيار السكاني لم يؤدي الغرض المطلوب وسيتضح ذلك من خلال التفاوت الكبير الذي يتجاوز 5% المحددة في القانون زيادة أو نقص لكل دائرة من خلال النتائج النهائية وفيما يخص المعايير الإدارية، الاجتماعية والجغرافية، لم توظف أيضًا بالشكل المطلوب الذي يعمق الوحدة الوطنية به ويداخل مابين المناطق الكائنة في الحدود الشطرية سابقاً، بل سعى لإبقاء الحال على ما هو عليه، وربما كان ذلك يأتي ضمن رغبة قيادات في الحزب الاشتراكي اليمني. ولكن تمّ تفادي هذا العمل فيما بعد وتم تقسيم الجمهورية اليمنية من جديد وتم إنشاء محافظات جديدة "الضالع" معتمدين في هذا الشأن على تعميق الوحدة الوطنية. ولإجراء الانتخابات النيابية الأولى في الجمهورية اليمنية يمكن تقسيم العمليات التي قامت بها اللجنة إلى ثلاث مراحل هي كما يلي:

1- **مرحلة القيد والتسجيل**: أشارت الإحصائيات المقدمة من الجهاز المركزي للإحصاء إلى أن سكان اليمن الموحد الذين يحق لهم الانتخاب هو" 3.076.056" ذكور و"3.206.883" إناث، أي بإجمالي "6.282.939" نسمة. وبناء على كثرة العدد تمّ تقسيم الدوائر"301" إلى مراكز بلغت "2017" مركزاً، ليأخذ كل مركز لجنة رجالية وأخرى نسائية(3). من أجل تسهيل مهمة القيد والتسجيل وتفادي عملية الخلط بين الجنسين، الذي لا ريب سيكون له أثر كبير في عدم المشاركة للنساء، بسبب الثقافة المحلية والواقع الاجتماعي للمجتمع اليمني الذي لازالت تحكمه العصبية القبلية بشكل بارز. وقد أثمرت عملية القيد والتسجيل ثلاثين يوما تقريبا من 21 جانفي- يناير 1993م والتي شهدت إقبالاً كبيرا وتفاعلا واسعا من المواطنين(4) أن عدد المسجلين من الذكور تجاوز المليون وربع المليون

---

(1) نفس المرجع،ص20.

(2) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 102.

(3) عبد العزيز سلطان المنصوب، مرجع سابق،ص 31.

(4) محمد حسين الفرح، **معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن**، مرجع سابق،ص 125.

ناخب أي بنسبة تقدر 72% من إجمالي عدد من لهم حق الانتخاب. وفاق عدد الإناث المسجلات487 ألف امرأة واللواتي يمثلن نسبة 20% من الرجال، ويمثلن 15% ممن وصلن إلى السن القانوني(1)، ولعل قلة مساهمة المرآة و ضئالة حضورها يعود إلى عوامل مختلفة منها: تأخر نزول اللجان النسائية للتسجيل، طبيعة المجتمع القبلية، تفشي الأمية في صفوف النساء، التقاليد والعادات المجتمعية، حداثة التجربة سيما فيما يخص مشاركة المرأة في العمل السياسي وكل هذه الأمور وغيرها كانت ولازالت تمثل عائقاً أمام تفاعل المرأة اليمنية وإشراكها في العملية السياسية.

جدول رقم "8" يوضح عدد المسجلين رجالا ونساء على مستوى محافظات الجمهورية ومقارنة بعدد من يحق لهم التسجيل.

م	المحافظة	عدد السكان الذين لهم حق الانتخاب			عدد المسجلين في جداول الناخبين						عدد الدوائر
		ذكور	إناث	مجموع	ذكور	%	إناث	%	مجموع	%	
1	أمانة العاصمة	189.939	197.375	387.314	163.767	86	41.859	21	205،626	52	18
2	عدن	109.438	113.723	223.161	86.177	79	47.139	41	316 133	60	11
3	تعز	438.544	455.714	894.258	325.881	74	96.092	21	973 421	47	43
4	لحج	128.981	134.031	263.012	103.189	80	23.099	17	288126	48	12
5	أب	364.146	409.578	803.724	271.572	69	42.910	10	482 314	39	38
6	أبين	81.765	84.967	166.732	61.761	76	21.632	25	423،83	50	8
7	البيضاء	98.530	102.388	200.918	59.676	60	11.310	11	976،70	35	10
8	شبوه	61.386	63.789	125.175	39.024	60	13.636	22	663،52	41	6
9	حضرموت	171.860	178.588	350.448	103.095	60	57.204	32	299،160	46	17
10	المهرة	23.875	24.810	48.685	9.944	42	4.596	18	540،14	30	2
11	الحد يده	344.933	358.438	703.371	258.526	75	52.800	15	326،311	44	34
12	ذمار	213.725	222.093	435.818	145.140	68	17.215	8	355،162	37	21
13	صنعاء	365.501	379.811	745.312	265.185	73	23.743	6	928،288	39	28
14	المحويت	77.759	91.194	168.953	57.322	74	3.064	3	396،60	34	8
15	حجه	231.924	241.005	472.929	153.432	66	15.310	6	742،168	36	23
16	صعده	89.795	93.311	183.106	64.179	71	1.942	2	121،66	36	9
17	الجوف	22.654	23.541	46.195	14.487	64	310	1	797،14	32	2
18	مأرب	31.301	32.527	63.828	27.547	88	4.515	14	062،32	50	2
	المجموع	3.076.056	3.206.882	6.282.939	2.209.944	72	477.379	15	688.323،2	43	301

المصدر: عبد العزيز سلطان المنصوب، مرجع سابق، ص32، ومحمد حسين الفرح، **معالم وعهود رؤساء الجمهورية في اليمن**، مرجع سابقن ص90.

(1) عبد العزيز سلطان المنصوب، مرجع سابق ذكره،ص 30.

وعليه فإن إجمالي عدد المسجلين من الجداول الانتخابية بلغ 2.688.323 عدد الرجال منهم هو: "2.209.944 " ناخباً وعدد النساء بلغ "478.379" ناخبة وقدرت نسبة الذكور بـ"72%" من إجمالي عدد السكان الذين يحق لهم الانتخاب، أما نسبة الإناث فلم تكن سوى 15% من عدد الإناث في من يحق لهن الانتخاب. وكان إجمالي نسبة المسجلين في جداول الناخبين ذكورا وإناثا تقدر بـ"43 %" من إجمالي عدد من يحق لهم التصويت، أي من وصل سنه إلى 18 سنة فما فوق،(1) ومن تتوفر فيهم الشروط المبينة في قانون الانتخابات في المادة "3" التي حددت حق الانتخاب الذي يتمتع به كل مواطن يمني بلغ من العمر 18 سنة شمسية كاملة، باستثناء المجنس الذي لم يمضي على كسبه الجنسية المدة القانونية(2) الخاص بالمجنسين ، وانتهت عملية القيد والتسجيل في 19 فيفري– فبراير 1993 وتلتها خطوة تنفيذ العملية الانتخابية ومعرفة نتائجها وهي على النحو التالي :

2–**الترشيح للانتخابات** : قامت اللجنة العليا للانتخابات بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب في 28 مارس 1993م، لمدة عشرة أيام استقبلت فيها جميع اللجان الأصلية(3) الطلبات المقدمة من المترشحين(4) شامله الاسم رباعيا ومكان وتاريخ الميلاد، المستوى العلمي، الانتماء السياسي إن وجد، المهنة، الوظيفة إن كان موظفا، الدائرة والمركز الانتخابي المسجل فيه المرشح، الرمز الخاص بالحزب التنظيم السياسي الذي ينتمي إليه أو الرمز الشخصي له إذا كان مستقل(5) وتلقت اللجنة ملفات المرشحين التي وصلت إلى 3181 ملف منها 41 امرأة، 17 مرشحة عن أحزاب 24 امرأة مستقلة، بلغ عدد المرشحين إجمالا بأسماء حزبية "1215" بينما وصل عدد المرشحين المستقلين "1966" مرشحاً(6) مع الإشارة إلى أن أغلب المترشحين بصفة مستقلة ينتمون إلى أحزاب معيّنة، ولكن ترشيحهم جاء ضمن تكتيك سياسي قامت به الأحزاب من أجل إسقاط مرشح هذا الحزب أو ذاك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مجموعة من المرشحين قاموا بترشيح أنفسهم دون التنسيق مع الحزب الذي ينتمي إليه بل وأحيانا يساهم المرشح المستقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إفشال مرشح الحزب الذي ينتمي إليه وهو ما عاناه المؤتمر الشعبي العامّ خلال الانتخابات السابقة.

---

(1) اللجنة العليا للانتخابات،1993م، **تقرير اللجنة الفنية**،1993 ،ص17.

(2) قانون الانتخابات، رقم "4" لسنة 1992، مرجع سابق،ص 6.

(3) اللجان الأصلية، تعني أن هناك لجان تابعة للجنة العليا للانتخابات على مستوى جميع محافظات الجمهورية وتنقسم بدورها إلى لجان فرعية على مستوى المديريات والمراكز.

(4) محمد حسين الفرح، **معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن**، مرجع سابق،ص 92.

(5) حمود محمد القديمي، **التنظيم القانوني لإجراءات الانتخابات في الجمهورية اليمنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة: 2004، ص ص 161–162.

(6)اللجنة العليا للانتخابات، **تقرير اللجنة الفنية 1993**، مرجع سابق،ص 18.

وقد شاركت الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات بتقديم مرشحين مثلوا 22 حزباً وتنظيماً سياسياً، من إجمالي عدد الأحزاب المعُلنة عن نفسها 46 حزباً وتنظيم سياسي أو أكثر، ولتوضيح عدد الأحزاب المشاركة من خلال تقديم مرشحين وكذا عدد المرشحين انظر الجدول رقم 10 الآتي:

جدول رقم "9" يبين عدد الأحزاب والمرشحين عنها في انتخابات 1993.

م	اسم الحزب	عدد المرشحين	م	اسم الحزب	عدد المرشحين
1	المؤتمر الشعبي العامّ	275	12	جبهة التحرير	23
2	الحزب الاشتراكي اليمني	210	13	التنظيم الشعبي لجبهة التحرير	6
3	التجمع اليمني للإصلاح	189	14	الحزب القومي الاجتماعي	6
4	التجمع الوحدوي الشعبي الناصري	89	15	الحزب الديمقراطي الناصري	17
5	البحث العربي الاشتراكي	156	18	التنظيم الديمقراطي السبتمبري	8
6	تنظيم التصحيح الشعبي الناصري	25	17	التجمع الوحدوي اليمني	10
7	منظمة البحث العربي الاشتراكي	1	18	"الجبهة الإسلامية للإنقاذ" الوطنية الديمقراطية	20
8	رابطة أبناء اليمن " رأي"	87	18	الحزب الديمقراطي الثوري	2
9	حزب الحق	63	20	الحركة الديمقراطية	1
10	الرابطة والقيادة الشرعية	3	21	التلاحم الوطني	1
11	اتحاد القوى الشعبية	23	22		1

المصدر/ تقرير اللجنة الفنية باللجنة العليا للانتخابات، نقلا عن، أحمد محمد الاصبحي، التعددية الحزبية في اليمن خلال ثمانية أعوام واستشراف مستقبلها،**سلسلة مجلة الثوابت**،العدد 13 جويلية، سبتمبر، 1998م، ص 9.

ولعل ما ورد في الجدول رقم "10" يوضح المشاركة السياسية للأحزاب في عملية الترشيح، غير أن تحديد الخارطة السياسية لا تحدد من خلال عملية الترشيح، بل يحددها بدقة حصول الأحزاب على مقاعد في مجلس النواب، التي يستطيع من داخله المساهمة في رسم السياسيات العامة وصنع القرارات أو حتى التأثير فيها.

3- نتائج الانتخابات 1993م: بدأت عملية الاقتراع "التصويت" يوم الثلاثاء الموافق 27ابريل - افريل 1993م الساعة الثامنة صباحا في جميع المراكز على مستوى الجمهورية وذلك بناء على إصرار رئيس مجلس الرئاسة رقم (14) سنة 1993 الذي دعا من خلاله الناخبين للانتخابات العامة لمجلس النواب.(1) التي شاركت فيها 22 حزباً وتنظيماً سياسياً، كأول انتخابات جرت في عهد التعددية السياسية والحزبية للفوز بمقاعد مجلس النواب المحددة 301(2)

(1) مجلس النواب، مرجع سابق الذكر،ص 235.

(2) غانم محمد صالح، المشاركة السياسية في اليمن وأفاق المستقبل، **مجلة الثوابت**، العدد(8) .يناير، مارس، 1997 ،ص 8.

وتقدمت 14 حزباً ببرامجها السياسية في هذه الانتخابات من مجموع الأحزاب المشاركة، قدمتها عن طريق جميع الوسائل المختلفة للإعلام والاتصال "تلفزيون، إذاعة، صحف، ندوات، لقاءات...الخ".[1] وذلك في اليوم التالي لغلق باب الترشيح المحدد لبدء الدعاية الانتخابية والتي تستمر حتى نهاية اليوم السابق ليوم الاقتراع، بحيث أن هذا الأخير لا يحوز فيه إجراء أي عملية دعائية لأي مرشح وفقا لقانون الانتخابات[2] ولكن هذا لم يتم في الواقع بل تستمر عملية الدعاية الانتخابية حتى آخر لحظة من يوم الاقتراع وقد تتجاوز ذلك في الدوائر التي تحصل فيها خلاف حول نتائج الاقتراع وفي هذه الفترة بالذات فإن الحماس يكون قويا والمواطنين مندفعين بشكل كبير مما يتسبب في بعض الأحيان في حدوث نزاعات بين أنصار المترشحين قد تصل إلى إحداث عنف. وبالعودة إلى مناخ التصويت فإن عملية التصويت جرت بإشراف 22 ألف شخص من مختلف الأحزاب السياسية موزعين على "7226" لجنة في عموم محافظات الجمهورية، بالإضافة إلى ممثلين لمنظمات دولية أتوا لمراقبة سير عملية الانتخابات[3]وشارك في التصويت "2.271.185" ناخباً وناخبة، أي ما نسبته 84.5 % من إجمالي عدد المسجلين، وأعُلنت النتائج النهائية آنذاك في 300 دائرة، وتأخر الدائرة "192" في الحديدة مديرية الزُهرة بسبب قتل مرشح المؤتمر الشعبي فيها. ولكن تمّ إجراء الانتخاب فيها فيما بعد،وأفرزت العملية الانتخابية عن فوز 8 أحزاب فقط بأعضاء في مجلس النواب، بالإضافة إلى الفائزين بصفة مستقلة. وكان توازن القوى بين الحزبين الحاكمين، يعد ضمن الضمانات التي حققت شطرا كبيرا من النزاهة لتلك الانتخابات بصورة عامة، وبالمقابل فإن حزبي السلطة قد احتكرا، المواقع الجغرافية والتحايل السياسي، وتوظيف الجيش والأمن الخاضع لهما، في العملية الانتخابية، وكانت النتيجة على النحو التالي :

- حصل المؤتمر الشعبي العامّ على 122 مقعد- الحزب الاشتراكي اليمني 56 مقعد.
- التجمع اليمني للإصلاح 62 مقعد- حزب البعث العربي الاشتراكي 7 مقاعد.
- حزب الحق 2 مقعدين - التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري 1 مقعد.
- الحزب الديمقراطي الناصري 1 مقعد-تنظيم التصحيح الشعبي الناصري 1 مقعد.
-المستقلون 48 مقعد[4].

وفيما يخص الدائرة 192فقد أجريت الانتخابات فيها وفاز مرشح الإصلاح[5]. وعليه فقد كانت النتائج الحقيقية والواقعية كما يلي:

---

(1) التقرير الإستراتيجي السنوي، اليمن2000م، مرجع سابق،ص 38.

(2) حمود محمد القديمي، مرجع سابق،ص 205.

(3) التقرير الإستراتيجي السنوي، اليمن 2000، مرجع سابق،ص 38.

(4) حمود منصر، **المسار التطبيقي للتجربة الديمقراطية في اليمن ومؤتمرات المستقبل**، ندوة مستقبل الديمقراطية والأحزاب في اليمن 17-18 ديسمبر 1997 ط1، صنعاء: المعهد اليمني للتنمية الديمقراطية، 1998،ص 40.

(5) محمد حسين الفرح، **معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن**، مرجع سابق،ص 95.

– المؤتمر الشعبي العامّ حصل رسميا على 122 مقعد بالإضافة إلى حصوله على 21 مقعد من المرشحين بصفة مستقلة وبهذا يكون إجمالي الكتلة البرلمانية له 143 مقعداً أي ما نسبته 47.5 % من النسبة المئوية الكاملة.

– التجمع اليمني للإصلاح الذي فاز رسميا ب 63 مقعد، أما العدد الواقعي فإنه تمّ انضمام 3 مستقلين إلى كتلة الإصلاح وعلية فأن إجمالي عدد كتلته تساوي 66 عضو.

– الحزب الاشتراكي اليمني، فاز رسميا ب 56 مقعد، وحصل على 12 مقعد من المستقلين وبذلك أصبح عدد كتلة الاشتراكي 68 مقعدا. ولم يبقى سوى 12 عضوا بصفة مستقلين، غير أن النتائج الرسمية للمرشحين عن الأحزاب هي المعتمدة.(1) وقد فازت امرأتين فقط من بين المرشحات ال41 واقتصر التمثيل للقطاع النسوي على هاتين النائبتين(2).

وبالنظر إلى القائمة الشاملة لجميع أعضاء مجلس النواب المحدد 301 عضوا والموضح فيها المستوى العلمي، والعمل السابق بالإضافة إلى معلومات أخرى فإنه قد لوحظ أن نسبة كبيرة من أعضاء المجلس مستواهم العلمي يقرأ ويكتب، صحيح أن هذا لا يخالف القانون الذي يشترط في المترشح أن لا يكون أمياً، ولعل هذا القانون تأثر بالقانون المصري، ولكن هذا الشرط ليس كافي خاصة لعصوية مجلس النواب الذي من أهم مهامه هي التشريع، فكيف ستكون فاعليه عضو مستواه التعليمي يقرأ ويكتب، على اعتبار أن سنّ القوانين والتشريعات حسب رأي الباحث، أمر غاية في التعقيد والصعوبة على إنسان في هذا المستوى. ولتفادي ذلك يجب وضع شروط أكثر دقة سيما فيما يخص شرط التعليم، وفيما يخص مشاركة المرأة فقد تراجع حضورها من 41 مرشحة إلى عضوتين فائزتين فقط. وبهذا فإن الخارطة السياسية أظهرت وجود أربع مجموعات من الأحزاب في هذه الانتخابات، المجموعة الأولى مكونة من الأحزاب الثلاثة التي أتت في المرتبة الأولى "المؤتمر، الإصلاح، الاشتراكي" والتي في المجموعة الثانية أربعة أحزاب ممن حصلت على مقاعد في مجلس النواب وهي البعث، الوحدوي الناصري، الحق، الرابطة "رأي". وتلتها في المجموعة الثالثة ست أحزاب، حزبين فقط مثلت في مجلس النواب هي التصحيح الناصري والديمقراطي الناصري بمقعد لكلا منهما، أما الأحزاب الأربعة الباقية فقد حصلت على أصوات لكنها لم يؤهلها للوصول إلى قبة البرلمان، وهي جبهة التحرير، الجبهة الوطنية، اتحاد القوى الشعبية والتجمع الوحدوي اليمني.

أما المجموعة الرابعة، تتكون من ال 9 الأحزاب الباقية من الأحزاب المشاركة بمرشحين في هذه الدورة الانتخابية، التي جعلت جميعها على "1048" صوتا فقط من إجمالي عدد الأصوات المعبر عنها في هذه الانتخابات(3) وبناء عليه فإن ثمانية أحزاب تمكنت من الوصول إلى مجلس النواب لتمارس حقها في المشاركة السياسية من خلال رسم السياسيات وصنع القرار.

---

(1) محمد حسين الفرح، **الانتخابات السياسية متعددة الأحزاب في اليمن 1997**، مرجع سابق،ص 13 والتقرير الاستراتيجي السنوي، اليمن 2000م، مرجع سابق،ص 39.

(2) أحمد أحمد الشر عبي، سعيد أحمد الجناحي، مرجع سابق، ص 70.

(3) عبد العزيز سلطان المنصوب، مرجع سابق،صص 43 – 45.

ولكن الأحزاب الثلاثة الأولى هي التي تمكنت من الدخول في ائتلاف حكومي خلفاً للائتلاف الثنائي في الفترة الانتقالية. وكان نصيب المؤتمر الشعبي في الحكومة الائتلافية 14 ممثلا منهم 1 نائب أول لرئيس الوزراء و13 وزيراً من إجمالي 30 حقيبة وزارية، وحصل الحزب الاشتراكي على 9 ممثلين في الحكومة منهم رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء وسبعة على رأس حقائب وزارية وحصل الإصلاح على 6 ممثلين منهم نائب لرئيس الوزراء و5 على رأس حقائب وزارية[1] ولتوضيح عدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها الأحزاب أنظر الجدول رقم "11" التالي:

الجدول رقم"10"يوضح عدد المقاعد والأصوات التي حصلت عليها الأحزاب 93

الرقم	الحزب / التنظيم	عدد المقاعد	النسبة إلى إجمالي المقاعد	عدد الأصوات	النسبة إلى إجمالي أصوات الأحزاب	النسبة إلى إجمالي الأصوات
01	المؤتمر الشعبي العامّ	122	40.53	640.523	39.69	28.69
02	التجمع اليمني للإصلاح	63	20.93	382.545	23.52	17.13
03	الحزب الاشتراكي اليمني	56	18.6	413.984	25.45	18.54
04	حزب البحث العربي الاشتراكي	7	2.33	413.984	4.94	3.6
05	حزب الحق	2	0.66	80.362	1.15	0.84
06	التنظيم الوحدوي الناصري	1	0.33	18.659	3.22	2.34
07	التصحيح الناصري	1	0.33	52.303	0.38	0.28
08	الحزب الديمقراطي الناصري	1	0.33	6.191	0.28	0.2
09	رابطة أبناء اليمن " رأي"	0	0	4.576	0.99	0.72
10	"الجبهة الوطنية الديمقراطية	0	0	16.155	0.23	0.17
11	اتحاد القوى الشعبية	0	0	2.6620	0.16	0.12
12	التجمع الوحدوي اليمني	0	0	1.855	0.11	0.08
13	جبهة التحرير	0	0	1.706	0.10	0.08
14	التنظيم السبتمبري	0	0	532	0.03	0.02
15	التنظيم الشعبي لجبهة التحرير	0	0	148	0.01	0.007
16	الحزب القومي الاجتماعي	0	0	124	0.01	0.006
17	الحزب الديمقراطي الثوري	0	0	78	0.00	0.003
18	الحركة الديمقراطية	0	0	71	0.00	0.003
19	منظمة البعث العربي	0	0	34	0.00	0.001
20	الجبهة الديمقراطية "الجر	0	0	15	0.00	0.0017

(1) محمد حسين الفرح، **معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن**، مرجع سابق،ص 12.

	موزي"					
21	الرابطة "الشرعية"	0	0	30	0.00	0.001
22	التلاحم الوطني	0	0	16	0.00	0.0007
	مجموع حصة الأحزاب	253	84.05	1.626.362	%100	%72.83
	المستقلون	48	15.95	606.210		%27.17
	الإجمالي الكلي	301	%100	2.232.572		%100

المصدر/ التقرير الاستراتيجي السنوي، اليمن 2000، مرجع سابق، ص40. ومحمد حسين الفرح، الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب في اليمن، مرجع سابق، ص12. ونزار خضير العبادي، مرجع سابق، ص131،132.

ومن خلال الجدول يتضح حجم كل حزب من الأحزاب السياسية، بحيث أن الواقع هو الذي غربل الأحزاب وعرف مكانة كلا منها في الساحة السياسية، وبهذا فقد جرت الانتخابات النيابية الأولى في اليمن الموحد والتي اتسمت بوجود توازن للقوى السياسية الفاعلة في المجتمع، تقاسم السلطة بين حزبي الحكم في الفترة الانتقالية بالإضافة إلى صعود شريك ثالث، التجمع اليمني للإصلاح، الذي فرض وجوده من خلال حصوله على عدد 63 مقعد في مجلس النواب أهلته للدخول ضمن الائتلاف الحكومي فيما بعد الانتخابات، وقد جرت الانتخابات في جو من الحماس السياسي لأغلب المواطنين والأحزاب التي كانت تمارس نشاطها سراً فيما سبق. كما أن هناك تخوف على المستوى الإقليمي من بروز هذا النظام القائم على التعددية السياسية والحزبية، واعتماد المشاركة السياسية كآلية يساهم من خلالها المواطنين في اختيار حكامهم وممثليهم(1).

وخلاصة القول: إن إجراء أول انتخابات نيابية في اليمن الموحد يعد خطوة جيدة على طريق ترسيخ وتعميق النهج الديمقراطي الذي يحتاج إلى عقود من الزمن لتجاوز اغلب السلبيات، مع التركيز على رفع مستوى تعليم أفراد المجتمع من أجل رفع مستوى المشاركة السياسية نوعيا، القائمة على أساس الاختيار الحسن لبناء مؤسسات سياسية. مثل البرلمان، الأحزاب الذي يجب أن تتوفر لديه أربع معايير حسب هنتجتون، التكتل، الانتشار، المؤسساتية الاستقطاب(2).

ولعل أغلب الأحزاب اليمنية لازلت في طور الاستقطاب والتجنيد ، ولم تصل إلى الانتشار والمؤسساتية لأنه مرهون بمدى تغيير الثقافة السائدة لدى جل المواطنين، التي لازالت محكومة أو متأثرة بالسرية تارة واعتبار العمل الحزبي خيانة تارة أخرى، وذلك نتيجة لأمور كثيرة منها تفشي الأمية التي تصل 46.3% في المجتمع اليمني، حداثة التجربة الديمقراطية، طبيعة المجتمع القبلي القائم على العصبية القبلية تهميش المرأة وعدم تفعيل دورها في الحياة السياسية

(1) محمد محسن الظاهري، **المجتمع والدولة**، مرجع سابق،ص 400 ـ 401.

(2) Samuel Huntingtonop. cit .P : 412.

بالشكل المطلوب، بالإضافة إلى وجود ما يزيد عن 60 مليون قطعة سلاح لدى المواطنين والتي تعد قنبلة موقوتة، وقد استخدم السلاح في أكثر من موقع ومناسبة.

ب: الانتخابات النيابية الثانية، 1997م. Second Parliamentary Election:

بعد انقضاء المدة المحددة بأربع سنوات لمجلس النواب المنتخب في م1993، جاءت الانتخابات الثانية، في ظل ظروف ومتغيرات هامة وخطيرة، شهدتها الدولة والمجتمع بسبب الحرب الأهلية في صيف 1994م، التي أفرزت تأثيرات سلبية في جميع مجالات الحياة(1). والتي كانت نتيجة لرغبة بعض قيادات الحزب الاشتراكي بالعودة باليمن إلى التشطير، بتخطيطهم للانفصال، الذي كان له عميق الأثر في تأجيج الأزمة السياسية القائمة بين الطرفين، التي أدت إلى إعلان الحرب التي انتهت بحزم الموقف لصالح قوات الوحدة والشرعية الدستورية في 7 جويلية- يوليو 1994م، وخرج الحزب الاشتراكي من الائتلاف الحكومي بموجب تلك الحرب(2). نتج عنه ائتلاف ثنائي بين المؤتمر والإصلاح، وظهرت مواطن الاختلاف والتنافس في جملة من القضايا منها الخلافة حول تشكيل اللجنة العليا للانتخابات، حيث كان الإصلاح يتهم هذه الأخيرة بعدم الحيادية بل والانحياز لصالح المؤتمر ولذا طالب الإصلاح بإعادة تشكل اللجنة بمشاركة الأحزاب السياسية(3).

وتشكلت اللجنة العليا للانتخابات، من سبعة أعضاء عوضا عن سبعة عشر عضوا في السابق، وقد تشكلت من ممثلين لخمسة أحزاب هي كما يوضح الجدول التالي:

جدول رقم "11" يوضح تركيبة اللجنة العليا للانتخابات التي أدارت انتخابات1997م

الرقم	الاسم	جهة الترشيح	المنصب
1	محسن العلقي	المؤتمر الشعبي العامّ	رئيس اللجنة
2	محمود العراسي	الحزب الاشتراكي	نائب رئيسة اللجنة
3	أمين علي أمين	التجمع اليمني للإصلاح	رئس قطاع التخطيط
4	سعيد الحكيمي	المؤتمر الشعبي العامّ	رئيس القطاع الإعلامي
5	عبد الفتاح البصير	الحزب الناصري	رئيس القطاع القانوني
6	عبد الله أبو سبعة	الحزب الاشتراكي	رئيس اللجنة الأمنية
7	د. خالد غيلان	حزب البعث	مقرر اللجنة

المصدر/ التقرير الاستراتيجي السنوي اليمني 2001، مرجع سابق، ص29.

(1) احمد عبد الله الصوفي، عادل الشرجي، عبد الله سلام الحكيمي وآخرون، **التحول الديمقراطي في أيمن التحدي والاستجابة**، ط1، صنعاء: المعهد اليمني للتنمية الديمقراطية،

(2) احمد علي البشاري، وشاد محمد العليمي، **البرامج الانتخابية للأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية**، (الانتخابات النيابية لعام1997م) دراسة مقارنة، ط1، صنعاء: سلسلة كتاب الثوابت. 1998م،ص ج.

(3) محمد حسين الفرح، **الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب في اليمن 1997**، مرجع سابق،ص 46-48

ومن خلال الجدول السالف الذكر فإن خمسة أحزاب فقط مثلت في اللجنة، مع العلم انه من ضمن الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء اللجنة هي الاستقلالية وتعد هذه التشكيلة نتيجة للاتفاق بين المؤتمر والإصلاح في 17 رمضان 1407هـ /25جانفي-يناير1997م، الذي تضمن إيجاد الضمان الحقيقي لإجراء انتخابات نزيهة وحرة(1).

والذي كان له تأثير ايجابي على مستوى التحقيق من حدة الخلاف بين المؤتمر والإصلاح في ظل غياب شبه تام للحزب الاشتراكي.

و لإجراء الانتخابات في موعدها المحدد قامت اللجنة العليا للانتخابات بأداء دورها في التحضير لها عبر مراحل عدة هي:

أ- عملية القيد والتسجيل:تعد مهمة قيد وتسجيل الناخبين من المهام الفنية الدقيقة، والتي تحتاج إلى خبرات وكفاءات جيدة لتفادي الأخطاء التي قد ينتج عنها أخطاء متسلسلة. وبناءً عليه فإن اللجنة اجتمعت في 27 مارس 1996م، وأصدر رئيسها قراراً بتشكيل فريق فني يتولى عملية الإعداد للقيد والتسجيل وتوزيع البطاقات الانتخابية الدائمة(2). وبدأت اللجنة بتنفيذ برنامجها الخاص بهذه العملية في 1996/07/01م. في مقرات الدوائر في جميع محافظات الجمهورية، وفقا للقانون، بالتزامن مع إجراء حملة إعلامية توعوية من خلال وسائل الإعلام المختلفة، تحث فيها جميع المواطنين البالغين السن القانوني بتسجيل أسمائهم في سجلات الناخبين على البطاقة الانتخابية الدائمة، لكي يتسنى لهم ممارسة حقهم الانتخابي في الانتخابات النيابية القادمة في 1997(3).

واعتماداً على التقديرات لعدد سكان اليمن الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء في نهاية عام 1996، المقدر بـ"16.484.000" نسمة، ليكن عدد المواطنين في الانتخاب هو "6.921.562" مواطنا أي ما نسبته "42%" من عدد السكان الكلي(4). وتم في هذه المرحلة تسجيل "1.945.687" مواطنا وبذلك أصبح عدد المسجلين إجمالا "4.634.010" مواطن. ولتوضيح ذلك انظر الجدول رقم"13" التالي:

---

(1) نفس المرجع،ص 51.

(2) محمد حسين الفرح: **معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن**، مرجع سابق،ص 137.

(3) محمد علي الفسيل، محمد علي الولي،عبد الغني الاكحلي، **الوقائع الدستورية لانتخابات مجلس النواب**(الدورة الثانية)27 افريل 1997، صنعاء: وزارة الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب، 1997،ص 7.

(4) التقرير الاستراتيجي السنوي،اليمن2000م، مرجع سابق،ص 51.

جدول رقم "12" يوضح عدد المسجلين في انتخاب 1997.

البيانات	ذكور	إناث	إجمالي
عدد المسجلين في عام1993	**2.209.944**	**478.379**	**2.688.323**
عددا لمسجلين في عام 1996	**1.135.574**	**815.113**	**1.945.687**
الإجمالي	**3.340.518**	**1.293.492**	**4.634.010**

المصدر/ محمد حسين الفرح، **معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن**، مرجع سابق، ص 138.

وفي الوقت الذي كانت فيه الأوضاع لازالت غير مواتية بسبب الحرب والخلافات بين الأحزاب، سيما المؤتمر والإصلاح اللذان يمثلان السلطة آنذاك، فإن مراكز تسجيل الناخبين عرفت توافد غير عادي من قبل المواطنين. وذلك لتسجيل أنفسهم لممارسة حقهم في المشاركة السياسية. وكذا استلام البطاقات الانتخابية الدائمة التي بدأت بتوزيعها اللجنة العليا ضمن مرحلتين الأولى بدأت في 10 أوت-أغسطس 1996، وبدأت المرحلة الثانية في 20 مارس1997، وانتهت في 25 أفريل- أبريل 1997م. وفي هاتين المرحلتين تمّ صرف "3.200.000" بطاقة (1). نساء ورجال. وهذا يعني أن المواطنين الذين لم يتسلموا بطاقاتهم الانتخابية هو "1.434.010" من إجمالي عدد المسجلين في جداول الناخبين. وهي المرة الأولى التي يتم فيها استعمال بطاقات انتخابية في اليمن.

وقد جرت عملية القيد والتسجيل وسط صراعات مختلفة بين الأحزاب المختلفة وأثارت مجموعة القضايا على مستوى الدعوى القضائية. منها الدعوى المقدمة من المحامي/ محمد ناجي علاو ضد اللجنة العليا للانتخابات، في مرحلة القيد والتسجيل التي نالت الدعوى الحكم الابتدائي وتأييد المحكمة الاستئنافية ببطلان جميع إجراءات القيد، وكذلك دعوى ضد وزارة الدفاع لاستغلالها أفراد الجيش والقوات المسلحة من العملية الانتخابية، ودعوى ضد رئيس الوزراء لتسخيره القوات المسلحة والمال العامّ لأهداف انتخابية(2)، وغيرها من القضايا التي نظر فيها القضاء في محاكم مختلفة، أضف إلى ذلك أن عدم تشكل اللجان الفرعية من قبل اللجنة العليا للانتخابات أثار عدم ثقة الأحزاب واتهام المؤتمر بالتحايل ووصلت إلى حد الدعوى القضائية أمام المحكمة التي أصدرت حكمها بإلزام اللجنة بتشكيل اللجان الفرعية(3).

ب- المشاركة من خلال الترشيح للانتخابات: بعد تشكل اللجان الإشرافية على مستوى المحافظات 18 واللجان الأصلية لمهام الترشيح على مستوى الدوائر "301" الجان الفرعية الرجالية والنسائية الخاصة بتوزيع البطاقات الانتخابية

(1) محمد علي الفسيل، محمد علي الولي، عبد الغني الاكحلي، مرجع سابق،ص 10.

(2) للمزيد انظر، تقرير المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية، للمراحل الأولى من الانتخابات البرلمانية للعام 1997، صنعاء: المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية 1997،ص 47. نقلا عن بلقيس احمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي**، مرجع سابق،ص 190.

(3) محمد حسين الفرح، **الانتخابات النيابة متعددة الأحزاب في اليمن**، مرجع سابق،ص 26.

وبدأت اللجان الأصلية باستقبال طلبات الترشيح في 20 مارس1997[1]. الذي استمر عشرة أيام أي إلى 29 مارس 1997، وقد بلغ عدد المرشحين الذين حصلوا على قبول اللجنة العليا 3815 مرشحا. ولكن لم يستمر هذا الرقم بسبب انسحاب عدد 1665 مترشح من أجمالي عدد المقبولين وبهذا أصبح عدد المرشحين 2150 مرشحا. وشاركت في هذه الانتخابات 12 حزبا وتنظيما سياسيا من خلال تقديم «754» مرشحا وهناك من يقول "725"[2] ولكن سوف يعتمد الباحث الرقم الثاني " 725". الوارد في كتاب محمد حسين الفرح، بحكم أن هذا الأخير كان يعمل في اللجنة العليا للانتخابات ولتوضيح عدد الأحزاب المشاركة وعدد مرشحيها ورموزها الانتخابية، انظر الجدول التالي:

م	الحزب/ التنظيم	الرمز	عدد المرشحين	م	الحزب/ التنظيم	الرمز	عدد المرشحين
1	المؤتمر الشعبي العامّ	الحصان	233	7	حزب البعث العربي الاشتراكي	نخلة	25
2	التجمع اليمني للإصلاح	الشمس	188	8	التصحيح الشعبي الناصري	جمل	15
3	التنظيم الوحدوي الناصري	الهلال والنجمة	80	9	الجبهة الوطنية الديمقراطية	حمامة	41
4	حزب البعث العربي "القوي"	نسر	46	10	حزب جبهة التحرير	تصافح كفين	12
5	الحزب الديمقراطي الناصري	الميزان	30	11	حزب الرابطة اليمنية	جنبية	15
6	حزب الحق	كتاب	26	12	الحزب القومي الاجتماعي	الهدهد	14
إجمالي المترشحين حزبيا							725
المستقلين		رموز انتخابية مختلفة					1399
الإجمالي الكلي							2124

الجدول رقم (14)يوضح الأحزاب رموزها وعدد المرشحين في الانتخابات

المصدر: التقرير الاستراتيجي السنوي، اليمن2000م، مرجع سابق، ص52. ومحمد حسين الفرح: الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب في اليمن، مرجع سابق، ص88، واحمد احمد الشرعي، سعيد احمد الجناحي، مرجع سابق، ص 78.

ويتضح من الجدول رقم "14" السالف الذكر أن 12حزبا وتنظيما سياسيا شاركت من خلال ترشيح ممثلين عنها، وما يلاحظ هو غياب عشرة أحزاب مقارنة بالانتخابات النيابية 1993م، نظرا لمقاطعة أربعة أحزاب للانتخابات هي الحزب الاشتراكي، رابطة أبناء اليمن "رأي"، اتحاد القوى الشعبية والتجمع اليمني الوحدوي[3]، واختفاء الستة الأحزاب الأخرى إثر نتائج الانتخابات النيابية لعام 1993م، التي أفرزت عدم حصول هذه الأحزاب على أصوات تؤهلها للبقاء في الساحة السياسية المحددة في قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية بـ "2500" عضوا. وفيما يخص ترشيح المرأة فقد تراجع بشكل ملحوظ في هذه الدورة الانتخابية حيث قدمت بعض الأحزاب المشاركة في الانتخابات 8 مرشحات فقط مقابل 17 مرشحة في انتخابات 1993، إضافة إلى ترشيح 15 امرأة بصفة مستقلة

(1) نفس المرجع،ص 87.

(2) هناك تفاوت في الإحصائيات والأرقام حول أمور عدة منها عدد المسجلين وعدد المرشحين حزبيا ومستقلين، ولهذا اعتمد الباحث على المصادر الرسمية في هذا الإطار أن وجدت، أو مقارنة الإحصائيات في أكثر من مرجع وعند تكرر نفس الإحصائية في أكثر من مصدري تم اعتماده تفاديً للأخطاء التي اصبحت شائعة في كثير من المراجع.

(3) أحمد أحمد الشرعبي، سعيد احمد الجناحي، مرجع سابق،ص 79.

ليصبح إجمالي المرشحات "23" امرأة فقط، مع العلم أن المرشحات في الدورة الأولى كان "41" مرشحة، ولعل هذا التراجع حسب رأي الباحث يعود بصورة أساسية إلى غياب التوازن السياسي الذي كان يمثل الحزب الاشتراكي أحد أقطابه، ولكنه فقد تلك المكانة بافتعاله الحرب وإعلان الانفصال في صيف 1994، إضافة إلى عدم تشجيع المرأة من قبل أغلب الأحزاب السياسية سيما ذات التوجه الديني. ولكن من جهة أخرى كان حضور المرأة في عملية القيد والتسجيل قد شهد ارتفاعا مقارنة بانتخابات عام 93، حيث كان عدد المسجلات "478.379" امرأة ولكن في 1997 ارتفعت إلى "1.304.550" مع الإشارة إلى أن بعض الأحزاب قد وضعت مرشحين في بعض الدوائر بصفة مستقلة، على سبيل المثال المؤتمر الشعبي قدم "336" مرشحا، والحزب الاشتراكي "43" مرشحا والتجمع اليمني للإصلاح "286" مرشحا،(1) أي 668 مرشحا مستقلا ولكنهم ينتمون إلى الأحزاب، وهذا لا يعني أن كل هؤلاء المرشحين المنتمين إلى الأحزاب دفعت بهم أحزابهم بل هناك من رشح نفسه دون العودة إلى الحزب أو التنسيق معه. وبعد استكمال تلقي طلبات المترشح، من قبل اللجنة العليا للانتخابات فقد حددت فترة الدعاية الانتخابية وفقا لبرنامجها الزمني وأعلنت أن بداية الدعاية في 1997/04/12م وتنتهي 1997/04/25م(2).

وفي هذه المرحلة يكون المرشحين ومناصريهم يعملون ليل نهار ويمارس كلاً منهم بطريقته الخاصة ابتداءً بالمسيرات من منطقة إلى أخرى على متن السيارات ومرورا باللقاءات على أغلب المناطق وانتهاءً بإلقاء الخطب التي تحمل في طياتها الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

وما يلاحظ في هذه المرحلة هو الحماس الزائد عن الحد وذلك من خلال تنقل المرشحين بين المناطق المختلفة رفقة آلاف المواطنين المدججين بالسلاح خاصة في الدوائر الانتخابية خارج المدن.

وفيما يخص الأحزاب المقاطعة للانتخابات فقد قامت بأعمال مختلفة دعت من خلالها المواطنين لمقاطعة هذه الانتخابات فعلى سبيل المثال لا الحصر، فان الأحزاب المقاطعة نظمت مهرجان جماهيري في مدينة المكلأ عاصمة محافظة حضرموت، دعت فيه الجماهير إلى مقاطعة الانتخابات وعدم المشاركة فيها. وتم بث هذا المهرجان عبر وسائل الإعلام المختلفة "التلفزيون، الراديو، الصحف... الخ" قبل يوم الاقتراع. وكانت فعاليات ذلك المهرجان قد تمت بحضور مراقبين محليين ودوليين(3) الذين أتوا لمراقبة الانتخابات النيابية الثانية.

2- **نتائج انتخابات 1997م**:بدأت عملية الاقتراع في الساعة الثامنة من صباح يوم 27 أبريل-أفريل1997م. في جميع مراكز الاقتراع المحددة ب"2071" مركزا انتخابياً، عملت فيه "13513" لجنة على مستوى الدوائر "301" في عموم محافظات الجمهورية. عمل فيها 41 ألف مشارك في إدارة العملية الانتخابية يمثلون جميع

(1) احمد عبد الله الصوفي، عادل الشر جبي، عبد الله سلام الحكيمي، وآخرون، مرجع سابق،ص 36.

(2) محمد علي الفسيل، محمد علي الولي، ومحمد عبد الغني الاكحلي، مرجع سابق،ص 12.

(3) نفس المرجع، صص12_13.

الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات. كما شارك 46 ألف جندي وضابط ضمن اللجان الأمنية المكلفة بتوفير أجواء أمنية مناسبة في جميع مراكز الاقتراع(1). بالإضافة إلى حضور المنظمات والهيئات المحلية بـ20 ألف مراقب، والمنظمات الدولية النشطة في هذا الميدان كمراقبين للانتخابات يمثلون عشرين دولة عربية وأجنبية، وكذا مشاركة بعض وسائل الإعلام العربية والأجنبية(2)، وجميع هذه الإجراءات هي ضمن الضمانات المقدمة من أجل شفافية الانتخابات ونزاهتها، وعلى اعتبار أن التصويت في الانتخابات واجب وطني ووظيفة يؤديها المواطنون، فقد بلغ عدد الذين أدلوا بأصواتهم "2.827.369" ناخبا وناخبة، أي ما نسبته 61%،3 من إجمالي عدد المسجلين(3) أسفرت هذه الأصوات على النتائج التالية، حصل المؤتمر الشعبي العام على 187 مقعد. فيما حصل التجمع اليمني للإصلاح على 53 مقعد بينما حصل الوحدوي الناصري على 3 مقاعد. وحصل البعث على 2 مقعدين(4)، وحصل المستقلون على 54 مقعد.(5)وللتوضيح أكثر، أنظر الجدول التالي:

(1) محمد على الفسيل،محمد علي الولي، عبد الغني الاكحلي، مرجع سابق،ص 19.

(2) احمد نعمان عبيد، **التعددية السياسية في اليمن، 1990–2003**، ط1، صنعاء: (محرر) مركز الدراسات والمعلومات مؤسسة الثورة للصحافة "2"، 2004م ،ص 19.

(3) نفس المرجع،ص 19.

(4) http:// ***www.scer.org.ye***larabic

(5) عبد الوهاب الوشلي، **الفكر السياسي والإداري عند الرئيس علي عبد الله صالح**، ط1،صنعاء: دار الكتب، 2001م،ص 109.

م	الحزب / التنظيم	عدد المرشحين	عدد الأصوات	النسبة %	عدد المقاعد	النسبة %	ملاحظات
1	المؤتمر الشعبي العام	233	1.175.343	10،43	187	54،62	وجرت بعد ذلك انتخابات في الدائرة204 "20141" والدائرة 283 "10627"
2	التجمع اليمني للإصلاح	188	637.783	38،23	53	73،17	
3	التنظيم الوحدوي الناصري	80	55.438	03،2	3	00،1	
4	حزب البعث العربي الاشتراكي	25	2.409	75،0	2	–	
5	الحزب البعث العربي القومي لاشتراكي	46	9.439	35،0	–	–	
6	الحزب الديمقراطي الناصري	30	9.601	35،0	–	–	
7	حزب الحق	26	5.587	20،0	–	–	
8	تنظيم التصحيح الناصري	15	2.755	10،0	–	–	
9	الجبهة الوطنية الديمقراطية	41	2.195	08،0	–	–	
10	حزب جبهة التحرير	12	1.431	05،0	–	–	
11	الرابطة اليمنية	15	934	03،0	–	–	
12	الحزب القومي الاجتماعي	14	665	0.02	–	–	
13	المستقلون	1399	805.636	29.54	54	06،%18	
	الدوائر المؤجلة				2	%100	
	المجموع	2124			301		

جدول رقم (15) الذي يبين عدد الأحزاب المشاركة، وعدد الأصوات والمقاعد التي حصل عليها كل حزب.

المصدر / التقرير الاستراتيجي السنوي، اليمن2000م، مرجع سابق، ص54. وعبد الوهاب الوشلي، **الفكر السياسي والإداري عند الرئيس علي عبدالله صالح**، مرجع سابق، ص109. واحمد علي البشاري، ورشاد محمد العليمي، ومرجع سابق، ص ،ج.

ومن خلال الجدول فقد تم الانتخاب في 299 دائرة من إجمالي 301 وتأجيل "2" دائرتين انتخابيتين، التي تم الانتخاب فيهن فيما بعد وهي الدائرة "204" بمحافظة ذمار والدائرة "283" بمحافظة حجة[1].وكانت النتيجة في هاتين الدائرتين لصالح المؤتمر الشعبي العام، والذي أصبح رصيده "189" مقعداً[2].

وبهذا فقد حصل المؤتمر الشعبي العام على الأغلبية المريحة التي تمكنه من تشكيل حكومة منفرداً هذه المرة، وهو الشيء الذي سعى من أجله منذ البداية الأولى لهذه الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك فإن "34" عضوا لمجلس النواب من الفائزين بصفة مستقلة انضموا إلى كتلة المؤتمر الشعبي العام البرلمانية، وبهذا أصبح عدد كتلة المؤتمر 223 عضوا. واقعيا وفيما يخص التجمع اليمني للإصلاح فقد فاز بـ"53" مقعد وهم المرشحين باسمه زائد 11 مقعد مرشحين بصفة مستقلة وبهذا صار عدد كتلة الإصلاح "64" عضوا، مع الإشارة إلى أن عضوين من الفائزين المستقلين ينتمون إلى

(1) محمد حسين الفرح: **معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن**، مرجع سابق،ص 149.

(2) احمد احمد الشرعي، سعيد احمد الجناحي، مرجع سابق،ص 79.

الحزب الاشتراكي اليمني المقاطع للانتخابات، وسبعة أعضاء غير منتميين لأي حزب[1]. وحصل التنظيم الوحدوي الناصري على ثلاثة «3» مقاعد، وحزب البعث العربي الاشتراكي على مقعدين، لتكن عدد الأحزاب التي تمكنت من الوصول إلى قبة البرلمان أربعة أحزاب فقط من بين 12 حزب وتنظيم سياسي.

ولمعرفة البيئة الداخلية والخارجية التي أحاطت بهذه الانتخابات في دورتها الثانية في اليمن في ضل دولة الوحدة يمكن طرح بعض العوامل في هذا الشأن كما يأتي:

– أن نشوب حرب صيف 1994م كان لها الأثر الأكبر في تراجع المشاركة السياسية في هذه الانتخابات النيابية 1997م مقارنة بسابقاتها.

– خروج الحزب الاشتراكي من السلطة كنتيجة لتلك الحرب ومقاطعته للانتخابات.

– اختلال ميزان القوى السياسية الذي ساد في فترة ما قبل الحرب.

– إجراء تعديلات دستورية جوهرية شملت 52 مادة، وإضافة 29 مادة جديدة ومقاطعة الحزب الاشتراكي للانتخابات بالإضافة إلى ثلاثة أحزاب أخرى.

– تشكيل ائتلاف ثنائي " مؤتمر–إصلاح" خلفاً للائتلاف الثلاثي الذي ضم الاشتراكي إلى جانب الحزبين السالفين الذكر، استحداث الرموز الانتخابية لتسهيل عملية التصويت للأميين[2].

– صدور القانون رقم "27" لسنة 1996م بشأن الانتخابات العامة بتاريخ 1996/08/31م، الذي يعد تعديلا للقانون رقم "41" لسنة 1992م السابق.

وقد أضاف هذا القانون، فصلاً كاملاً في الباب الخامس، حدد فيه طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وإجراء الاستفتاء العام[3]، هذا فيما يخص البيئة الداخلية وعلى صعيد البيئة الخارجية فيمكن إدراج ما يلي:

– سعي المملكة العربية السعودية إلى تأجيل الانتخابات بكل السبل حتى لا تخلق سابقة خطيرة على المستوى الإقليمي.

– خوف المملكة من نشوء نظام ديمقراطي وقيام دولة مركزية في اليمن[4].

– احتدام النزاع بين اليمن واريتريا حول أرخبيل حنيش في البحر الأحمر، بسبب إقدام القوات الاريترية على احتلال جزيرة حنيش الكبرى في محاولة للسيطرة على الأرخبيل، وذلك بدعم من "الكيان الصهيوني اسرائيل" ضد اليمن في 19 ديسمبر 1996م[1].التي تتبنى مواقف مناوئة لهذه الأخيرة ومساندة للقضية الفلسطينية

---

(1) محمد حسين الفرح: **الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب في اليمن**، مرجع سابق،ص 113.

(2) http://www.scer.org.ye/arabic/elec97a.htm.

(3)تنص المادة "75" على اللجنة العليا للإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والإجراءات النيابية المنصوص عليها في هذا القانون. للمزيد راجع القانون رقم "27" لسنة 1996،ص 23.

(4) اندريا اكوفا،تقرير الانتخابات النيابية اليمنية1997م، **مجلة الثوابت**، العدد (13)، يوليو، سبتمبر1998،ص 48_49.

– تضامن مواقف أغلب دول الخليج العربي مع موقف المملكة العربية السعودية في هذا السياق.

وخلاصة القول فإن الانتخابات النيابية الثانية قد جرت في موعدها المحدد رغم وجود رهانات على المستويين الداخلي والخارجي بتأجيلها، وكذا المقاطعة لبعض الأحزاب السياسية، مسجلة ارتفاع في نسبة عدد المسجلين سيما فيما يخص المرأة، مقارنة بانتخابات 1993. وما يجدر الإشارة إليه هو انخفاض نسبة المشاركين في هذه الدورة التي وصلت إلى 4،61% من إجمالي عدد المسجلين بينما كانت في الانتخابات الأولى 5،84% بالإضافة إلى تراجع عدد الأحزاب المشاركة في انتخابات 97، وبالتالي تراجع عدد الأحزاب التي حصلت على مقعد في مجلس النواب المحددة بأربعة أحزاب فقط من بين 12 حزباً وتنظيماً سياسياً.

ولعل تراجع المشاركين في هذه الانتخابات يعود بدرجة متفاوتة إلى مقاطعة الحزب الاشتراكي وبعض الأحزاب الأخرى، اختلال ميزان القوى في الساحة السياسية اليمنية، عزوف المواطن عن المشاركة نظراً لعدم فاعلية مجلس النواب في أمور كثيرة وعلى رأسها تثبيت الوحدة الوطنية، بل سعى بعض أعضائه إلى مساندة الحرب والانفصال التي أعلنها بعض قيادات الحزب آنذاك، أما عن تراجع مشاركة الأحزاب من الانتخابات فيعود بدرجة أساسية إلى عدم قدرة تلك الأحزاب على الانتشار على مستوى جميع محافظات الجمهورية، وهو ما أفرزته التجربتين حين تراجع دور الأحزاب من 22 حزبا في عام 1993 إلى 12في 1997 كمشاركة في الانتخابات من خلال مرشحين. كما تراجع حصول الأحزاب على مقاعد في مجلس النواب من "8" أحزاب في انتخابات 1993م إلى 4 أحزاب فقط في انتخابات 1997. وهو الأمر الذي يؤكد حسب رأي الباحث أن المقاطعة للأحزاب الأربعة، الحزب الاشتراكي اليمني، حزب رابطة أبناء اليمن "رأي" اتحاد القوى الشعبية والتجمع اليمني الوحدوي. إضافة إلى عدم قدرة بعض الأحزاب على الانتشار، ووجود دعم خارجي يؤيد المقاطعة ويدعو إليها، ساهمت بشكل مباشر في تراجع نسبة المصوتين إلى 4،61% من إجمالي عدد المسجلين في جداول الناخبين. ولكن رغم هذا فقد جرت الانتخابات في جو من التنافس المحموم بين المترشحين من قبل الأحزاب المشاركة والمرشحين المستقلين الذي ينتمي أغلبهم إلى الأحزاب، وفي بعض الأحيان يتنافس مرشحين أو أكثر أحدهم مرشح باسم الحزب والآخرين بصفة مستقلة وجميعهم ينتمون إلى حزب واحد، وأكثر الأحزاب معاناة في هذه الظاهرة هو المؤتمر الشعبي العام. ولعل ذلك يعود إلى انتشاره الكبير في الساحة السياسية، وضعف سيطرته على كوادره بحيث يستطيع إلزام جميع إطاراته بدعم مرشح واحد، ويمكن تفسير وجود عدة مرشحين في دائرة واحدة من حزب واحد يرجع بصورة أساسية إلى عدم الوعي السياسي لدى أعضاء الحزب، هذا من جهة ومن جهة أخرى يرجع إلى الطموح لدى بعض المترشحين لكسب الجاه والمال والمكانة الاجتماعية والسياسية من خلال الوصول إلى قبة البرلمان، ورغم هذا وذاك فقد حظيت هذه الانتخابات برضى وإعجاب المراقبين الدوليين، وهو ما أكده السيد "لي هاملتيون" في كلمته أمام مجلس النواب الأمريكي، حين عبر عن ارتياحه من الانتخابات اليمنية

(1) علاء سالم،النزاع اليمني الاريتري حول حنيش، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة: العدد (124) افريل1996،ص158.

وقال أن ما أفرزته هذه الانتخابات في اليمن أمراً مثيرًا للإعجاب بالنظر إلى كونها جرت في بلد خرج لتوه من حرب أهلية – وفي بلد يعد من أكثر بلدان العالم فقرا..."(1).

ج–الانتخابات النيابية الثالثة: Third Parliamentary Elections

يجب التنويه إلى أن الانتخابات النيابية الثالثة في اليمن، كان من المفترض إجراءها في أبريل–افريل 2001، ولكن نظراً للتعديلات الدستورية التي أجريت في نوفمبر 2001م، التي حددت فترة مجلس النواب بست "6" سنوات عوضاً عن أربع "4" سنوات شمسية، بحسب ما ورد في المادة "65" من الدستور المعدل(2). ولإجراء عملية الانتخابات في هذه الدورة فقد قامت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وفقا للقانون رقم "13" لسنة 2001، في مادته "19" الفقرة "أ" التي تنص على تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على "15" إسماً يرشحهم مجلس النواب. والفقرة "ب" تقول، يكون إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس(3). وقد تكونت اللجنة حسب القانون من 7 أعضاء يمثلون "4" أحزاب سياسية وهم كما يوضحه الجدول رقم (16) التالي:

جدول رقم "13" يبين أسماء ومناصب وانتماءات أعضاء اللجنة العليا للانتخابات

م	الإسم	المنصب	الانتماء السياسي قبل التعيين
1	خالد عبد الوهاب الشريف	رئيس اللجنة	المؤتمر الشعبي العام
2	عبد الله محسن الاكوع	نائب رئيس اللجنة	التجمع اليمني للإصلاح
3	عبده محمد الجندي	رئيس قطاع الإعلام والثقافة	الحزب الناصري الديمقراطي
4	عبد المؤمن شجاع الدين	رئيس القطاع القانوني	المؤتمر الشعبي العام
5	محمد عبد الله السياني	رئيس قطاع التخطيط والإحصاء والشؤون الفنية	المؤتمر الشعبي العام
6	علوي علي المشهور	رئيس القطاع المالي	المؤتمر الشعبي العام
7	سالم محمد الخنبشي	رئيس قطاع... والتوثيق	الحزب الاشتراكي

المصدر/ فيصل سلطان الصوفي: الانتخابات النيابية أرقام ومقارنات، كتاب الميثاق(3)، ط1، صنعاء2003، ص29.

(1) اندريا اكوفا، مرجع سابق،ص 48.

(2) تنص المادة (65):مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل ، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائما ويباشر سلطاته الدستورية حتى نزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد : للمزيد راجع دستور الجمهورية اليمنية المنشور في الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء، العدد 7.ج2 بتاريخ 15 أفريل 2001 ،ص 13.

(3) الجمهورية اليمنية، **اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، قانون رقم "13" لسنة2001، بشان الانتخابات العامة والاستفتاء، ولائحته التنفيذية**،ص8،9.

غير أن هذه التشكيلة للجنة العليا للانتخابات قوبلت بالغضب غير المعلن من قبل التجمع اليمني للإصلاح نظراً لتمثيله بعضو واحد فقط[1] لكن اللجنة مارست مهامها القانونية في التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات، عبر المراحل المتعارف عليها وهي كما يلي:

1- المشاركة السياسية من خلال القيد والتسجيل :لا ريب في أن مستوى الوعي السياسي لدى أغلب المواطنين يتحسن بفعل الممارسة المستمرة للمشاركة السياسية، ويرى ذلك جليا من خلال الإقبال المتزايد للمواطنين لتسجيل أنفسهم واستلام بطاقاتهم الانتخابية، ولإجراء عملية القيد والتسجيل فقد قامت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بتشكيل لجان القيد والتسجيل وهي القضية التي أثارت الخلافات بين الأحزاب السياسية، بسبب عدم وجود نصوص قانونية تحدد كيفية تشكيل وعدد اللجان الإشرافية واللجان الأصلية والفرعية، ولهذا فقد سعت الأحزاب بكل السبل إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من هذه العملية، ولكن هذه القضية أثارت جدلاً كبيراً في أوساط الأحزاب، وفي نهاية المطاف قدم الشيخ عبد الله الأحمر مبادرة تقضي باعتماد نسبة الأصوات التي حصل عليها كل حزب في مجلس النواب، كمعيار لتحديد نسبة مشاركته في لجان القيد والتسجيل[2] وهناك من ينسب هذه المبادرة وغيرها إلى المؤتمر الشعبي العام التي طرح فيها اعتماد نتائج انتخابات مجلس النواب 1993 أو نتائج انتخابات المجالس المحلية 2001، مع مراعاة مكانة كل حزب سياسي في الساحة اليمنية.[3] وبعد جدل طويل تم حسم الموضوع باعتماد نسبة الأصوات التي حصل عليها كل حزب في مجلس النواب المنتخب في 1997م، وقسمت اللجان على النحو التالي :

حصل المؤتمر الشعبي العام على 44% من إجمالي عدد لجان القيد والتسجيل و40% لأحزاب اللقاء المشترك[4]، 8% لأحزاب المجلس الوطني للمعارضة[5]، وحزب البعث الاشتراكي ورابطة أبناء اليمن 8% لأعضاء اللجنة العليا للانتخابات. وانطلاقا من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء المادة "24" الفقرة "1-ب" قامت اللجنة العليا بتقسيم الجمهورية اليمنية إلى دوائر انتخابية، على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية، وأن تقسم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني، مع إمكانية تجاوز 5% زيادة أو نقص[6]. وقد شمل هذا التقسيم معظم الدوائر الانتخابية من خلال نقل دائرة من محافظة صنعاء إلى أمانة

(1)، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية،**التقرير الاستراتيجي اليمني،2002** ، صنعاء: دار المجد للطباعة والنشر، 2003، ص77.

(2) التقرير الاستراتيجي اليمني2002 م، مرجع سابق، ص79.

(3) وكالة الأنباء اليمنية "سبا"، قراءات سياسية، **الانتخابات البرلمانية تجربة عقد من الزمن**، صنعاء: مركز البحوث والمعلومات، 2003، ص28.

(4) أحزاب اللقاء المشترك هي: التجمع اليمني للإصلاح، الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الناصري، حزب الحق، حزب البحث العربي القومي، التجمع الوحدوي اليمني، اتحاد القوى الشعبية، اتحاد القوى الوطنية، حزب الأحرار الدستوري.

(5) المجلس الوطني للمعارضة، مكون من ستة أحزاب هي:الحزب الديمقراطي الناصري، تنظيم التجمع الشعبي الناصري، تنظيم التجمع الشعبي الناصري، الجبهة الوطنية الديمقراطية، حزب جبهة التحرير، الحزب القومي الاجتماعي، حزب الرابطة اليمنية، وحزب البحث الاشتراكي" الذي أعلن عن تجميد عضويته فيما بعد."

(6) التقرير الاستراتيجي اليمني، مرجع سابق،ص 78.

العاصمة، ليصبح عددها 19 دائرة بدلا عن 18 دائرة وبعض الدوائر تم نقل عدد من مراكزها إلى دائرة أخرى اعتمادا على المعيار السكاني والاجتماعي والجغرافي، وجاءت هذه الدقة في التقسيم رغم ما شابها من أخطاء لإجراء الانتخابات المحلية التي سيتناولها الباحث في النقطة القادمة.

وباشرت اللجان مهمة القيد والتسجيل من شهر أكتوبر 2002م مدة ثلاثين يوما(1)، سجلت خلالها "8.074.463" مواطن أي ما نسبته 41%،5 من إجمالي عدد السكان، المقدر بـ"19.523.199"نسمة عام 2002. وبلغ عدد الذكور من المسجلين "4.680.588" أي بنسبة تقدر بـ58%، وبلغ عدد المسجلات من الإناث "3.413.034" أي بنسبة 42% من إجمالي عدد المسجلين(2)، ويعد الإقبال الكبير في عملية القيد والتسجيل ناتج عن وعي في حجم المشاركة السياسية لدعم هذا المرشح أو ذاك بناءً على معايير غالبا ما تكون قبلية وتقاليد موروثة في المجتمع اليمني الذي لا يمكن له التخلي عنها بسهولة(3).

بيدا أن للأحزاب المعارضة موقف من عملية القيد والتسجيل اتهمت فيه المؤتمر الشعبي العام واللجنة العليا للانتخابات بأنها تقوم بتجاوزات وخر وقات وتزوير في هذا السجل، وألقت الأحزاب المعارضة " اللقاء المشترك" جزء كبيراً من المسؤولية على اللجنة العليا للانتخابات، وذلك من خلال البيان الصادر عن أحزاب اللقاء المشترك بتاريخ 27 أكتوبر 2002م، الذي وصف قرارات اللجنة العليا بالمتناقضة والارتجالية، وتدخل اللجنة الأمنية في مهام اللجنة العليا وتخلي هذه الأخيرة عن صلاحيتها لصالح اللجنة التنفيذية.... الخ(4)، بالإضافة إلى طرح إشكالية تسجيل القوات المسلحة وتحديد المواطن الانتخابي لمنتسبي القوات المسلحة والأمن، وفي نهاية المطاف أعطت الجنة العليا موافقتها المكتوبة بإمكانية توزيع القوات المسلحة على جميع المواطن الانتخابية في الدائرة "النيابية"(5)، وما يمكن ملاحظته في هذه العملية الإجرائية" القيد والتسجيل" هو الإقبال المتزايد للمواطنين سيما في صفوف النساء الذي ارتفع ثلاثة أضعاف تقريباً عن الانتخابات السابقة، التنسيق بين أحزاب اللقاء المشترك الذي يضم "الإصلاح، الاشتراكي، الوحدوي الناصري، الحق، البعث القومي، اتحاد القوى الشعبية" في جميع مراحل الانتخابات والتي من ضمنها الدفع بالمواطنين المناصرين لهم بالقيد والتسجيل وبصورة خاصة رأي الباحث هو التنسيق بين العدوين اللدودين "التجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي اليمني" في ظل أحزاب اللقاء المشترك، لمواجهة المؤتمر الشعبي العام في هذا الاستحقاق الانتخابي.

2- المشاركة السياسية من خلال الترشيح :تعد عملية تلقي طلبات الترشيح من المهام الإجرائية التي تقوم بها اللجنة العليل للانتخابات ولهذا الغرض فقد حددت اللجنة العليا الفترة من 25 مارس إلى 3 أفريل- أبريل 2003م لتلقي ملفات الراغبين في ترشيح أنفسهم بصفة حزبية أو مستقلين، وكان عدد المرشحين إجمالا "1558" ثم انسحب منهم

(1) احمد نعمان عبيد، مرجع سابق،ص 21.

(2) المؤتمر الشعبي العام، الأمانة العامة، **تقرير الأمانة العامة حول نتائج الانتخابات النيابية،2003**، صنعاء: 20 أغسطس/ أوت/2003،ص 4.

(3) جزء من حديث اللواء ركن طيار (محمد شايف جار الله، عضو مجلس الشورى)، مع الباحث، عبر مقابلة أجريت في صنعاء، بتاريخ،10 فيفري 2005.

(4) التقرير الاستراتيجي اليمني 2002، مرجع سابق، ص82.

(5) التقرير الاستراتيجي اليمني 2002، مرجع سابق، ص82.

162 مرشحاً، ليصبح عدد المرشحين الذين خاضوا العملية الانتخابية "1391" مرشحا ومرشحة،(1) منهم "985" مرشحا عن "21" حزبا وتنظيما سياسيا و"406" مرشحا مستقلا، وكان حضور النساء أقل من ذي قبل، حيث بلغ عدد المترشحات "11" امرأة منهن "6" مرشحات عن أحزاب، و"5" بصفة مستقلة، وفي هذه الدورة الانتخابية أضيفت شروط لقبول ملفات الترشيح، منها إذا كان المرشح باسم حزب معين فيجب إرفاق مذكرة رسمية تحت توقيع أمين عام الحزب، وفيما يخص المستقلين فيشترط لقبول ملف المترشح أن يحصل على تزكية "300" فرد من أبناء دائرته موزعين على أغلب المراكز(2)، ولعل وضع هذه الإجراءات ساعد إلى حد ما في التقليل من عدد المرشحين المستقلين رغم أنها عملية معقدة وطويلة. وقد تفاوتت أعداد المترشحين على مستوى الدوائر مابين 2 مرشحين على مستوى الدائرة الواحدة إلى 13 مرشح، وساد العدد"4" مرشحين في "72" دائرة، وفيما يخص التنافس الثنائي فقد كان من نصيب المؤتمر الشعبي العام والإصلاح تارة بصفته ممثل للقاء المشترك وأخرى بصفته المستقلة. على اعتبار أن التنسيق بين أحزاب اللقاء المشترك تمّ في 181 دائرة فقط وتخلت عن 120 دائرة للتنافس(3)، وقد كان التنسيق بين أحزاب اللقاء المشترك يسعى لإلحاق الهزيمة بالمؤتمر الشعبي العام.(4) ولتوضيح عدد الأحزاب المشاركة بمرشحين في الانتخابات النيابية الثالثة انظر الجدول رقم " 14 " التالي :

الجدول رقم "14" يبين عدد الأحزاب المشاركة وعدد مرشحيها في انتخابات 2003م.

م	الحزب والتنظيم	عدد المرشحين	م	الحزب والتنظيم	عدد المرشحين
1	المؤتمر الشعبي العام	296	12	الرابطة اليمنية	7
2	التجمع اليمني للإصلاح	164	13	اتحاد القوى الشعبية	15
3	الحزب الاشتراكي اليمني	105	14	حزب جبهة التحرير	13
4	التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	61	15	حزب التحرير الشعبي الناصري	6
5	حزب البحث العربي الاشتراكي	44	16	الحزب القومي الاجتماعي	18
6	تنظيم التصحيح الشعبي الناصري	58	17	حزب الوحدة الشعبية	10
7	الحزب الديمقراطي الناصري	44	18	حزب الشعب الديمقراطي	14
8	التنظيم السبتمبري الديمقراطي	2	19	الاتحاد الديمقراطي للقوى الشعبية	15
9	التجمع الوحدوي اليمني	2	20	حزب البحث القومي الاشتراكي	21
10	الجبهة الوطنية الديمقراطية	42	21	حزب الخضر الاجتماعي	17
11	حزب الحق	11	22	المستقلين	406
	المجـــموع				1391

المصدر/ فيصل سلطان الصوفي: الانتخابات النيابة أرقام ومقارنات، مرجع سابق،ص50،51. والمؤتمر الشعبي العام، الأمانة العامة، نتائج الانتخابات النيابية 2003، ص 10.

(1) احمد عبد الله الصوفي، عادل الشرجي، عبد الله سلام الحكيمي وآخرون: مرجع سابق، ص81،82.

(2)المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، **التقرير الاستراتيجي السنوي 2003**، صنعاء: الإصدار الثالث، 2003، ص31.

(3) الجمهورية اليمنية، مجلس الشورى، حزب الشعب "**الديمقراطية حقوق الإنسان والحريات والمجتمع المدني، الانتخابات وأهمية ترسيخ النهج الديمقراطي في اليمن**"، تقرير تقييمي عن العملية الانتخابية النيابية مع الاتحاد الديمقراطي للقوى الشعبية أم 2003، ماي، 2003، ص10.

(4) فيصل سلطان الصوفي: **التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان في اليمن**، مرجع سابق ،ص91.

ومن خلال الجدول رقم "17" السالف الذكر يظهر بأن عدد الأحزاب التي قدمت مرشحين في هذه الدورة هي 21 حزبا وتنظيم سياسي، وبهذا فقد سجلت ارتفاعاً هذه المرة، بالإضافة إلى المترشحين بصورة مستقلة الذين يتنافسون جميعا على "301" مقعد في مجلس النواب، أما عن حضور المرأة في عملية الترشيح فقد تراجع بصورة كبيرة عما كان عليه في الانتخابات الأولى والثانية بحيث وصل إلى "6" مرشحات حزبيا و"5" مستقلات، ولعل هذا التراجع يعود إلى تشكيل أحزاب اللقاء المشترك الذي ضم أحزاب التيارات الدينية والتيارات القومية والاشتراكية، مما كان له الأثر الأكبر في تراجع نصيب المرأة في هذه الانتخابات وذلك بسبب وقف التجمع اليمني للإصلاح من مسالة الولاية للمرأة من الناحية الشرعية.

وما يؤكد ذلك هو ما قاله الشيخ عبد المجيد الزنداني رئيس مجلس الشورى للتجمع اليمني للإصلاح، في اللقاء الذي أجرته مجلة المجلة الصادرة في 2003/05/18، حين قال "**المرأة غير مؤهلة للقيادة .... ولحل البطالة ادفعوا لها راتبها في المنزل ...**" **وطالب في نفس الوقت بإنشاء مجلس شيخات على غرار مجلس الشيوخ الأمريكي يعطي لهن الحق بإبداء الرأي والتشريع وحق الرقابة، ولكن ليس عليهن ممارسة دور قيادي أو دور الولاية، فأمر الولاية للرجال فقط**[1].

3- المشاركة السياسية من خلال التصويت:

تمت عملية القيد والتسجيل التي تلتها عملية الترشيح لعضوية مجلس النواب ثم الدعاية الانتخابية التي بدأت في 8 إلى 26 أفريل – أبريل 2003م.[2] في جو ساده الحماس والمهرجانات والمسيرات التي كان يقوم بها المرشح رفقة مناصريه على مستوى جميع الدوائر "301" مستخدمين كل وسائل الإعلام والاتصال لكسب رضى وتأييد الجماهير ومن ثم أصواتهم، وتدافعت الأحزاب النشطة في الساحة السياسية بطرق مختلفة لاستقطاب الناخبين قصد دعم مرشحيها للوصول إلى قبة مجلس النواب. وفي الساعة الثامنة من صباح 27 أفريل-أبريل 2003م، بدأت عملية التصويت "الاقتراع" في عموم محافظات الجمهورية، على مستوى المركز الانتخابية التي بلغت "5620" مركزا انتخابيا.[3] وبإشراف "77547" فردا هم اللجان الميدانية المكونة من الأحزاب والتنظيمات السياسية التي تم الاتفاق عليها، موزعين على المراكز الانتخابية المذكورة أعلاه. وكان لكل مرشح مندوب في كل لجنة اقتراع،[4] لمراقبة عملية التصويت وهي آلية معتمدة لتفادي عملية التزوير وأصبح عدد الذين أدلو بأصواتهم "6.201.254" مواطن منهم "3.661.182" ذكور و"2.540.072" من الإناث. وتقدر نسبة الذين أدلو بأصواتهم بـ 58،%76 من إجمالي

(1) احمد عبد الله الصوفي، عادل الشرجي، عبد الله الحكيمي وآخرون، مرجع سابق، ص174.

(2) نفس المرجع الآنف الذكر، ص81.

(3) التقرير الاستراتيجي اليمني 2003، صنعاء: المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، 2003، ص75.

(4) التقرير الاستراتيجي السنوي، 2003، مرجع سابق، ص22.

عدد المسجلين. وكان عدد الأصوات الباطلة "205.205" منها "136.139" ذكور و"69.066" إناث ليصبح إجمالي عدد الأصوات الصحيحة "5.996.049" ناخبا وناخبة.(1) ويرجع إلغاء أو بطلان هذه الأصوات ليس إلى الأمية فقط بل لعدم مبالاة الناخبين في بعض الأحيان، فغالبا ما يتساءل المواطنون "ماذا قدم لنا مجلس النواب أو الدولة أو هذا المرشح أو ذاك ؟"(2) لأن المواطن في هذه الحالة لا يهمه النشاط السياسي والمشاركة السياسية بقدر ما يهمه تغطيته احتياجاته الأساسية "خدمية،"صحة ،تعليم ،مواصلات ،كهرباء ،إنمائية طرق جسور،زراعة وصناعة ...الخ".

ولتفادي ذلك العدد الكبير من الأصوات الباطلة يجب توعية المواطن بحقوقه السياسية عبر قنوات الاتصال المختلفة المرئية والمقروءة والمسموعة وعبر اللقاءات المباشرة" ومن خلال هذه القنوات وغيرها يتم إيصال الرسالة إلى المواطن البسيط لتوعيته بدوره السياسي، لاسيما فيما يخص الانتخابات(3) انطلاقا من تأثير وسائل الإعلام على الآراء والمواقف السياسية، التي أصبحت اليوم تلعب دورا هاما في إيجاد الألفة بين الناس والشخصية السياسية الموجودة (4) في الساحة السياسية أي المترشح لمجلس النواب.

وقد أفرزت هذه الانتخابات خارطة سياسية لم تحمل عنصر المفاجأة وذلك أن الأحزاب المتنافسة الـ21 دخلت غمار المعركة الانتخابية وأغلبها يعرف تمام المعرفة ثقله السياسي وانتشاره فلم تستطيع الوصول إلى قبة مجلس النواب إلا خمسة (5) أحزاب فقط من بين الأحزاب المتنافسة، أولها المؤتمر الشعبي العام الذي حصل على "226" مقعد يليه التجمع اليمني للإصلاح" 46" مقعداً. وجاء في المرتبة الثالثة المستقلون بـ14 مقعداً، وحصل الحزب الاشتراكي على 7 مقاعد، وحصل الوحدوي الناصري على 3 مقاعد ليأتي البعث العربي الاشتراكي في المرتبة الأخيرة بمقعدين (5).

---

(1) احمد نعمان عبيد، مرجع سابق، ص22.

(2) انطلاقاً من أن اليمن دولة من اقل دول العالم نموا والأكثر فقرا، فالمواطن يسعى للحصول على إشباع حاجياته الأساسية، فهو يعول على عضو مجلس النواب على انه سيتولى مشاكله واهتمامه ومتابعة للمشاريع الخدمية والإنمائية التي يحتاجها المواطن، ولا يعلم المواطن بان المهمة الأساسية للنائب في مجلس النواب هي التشريع والرقابة.

(3) جزء من حديث، عزام عبد الله صلاح، عضو مجلس النواب، رئيس لجنة القوى العاملة في مجلس النواب، مقابلة مع الباحث، الجزائر، فندق السفير، 2005/4/8.

(4) مي عبد الله سنو، التأثير السياسي لوسائل الإعلام وإمكانية الالتزام بالأخلاقيات والموضوعية، **مجلة منبر الحوار**، بيروت: السنة الثامنة، العدد (27) شتاء 1993م، ص 127.

(5) Faisel Sultan Alsufi: **The democratic transformation and human rights in Yemen، Sana'a**،periodical series published by al methaq newspaper، December، 2003، P.P 63 _64.

الجدول رقم "15" يبين الأحزاب الفائزة وعدد المقاعد والأصوات التي حصل عليها في انتخابات 2003م.

م	الحزب/ التنظيم	عدد الأصوات	المقاعد	النسبة
01	المؤتمر الشعبي العام	2.937.591	229	76.07
02	التجمع اليمني للإصلاح	478.155	46	15.28
03	الحزب الاشتراكي	64.839	7	2.32
04	الوحدوي الناصري	30.520	3	01
05	البعث العربي الاشتراكي	24.670	2	0.71
06	المستقلون	116.872	14	4.65
المجموع			301	%100

المصدر: مركز رؤى للدراسات الانتخابية، ملف الانتخابات النيابية 2003، صنعاء غير منشور ص 8.

ومن الجدولالسابق يتضح أن المؤتمر الشعبي العام قد حصل على الأغلبية المريحة وما يلاحظ هو أن عدد المقاعد قد ارتفع من 226 إلى 229 بسبب أن الدوائر رقم "61" و "63" بمحافظة تعز بالإضافة إلى الدائرة رقم "86" بمحافظة أب، قد أعيد الانتخاب في بعض المراكز فيها بسبب الطعون المقدمة من المرشحين في هذه الدوائر إلى الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وحسم الأمر في النهاية لصالح مرشحي المؤتمر، بينما ارتفعت دوائر الإصلاح من 45 إلى 46 بسبب فوز مرشح الإصلاح في الدائرة "75" في محافظة لحج، التي أعيد فيها الانتخاب من بعض المركز الانتخابية نتيجة الطعون المقدمة من قبل المترشحين. وللإشارة فإن الدائرة الدستورية قد تلقت "61" طعنا انتخابيا 30 طعنا مقدمة من المؤتمر، 14 طعنا مقدمة من الإصلاح، 12 طعنا من المرشحين المستقلين، 3 طعون من الحزب الاشتراكي و طعنين من الوحدوي الناصري، ونظرت الدائرة الدستورية في 52 طعناً مقدم في أكثر من 50 دائرة انتخابية وأقرت رفضها شكلا وموضوعا، ما عدا الدوائر الأربع السابق ذكرها(1) ويوضح الجدول أيضا فوز خمسة أحزاب فقط بالوصول إلى قبة مجلس النواب إضافة إلى المستقلين، ويرى بعض الباحثين يرون أن المؤتمر الشعبي العام قد حصل على فوز ساحق إلا أنه بالمقابل حقق خسارة وأخفق في تحقيق أغلبية على المستوى المدن الرئيسية(2).

إضافة إلى أنه خسر الدائرة الذهبية التي يقع في نطاقها الدار الرئاسي في العاصمة صنعاء(3) وهي الدائرة "11" كما أن التجمع اليمني للإصلاح قد تراجع مستوى تمثيله في مجلس النواب في هذه الدورة وحقق انحساراً بـ16 مقعد عن انتخابات 1993 و 6 مقاعد عن انتخابات 1997م وكذا بالنسبة للحزب الاشتراكي الذي تراجع تمثيله بـ

(1) محمد أحمد العشملي، **الوحدة والصراع السياسي**، مرجع سابق، ص 194.

(2) لم يستطيع المؤتمر الحصول على الأغلبية في القاعدة في أمانة العاصمة المكونة من 19 دائرة حيث حصل على 9 دوائر فقط وفاز الإصلاح بالباقي.

(3) سعيد ثابت، **الانتخابات اليمنية، النتائج والدلالات**، صنعاء المركز الوطني للمعلومات، غير منشور بدون عام،ص5.

49 مقعداً عن انتخابات 1993[1] ولعل هذا التراجع يعود إلى عدم التكافؤ بين الأحزاب السياسية في الساحة اليمنية وانعدام القدرة التنافسية[2] بالإضافة إلى أن المؤتمر الشعبي العام هو من الأحزاب القلائل في الساحة اليمنية الذي تأسس وفقا لحوار وطني شامل وليست نظرية مستوردة من الخارج مثل غالبية الأحزاب، زد إلى ذلك أنه تفرد بحكم شمال اليمن منذ عام 1982 وحتى عام 1990م كما أن ما يزيد من انتشار هذا الحزب وفاعليته هو تزعم الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية للمؤتمر الشعبي العام.

وفيما يخص البيئة الداخلية والخارجية التي جرت فيها العملية الانتخابية فقد ساد نوع من التنافس بين الأحزاب على المستوى الداخلي للحصول على النصيب الأكبر ليس على مقاعد مجلس النواب فحسب بل حتى على مستوى الحصول على أكبر عدد من العاملين في تنظيم وإجراء العملية الانتخابية، القضية التي أثارت جدلا كبيرا بين الأحزاب كما ذكرنا ذلك سابقا، كما أن عودة الحزب الاشتراكي للمشاركة من خلال الانتخابات في هذه الدورة جعلته يحافظ على بنيته التنظيمية، ويدخل مجلس النواب من جديد، ضمن أحزاب اللقاء المشترك وقد صاحب هذه الدورة الانتخابية منذ الفترة الأولى لقيد وتسجيل الناخبين العديد من أعمال العنف، فعلى سبيل المثال فإن إجمالي أحداث العنف في فترة القيد والتسجيل في أنحاء مختلفة بلغت "407" حوادث، نتج عنها قتل "7" وجرح "42" مواطنا[3] فضلا عن الاعتقالات التي تمت في بعض الدوائر التي حصل فيها ثورات. وخلافات حول النتائج. ولم يقاطع هذه الانتخابات سوى حزب واحد هو رابطة أبناء اليمن "رأي"[4] ولعل حدوث أعمال العنف التي رافقت الانتخابات يعود إلى التفاعلات بين أنصار المرشحين الحزبيين منهم والمستقلين، والتي تعود بصورة أساسية حسب رأي الباحث إلى الحماس الزائد لمناصرة هذا المرشح أو ذاك وانتشار ظاهرة السلاح بين المواطنين و انتشار الأمية التي تجاوزت 46 % التركيبة الاجتماعية القبيلة للمجتمع وبروز ظاهرة العصبية القبلية بشكل ملحوظ بالإضافة إلى أن الوعي السياسي المكتسب لدى المواطن من خلال التجارب المختلفة له بفعل المشاركة السياسية غالباً ما يكون بطيء، هذا على مستوى البيئة الداخلية التي جرت فيها الانتخابات الثالثة، أم البيئة الخارجية فإن هذه الانتخابات قد جرت من ظل متغيرات دولية وإقليمية ألقت بظلالها على العملية الانتخابية بكل مراحلها، سيما الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد العراق، مما كان له الأثر الأكبر على المستوى المحلي، حيث برز تيار يطالب بتأجيل الانتخابات نظرا لما تمر به المنطقة العربية من ظروف صعبة ولكن حسم احتلال العراق في 9 أفريل 2003 قبل الاستحقاق الانتخابي المقرر إجراءه في 27 ابريل- افريل 2003م. وقد أعلن الإتحاد الأوروبي ترحيبه بعقد الانتخابات اليمنية الثالثة، وأشاد إعلان الاتحاد الأوروبي بالنزاهة التي أجريت فيها الانتخابات بصوره عامة وتراجع أعمال العنف

(1) التقرير الاستراتيجي اليمني 2003، مرجع سابقص77.

(2) جزء من حديث، عزام عبد الله صلاح، مرجع سابق.

(3) التقرير الاستراتيجي اليمني، 2002م ، مرجع سابق،ص 83.

(4) الجمهورية اليمنية، مجلس الثوري، **لجنة حقوق الإنسان والحريات والمجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 15 وأحمد عبد الله الصوفي وآخرون، مرجع سابق،ص 118.

مقارنة بالانتخابات السابقة [1]،إضافة إلى مساندة الولايات المتحدة الأمريكية لإقامة الانتخابات النيابية في اليمن في موعدها المحدد، وظهر ذلك من خلال بيان وزع في واشنطن، أدلى به وزير الخارجية الأمريكية كولن بأول، أثر استكمال الانتخابات في اليمن "**عبر فيه عن تهانيه لليمن حكومة وشعباً في هذا الحدث التاريخي الهام الانتخابات البرلمانية الثالثة، التي جرت وفقا لمبادئ الاقتراع الدولي والانتخابات المباشرة، حيث أشارت التقارير الأولية إلى أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة إلى حد كبير، ونسبة الإقبال فيها تقدر بـ "75%" وتزايد مشاركة النساء كناخبات، مشيراً إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ستستمر في العمل مع اليمن وأصدقائها في المنطقة كشركاء، في الوقت الذي يقومون فيه ببناء المؤسسات والممارسات لمجتمع ديمقراطي**"[2].

بحكم التفاعل بين البيئة الداخلية والخارجية كانت تلك المتغيرات دافعاً لإجراء الانتخابات النيابية في موعدها، هذا من جهة ومن جهة ثانية أدت هذه المتغيرات إلى تماسك وتعاضد كل القوى السياسية والأحزاب في مواجهة التهديدات الخارجية، سيما بعد دعوة الرئيس علي عبد الله صالح إلى اصطفاف وطني، مؤكداً على أن الوطن لا يتحمل مزيداً من الخلافات الحزبية والأزمات الداخلية بين الأطراف المتنافسة، وأفضت تلك الدعوة الى تشكيل لجنة تضم ممثلين عن جميع الأحزاب، وهذه اللجنة قامت بتوقيع اتفاقية فيما بينها اتفاقية ضوابط، انتخابات حرة ونزيه"[3].

وخلاصة القول، فإن الانتخابات النيابية الثالثة في اليمن منذ مراحلها الأولى قد عرفت تطوراً ملحوظا ابتداءً من تشكيل لجان القيد والتسجيل التي أثارت خلافاً واسعاً بين الأحزاب حول تمثيل كل حزب فيها ومروراً بعملية القيد والتسجيل الذي عرف إقبالاً فاق كل التوقعات سيما في صفوف النساء الذي وصل إلى 42% من إجمالي عدد المسجلين وانتهاء بعملية الترشيح ومشاركة 21 حزباً وتنظيماً سياسياً في هذه الانتخابات وفوز 5 أحزاب فقط بالوصول إلى قبة مجلس النواب، بالإضافة إلى المستقلين الذي تراجع عددهم ابتداءً من الترشيح وانتهاءً بالفوز حيث ترشح "406" بصفة مستقلة ولم يفز منهم سوى 14 عضواً مع الإشارة إلى أن أغلب الفائزين من المستقلين ينتمون إلى أحزاب. ومما لا شك فيه أن المشاركة السياسية من خلال مستويات التصويت ومشاركة الأحزاب، تتطور نسبياً في اليمن بفعل الممارسة المستمرة لهذه الحقوق، ولكن هذا التطور يمكن حصره في حجم المشاركة السياسية الذي بدأ فعلاً في تقدم مستمر إذا ما قارنا هذه الانتخابات بسابقاتها، ولكن على مستوى التطور النوعي فإن الأمور تسير بشكل بطيء جداً، وذلك نتيجة لجملة من العوامل هي:

- حداثة التجربة الديمقراطية في الجمهورية اليمنية التي تعد من الديمقراطيات الناشئة

- بطء دوران النخب السياسية والاجتماعية والثقافية بل وجمود معظمها.

---

(1) الجمهورية اليمنية، **مجلس الشورى لجنة حقوق الإنسان**، مرجع سابق،ص 13.

(2) نفس المرجع،ص 13.

(3) التقرير الإستراتيجي اليمني، 2002، 2003، مرجع سابق،ص 30.

– عدم ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب ذاتها.

– المحيط الإقليمي غير الديمقراطي، بل وغير المشجع على الديمقراطية في اليمن.

– الأمية المتفشية بشكل كبير في صفوف المجتمع اليمن رجالاً ونساءً.

– التركيبة الاجتماعية القبلية التي لها دور إيجابي في تطور المشاركة السياسية حجماً وتأخرها نوعياً.

– الفقر الذي لا يجعل تفكير المواطن ينصرف عن الأمور السياسية، بل يظلّ يلهث لتغطية حاجياته الاساسية والفيزيولوجية.

– استمرار العمل الحزبي، وفقاً للثقافة السرية المكتسبة من الفترة السابقة لدى قيادات وإطارات أغلب الأحزاب والتنظيمات السياسية بل وحتى على مستوى عامة الناس.

– عدم قدرة أغلب الأحزاب على الانتشار والاستقطاب، ناهيك عن التجنيد المؤسساتية.

ورغم هذا فقد جرت الانتخابات النيابية الثالثة في اليمن كاشفة النقاب عن خارطة سياسية جديدة أهمها:

- ارتفاع عدد الأحزاب المشاركة من **12** في انتخابات **97** إلى **21** حزباً في **2003**م، تمكنت "**5**" أحزاب فقط من الوصول إلى قبة مجلس النواب ظفر المؤتمر الشعبي العام بالأغلبية المطلقة "**229**" مقعداً أي ما نسبته **07،%76** من إجمالي عدد أعضاء مجلس النواب المحدد بـ "**301**".
- تراجع جميع أحزاب المعارضة على اختلاف ثقلها السياسي النشطة منها وغير النشطة، سيما أحزاب اللقاء المشترك، حيث حصل التجمع اليمني للإصلاح على "**46**" مقعداً أي ما نسبته **28،%15** وبهذا فقد سجل تراجعا ملحوظا، حيث كان تمثيله في المجلس السابق يحدد بـ **53** مقعدا وفي مجلس **93** كان مثيله بـ **63** مقعداً، وهذا يدل على انحسار كبير للإصلاح وكذلك تراجع تمثيل الحزب الاشتراكي اليمني من "**56**" مقعداً في انتخابات **93** إلى **7** مقاعد في انتخابات **2003**م، وفيما يخص انتخابات **1997**م فقد قاطعها الاشتراكي رفقة ثلاث أحزاب أخرى وتراجع حزب البعث العربي الاشتراكي على مستوى تمثيله من **7** مقاعد في انتخابات **93** إلى **2** مقعدين في انتخابات **2003**م. وقد حافظ الوحدوي الناصري على مكانته في تمثيله بـ **3** مقاعد في انتخابات **1997**م و **2003**م،وإذا ما
- قارننا بين مجلس النواب المنتخب **1997**م ومجلس النواب **2003**م من حيث التطور النوعي للاختيار حسب رأي الباحث المتمثل في ارتفاع عدد الأعضاء الحاصلين على المؤهلات العلمية مثل الدكتوراه، الماجستير، الليسانس البكالوريوس، دبلوم ...الخ.

جدول رقمٍ "16" يوضح التطور النوعي للمشاركة السياسية على مستوى انتخابات **1997** و**2003**م.

النسب الدورة	دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	دبلوم	ثانوية	إعدادية	بقراءة ويكتب	المجموع
انتخابات 97	**4**	**13**	**100**	**28**	**44**	**16**	**96**	**301**
النسبة من الإجمالي 97	**%33،1**	**%31،4**	**%22،33**	**%30،9**	**62،14**	**%32،5**	**%90،13**	**%100**
انتخابات 2003	**12**	**30**	**136**	**20**	**41**	**10**	**52**	**301**
النسبةمنالإجمالي2003م	**%98،3**	**%96،10**	**%18،45**	**%64،6**	**%62،13**	**%32،3**	**%27،17**	**%100**

المصدر: عمل الباحث بالاستعانة بملف الانتخابات النيابية 2003، مركز روى للدراسات الانتخابية مرجع سابق، ومحمد حسين القرح، الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب في اليمن 1997، مرجع سابق.

ومن خلال الجدول السالف الذكر يتضح التطور النوعي على مستوى ارتفاع عدد أعضاء مجلس النواب من حملة المؤهلات العلمية العليا (دكتوراه، ماجستير، بكالوريوس على حساب أصحاب المؤهلات العادية (دبلوم، ثانوية إعدادية، القراءة والكتابة) فعلى سبيل المثال فإن عدد أعضاء مجلس النواب 1997م الحاصلين على شهادة دكتوراه ليس سوى 4 أعضاء فقط بينما وصل عدد الأعضاء من نفس المجلس الذي لا يتجاوز مستواهم العلمي (القراءة والكتابة "96" عضواً من إجمالي "301" قوام مجلس النواب وتقدر نسبة هذه الشريحة بـ "31%،90" ولكن انتخابات 2003 لمجلس النواب أفرزت ارتفاع عدد الأعضاء الحاصلين على شهادة الدكتوراه إلى 12 عضواً أي بنسبة "3%،98" من إجمالي عدد أعضاء المجلس، بينما ترجع عدد ذوي المستوى الأدنى من التعليم إلى "52" عضواً أي ما نسبته 17%،27، أي أن نسبة التراجع وصلت إلى "14%،63"، وقد ارتفع عدد الأعضاء الحاصلين على شهادة الماجستير من 13 في انتخابات 1997م إلى 30 عضواً في 2003م، حيث كانت نسبتهم تقدر بـ "4%،31" وارتفعت إلى 10%،96 وبالمقابل فقد انحسر عدد الأعضاء الحاصلين على الإعدادية من "16" في مجلس 1997 إلى "10" أعضاء في مجلس 2003 وبالنسبة للأعضاء الحاصلين على الثانوية العامة، فقد كان في مجلس 1997م "44" عضوا أي ما نسبته 14%،62 من إجمالي عدد الأعضاء، ولكنه سجل تراجعا طفيفاً حيث وصل إلى مجلس 2003م، 41 عضواً من جملة الثانوية العامة بنسبة تقدر بـ 13%،62 وفيما يخص الأعضاء الحاصلين على مؤهل دبلوم بعد الثانوية، فقد كان عددهم "28" عضوا، أي نسبة تقدر بـ "9%،30" في مجلس 1997م، لكن تراجع عددهم إلى 20 عضواً من مجلس 2003م، حيث أصبحت نسبتهم 6%،64 من إجمالي عدد أعضاء المجلس المحدد بـ "301" عضواً،ومن خلال ما سبق فقد لاحظنا التطور النوعي لاختيار أعضاء مجلس النواب من اعتماد على المقارنة بين مجلس النواب المنتخب في 1997م، ومجلس النواب المنتخب في 2003م، وقد كان جليا التطور النوعي، ولكن لازال عدد الأعضاء ذوي المستوى العلمي "يقرأ يكتب" يعد رقما كبيراً فإذا ما زدنا إليهم حملة الشهادة الإعدادية والثانوية، فإن عددهم سيصبح "103" أعضاء أي ما نسبته "34%،21" من إجمالي عدد أعضاء مجلس النواب المحدد بـ 301، ولعل استمرار هذه الشريحة في الصعود إلى مجلس النواب يعود إلى أن أغلبهم ينتمون إلى فئة شيوخ القبائل التي لازالت تلعب دوراً هاماً في الحياة السياسية بصورة عامة والمشاركة السياسية والانتخابات بصورة خاصة.

المطلب الرابع: مدركات الحكم الرشيد من خلال الانتخابات المحلية

Good Gouvernance achievements through local elections

الانتخابات المحلية 2001م: Local Elections

ليست تجربة المجالس المحلية المنتخبة وليدة العام 2001م، بل تعود إلى سبعينيات القرن الماضي، عن طريق الهيئات المحلية للتطوير التعاوني ومجالس الشعب المحلية، التي وجدت لتوسيع دائرة المشاركة السياسية، واشتراك المواطنين في صنع القرارات والسياسات العامة في الدولة بصورة مباشرة وغير مباشرة، وقد تمّ التطرق إلى هذا الموضوع في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه الدراسة، ولكن هذه التجربة لم تكن فاعلة بالقدر المأمول، وجمدت بعد ذلك لفترة طويلة تتجاوز العقد من الزمن، كواقع السلطة المحلية ولكن في مجال إصدار التشريعات كانت حاضرة في كل مرحلة من المراحل قبل الوحدة وبعدها، فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم 52 لسنة 1991م بشأن الهيأت المحلية، الذي قضى بقيام المجالس المحلية على أساس الجمع بين الانتخاب والتعيين من قبل السلطة التنفيذية(1) انطلاقاً من دستور دولة الوحدة الجمهورية اليمنية الصادر في 1990/05/21م، الذي قسم الجمهورية إلى وحدات إدارية يتولى القانون توضيح عددها وحدودها وتقسيمها والمعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري، كما يوضح القانون طريقة ترشيح وانتخاب أعضاء رؤساء المجالس المحلية(2). وبعد تعديل الدستور في 1994/09/28م، أصبح القانون السالف الذكر غير دستوري، لأنه بعد التعديل يتم انتخاب رؤساء الوحدات الإدارية بالإضافة إلى المجالس المحلية(3) ولكن لم تعرف الجمهورية اليمنية الانتخابات المحلية على مستوى المجالس المحلية إلاّ بعد صدور القانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية الذي حدد بدقة مهام واختصاصات المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات(4) واللائحة التنفيذية لنفس القانون الصادرة بالقرار الجمهوري رقم "269" لسنة 2000م(5)، ولم يصدر القانون اللائحة إلاّ بعد مناقشات مستفيضة ومداولات مختلفة في مجلس النواب وخارجه على مستوى القوى السياسية والتي تمحورت حول انتخاب المحافظين أو تعيينهم بالتعيين، وكذا صلاحيات المجالس المحلية، ونصت المادة "4"

---

(1) قائد محمد طربوش، **تطور السلطة المحلية في الجمهورية اليمنية**، مرجع سابق،ص 116.

(2) رشاد أحمد يحي الرصاص:**النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية**-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس-كلية الحقوق، غير منشورة، 1995،ص 368.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر،ص 466.

(4) للمزيد راجع:**القانون رقم (4) لسنة 2000م، بشأن السلطة المحلية، الجريدة الرسمية**، العدد (الثالث) الصادرة بتاريخ 10 ذو الحجة / 1420هـ الموافق 15 فبراير 20000.

(5) للمزيد راجع:**قرار جمهوري رقم، 269، لسنة 2000، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية، الجريدة الرسمية**، (العدد السادس عشر)، الجزء الأول، الصادر بتاريخ 1 جمادى الثانية، 1421هـ الموافق 31 أغسطس / 2000م.

من القانون على قيام السلطة المحلية طبقا لأحكام الدستور والقانون على مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية وعلى أساس توسيع المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المجالس المحلية المنتخبة وسلطات هذه المجالس في اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية الإدارية، وممارسة دورها في عملية تنفيذ الخطط والبرامج التنموية...[1].ولتسليط الضوء على المشاركة السياسية في اليمن من خلال المجالس المحلية ارتأى الباحث، دراستها على النحو التالي:

1- المشاركة السياسية من خلال القيد والتسجيل: كفل الدستور والقانون حق المواطنين في سن "18" فما فوق في تسجيل أسمائهم في سجلات الناخبين، وقامت اللجنة العليا للانتخابات بتسجيل وقيد الناخبين الذي وصل 5.621.829 ناخباً وناخبة، كان عدد الذكور منهم 3.918.697 أي بنسبة تقدر بـ 69%،7 من إجمالي عدد المسجلين، ووصل عدد الإناث المسجلات في هذا السجل 1.703.132 أي بنسبة 30%،3 من إجمالي عدد المسجلين في سجلات الناخبين [2] مع الإشارة إلى أن هذه المرحلة تميزت بالمناورات والخلافات بين الأحزاب السياسية، كان أهمها مطلب الإصلاح بتصحيح سجلات الناخبين [3] وقد تمّ التطرق إلى هذا الجزء من الدراسة في بداية هذا المبحث لأن الانتخابات المحلية تزامنت مع الاستفتاء على التعديلات الدستورية.

2- المشاركة السياسية من خلال عملية الترشيح: بدأت اللجنة العليا للانتخابات باستقبال طلبات الترشيح في 23 جانفي – يناير إلى بداية شهر فيفري- فبراير 2001م، وقد اتصفت هذه المرحلة بالإقبال المتزايد للراغبين في ترشيح أنفسهم لعضوية المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات سواء بصفة حزبية أو مستقلين، وقد وصل عدد طالبي الترشيح إلى 26000 ألف مترشح حسب الإحصائيات الرسمية للجنة العليا للانتخابات[4] يتنافسون على الحصول على 5620 مقعداً، منها 418 مقعد لمجالس المحافظات "5202" مقعدا لمجالس المديريات[5] وكان عدد المرشحين لمجالس المديريات 21.924منهم "108" مرشح من الإناث [6] وعدد المرشحين لمجالس المحافظات بلغ "1868" مرشحا[7] وهؤلاء المرشحين جميعا يمثلون جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية المعترف بها من لجنة شؤون

(1) المادة 4 من قانون سنة 2000 بشأن المحلية، الجريدة الرسمية، العدد،

(2) التقرير الاستراتيجي السنوي، اليمن 2001، مرجع سابق،ص 64.

(3) التقرير الاستراتيجي اليمني 2001، مرجع سابق،ص 106.

(4) نفس المرجع، الآنف الذكر،ص 107 وبلقيس أحمد منصور، **الأحزاب بالسياسة والتحول الديمقراطي**، مرجع سابق،ص 426.

(5) تمّ تقسيم الجمهورية اليمنية إلى 20 محافظة وكل محافظة مقسمة إلى مديريات قامت على أساسها المجالس المحلية لمجالس المحافظات والمدير التي هي هي مقسمة إلى دوائر انتخابية محلية حسب الكثافة السكانية، يتراوح بين 18-30 دائرة محلية، للمزيد راجع المادة 59 من قانون السلطة المحلية،ص 19.

(6) التقرير الاستراتيجي السنوي، اليمن2000 م، مرجع سابق، صص 64، 65 والتقرير الاستراتيجي اليمن 2002، 2003مرجع سابق،ص24.

(7) فيصل سلطان الصوفي، **التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان في اليمن**، مرجع سابق، ص 101.

الأحزاب والمحددة "22" اثنان وعشرون حزباوتنظيما سياسيا، بالإضافة إلى المرشحين بصفة مستقلين[1] حيث قدم المؤتمر الشعبي العام ما يزيد عن6000 ألف مرشح، وجاء في المرتبة الثانية التجمع اليمني للإصلاح الذي قدم ما يقرب من 4000 ألف مرشح، ثم يليه الحزب الاشتراكي اليمني الذي قدم حوالي 1500مرشح، وفيما يتعلق بالأحزاب التالية، الأحزاب الناصرية، البعث، حزب الحق، اتحاد القوى الشعبية وتسعة أحزاب أخرى فلم يتجاوز عدد مرشحيها 2000 مرشح.

أما المستقلين فقد بلغ عدد المتقدمين بطلب الترشيح ما يربوا من 12.500 مرشح، ولم يكن حضور الإناث في عملية الترشيح للمجالس المحلية بالقدر المأمول حيث بلغ عددهن "147" مرشحة فقط [2]، وبعد استكمال تلقي طلبات الترشيح بدأت مرحلة الدعاية الانتخابية في 5 فيفري "فبراير 2001م والتي استمرت حتى 18 من نفس الشهر انطلاقاً من القانون ودليل الدعاية الانتخابية حيث الذي حدد حيث حدد القانون في مادته 37 بأن اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء تضع القواعد التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمترشحين..."[3] وبناء عليه قامت اللجنة العليا للانتخابات بوضع دليل الدعاية الانتخابية الذي حدد في مادته الأولى على أن الدعاية الانتخابية حق مكفول لكافة المرشحين لعضوية المجالس المحلية وتمارس وفقا لأحكام قانون الانتخابات،وتنص المادة (**2**):"بحقكل مرشح في التعبير عن نفسه والدعاية لبرنامجه الانتخابي بحرية تامة[4]. وبهذا نسجل حضور وتفاعل جميع الأحزاب السياسية وعلى وجه الخصوص الحزب الاشتراكي اليمني، رابطة أبناء اليمن، حزب التجمع الوحدوي اليمني واتحاد القوى الشعبية وهي الأحزاب الأربعة التي قاطعت الانتخابات النيابية 1997م والانتخابات الرئاسية 1999م في عملية الترشيح لعضوية المجالس المحلية والدعاية الانتخابية التي عرفت حضورا جماهيريا واسعا في فترة الدعاية الانتخابية التي صاحبها مخالفات عديدة للقانون ودليل الدعاية الانتخابية، حيث جاء في الفقرة"7" من المادة (16) من الدليل : « **الالتزام التام بوضع الإعلانات والملصقات الدعائية في الأماكن والمساحات المخصصة له وعدم التخلي عنها لغيره** » ونصت المادة "14" من نفس الدليل، على أنه لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها، بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك، واعتبرت هذه المادة أن أي اعتداء من هذا القبيل يعتبر جريمة انتخابية يعاقب عليها قانون الانتخابات.[5] وهنا يبدوا للباحث أن هذه المواد ليست سوى حبراً على ورق وذلك بسبب التجاوزات التي يقوم بها المرشحين من خلال استغلال أماكن غير مخصصة للدعاية الانتخابية مثل جدران المنازل وأسوار والمؤسسات العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى تأتي عملية تمزق وشطب الملصقات الخاصة بالمرشحين أصبحت شيء منتشر بصورة غير عادية مما يؤدي إلى خلافات بين أنصار المرشحين والتي تصل في بعض الأحيان إلى النزاعات

(1) التقرير الاستراتيجي اليمن 2000، مرجع سابق، ص 65.

(2) التقرير الإستراتيجي اليمني، 2001، مرجع سابق،ص 107.

(3) الجمهورية اليمنية، **اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء قانون رقم (13) لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء**، ص 14.

(4)الجمهورية اليمنية، اللجنة العليا للانتخابات: **دليل الدعاية الانتخابية**،انتخابات المجالس المحلية، صنعاء: قطاع الإعلام والعلاقات العامة،ص 03.

(5) نفس المرجع، صص 7_8.

المسلحة التي تؤدي إلى سيناريو الثأر في المجتمع من جديد وإلى النزاعات المسلحة التي يؤدي بدوره إلى حدوث جرائم قتل في المجتمع اليمني.

3- المشاركة السياسية من خلال عملية التصويت: إذا كانت المشاركة السياسية تعني أن المواطن يساهم في صنع القرارات والسياسات العامة أو حتى التأثير فيها، فإن عملية الاقتراع « التصويت» في الانتخابات هي من أهم المؤشرات التي يقاس على أساسها تلك المساهمة أو التأثير، على اعتبار أن التصويت يعد أداة في يد المواطن، يمنحه لمن يريد وذلك بعد المراقبة لمجموعة المترشحين واختيار الأنسب حسب رأيه، بمعنى الذي يخدم مصالح ذلك المواطن، وسعى المواطن اليمني في 20 فيفري- فبراير 2001م، لممارسة حقه في التصويت لاختيار ممثليه على مستوى المجالس المحلية للمحافظات والمديريات، حيث بلغ عدد الذين أدلوا بأصواتهم2،768، 587ناخبا وناخبة، من إجمالي عدد المسجلين في سجلات الناخبين، وكان عدد الأصوات الصحيحة2،607،" 307 من عدد المصوتين [1] ولم تظفر بالحصول على مقاعد على مستوى مجالس المحافظات سوى 3 أحزاب فقط هي المؤتمر الشعبي العام الذي حصل على277 مقعدا يليه التجمع اليمني للإصلاح الذي حصل على "78" مقعد وتلاه الحزب الاشتراكي اليمني 16 مقعدا بالإضافة إلى المستقلين الحاصلين على"30"مقعدا على مستوى مجالس المحافظات،[2] وحصلت "10" أحزاب على مقاعد على مستوى المديريات هي: المؤتمر الشعبي العام"3771" مقعد، التجمع اليمني للإصلاح "1433" مقعد، الحزب الاشتراكي 218 مقعدا، حزب البحث العربي الاشتراكي7 مقاعد، حزب الحق "1" مقعد، التنظيم الوحدوي الناصري"28" مقعدا، الناصري الديمقراطي "1"مقعد، إتحاد القوى الشعبية"2" مقاعد،الجبهة الوطنية "3 "مقاعد، حزب البحث القومي الاشتراكي "1" مقعد، بالإضافة إلى المستقلين "749" مقعداً[3].

(1) فيصل سلطان الصوفي، **التحول بالديمقراطي وحقوق الإنسان في اليمن**، مرجع سابق،ص 101.

(2) ***http://www.hic.gov.ye/site%*** 20contents/politics/local%20election/local

(3)وزارة التخطيط والتنمية، **تقرير التنمية البشرية 2001م اليمن**، صنعاء 2001م، ص 66.

جدول رقم "17"يوضح عدد المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب على مستوى المحافظات والمديريات في الانتخابات المحلية 2001م.

م	الحزب / التنظيم	المجالس المحلية للمحافظات	المجالس المحلية للمديريات
1	المؤتمر الشعبي العام	277	771،3
2	التجمع اليمني للإصلاح	78	433،1
3	الحزب الاشتراكي اليمني	16	218
4	حزب البحث العربي الاشتراكي	–	7
5	التنظيم الوحدوي الناصري	–	28
6	الجبهة الوطنية الديمقراطية	–	3
7	حزب جبهة التحرير	–	2
8	الحزب الناصري الديمقراطي	–	1
9	حزب الحق	–	1
10	التحرير الشعبي الوحدوي	–	1
11	المستقلون	30	749
المجموع		401	6214

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2000– 2001 م اليمن، وزارة التخطيط والتنمية، صنعاء 2001م، ص 66.

ومن خلال الجدول رقم (17) يتضح أن الأحزاب التي حصلت على ممثلين في المجالس المحلية هي عشرة، ولكن هناك تفاوت ليس بالهين ولا بالقريب حيث حصل المؤتمر على نصيب الأسد 3771ممثل على مستوى المديريات إلى أن ما نسبته 60%،68 من إجمالي عدد الأعضاء المنتخبين من الدوائر المحلية للمديريات مع العلم أن رئيس المجلس المحلي للمديرية يعين من قبل السلطة التنفيذية. وحصل المؤتمر أيضا على 277 ممثل على مستوى المحافظات إلى ما نسبته 69%،07 من إجمالي عد الأعضاء المنتخبين مع الإشارة أن رئيس المجلس المحلي للمحافظة معين بقرار جمهوري وهو محافظ المحافظة.

وجاء في المرتبة الثانية الإصلاح بـ 1433 ممثل على مستوى المجالس المحلية للمديريات أي بنسبة تقدر بـ23%، 06 من إجمالي عدد الأعضاء المنتخبين، وحصل على 78 ممثل على مستوى مجالس المحافظات أي ما نسبته 19%، 45، وجاء في المرتبة الثالثة المستقلين 746 ممثل في مجالس المديريات بنسبة تقدر بـ12%، 005، وحصل المستقلين على 30 ممثل على مستوى مجالس المحافظات أي ما نسبته 7%،48 من إجمالي عدد الأعضاء المنتخبين، وجاء الاشتراكي في المرتبة الرابعة بحصوله على 218 ممثل في مجالس المديريات أي بنسبة تقدر بـ 3%،50 وحصل على 16 ممثل على مستوى مجالس المحافظات بنسبة تقديرية بـ 3،% 99وحصلت بقية الأحزاب على 43 ممثل في مجالس المديريات أي بنسبة تقدر بـ0%،69 ولم تحصل على أي ممثل في مجالس المحافظات، وللإشارة فإن المادة (59) من قانون السلطة المحلية نصت على "يتكون المجلس المحلي للمديريات علاوة عن رئيسه المعين بمقتضى أحكام هذا القانون وفقا للمستويات الأربعة التالية:

1- المديرية التي يكون تعداد سكانها "35" ألف نسمة فما دون يتكون مجلسها المحلي من "18" عضوا.

2- المديرية التي يزيد تعداد سكانها "35" ألف نسمة ولا يتجاوز "75" ألف نسمةيتكون مجلسها المحلي من "20" عضوا.

3- المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن "75" ألف نسمة ولا يتجاوز "150" ألف نسمة يتكون مجلسها المحلي من "26" عضوا.

4- المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن "150" ألف نسمة يتكون مجلسها المحلي من "30" عضوا.[1] مدة المجالس المحلية محددة بـ 4 سنوات شمسية كاملة حسب نص المادة "13" تبدأ من تاريخ أول اجتماع تعقده بعد انتخابها وتنتهي عضوية جميع أعضائه بانتهاء الدورة الانتخابية للمجالس المحلية، دون الأخذ بمبدأ التجديد الجزئي للمجلس كما هو في بعض الأنظمة المحلية[2]. ولكن تمّ تعديل هذه المادة وحددت مدة المجلس المحلي بـ 3 سنوات شمسية حسب نص المادة "13" المعدلة بالقانون رقم "25" لسنة 2002 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم "4" لسنة 2000 بشأن السلطة المحلية[3].

أما فيما يتعلق بالمجلس المحلي على مستوى المحافظات فإن المادة "16" حددت بأن يتكون المجلس المحلي للمحافظة من مجموعة الأعضاء المنتخبين من المديريات للمجلس بحيث لا يقل عدد أعضائه عن خمسة عشر 15 عضواً بما فيهم رئيس المجلس المحلي[4] أي "المحافظ" الذي هو معين بالتعيين من طرف رئيس الجمهورية بقرار جمهوري بدرجة وزير، بترشيح من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس الوزراء.

وقد جرت الانتخابات في أجواء مشحونة بالحماس والتنافس الحزبي وغير الحزبي مما تسبب في وقوع أحداث عنف مختلفة ومنتشرة أكثر من أي من الانتخابات السابقة النيابية- الرئاسية – الاستفتاء" وصلت في بعض الأحيان إلى الصدام المسلح بين المواطنين مع بعضهم بعضا أحيانا وبين المواطنين واللجان الأمنية في أحيان أخرى فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد جرت مواجهات مسلحة بين المواطنين واللجنة الأمنية المشرفة على أمن الانتخابات في مديرية الصبار محافظة أب راح ضحيتها 8 قتلى و 12 جريحاً منهم قتيلين و5 جرحى من العسكر، و 6 قتلى و 7 جرحى من المواطنين، وذلك بعد استكمال عملية الفرز، وطلب مرشح حزب المؤتمر بإعادة الفرز في أحد المراكز، نظراً لعدم

---

(1) الجمهورية اليمنية، وزارة الإدارة المحلية، **قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية**، ط2، صنعاء: مطابع وكالة الأنباء اليمنية سبأ، 2001،ص 19.

(2) دائل محمد إسماعيل المخلافي، **اللامركزية الإدارية بين الحكم المحلي والإدارة المحلية**، دراسة مقارنة، ط4، صنعاء: الشوكاني للطباعة والنشر والتوزيع،2002،ص281-282.

(3) الجريدة الرسمية، العدد15 الصادربتاريخ6 جمادى الثانية 1423هـ الموافق 15 أغسطس 2002،ص1.

(4) الجمهورية اليمنية، وزارة الإدارة المحلية، قانون السلطة المحلية، مرجع سابق،ص5.

قناعته بالنتيجة في ذلك المركز، ولكن قوبل ذلك الطلب بالرفض من قبل أعضاء حزب الإصلاح بل ومنعوا خروج الصناديق وحاصروا المكان، وقررت اللجنة الأمنية نقل الصناديق إلى مقر اللجنة الإشرافية بالمحافظة بعد محاولتها إقناع الطرفين بالعدول عن موقفيهما دون جدوى، وبعد خروج الصناديق من المركز، قام أنصار مرشح حزب الإصلاح بوضع كمين، وأطلقوا النار على اللجنة الأمنية ومندوبو المرشحين الرافعين للصناديق، وطلبت اللجنة الأمنية تعزيزات عسكرية فمنحت ذلك ولكن قبل وصول تلك التعزيزات باشرها المواطنين "الإصلاحيين" بإطلاق النار، وبذلك بدأت معركة راح ضحيتها المذكورين أعلاه(1)، وذكر الرئيس على عبد الله صالح في مؤتمر خصص في أول مارس أن عدد الضحايا بلغ ثلاثة عشر 13 قتلى 5 من المواطنين و 8 من أفراد القوات المسلحة والأمن، بالإضافة إلى جرح 34 شخصاً، مما أدى إلى تأخير الانتخابات في أكثر من "126" مركزاً أو دائرة انتخابية محلية(2). ويعود السبب في حدوث المواجهات إلى انتشار الأمية في صفوف المواطنين، عدم الوعي السياسي،ضآلة الثقافة السياسية، إضافة إلى الخلافات الشخصية و الولاءات الضيقة (3) علاوة على المخالفات التي تقوم بها اللجان الأمنية وأعضاء اللجان الانتخابية، وبعد مرور شهر من يوم الاقتراع أجريت الانتخابات المحلية بالمحافظات والمديريات لانتخاب الأمناء العامون للمجالس المحلية الذي يشترط حصولهم على الشهادة الجامعية(4)، حسب نص المادتين 21 و 63 من القانون(5). ويعد انتخاب الأمناء العامون وأعضاء اللجان المتخصصة انتخابا غير مباشر عن طريق أعضاء المجالس المحلية. وفيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية، فإنها محصورة في اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدات الإدارية والإشراف على تنفيذها، والرقابة الشعبية والإشراف على الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية ومسائلاتها ومحاسبتها(6)، ويرى الباحث بأن صلاحيات السلطة المحلية لا يجب أن تكون ممنوحة دفعة واحدة نظراً لحداثة التجربة، وعدم تكيف المجتمع والدولة على هذا النظام وبالتالي يجب أن يمنح الصلاحيات تدريجياً، وقبل هذا يجب فتح مكاتب لكافة الأجهزة التنفيذية على مستوى جميع المحافظات والمديريات لكي يتسنى لأعضاء المجالس المحلية في أداء مهامهم، لأن بعض المحافظات لم تستكمل بناها الأساسية نظرا لاستحداث ثلاث محافظات جديدة(7)، وفيما يخص المديريات فإن جميعها لم تستوفي وجود أدنى حد من الأجهزة التنفيذية. وخلاصة القول، فإن تجربة المجالس المحلية في اليمن لازالت في طور النشأة رغم أنه قد كان في اليمن قبل الوحدة على مستوى الشطرين تجربة في الحكم المحلي والسعي نحو التخفيف من المركزية المفرطة، وإشراك المواطن في صنع الخطط والبرامج في مجالات مختلفة، تنموية، اجتماعية، ثقافية...الخ.

---

(1) جزء من حديث العقيد الركن/ حسين صالح زياد، رئيس اللجنة الأمنية، مقابلة شخصية للباحث، صنعاء بتاريخ : 2005/02/21.

(2) التقرير الاستراتيجي اليمني، 2001، مرجع سابق،ص 109.

(3) جزء من حديث عقيد ركن/ حسين صالح زياد، مرجع سابق.

(4) التقرير الاستراتيجي اليمني، 2001، مرجع سابق،ص 108.

(5) الجمهورية اليمنية، وزارة الإدارة المحلية، قانون السلطة المحلية، مرجع سابق، صص 8-22.

(6) محمد أحمد علي المخلافي، **تقويم السلطة المحلية**، مجل شؤون العصر، العدد (16)، ربيع الثاني، جمادى الثانية 1425هـ / يوليو – سبتمبر 2004، ص 153.

(7) محافظة عمران، محافظة الضالع، محافظة ريمه.

ولكن بفعل توقيف أو عدم تفعيل هذه المجالس لمدة طويلة جعل تلك التجربة تتلاشى، وعند إقامة الانتخابات المحلية في 2001 جاءت كتجربة جديدة، وعادت لتبدأ من الصفر، بسبب ظهور جيل لم يمارسها ولم يتعامل معها كحق من الحقوق السياسية، وثانيا من حيث وضع والبرامج والخطط، وثالثا من حيث التدرج في توسيع صلاحيات المجالس المحلية، على اعتبار أن تفويض السلطة للمجالس المحلية لم يتم وأنه لازالت النظم الإدارية قائمة على أساس المركزية الإدارية والمالية في إدارة شؤون البلاد(1).

انتخابات محافظي المحافظات 2008م:Governorates Governor elections

في إطار توسيع دائرة المشاركة السياسية كمعيار للحكم الرشيد وإشراك عدد من المواطنين (ممثلي الشعب) على المستوى المحلي في العملية الديمقراطية وفي إطار الإصلاحات السياسية لعملية التحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية، سعت الحكومة إلى إدخال نموذج جديد من الانتخابات ألا وهي انتخاب امين العاصمة ومحافظي المحافظات، وللإشارة فإن الجمهورية اليمنية عند إجراء أول انتخابات لمحافظي المحافظات كانت مقسمة إلى احدى وعشرين محافظة موزعة على نطاق الإقليم للجمهورية اليمنية. وتأتي في سياق الانتخابات غير المباشرة مما جعلها تمر مرور الكرام دون أي معركة تنافسية تحقق الغاية من وجودها(2).

إجراء عملية الانتخاب: تمت عملية انتخاب محافظي المحافظات بتاريخ 15 مايو 2008م وفقاً لقانون السلطة المحلية المعدل برقم (18) لسنة 2008م والذي جاء استكمالاً لتشكيل المجالس المحلية على أساس الانتخاب لمحافظي المحافظات التي حددها القانون في المادة "38" التي نصت على ان "يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير، يتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل هيئة انتخابية تتكون من المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مديرات المحافظات ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة ج من هذه المادة ويصدر بتعيينه قرار جمهوري فور اعلان نتيجة فوزه، ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية امام رئيس الجمهورية" (3)، وتكون فترة ولاية المحافظ اربع سنوات قابلة للانتخاب ولاية تالية تالية فقطفي ذات المحافظة، ومن محاسن هذا التعديل انه وضع شروط لمن يرغب في الترشح لمنصب محافظ أي محافظة ويأتي في مقدمتها ان يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل او ما يعادله وان لا يقل عمرة عن "40"سنه(4)، وهو الامر الذي اغفله المشرع في شروط الترشح لعضوية مجلس النواب وقد جرت الانتخابات في ظل مقاطعة احزاب المعارضة بسبب معرفتهم المسبقة بفوز مرشحي الحزب الحاكم لأنه الحاصل على الأغلبية في مقاعد السلطة المحلية وهم

---

(1) الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتنمية، **الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية2001–2005م**، ج3، ص 5.2.

(2) وزارة الإدارة المحلية، **بيان إعلان نتائج انتخابات أمين العاصمة والمحافظين**، السبت 17 مايو 2008، صنعاء.

(3) عبد الرحمن احمد المختار، **تجربة السلطة المحلية في اليمن:دراسة قانونية تحليلية نقدية**، مركز سبأ للدراسات الاستراتيجية، سلسلة دراسات سياسية، العدد 2 يناير 2011م، ص 30-32.

(4) الجمهورية اليمنية ، وزارة الإدارة المحلية، **القانون رقم (18) لسنة 2008م بتعديل بعض مواد القانون رقم (4)لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية**،صنعاء: مطابع التوجيه ، 2008م ، ص 6.

المعنيون بالتصويت للمرشحين للمحافظات اذ ان نسبة ما استحوذ علية المؤتمر الشعبي العام من مقاعد السلطة المحلية بلغ 80% الامر الذي جعل من النتائج محسومة سلفاً، وقد اعتبرت المعارضة هذه الانتخابات شكلية ووصفوها بأنها مسرحية هزلية يريد الحزب الحاكم من خلالها الهاء الشعب عن مطالبة في الإصلاحات السياسية التي تقدمت بها المعارضة، في حين اعتبر عدد من قادة الرأي وأساتذة الجامعة اليمنية بأن هذه الانتخابات تعد خطوة في الاتجاه الصحيح الا انها وسيلة محدودة في طريق الانتقال الى الحكم المحلي واسع الصلاحيات لارتكازها على مبداء الانتخابات غير المباشرة(1).

إعلان نتائج الانتخابات: أعلنت وزارة الإدارة المحلية في18 مايو ماي 2008م نتائج انتخابات أمين عام العاصمة ومحافظي المحافظات التي أجريت في أمانة العاصمة و(19) محافظة من أصل (21) محافظة تخلف عن إجراء الانتخابات في محافظة الضالع بسبب تأجيل الانتخابات فيها لعدم اكتمال النصاب القانوني لقوام الهيئة الناخبة، وهي المحافظة التي تسيطر فيها المعارضة وتستحوذ على الأغلبية في مجالس السلطة المحلية، وقالت وزارة الإدارة المحلية في بيان صدر عنها في نفس اليوم أعلنت وكالة الأنباء "سبأ" أن نسبة المشاركة العامة في الانتخابات بلغت 87%، وأكدت أن الانتخابات جرت في ظل أجواء آمنة يسودها الحماس والديمقراطية والشفافية وحضور واسع ورقابة محلية ودولية من قبل هيئات ومؤسسات دولية مهتمة بالديمقراطية والانتخابات وكذا مراسلي وسائل الإعلام العربية والأجنبية، ناهيك عن مندوبي وسائل الإعلام الوطنية وممثلي منظمات المجتمع المدني.

وقد ذكر في البيان النتائج التي أفرزتها الانتخابات وأسماء المرشحين الذين حظوا بالفوز بمناصب أمين العاصمة صنعاء ومحافظي المحافظات التسعة عشر ولم يتم الإعلان عن الفائز في محافظة الضالع الذي تم اجراء تعيينه فيما بعد نظراً لأنها محافظة منشأة حديثاً.

الجدول رقم "18" يوضح الفائزين من المرشحين على مستوى أمانة العاصمة والمحافظات

م	المحافظة	المرشح الفائز	عدد الناخبين	عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح	إجمالي من يحق لهم التصويت	المقاطعين للتصويت
1	أمانة العاصمة	عبد الرحمن محمد الأكوع	285	284	293	8
2	عدن	عدنان عمر الجفري	175	174	198	23
3	تعز	حمود خالد الصوفي	533	520	596	63
4	لحج	محسن علي ناجي النقيب	282	143	327	35
5	إب	أحمد عبدالله الحجري	455	437	525	70
6	أبين	أحمد أحمد الميسري	220	125	221	1
7	البيضاء	محمد ناصر العامري	356	194	402	46

(1) تصريح وزير الإدارة المحلية عبد القادر هلال، Aljazeera.net بتاريخ 22اغسطس 2017م.

8	شبوة	علي حسن الأحمدي	261	185	338	77
9	حضرموت	سالم أحمد الخنبشي	490	464	634	144
10	المهرة	علي محمد خودم	164	164	189	25
11	الحديدة	أحمد سالم الجبلي	600	585	628	28
12	ذمار	يحيى علي محمد العمري	326	325	343	17
13	المحويت	أحمد علي محسن	183	173	200	17
14	حجة	فريد أحمد مجور	543	483	673	70
15	صعدة	حسن محمد مناع	280	171	321	41
16	الجوف	حُمد محمد العزي عبدان	157	78	202	45
17	مارب	ناجي علي علي الزايدي	226	141	268	42
18	عمران	كهلان مجاهد أبو شوارب	422	401	424	2
19	ريمة	علي سالم الخضمي	127	73	141	14
20	صنعاء	نعمان احمد صالح دويد				
21	الضالع	علي قاسم طالب				

المصدر: إعداد الباحث. بالاستعانة بتقرير وزارة الإدارة المحلية الخاص بالانتخاب المحافظين 2008م

العراقيل الملازمة للانتخابات:

لا ريب في أن أي دولة حديثة العهد بالديمقراطية، ومصنفة ضمن الديمقراطيات الناشئة، عند إجرائها لأي استحقاق انتخابي على أي مستوى "استفتاء، رئاسي، نيابي، محلي" سيرافق تلك العملية الانتخابية، عراقيل مختلفة تصاحبها من بداية عملية القيد والتسجيل إلى نهاية الفرز وإعلان النتائج، ومن جملة العراقيل الملازمة للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات التي عرفتها اليمن عبر مراحلها المختلفة يمكن إدراج العراقيل التالية :

أولاً : عراقيل خاصة بالقيّد والتسجيل الناخبين :تعد المشاركة السياسية من خلال القيد والتسجيل للمواطن من أهم المراحل التي تتيح له فرصة المشاركة في اختيار ممثليه على كافة المستويات الانتخابية، بل وهي الأساس القانوني الذي يمكنه من لعب دور في الحياة السياسية من خلال الانتخابات، وبناء عليه فإن مرحلة قيد وتسجيل الناخبين التي تقوم بها اللجنة العليا للانتخابات شابها العديد من التجاوزات والعراقيل التي أدت إلى نشوب خلافات على مستوى الأحزاب السياسية التي كانت مثار الجدل بينها، منها:

أ–الأخطاء في قوائم الناخبين:أجمعت كافة الأحزاب السياسية واللجنة العليا للانتخابات على وجود مخالفات عديدة في قوائم الناخبين، مثل تسجيل من هم دون سن 18 وجود أسماء وهمية وتكرار التسجيل للناخب أكثر من مرة بالإضافة إلى عدم حذف أسماء المتوفين(1).

(1) للمزيد أنظر: بيان المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن ملاحظة الانتخابات النيابية في اليمن :

– بيان صادر عن وفد المعهد الديمقراطي الوطني مرحلة الانتخابات اليمنية، أبريل 2001.

وتأتي هذه المخالفات من قبل الأحزاب تارة والمواطنين تارة أخرى، بسبب عد فهم القواعد القانونية بطريقة غير مقصودة، وقد تكون مقصودة بغرض دعم مرشح معين، وفي هذا الصدد فقد وضع المحامون 1100.000 اسم مزيف وهمي، متكرر وغير قانوني، ولم تصريح اللجنة العليا للانتخابات بحذف حوالي 810.000 ألف اسم من سجلات الناخبين، بينما صرحت اللجنة العليا نفسها للمعهد الديمقراطي الأمريكي أنه تم حذف "195000" اسم وفي نفس الموضوع صرح الرئيس علي عبد الله صالح في مؤتمر حزب الإصلاح بتاريخ 2001/01/03م أنه تم حذف "137.000" اسم(1). وكانت الخلافات بين الأحزاب حول تصحيح أخطاء السجل الانتخابي في انتخابات 93-97-99-2001م، أما انتخابات 2003م النيابية فقد جرى فيها إعادة تسجيل الناخبين ضمن سجل جديد، وقد وضعت اللجنة العليا للانتخابات في شهر يوليو-جويلية أغسطس– أوت 1996م بعض الإصلاحات لتلك المخالفات من خلال نشر جداول الناخبين في كافة الدوائر، وذلك جاء نتيجة الطعون المقدمة من الأحزاب والمواطنين في تلك الجداول، فبلغ عدد الطعون 792،79 طعنت منها 66.252 طعناً بطلب حذف المسجلين من صغار السن والمكررين والمتوفين والمسجلين في غير الموطن الانتخابي (2). ولكن تظل الأخطاء والمخالفات قائمة بسبب عدم الوعي لدى المواطنين والأحزاب والقائمين على اللجنة العليا للانتخابات.

ب– تغيير الأماكن والمواعيد المحددة للقيد والتسجيل : يعد توقف عملية القيد والتسجيل في بعض المراكز الكفيلة خلال الأيام المحددة لذلك يعود لجملة من الأسباب:

– عدم اعتماد المبالغ المالية الكفيلة بالالتزام القانوني بالمواعيد والأماكن المحددة من قبل الحكومة، وكذلك حرب صيف 1994م التي عرقلت عمل اللجان في تلك الفترة(3).

– البيان الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين الاستثنائية للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني.

– نص رسالة أحزاب اللقاء المشترك (الإصلاح، الاشتراكي، الوحدوي الناصري، البعث، الأحرار الموجهة إلى رئيس الجمهورية، بشأن ضمان نزاهة الانتخابات، نشرت في صحيفة الصعود "اليمنية" بتاريخ 1996/04/10، العدد 546،ص 1.

وقد وردت العديد من النماذج لتلك المخالفات في عدد من الصحف الحزبية في اليمن، مثل : صحيفة الوحدوي (لسان حال التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري) العدد 102، الصادر بتاريخ 1993/02/23م بتاريخ 1993/02/23 / العدد 81 : بتاريخ 1992/09/07م / العدد 232 بتاريخ 1996/08/06م / العدد 390 بتاريخ 1999/09/28م / العدد 269 بتاريخ 1997/04/23م / وكذلك صحيفة الصحوة (لسان حال التجمع اليمني للإصلاح، العدد 547 بتاريخ 1997/04/24م / العدد 554 بتاريخ 1996/06/05م وغيرها.

نقلاً عن خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 144.

(1) بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن**، مرجع سابق، ص 192.

(2) محمد حسين القرح، **الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب في اليمن**، مرجع سابق،ص 40 والجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، شون ومجلس النواب، الوقائع الدستورية لانتخابات مجلس النواب، مرجع سابق، ص.ص 7_ 8.

(3) خالد يحي على معصار، مرجع سابق،ص 146.

– تعطل آلات التصوير، نقص أفلام التصوير، عدم توفر بعض الوثائق الأساسية مثل البطاقة الانتخابية– السجل المصور، حدوث بعض الحوادث الأمنية حدوث بعض الخلافات الحزبية بين أعضاء اللجان[1]...الخ وكانت الخروقات المتعلقة بالقيد والتسجيل وعدم الالتزام بالأماكن المحددة قانونا تأتي من خلال تنقل اللجان من منطقة إلى أخرى، أو من قرية إلى أخرى وأحيانا يتم التسجيل داخل المنازل[2]، ويرى الباحث بأن تنقل اللجان غالبا ما يكون في المناطق النائية واللجان النسائية، لأن المناطق النائية يكون فيها تنقل اللجان أيسر من تنقل المواطنين على اعتبار أن أغلب مناطق اليمن وسكانها ينتشرون في المناطق الجبلية، وبهذا يصبح تنقلهم صعبا إلى حد ما، وفيما يخص اللجان النسائية فغالباً ما يكون سبب تنقل لجانها إلى القرى نتيجة الطبيعة القبلية للمجتمع اليمني، ومن أجل تسجيل النساء تضطر اللجان للتنقل لذلك الغرض، ولكن هذه الظاهرة بدأت تقل بشكل ملحوظ خاصة في انتخابات 2003، ولعل ذلك يأتي من خلال الممارسة للحقوق السياسية، وشدة التنافس بين المرشحين الحزبيين والمستقلين، فيقوم كل منهم بالدفع بمؤيديه لتسجيل أنفسهم ذكوراً وإناثاً.

ج– قضية تسجيل العسكريين :تعد قضية تسجيل العسكريين من أهم وأعقد القضايا التي برزت منذ أول انتخابات نيابية في اليمن في العام 1993م عندما كان الحزبان الحاكمان (المؤتمر – الاشتراكي) يقومان بدفع بعض الوحدات العسكرية للتسجيل في الدوائر التي تقدم فيها مرشحين من الحزبين في عام 1993م[3]، وقد استخدم المؤتمر هذه الطريقة في انتخابات 1997م عندما استعمل كل الوسائل المتاحة للحصول على أكثر عدد من الإصدارات من ذلك تسجيله لعدد من الناخبين الذين لم يبلغوا السن القانونية، وتحريكه لوحدات عسكرية وستجيلهم في الدوائر الانتخابية التي تقدم فيها مرشحين للمؤتمر[4] ولكن العسكري قبل أن يكون كذلك هو مواطن ومن حقه أن يمارس حقوقه السياسية في التسجيل والتصويت والترشيح أيضا. وبعد جدل كبير أعطت اللجنة العليا للانتخابات أفراد القوات المسلحة حق القيد والتسجيل في أي مركز من الدائرة الانتخابية النيابية التي تقع وحداتهم العسكرية في نطاقها. وهذا ما جاء في التعميم رقم (ص 164) بتاريخ 03/ أكتوبر /2002م[5].

ثانياً : عراقيل خاصة بعملية الترشيح

تعتبر عملية الترشيح في إطار المشاركة السياسية هامة جداً لأن المرشح يهتم بشكل أكبر بالقضايا السياسية، ومن ثمّ المشاركة في العملية السياسية، وعند فوزه يصبح من صناع القرار السياسي، ولكن بالنسبة لبلد يعاني من الأمية، والفقر والبطالة ومشاكل اقتصادية واجتماعية مختلفة، فإن هدف المترشح يكون نسبيا نحو صناعة القرار والمشاركة فيه،

(1) تقرير مركز رؤى للدراسات الانتخابية، مرجع سابق، ص 374.

(2) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 147.

(3) يومية الثوري، العدد 1459 الصادرة بتاريخ 1997/01/30.

(4) أمين الغيش، مرجع سابق،ص 103.

(5) تقرير مركز رؤى للدراسات الانتخابية، مرجع سابق،ص 372.

بل ويكون الهدف هو الحصول على المال والجاه والسلطة في غالب الأحيان، وفيما يلي سنحاول أن نتعرض لأهم العراقيل الخاصة بعملية الترشيح.

أ- تضخم عدد المترشحين :

نظراً لهشاشة النصوص القانونية، وعدم ارتقائها إلى المستوى الذي يؤهل المرشح عند فوزه للقيام بمهامه على أكمل وجه، فإن الباب مفتوح أما الجميع للترشيح، مما يجعل عدد المرشحين يصل إلى الآلاف على مستوى الانتخابات النيابية، فعلى سبيل المثال فإن عدد المرشحين في انتخابات 1993م النيابية، وصل إلى "3181" مرشحا، بينما كان في انتخابات 1997م "2125" مرشحا، وكان عددهم في انتخابات 2003م النيابية 1396 مرشحا(1)، يتنافسون على"301" مقعداً عدد مقاعد مجلس النواب، وخلال ما سبق يتضح تراجع عدد المرشحين بشكل جلي خاصة في انتخابات 2003م، حيث اشترطت المادة "58" الفقرة "ب" لقبول ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن "300" ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الانتخابية ويشترط في المزكي: 1- أن يكونا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية. 2- أن لا يتكرر تزكية الناخب الواحد لأكثر من مشرح واحد(2) مع العلم أن هذه الشروط ليست موجودة في القوانين السابقة، بالإضافة إلى ذلك الشرط، فقد وضعت الفقرة "ج" من نفس المادة أن على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الانتخابية الخاصة مبلغ قدره "خمسة ألف ريال" تسلم لصالح المجالس المحلية في المدن الرئيسية، ولا يجوز قبول طلب الترشح إلاّ بإيصال سند الدفع لهذا الرسم، ويقوم المجلس المحلي بعد الانتخابات بإزالة الملصقات(3). وأتت هذه الشروط لمعالجة التضخم في عملية الترشيح للانتخابات التي تسببت في عراقيل الانتخابات.

ب- تلاعب في أسماء ورموز المترشحين :

من جملة العراقيل التي قد تصاحب العملية الانتخابية سقوط اسم أحد المترشحين أو استبدال رمزه الانتخابي برمز آخر(4)، في بطاقات الاقتراع وهم مستوفين لجميع الشروط القانونية(5) ومن هذه الحالات على سبيل المثال، تبدل تبدل الرمز الانتخابي للمرشح "عبد الله.

---

(1) فيصل سلطان الصوفي، **الانتخابات النيابية ومقارنات**، مرجع سابق،ص 51.

(2)الجمهورية اليمنية، اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، **قانون رقم 13 لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء**، مرجع سابق، ص 19.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر،ص 19.

(4) لقد استحدثت اللجنة العليا للانتخابات الرموز الانتخابات للأحزاب والمستقلون من أجل تسهيل مهمة الاقتراع للأميّن، لأن الرمز لكل مرشح يأتي قرين اسمه وبالتالي يستطيع الأميّ التمييز بين الأشكال الرمزية لمختلف المترشحين ويختار من يريد.

(5) التقرير الاستراتيجي اليمني 2001، مرجع سابق،ص 108.

محمد الفرجي"، من الجمل إلى النمر، في الدائرة "250" في انتخابات 1997م مديرية نهم، وتبدل الرمز الانتخابي للمرشح "علي محمد المقدسي من (الساعة إلى الصفر) في الدائرة 204" في انتخابات 1997م، محافظة ذمار(1). كما سقطت أسماء مجموعة من المترشحين مثلاً، المرشح المستقل في الدائرة "13" جميل أحمد عون، مرشح الإصلاح في الدائرة "97" عمر نعمان حميري مرشح الوحدوي الناصري في الدائرة، "103" محمد شرف الدين وذلك في الانتخابات النيابية 2003م...الخ(2).

ج- اتفاق الأحزاب على تقاسم الدوائر :

تعد الاتفاقيات المبرمة بين الأحزاب لتكوين تحالفات معينة هو أمر مشروع، للتنسيق فيما بينها في الانتخابات وتقاسم الدوائر، ولكنه يفرغ المشاركة السياسية من خلال الانتخابات من عملية التنافس بين المرشحين فعلى سبيل المثال فإن المؤتمر والإصلاح قد اتفقا على التنسيق في بداية الأمر في مجموعة من الدوائر الانتخابية ما بين 80-170 دائرة، الأولى للمؤتمر بحيث يقدم مرشحيه فيها ويحظى بدعم قواعد المؤتمر والإصلاح في آن واحد ، والثانية للإصلاح، ويحدث نفس الشيء، ولكن مع قرب موعد التصويت تراجع عدد الدوائر حتى استقر عند 20-25 دائرة لكلا التنظيمين(3) وكذلك بالنسبة لأحزاب اللقاء المشترك (الإصلاح، الاشتراكي، البعث، الوحدوي الناصري، الحق اتحاد القوى الشعبية) في انتخابات 2003م النيابية، التي أبرمت اتفاقية تنسيق انتخابية لم تكن معروفة في الساحة السياسية اليمنية لأن الاتفاقيات التنسيقية الأولى كانت تأتي عن الحزب الحاكم (المؤتمر – الاشتراكي) (المؤتمر – الإصلاح) وقد تمّ التنسيق بين أحزاب اللقاء المشترك في "82" دائرة(4)، ومعنى هذا أنه على الأحزاب الستة دعم المرشح المقدم من أي دائرة من الدوائر الـ"82"، وهذا كان موجه ضد المؤتمر الشعبي العام، وما يجب التنويه إليه هو أن التكتيكات الحزبية على هذا المستوى أمر شائع في الدول الديمقراطية، ولكن بالنسبة لليمن فإن المستفيد الأكبر من التنسيق السابق لانتخابات 2003 البرلمانية بين الأحزاب هو المؤتمر الشعبي العام، ثم انتقلت هذه الاستفادة من التجربة الجديدة إلى التجمع اليمني للإصلاح، وهو أمر اعتبرته الأحزاب الأخرى في كلا الحالتين أنه يحجم من حريات وقدرات الناخبين المترشحين، وعليه فإن الاتفاق على تقاسم الدوائر بين الأحزاب هو أمر متعارف عليه في الدول الديمقراطية ولكنه يقلل من هامش المنافسة بين المترشحين، وهو الشيء الذي عانته اليمن في جميع الانتخابات النيابية والمحلية.

---

(1) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 151.

(2) أحمد عبد الله الصوفي وآخرون، مرجع سابق،ص 105.

(3) فيصل الحذيفي، **الصراع السياسي في اليمن 1988-1997**، رسالة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، تونس: 1997م،ص 163.

(4) أحمد عبد الله الصوفي، عادل الشرجي، عبد الله سلام الحكيمين، وآخرون، مرجع سابق، صص 121-122.

د- انسحاب بعض المرشحين بناءً على الإكراه :تعد عملية الانسحاب للمترشحين في الانتخابات المختلفة عرف متفق عليه، ولكن عندما يتعرض المترشح لأي نوع من أنواع الإكراه، فإنه أمر غير ديمقراطي وغير قانوني، ففي الانتخابات النيابية والمحلية في اليمن فإن المترشحين على مستوى بعض الأحزاب يتعرضون لضغوط من أجل الانسحاب لصالح مترشحين من نفس الحزب يتم اختيارهم وفقا لمعايير حزبية، ولكن فإن الضغوط على هذا النحو من وجهة نظر الباحث إجراء سياسي قانوني على اعتبارات أن العضو المضغوط عليه ينتمي إلى ذلك الحزب، وبالتالي فهو ملزم بدعم المرشح بصورة رسمية من الحزب والانسحاب لصالح ذلك المترشح.

والأمر الذي يثير بعض التساؤلات هو ممارسة الضغوط والإكراه على المترشحين من الأحزاب الأخرى أو المستقلين، وقد تتخذ هذه الضغوط العديد من الأساليب منها: الإقناع، الإكراه، الرشوة(1). وقد تتخذ الأحزاب ضغوطاً أخرى وأساليب مختلفة من أجل استقطاب مرشح ينتمي إلى حزب معين يحظى بشعبية معينة تؤهله للفوز في دائرته، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن المؤتمر الشعبي العام قام باستقطاب الأخ "محمد محمد الرزم" من مديرية عبس في انتخابات 1997م الذي كان ينتمي إلى التجمع اليمني للإصلاح وقدمه المؤتمر كمرشح عنه في الدائرة "285" كما قام التجمع اليمني للإصلاح باستقطاب الأخ "محمد مهدي الشريف"، وهو عضو قيادي في المؤتمر، وتمّ ترشيحه باسم الإصلاح في الدائرة "250" بمديرية نهم(2)، كما قام المؤتمر باستقطاب الأخ "محمد عبد الله شريف" الذي كان ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي وترشيحه باسم المؤتمر في الدائرة "255" مديرية بني حشيش في نفس الدورة الانتخابية(3).

وهكذا فإن اللعبة السياسية في اليمن قد تتخذ طابعاً خاصاً بها يسوده تارة الضغط وأخرى الرشوة وثالثه الإقناع ورابعة الاغراء المادي، وذلك يعود لخصوصية البيئة السياسية التي تجري فيها المشاركة السياسية في اليمن، القائمة في مجتمع ذو طبيعة قبلية ومازالت الأمية تسيطر فيه على السواد الأعظم من الشعب، ولهذا فأن مثل هذه العراقيل يكون حدوثها أمرا غير مستبعد ووراد الحدوث.

ثالثاً: عراقيل خاصة بالدعاية الانتخابية

لقد كفل القانون والدليل الخاص بالدعاية الانتخابية المادة "15" حق الدعاية الانتخابية لجميع المرشحين لعضوية مجلس النواب والمجالس المحلية أو انتخاب رئيس الجمهورية(4) على اعتبار أنها تعد وسيلة من الوسائل التي تمكن المترشح من الحديث عن نفسه وبرنامجه الانتخابي عبر قنوات الاتصال المختلفة " التلفزيون، الإذاعة، الصحف، اللقاء

(1)خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 150.

(2) نفس المرجع السابق،ص 151.ذ

(3) خبرة خاصة بالباحث، عند مشاركته في انتخابات مجلس النواب، 1997.

(4) الجمهورية اليمنية، **دليل الدعاية والتوعية الانتخابية**، صنعاء:اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء،2002م،ص 6.

المباشر، وضع الصور والشعارات والعناصر الرئيسية للبرنامج الانتخابي للمترشحين بيد أن هذه العملية يشوبها العديد من المخالفات والعراقيل أهمها:

أ–عدم كفاية فترة التثقيف الانتخابي:

تعود مهمة التثقيف الانتخابي إلى اللجنة العليا للانتخابات، وإعلان قائمة المترشحين من كل الدوائر الانتخابية وذلك بعد إغلاق باب الترشيح[1]' مستخدمة كافة وسائل الإعلام، ولكن تعد فترة التثقيف قصيرة جدا، ففيما يخص الانتخابات الرئاسية فان حق الدعاية محصور في 27 يوم فقط حسب المادة "45"،[2] والانتخابات النيابية فتبدأ عملية الدعاية في اليوم التالي لإغلاق باب الانسحاب حتى نهاية اليوم السابق للاقتراع (التصويت) حسب المادة "65"[3]. وكذلك بالنسبة للانتخابات المحلية، ولكن تعد هذه الفترات المحددة غير كافية سيما في دولة حديثة العهد بالديمقراطية، وتفشي نسبة الأمية، مما يتطلب وقت أطول لعملية التثقيف الانتخابي، غايته نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية لدى جميع المواطنين، واستيعابهم لإجراءات نظام العملية الانتخابية، كما يجب على الدولة أن تؤدي دورا أكبر من أجل وضع برامج مكثفة لمحو الأمية[4].

ب– تجاوزات متعلقة بالملصقات الدعائية :

لاشك أن الملصقات الدعائية للمرشحين تلعب دوراً هاماً في التعريف بالمترشح وبرنامجه وشعاراته، ولكن يجب على كل مرشح التقيد التام في وضع إعلاناته وملصقاته الدعائية الخاصة في الأماكن والساحات المخصصة له من قبل اللجنة الأصلية بالدائرة ولا يجوز له استخدام الساحات الأخرى. حسب نص المادة "69".[5] وجاءت هذه المادة لتنظيم عملة وضع الملصقات الدعائية، ولكن تطبيق هذه المادة قد يكون منعدما تماما، وذلك بفعل التجاوزات التي يقوم بها المرشحين وأنصارهم، من خلال استخدام الأماكن العامة لوضع الملصقات، مثل (جدران المؤسسات الحكومية، المدارس، المنازل، المساجد، كل الأماكن دون استثناء) مما يعطي منظرا مشوه للفن المعماري المباني اليمنية التي تتميز به وهو أمر مخالف للقانون وبالتالي لابد من وضع جزاءات صارمة لكل مخالفة ترتكب، مثل الغرامات المالية خاصة واليمن لازالت تحافظ على النمط المعماري القديم.

---

(1) نفس المرجع،ص 6،7.

(2) نفس المرجع،ص 13.

(3) نفس المرجع،ص 18.

(4) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص 152.

(5) الجمهورية اليمنية، اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، **دليل الدعاية والنوعية الانتخابية**، مرجع سابق،ص 18.

ج– عدالة استخدام وسائل الإعلام في الدعاية :

لقد اقتصرت عملية الدعاية عبر وسائل الإعلام الرسمية على التلفزيون فقط، واختصت بالمشاركة في الحصص التلفزيونية الأحزاب صاحبة البرامج(1)، وإهمال الأحزاب الأخرى والمرشحين المستقلين، بالإضافة إلى عدم إشراك الصحف الرسمية في عملية الدعاية الانتخابية للأحزاب والمستقلين. باستثناء إعلان أسماء المترشحين ورموزهم الانتخابية على شاشة التلفزيون.

وفيما يخص الانتخابات الرئاسية، فان جميع الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية حسب القانون، أثناء ممارستهم لمصالحهم لا يعد من قبيل الدعاية الانتخابية، وهناك من يعتبرها أمرا مسلما به مع إفساح المجال لأحزاب المعارضة في وقت كافي لشرح برامجها الانتخابية من خلال وسائل الإعلام الرسمية عوضاً عن نشاط أحزاب السلطة أثناء الانتخابات(2).

رابعاً : عراقيل خاصّة بعملية التصويت :

يعتبر التصويت هو العملية أو الأسلوب الذي تتخذ بموجبه مجموعة من القرارات على أساس الاختبارات التي يقوم بها الفرد في أي جماعة، أي أنه أداة يستطيع من خلالها المجتمع أن ينظم نفسه، حيث يكون التصويت حرا فهذا معناه وجود نظام لاتخاذ القرارات بعكس علاقة القوة في المجتمع، فهو أسلوب وضمان الطاعة السياسية مع التضحية بالحد الأدنى من حرية الأفراد وبناءً عليه يمكن أن يكون لب التصويت هو عملية الاختيار(3)، التي يسعى من خلالها المواطن ليشارك في صناعة القرار ويختار من يمثله على مستويات عدة. يكون فيها المواطن متفاعل بشكل كبير مما ينتج عنها بعض العقبات والأخطاء سيما في الدّول حديثة الأخذ بالنظام الديمقراطي والتي تعتبر اليمن أحدها التي جرت فيها عدة تجارب انتخابية لازمتها العديد من الممارسات الخاطئة إجرائيا وتقنيا وقانونيا. وهنا نركز على أهمها:

أ– عدم كفاية الوقت المحدد للتصويت :يعد ضيق الوقت المحدد لعملية التصويت من العراقيل التي تخلف العديد من المشاكل لأن الوقت المحدد يوم واحد فقط(4). وهو أمر يؤدي إلى عدم مشاركة بعض المواطنين، لسبب اشتغالهم في ذلك اليوم خاصّة المزارعين، وأصحاب المحلات التجارية...الخ. وكذلك بالنسبة للمراكز التي يكون فيها ازدحام كبير، وبناءً عليه يجب تمديد فترة التصويت إلى يومين لكي يتسنى للجميع المشاركة في عملية التصويت.

ب– قضية تصويت الأميين:لقد كانت عملية تصويت المواطن الأمي من أهم القضايا التي يحدث فيها خروقات على اعتبار أن لجنة استقبال الناخبين هي من يختار الشخص الذي يقوم بمعاونة المواطن الأمي في الإدلاء بصوته، وأحيانا

(1) المادة "82" دليل الدعاية والتوعية الانتخابية، مرجع سابق،ص 23.

(2) خالد يحي علي معصار، مرجع ابق،ص 153.

(3) طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق،ص 39.

(4) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص154.

يكون من أعضاء اللجنة[1]ولذلك فقد وضعت الأحزاب والمستقلين رموز انتخابية لمرشحيها، ثابتة بالنسبة للأحزاب ومتغيره بالنسبة للمستقلين وذلك لتسهيل مهمة التصويت للأميين بالنظر إلى الرمز الانتخابي لمرشحه المفضل.

ولكن لا تزال الأخطاء قائمة والحل ليس موضع الرموز الانتخابية بل التعليم هو الحل الأنجع، فعلى سبيل المثال لا الحصر، كان أحد المرشحين المستقلين في مديرية يريم محافظة أب اتهم منافسه الفائز باستغلال نسبة الأمية الكبيرة لدى المصوتين للتصويت لصالحه، ودخوله إلى المراكز الانتخابية مع قبائله مدججين بالسلاح[2].

ج- قضية تصويت أفراد القوات المسلحة والأمن :كانت ولا تزال قضية تصويت أفراد وضباط القوات المسلحة والأمن من أهم القضايا التي أثيرت في الانتخابات اليمنية خاصّة النيابية منها، ففي انتخابات 1993م النيابية قاما الحزبين الحاكمين"المؤتمر- الاشتراكي" بدفع الوحدات العسكرية بالتسجيل في دوائر غير المضمونة ومن ثم التصويت لصالح مرشحي الحزبين الحاكمين[3]، وقد أثيرت هذه القضية في انتخابات 1997 أيضا، ولكن هذه المرة اتهمت أحزاب بالمعارضة الحكومة الممثلة بالمؤتمر الشعبي العامّ، بالدفع بأفراد القوات المسلحة للتصويت لصالح مرشح المؤتمر أو المرشح الذي يرغب فيه المؤتمر الشعبي العامّ [4].

واستمرت قضية تصويت أفراد القوات المسلحة والأمن إلى آخر انتخابات نيابية في 2003م محل خلاف بين الأحزاب خاصّة المعارضة والسلطة، وما يؤكد ذلك هو إصدار اللجنة العليا للانتخابات تعميم بتاريخ 03 أكتوبر 2002م مفاده منح أفراد القوات المسلحة حق القيد والتسجيل في مركز من مراكز الدائرة الانتخابية "النيابية" التي تقع فيها وحداتهم العسكرية[5].

وهنا يرى الباحث بأن هذه العمليات هي قانونية لأن القانون يجيز التسجيل في مكان الإقامة الدائم أو مكان العمل، ولتفادي تلك الخلافات يجب على اللجنة العليا تكثيف برامج التوعية الانتخابية وغرس قيم الديمقراطية ومبدأ الحرية لدى الجميع سيما أفراد القوات المسلحة والأمن لما من شأنه تحقيق الغاية من الانتخابات وهي حسن الاختيار وفقاً لمعايير الكفاءة والفعالية والنزاهة...الخ

(1) عبد العزيز سلطان المنصوب، مرجع سابق،ص37.

(2) أمين الغيش، مرجع سابق،ص 104.

(3) نفس المرجع،ص103

(4) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق،ص156.

(5) تقرير مركز رؤى للدراسات الانتخابية، مرجع سابق،ص157.

د- قضية تصويت الإناث:تعد مسألة تصويت الإناث في اليمن من أعقد المشكلات المرتبطة أساسا بالأمية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع حيث أن الإناث يجدن صعوبة في التصويت، ابتداء من استخدام القلم ومرورا بالنظر إلى الرموز الانتخابية والتأشيرة في بطاقة الاقتراع وانتهاء بإدخال البطاقة في صندوق الاقتراع(1) وتأثير المندوبات عليهن.

هـ- قضية العنف يوم التصويت "الاقتراع":أصبح يوم التصويت في اليمن مثله مثل كافة مراحل العملية الانتخابية بؤرة لإحداث الفتن في المجتمع اليمني بل ويعد اكثر الأيام إحداثاً للمشاكل، فعلى سبيل المثال فإن أعمال العنف خلال مراحل آخر انتخابات نيابية أودت بحياة "7 " قتلى و "42" جريحا(2). من المواطنين واللجان الأمنية. وكذلك بالنسبة للانتخابات المحلية الأولى التي شهدت أحداث عنف يوم التصويت في دوائر محلية مختلفة مثلاً في مركز الصبار محافظة اب الذي قتل فيه 8 قتلى 2 منهم من اللجنة الأمنية و 6 من المواطنين، وجرح 12 منهم 5 من اللجنة الأمنية و 7 من المواطنين (3). وجرت أحداث عنف في مديرية الحيمة أدت إلى قتل مجموعة من المواطنين وأعضاء اللجان الأمنية. وغيرها من الحوادث التي جرت في الانتخابات اليمنية منذ أول تجربة في 1993م إلى 2003م ولعل السبب الرئيسي يعود إلى وجود الأسلحة في متناول المواطنين وبكميات معتبرة وأنواع مختلفة، إضافة إلى عدم الوعي السياسي، لدى المواطنين والقائمين على اللجان الأمنية واللجان الانتخابية. ولكن من الملاحظ أن أحداث العنف تقل تدريجيا من انتخابات لأخرى بصورة عامة، بيد أن وجود السلاح في أيدي جميع المواطنين تعتبر قنبلة موقوتة قابلة للانفجار في أي وقت أو أي مناسبة. والتي قد تشجع على نشوبها الأحزاب السياسية وخاصة أحزاب المعارضة وذلك كرد فعل لبعض المخالفات التي قد تحدث من قبل أحزاب السلطة (4).

وهناك العديد من العراقيل المصاحبة للعملية الانتخابية في اليمن مثل تأخير إعلان النتائج وهو أمر مخالف للقانون، عدم فهم اللجان القائمة على العملية الانتخابية بالإضافة إلى عدم وجود كتلة نيابية قوية للمستقلين بسبب انضمام أغلبهم إلى الأحزاب القوية في مجلس النواب، والذي بدوره يفسر على أن هناك انخفاض في مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين. زد إلى ذلك المستوى المتدني للدخل الفرد(5).

(1) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق، ص157.

(2) التقرير الاستراتيجي اليمني 2002، مرجع سابق،ص 83.

(3) جزء من حديث، عقيد ركن، حسين صالح زياد، مرجع سابق.

(4) خالد يحي علي معصار، مرجع سابق، ص 159.

(5) نفس المرجع،ص 162.

المبحث الثاني: دور المؤسسات النمطية في مكافحة الفساد.

Role of traditional institutions in corruption combat

يقصد الباحث بالمؤسسات النمطية السلطة التشريعية-مجلسي النواب والشوري -والقضائية والتنفيذية ممثلة بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والتي تقوم بدور أساسي ومحوري في مكافحة الفسادانطلاقاً من مهامها واختصاصاتها المحددة في الدستور والقانون الذي فوض عدد من المؤسسات بأدوار رقابية تتصل مباشرةً بمكافحة الفساد بكل مستوياته السياسية ، الاقتصادية المالية و الإدارية ، فالسلطة التشريعية تمارس ذلك من اللجان الدائمة واللجان الخاصة والمؤقتة والسلطة القضائية تمارسه عبر نيابات ومحاكم الاموال العامة والسلطة التنفيذية تتناوله من خلال جهاز متخصص هو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، وهو ما سيحاول الباحث الاشارة اليه في هذا المبحث عبر الثلاثة المطالب الاتية:

المطلب الأول:دور السلطة التشريعية ومكافحة الفساد

Role of legislative authority and corruption combat

تعد السلطة التشريعية "مجلسي النواب والشورى "أحد اهم الأدوات التي يمكنها محاربة الفساد والمفسدين بما تملكه من مهام وصلاحيات دستورية وقانونية عبر وظائفها التشريعية والرقابية التي تخولها بالكثير من الصلاحيات ذات التأثير القوي على جميع مؤسسات الدولة في سياق مكافحة الفساد ليس لاستنادها الى النصوص الدستورية والقانونية فحسب بل ولأنها مؤسسة تمثل الشعب بمختلف توجهاته ومناطقه وباعتبارها هيئة منتخبة منه بطريقة مباشرة سيما مجلس النواب.

أولا:دور مجلس النواب في مكافحة الفساد.يقوم مجلس النواب كمؤسسة دستورية بالعديد من الاختصاصات والمهام التي خوله الدستور ويضطلع بدور هام في مجال مكافحة الفساد نورد أهمها كما يلي:

الدور الرقابي لمجلس النواب في مكافحة الفساد.يتمتع مجلس النواب بحق الرقابة على السلطة التنفيذية وفقا للدستور والقانون عبر العديد من الأدوات التي ينبغي عليه القيام بها وهي كما يلي:

السؤال :وهو عملية يقوم بها عضو مجلس النواب من خلال توجيه سؤال الى الحكومة مجتمعة أو لأحد أعضائها بقصد معرف موضوع من الموضوعات التي تتولاها الحكومة والتي قد تكون الأسئلة مكتوبة او شفهية وهذا حسب مانصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مادتها "138" وقد سعى المجلس لممارسة حقه الرقابي من خلال توجيه الأسئلة للوزراء فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد شهد العام 2005م تقديم أعضاء المجلس العديد من الأسئلة رئيس الوزراء و الكثير من الوزراء حول موضوعات مختلفة مثل السؤال المقدم لوزير الداخلية حول بعض السجناء الذي اقر بأن توقيف بعض الأشخاص مخالف [1].

وقد قدم عدد من أعضاء المجلس المنتميين الى الكتل النيابية المختلفة مثل المؤتمر الشعبي العام،التجمع اليمني للإصلاح، الحزب الاشتراكي اليمني وكتلة المستقلين "27 " سؤالا في الفترة ديسمبر 2009 ابريل افريل 2010م وردة الحكومة على "26" سؤالا[2].

كما تقدم عدد "43"نائبا 96 سؤلا كان المفترض مناقشتها خلال الفترة من شهر مايو، ماي أغسطس 2010م وقد حملت الأسئلة موضوعات مختلفة وقدمت عبر الكتل البرلمانية المختلفة ولم يناقش الوزراء إلا "7 " أسئلة فقط أي مانسبته 7.3% من إجمالي الأسئلة المطروحة.

---

(1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني**، مرجع سابق، صص81-83.

(2) مرصد البرلمان اليمني ،**تقرير أداء مجلس النواب ديسمبر 2009ابريل 2010م** مرجع سابق ،ص13.

الأمر الذي يؤكد أن استجابة الحكومة للرد على اسئلة النواب تعد متدنية وذلك لجملة من العوامل منها تخصيص يوم واحد في الأسبوع للرد على الأسئلة وهو غير كافي ،اعتذار الوزراء عن حضور جلسات الرد على الأسئلة ،بالإضافة الى صلاحيات رئيس المجلس التي تتيح له وفق اللائحة الداخلية تحديد موضوعات النقاش في الجلسات بما يمكنه من تحديد عدد ونوع الأسئلة المطلوب من الوزراء الرد عليها في كل جلسة مخصصة لذلك(1).اضافة الى ان أعضاء مجلس النواب يشكون من صعوبة الحصول على المعلومات او على الإجابات من الوزراء وعدم تجاوبهم للحضور الى المجلس، فعلى سبيل المثال تم استدعاء وزيري الخارجية والداخلية بهدف الاستيضاح منهما بشأن ما تردد عن وجود دعم مالي إيراني للحرب في صعده وكذلك الإحداث والاضطرابات الأمنية في المحافظات الجنوبية الا ان الوزيران لم يحضرا(2). وهو ما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية عل التشريعية

الاستجواب :تعتبر عملية الاستجواب أداة من أدوات الرقابة البرلمانية في سياق ممارسة المجلس لمهامه الرقابية والفرق بين السؤال الاستجواب هو ان الأول يعني طلب المعرفة أو تبادل الآراء بقصد الاستيضاح حول موضوع محدد ،اما الاستجواب فإنها مرحلة تأتي بعد السؤال التي قد تكون مقدمة لسحب الثقة من الحكومة مجتمعة او من احد الوزراء اذا لم يكن رده على الاستجواب مقنعا، حيث تنص المادة "155" من اللائحة الداخلية على" لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء لمحاسبتهم على الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه الا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة (3). وقد مارس أعضاء المجلس حقهم في استجواب الحكومة فعلى سبيل المثال تم في عام 2005م استجواب وزير الإشغال العامة والطرق كما قدم النواب ثلاثة استجوابات في العام 2010م اثنان منها لوزير الداخلية والثالثوزير الإدارة المحلية وقد تضمن الاستجوابان الموجهان لوزير الداخلية حول قتل خمسة أشخاص في محافظة لحج والإعلام التشطيري وجرائم والاختطاف والقتل وانتشار الأسلحة بين المواطنين في مختلف المحافظات والاستجواب الثالث كان حول مخالفة وزارة الإدارة المحلية للقوانين في تعيين أعضاء مجالس محلية رؤساء مكاتب تنفيذية وقد افرزت تلك الاستجوابات وما صاحبها من ضغط من بعض الأعضاء الى تقديم المجلس مجموعة من التوصيات للحكومة وإلزامها بالتنفيذ خلال مدة زمنية محددة (4).

التحقيق:تعتبر وظيفة مجلس النواب في التحقيق وظيفة سياسية يقوم من خلالها بمراقبة الحكومة بهدف الاطلاع على أدائها و ملائمتها مع مصالح الدولة ،وتوضيح بعض القضايا التي يهتم بها الرأي العام وتقصي الحقائق حول بعض

(1)مرصد البرلمان اليمني ،**تقرير أداء سبتمبر 2010مايو 2011م البرلمان اليمني من أداة رئاسية عليلة الى ميت في سرير الثورة**،صنعاء: المركز اليمني لقياس الرأي العام ،2011م، ص19.

(2) مرصد البرلمان اليمني، تقرير أداء مجلس النواب ديسمبر 2009ابريل 2010م مرجع سابق،ص13.

(3) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي اليمني2005 م ،مرجع سابق، ص84.

(4) تقرير أداء مجلس النواب اليمني مايو2010اعسطس 2010م، مرجع سابق، ص10.

التصرفات غير القانونية ومن ثم وضعها موضع المسائلة السياسية[1]،وفي حال توصلت لجنة التحقيق الى معلومات تفيد بوقوع جرائم فساد يحق لها إحالة رئيس الوزراء او نوابه او الوزراء الى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأديتهم لإعمالهم ووظائفهم او بسببها ،ويكون قرار المجلس بالاتهام بناء على اقتراح مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ،ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وذلك بحسب المادة "147"من اللائحة الداخلية للمجلس وتتوافق هذه المادة مع قانون محاكمةواتهام شاغلي المناصب العليا الذي يعيق مراقبة و محاسبة أولئك في السلطة التنفيذية[2].

وفي سبيل ممارسة المجلس لوظيفة التحقيق فقد قامت لجان المجلس بمهامها بالإضافة الى تشكيل العديد من لجان التحقيق فعلى سبيل المثال تم تشكل لجان في عام 2005م لتقصي الحقائق في ارتفاع اسعار الاسمنت والتلاعب بها وجمع المعلومات عنها،وتشكلت لجنة أخرى لتقصي الحقائق حول إغلاق مسجد في عدن ووقفت اللجنة على الأسباب الحقيقة حول ذلك الإغلاق واقر المجلس فتح المسجد[3]،ويمكن إدراج الموضوعات والقضايا التي تناولتها اللجان في م2010،قامت اللجان الدائمة في المجلس وعددها "18" لجنة بتقديم التقارير عن العديد من القضايا والموضوعات بحسب اختصاص كل لجنة على حده بالإضافة الى تشكيل لجان خاصة حول موضوعات وقضايا معينة ومستعجلة باعتبارها إحدى الميكانيزمات ذات التأثير المباشر في تفعيل الأداة الرقابية للمجلس لمكافحة الفساد في جميع مؤسسات الدولة فعلى سبيل المثال ندرج ما يلي :

دور لجنة التنمية والنفط في مكافحة الفساد :تعد لجنة التنمية والنفط من أهم اللجان التي تقوم بدور هام ومحوري في مكافحة الفساد انطلاقا من تنفيذها لمهامها المنصوص عليها بالقانون ،اذ قدمت تقريرا عن قضية التمديد لشركة هنت النفطية الامريكية الذي وقعته الحكومة في العام 2004م بالتمديد للشركة لمدة خمس سنوات لاستخراج النفط ، وأوصت اللجنة بإيقاف التمديد في القطاع "18" في مأرب واستجابت الحكومة لتلك التوصية[4]،الأمر الذي دفع الشركة اللجوء الى القضاء الدولي لمطالبة الحكومة اليمنية بدفع تعويض بلغ "7"$ سبعة مليار دولار لنقضها العقد.

كما قدمت تقريرا عن قضية بيع القطاع النفطي رقم "53"الذي باعت وزارة النفط "60%" من حصة الشركة اليمنية لشركة باسفيك والترا بمبلغ "13"مليون و123الف دولار تقريبا،وطالبت اللجنة بمحاسبة المتصرفين بذلك القطاع باعتباره مخالفا لنص المادة "18" من الدستور ،وما نتج عنه من تسوية ودية بين الحكومة والشركة بلغت 3 مليار و8

---

(1)عباس محمد زيد،**الاختصاصات غير التشريعية لمجلس النواب في دستور الجمهورية اليمنية**،رسالة ماجستير ،القاهرة: معهد الدراسات والبحوث العربية ، 2003م،ص103.

(2)المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005م**،مرجع سابق ،ص83.

(3) نفس المرجع ،ص:84.

(4)الموقع الالكتروني لمجلس النواب اليمني،www.mail.yemenparliament.gov.yeوللمزيد راجع ،التقرير الاستراتيجي اليمني 2005،مرجع سابق ،صص86،87.

مئة مليون ريال يمني[1] .بالإضافة الى تقديم اللجنة تقريرا عن موافقة الحكومة على ابرام عقد بيع نصيب الشركة اليمنية للغاز الطبيعي المسال للمؤسسة الكورية للغاز "كوجاز"وشركة توتال الفرنسية وشركة سويس لتجارة الغاز والذي اعتبرته تصرف غير مسئول بالنظر الى الكمية الاحتياطية المتواضعة والمقدرة ب "2،10"قدم مكعب التي يمكن استخدامها للطلب المحلي [2]،وتم اللغاء تلك الاتفاقية في العام 2011م. وفيما يتعلق بتشكيل لجان خاصة لتقصي الحقائق عن قضايا وموضوعات بعينها فهي أيضا من الأدوات الرقابية لمجلس النواب ولتسليط الضوء على بعض اللجان كالأتي:

تعد عملية إقرار الموازنة وإجراء الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة من صميم اختصاصات مجلس النواب بحسب الدستور والتي تمكنه من مراقبة الحكومة في عمليات ايرادها وطريقة صرفها والتي تعتبر وسيلة يستطيع من خلالها مكافحة الفساد والحد منه بصورة مستمرة ،حيث تم تشكيل لجنة خاصة لدراسة الحساب الختامي للعام 2008م وتم مناقشته من المجلس ،تشكيل لجنة خاصة لتقصي الحقائق حول الاعتداء على مواقع شركة تصنيع الملح في الحديدة ،لجنة تقصي الحقائق حول وفاة سجين في مديرية حرض محافظة حجه،لجنة خاصة لتقصي الحقائق حول السوق المركزي في مدينة ذمار،تشكيل لجنة خاصة للوقوف على تطور أسعار صرف العملة الوطنية ،تشكيل لجنة خاصة للوقوف على اختناقات مادة الديزل ،الذي تم مناقشته ،لجنة خاصة لتقصي الحقائق حول مشكلة الأراضي في الحديدة والذي قدمت تقريرا مفصلا عن القضية الى المجلس الذي بدوره ناقش الموضوع وخرج بتوصيات للحكومة وتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذها،تشكيل لجنة خاصة للنظر في أوضاع الموقوفين في الأمن السياسي والسجون الاحتياطية في صعده والحديدة ، بالإضافة الى تشكيل لجنة خاصة تعنى بتحديد الموضوعات التي يجب طرحها على الحكومة حول الوضع الاقتصادي،كما ناقش المجلس قضية السطو على أراضي مشروع درة المكلا الاستثماري وأحالها للجنتي العدل والسلطة المحلية وقدمت لجنة العدل تقرير أوضحت في بأن هناك إحكام قضائية باتة حول القضية والمجلس خرج بتوصية الحكومة بتنفيذ الإحكام وتمكين من بأيدهم الإحكام من أراضيهم[3]. بالإضافة الى الفساد في الاعتماد الإضافي للموازنة العامة للدولة خلال الأعوام 2008/2000 الذي كشفته لجنة المالية بالمجلس في مجال دعم المشتقات النفطية الذي بلغ 138مليار ريال في النصف الأول من العام 2005م وقد وصل بنهاية العام الى 237 مليار ريال [4].

لاحظنا الدور الذي يلعبه مجلس النواب كمؤسسة دستورية منتخبة في محاولة للقيامبجزء من صلاحياته الرقابية في مكافحة الفساد إلا ان ذلك الدور اقل بكثير مما يجب ان يكون علية ويعود ذلك الى عدة اسباب منها:

ان غالبية اعضاء المجلس غير مؤهلين للقيام بمهامهم واختصاصاتهم الدستورية والقانونية نظرا لتدني المستوى التعليمي لديهم حيث ان أحد شروط الترشح لعضوية المجلس القراءة والكتابة.

---

(1) صحيفة الشرق الأوسط، الصادرة بتاريخ 6 يونيو 2004 العدد 9322. ***www.aawsat.com***

(2) أسبوعية الصحوة ،الصادرة باليمن7/7 /2010م لسان حال حزب التجمع اليمني للإصلاح. ***www.alsahwayemen.net***

(3)مرصد البرلمان اليمني،**تقرير اداء مجلس النواب اليمني مايو 2010 أغسطس 2010م**، مرجع سابق ، صص14 -15.

(4) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية،**التقرير الاستراتيجي اليمني**، مرجع سابق، ص 78.

امتناع الحكومة بصفة جماعية او فردية غير مرة عن الحضور للمجلس لاستجوابها او التوضيح للمجلس حول بعض القضايا الأمر الذي يفسر على ان السلطة التنفيذية مهيمنة على السلطة التشريعية ويسبب اختلال بينهما في حين ان الدستور يخول السلطة التشريعية صلاحيات أوسع من التنفيذية.

عدم قدرة أعضاء مجلس النواب من ممارسة حقهم في سحب الثقة عن الحكومة مجتمعة او لاحد وزرائها وهو الأمر الذي لم يحدث في تاريخ المجلس من عام 1990الى اليوم.

الأغلبية المريحة التي حصل عليها حزب المؤتمر الشعبي العام "حزب الرئيس" وهو الحزب الذي تمكن من تشكيل الحكومة،الأمر الذي جعل كتلة المؤتمر تتغاضى عن أداء حكومة حزبه وهو الشيء الذي عطل الى حد كبير دور الكتل النيابية الأخرى التي هي بالأساس ضعيفة في أدائها.

عدم الإفصاح وضعف الشفافية في طلب المجلس للمعلومات من الجهات ذات العلاقة بسبب ضعف التنسيق بين المؤسسات الرقابية الأخرى والمجلس وفي مقدمتها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذي يعتبر مصدر للمعلومات المقدمة للمجلس،اذ تتعالى الأصوات في أن تؤل تبعية الجهاز للمجلس وليس لرئاسة الجمهورية.

ضعف الميكانيزمات الفنية والاستشارية والخبراء الذي يساعدون المجلس في مهامه في سن القوانين والرقابة.

ثانيا: دور مجلس الشورى في محاربة الفساد.نشاء مجلس الشورى الحالي بقرار من رئيس الجمهورية في العام2001مخلفاً للمجلس الاستشاري، الذي يمارس اختصاصات استشارية من خلال تقديمه للرأي والدراسات والتمحيص لتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتقارير لجان المجلس واقتراح المعالجات والتوصيات اللازمةورفعها لرئيس الجمهورية ويعاون الدولة في دعم التوجهات الرامية الى ترشيد الإنفاق وتنمية الموارد وصيانة المال العام(1).فعلى سبيل المثال نتطرق الى ما يقوم به المجلس في محاربة الفساد

دور اللجنة المالية في مكافحة الفساد: تختص اللجنة بمراجعة الحساب الختامي للدولة وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة،فخلال العامين 2004و2005م قدمت اللجنة تقريرا احتوى على اهم مظاهر الفساد والمخالفات للقانون التي ارتكبتها الحكومة عبر مؤسساتها المختلفة كما يلي:

مظاهر الفساد المالي خلال2004: تطرق التقرير الى الصرف والتسويات المالية دون استيفاء الوثائق المؤكدة لصحة الصرف وقانونية الاستحقاق، فعلى سبيل المثال فأن المبالغ التي صرفت بالمخالفة المادة رقم"47" وصلت الى6 مليار 286مليون 472الف و422 ريال يمني و7 مليون 275 الف 137 دولار أمريكي وذلك بالمخالفة للقانون المالي،وقد كانت الجهات المخالفة للصرف من المبالغ اعلاة هي وزارة الصحة العامة و السكان بنسبة"48%" ووزارة

(1)المادتان "18"و"42" من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

التعليم الفني والمهني بنسبة "13%" من المبالغ بالريال اليمني اما الدولار فقد تم صرفها متن طرف وزارة النفط والمعادن بنسبة "100%"، إما في مجال الصرف دون وجه حق فقد تم صرف مبلغ واحد مليار و676مليون و149الف و239 ريال يمني ومبلغ "526الف 745 دولار أمريكي وقد كانت نسبة "43%"من الصرف دون وجه حق في وزارة الشباب والرياضة وما نسبته "20%" كان في وزارة الإدارة المحلية ،وفيما يتعلق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فقد تركز ما نسبته "96%" مما تم صرفه من الدولار ،واتلي تعد في مجملها مخالفة لإحكام المادتان "275و311" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "8"لسنة 1990 وتعديلاته. وفيما يخص تسوية العهد فقد بلغ إجمالي العهد التي لم يتم تسويتها 43مليار و877مليون و694 ألف و793 ريال يمني في حين بلغت العهد بالدولار 2مليون و574الف و365 دولار أمريكي وقد تركزت تلك العهد بنسبة "36%" لدى وزارة الداخلية و"18%"في وزارة التربية والتعليمو"17%" لدى وزارة الكهرباء والتي تعد مخالفة لإحكام المادتان "240و241" من اللائحة التنفيذية للقانون المالي(1).

كشف منابع الفساد في المشروعات الاستثمارية:تعد المشروعات الاستثمارية واحدة من أوكار الفساد و ذلك عندما تتعثر ويتوقف العمل فيها في حين تستمر عملية الصرف دفع مقدمة لمشاريع لم يتم استكمال العمل فيها، فعلى سبيل المثال فأن المبالغ المتعثرة في العام 2004م بلغت 14مليار و 826مليون و700الف و042ريال يمني ،اذ بلغ نسبة وزارة الإدارة المحلية "32%" ووزارة النفط "21%" من إجمالي المبلغ أعلاه،كما تم رصد مبلغ قدرة 18 مليار و510مليون و058 مليون و152 ريال يمني كأعتمادات لمشاريع لم تنفذ خلال الفترة المحددة والتي تركزه في وزارة الإشغال العتمة والطرق ، وزارة التربية والتعليم ووزارة المياه والبيئة،وفيما يتصل بأراضي الدولة فقد استمرت عملية البسط و السطو عليها من طرف الجهات الحكومية دون مسوغات قانونية ،إذ بلغ إجمالي المساحات التي تم الاعتداء والسطو عليها "543،70" لبنه*) والتي قدرة قيمتها الإجمالية بمبلغ 7مليار و160 مليون و200،000الف ريال يمني، صف الى ذلك منح بعض المتنفذين إعفاءات وتخفيضات جمركية لمركبات وسلع مستوردة ،وصادرات الشيء الذي أدى الى حرمان الخزينة العامة للدولة من إيرادات محققة بلغت 154مليار و634مليون و204 إلف و564ريال يمني ،وتم منح بعض العملاء تخفيضات في سعر النفط مقارنة بسعره العالمي وكذا إعدام ديون بمبالغ كبيرة كانت مستحقة للدول دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وهي العرض على مجلس الوزراء لأخذ الموافقة من عدمها الأمر الذي احرم خزينة الدولة مبلغ وقدره 446مليون و769الف و187 دولار أمريكي(2).

---

(1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005**،مرجع سابق، صص94-95.

(*) اللبنة وحدة قياس محلية للأراضي في بعض محافظات الجمهورية اليمنية منها أمانة العاصمة ومحافظة صنعاء بحيث تساوي اللبنة الواحدة 44،44متر مربع.

(2) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005م**،ص99.

المخالفات في مجال المناقصات والمزايدات:رصدت اللجنة المالية في مجلس الشورى العديد من المخالفات للقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية نورد فيما يلي أهمها:

الشراء والتعاقد بالأمر المباشر اذ تمكنت اللجنة من الوقوف على مبلغ وقدرة 19مليار و677مليون و020الف و427ريال يمني لعقود تمت بالأمر المباشر في وزارتي الإشغال العامة والطرق والصحة العامة والسكان ،الأمر الذي يجسد المخالف الصريحة للمادة رقم "78" من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية (1)،مع العلم أن الإجراء القانوني والصحيح لتوقيع عقود الإعمال والتوريد يجب ان تخضع للمناقصة والمزايدات وفقا للقانون ذات الصلة ،زد على ذلك الإعمال الإضافية التي تم اعتماد لها زيادة مخالفة للنسبة المحددة في القانون ،اذ تجد الإشارة الى ان إجمالي المبالغ وصل الى واحد مليار 171مليون و119 إلف و898ريال يمني و مبلغ 5 مليون 216الف 358دولار أمريكي كاعتمادات لأعمال إضافية للعديد من الجهات الحكومية وقد تركزت تلك المبالغ كلا من وزارتي الشباب والرياضة التعليم العالي والبحث العلمي(2) . كما وقف المجلس من خلال اللجنة المالية على قضية صرف زيادات للمقاولين دون وجه حق اذ بلغ إجمالي ما استطاعت اللجنة الوصول الية 349مليون و247الف 336ريال يمني ومبلغ 4مليون و193الف 998دولار امريكي بلغت النسبة"73%" التي تصرفت بها وزارة النفط من الريال اليمني،في حين بلغت نسبة "78%" من الدولار التي تصرفت بها وزارة الكهرباء (3). وهنا تكمن عمليات الفساد المالي بمعناها الحقيقي حيث يتم الاتفاق على تقاسم تلك المبالغ المصروفة بالمخالفة بين المسؤولين الحكوميين والمقاولين.

وقد مارس المجلس في العام 2005 عبر اللجنة المالية دراسة وتحليل تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للربع الأول للعام 2005م وقد أظهرت الدراسة جملة من الملاحظات على العديد من المؤسسات المركزية واللامركزية منها على سبيل المثال لا الحصر الفساد في وزارة التعليم العالي على مستوى جامعة صنعاء ،جامعة عدن ،حضرموت وجامعة اب حيث قدم التقرير مدركات الفساد المالي والإداري في الجامعات المذكورة كل جامعة على حدة،كما تناول التقرير الفساد في مصلحة الجمارك في العامين 2002و2003م وخاصة الفساد المستشري في الموانئ البحرية والبرية في الحديدة ،عدن ،شحن وصرفيات، وكذا الفساد في وزارة الداخلية وقطاع الأمن العام وعلى رأسها صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي ومصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التي تركز فيها الفساد في جوانب إيرادات الدخل القنصلي بالعملات الصعبة التي ارتفعت لتبلغ واحد مليون و837الف و179دولار أمريكي ومبلغ 3مليون و422الف و018 ريال سعودي ومبلغ 143الف 779 جنية إسترليني وإيرادات الديوان العام للمصلحة حيث قام موظفي المصلحة بمنح إعفاءات من الغرامات على الأجانب المقيمين بلغت 119مليون و562الف و790ريال يمني في صورة مخالفة للقانون وأمناء الصناديق والمحصلينالذي لم يخلو العهد التي عليهم وكذا في مصلحة الأحوال المدنية ومصلحة خفر السواحل التي صرفت مبالغ لتنفيذ ترميم معسكر النصر بالأمر المباشر بمبلغ 92مليون و381الفو109 ريال يمني ...الخ

---

(1) للمزيد: **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "53"لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم "23"لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية**،المادة رقم "78"، ص36.

(2) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية،**التقرير الاستراتيجي اليمني 2005م**،مرجع سابق، ص98.

(3) نفس المرجع ،ص98.

كما عرج التقرير على قطاع الاتصالات ليكشف حجم الفساد في مجال المكافآت المالية من واقع الحساب الختامي حيث بلغت خلال عام واحد 597 مليون و365الف و582 ريال يمني، كما تجاوز الإنفاق في بنود " نشر ،اعلان ، تنقلات، بدل سفر ،مواصلات ،استئجار موجودات ثابتة ،استقبال ومصروفات إضافية" مبلغ وقدرة 2مليار و620مليون و642الف و845ريال يمني [1].أما في قطاع النقل فقد تطرق التقرير الى العديد من مؤشرات الفساد خاصة في الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد من خلال مرجعة تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لعام 2001م الذي تضمن العديد من مكامن الخلل اذ ظهر في الرصيد المخصص للديون المشكوك في تحصلها مبلغ وقدرة 307 مليون و553الف و791ريال يمني ،وصلت المديونية المستحقة للهيئة لدى الخطوط الجوية اليمنية حتى عام 2001م مبلغ وقدرة واحد مليار و267مليون و122الف و759 ريال يمني وتمثل هذه المديونية ما نسبته "53%" من إجمالي المدينين،بالإضافة الى توظيف "122" عامل جديد بعضهم من أصحاب المؤهلات الدنيا والبعض الأخر لا يحمل أي مؤهل خلال نفس العام[2]، الأمر الذي يعد فساد إداري بسبب العمل بمبدأ تكافؤ الفرص ومعايير الكفاءة والمؤهل العلمي والنزاهة ....الخ

يعد مؤشر السيطرة على الفساد احد أهم معايير الحكم الرشيد العالمية ،وقد تبين للباحث من خلال دراسته لدور السلطة التشريعية مكافحة الفساد بأن مجلس النواب لديه صلاحيات ومهام دستورية وقانونية اكبر من مجلس الشورى على اعتبار ان هذا الاخير مؤسسة تتبع رئيس الجمهورية كهيئة استشارية مكونة من عدد"111" عضواً معينين من طرف الرئيس اما مجلس النواب فهو المؤسسة الدستورية المنتخبة من الشعب عن طريق الاقتراع السري الحر و المباشرة وهذا عنصر قوة إلا أنه وعند ممارسة المهام نلاحظ أن دور مجلس النواب اقل مهنية من مجلس النواب ولعل ذلك يعود الى ضعف التأهيل العلمي وقلة الخبرة لدى اغلب أعضاء النواب في حين أن السواد الأعظم من أعضاء مجلس الشورى يتمتعون بمستوى عالي من التأهيل العلمي والخبرة العملية إذ أن اغلب الأعضاء هم من كبار مسئولي الدولة " رئيس وزراء، نواب رئيس وزراء ، وزراء ، محافظي محافظات ،سفراء وبرلمانيين سابقين.....الخ" مما كان له أثرة المباشر والايجابي في أداء مجلس الشورى مقارنة بمجلس النواب .

(1)نفس المرجع ،ص ص103-105.

(2)نفس المرجع ،ص ص 106-107.

المطلب الثاني:دور السلطة القضائية في مكافحة الفساد.

Role of Juridical authority in corruption authority

يقوم القضاء بأعمال غاية في الأهمية بما يضمن حقوق وممتلكات وإعراض الإفراد والجماعات من الضياع وكذا حماية وصيانة المال العام من النهب والسلب والاحتيال التي قد يتعرض لها من أي طرف كان وتضطلع السلطة القضائية بمهام المساءلة لكل من تورط في أي من جرائم الفساد، ويرى الباحث انه من المهم قبل التطرق الى الأدوار التي تقوم بها السلطة القضائية في محاربة الفساد والمفسدين أن يضع قبلها الأسانيد التشريعية التي ينطلق منها القضاء في أدائه لهذه المهام.

أولاً: الأسانيد الدستورية والقانونية للسلطة القضائية في محاربة الفساد.

منح الدستور اليمني في مادته رقم "149" السلطة القضائية الاستقلالية قضائيا وماليا وإداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم ،والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأي جهة وبأية صورة التدخل في القضايا او في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ،ولا تسقط الدعوى بالتقادم(1).كما حددت المادة رقم "153" إن المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية ،ومن صلاحياتها حسب الفقر"ه" محاكمة كبار مسئولي الدولة حيث نصت"**محاكمة رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقا للقانون**(2)"

إما المادة "19" من الدستور فقد نصت "**للأموال والممتلكات العامة حرمة ،وعلى جميع موظفي الدولة وجميع إفراد المجتمع صيانتها وحمايتها ،وكل عبث بها او عدوان عليها يعتبر تخريب وعدوان على المجتمع ،ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقا للقانون**" ونصت المادة "20" على ان المصادرة العامة للأموال محضورة و لاتجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي(3)."إما المادة "34" فقد نصت على "ان على الدولة وجميع افراد المجتمع حماية وصيانة الآثار و المنشآت التاريخية ،وكل عبث بها او عدوان عليها يعتبر تخريبا وعدوان على المجتمع ويعاقب كل من ينتهكها او يبيعها وفقا للقانون ".وقد تناولت عدد من المواد القانونية موضوع حماية وصيانة المال العام من الفساد والعبث الذي قد يمارسها البعض مشددة العقوبة على كل من يخالف ذلك اذ ورد في **قانون السلطة القضائية** المادة "116" "لاتحول الدعوى التأديبية إمام مجلس القضاء عن إقامة الدعوى الجنائية اذا ارتكب القاضي جريمة جنائية

---

(1) وزارة الشؤون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية 2001م**، مصدر سابق،ص102.

(2)نفس المصدر، ص 106.

(3).نفس المصدر، صص11 -13.

كالرشوة او الاختلاس او خيانة الأمانة ويعاقب بالعقوبة المقررة قانونا " وورد في لائحة الجزاءات المالية والإدارية في المادة "21" يفصل الموظف اذا حكم علية بصورة قطعية في جريمة جنائية من جرائم المال العام والوظيفة العامة او مخلة بالشرف و الأمانة،ويعد من قبيل الجرائم المخلة بالشرف او الأمانة دون حصر الاتي:

- جرائم الرشوة والاختلاس و الاستيلاء على المال العام او تسهيل ذلك للغير.
- جرائم التزوير والتزييف بصورة عامة وجرائم انتحال الصفة واستغلال النفوذ.
- جرائم الإضرار ألعمدي بالمال العام او الوظيفة العامة والجرائم المرتبطة بهما.
- الاحتيال والسرقة والتبديد والنصب والغش وأساءت استعمال السلطة.
- فك الأختام الموضوعة بمعرفة الجهات الحكومة المختصة[1].

قانون الجرائم و العقوبات في مادته رقم"155" التي نصت " يعتبر راشيا كل صاحب مصلحة عرض على موظف عام رشوة....ويعتبر وسيطا "رائشا" كل من عاون قامة الدعوى الراشي والمرتشي بأية طريقة كانت على ارتكاب جريمة رشوة وكان عالما بها ويعاقب كل منهما بنفس العقوبات التي اشترك فيها ،ونصت المادة رقم "156"على أن " يعاقب بالحبس مدة التزيد عن ثلاث سنوات كل شخص عين لقبض الرشوة دون أن تتوفر فيه صفة الرائش إذا كان عالمً عند قبضها بأنها رشوة .آما المادة رقم "161" فقد نصت على أن"يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما تحصل او عرض من الرشوة او استغلال النفوذ كما ورد في المادة "162" على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل موظف عام ثبت قيامه بالأفعال الآتية:

اختلس مالاً وجد في حيازته بسبب وظيفته، استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة او إحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها او سهل ذلك لغيره و اذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بأن كان يقصد استعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات[2]،وفيما يخص **قانون الإجراءات الجزائية** الذي يعتبر الميكانيزم المنظم لتنفيذ قانون الجرائم والعقوبات في معاقبة مجرمي الفساد فقد نصت المادة رقم "296" على ان "تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في حالات الجرائم والاقتصادية مثل ، الرشوة ،الاختلاس وغيرها من الجرائم المضمنة في القوانين النافذة ،كما تضمن ذات القانون أليه تنفيذية لتحصيل الأموال المتعلقة بالدولة وتنفيذ العقوبات على المحكومين بالجرائم المتعلقة بأموال الدولة وتنفيذ عقوبات المصادرة الموضحة في المواد من "517الى 528"[3].اما **قانون الخدمة المدنية** فقد اورد في مادته رقم "125" الفقرة "ب" ..اذا حكم على الموظف في جناية مخلة بالشرف او الأمانة كالرشوة ،الاختلاس ،السرقة ،التزوير ،التلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة او غيرها . المنصوص عليها في القوانين النافذة،وقد منعت المادة رقم "14" الجمع بين

---

[1]قانون السلطة القضائية رقم "1"لسنة 1991م مرجع سابق.

(2) للمزيد: راجع، وزارة الشؤون القانونية،**القانون رقم "12" لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات**،المواد من 151 الى 163.

(2) وزارة الشؤون القانونية،**القانون رقم "13" لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية**.

وظيفتين،كما لا يجوز له الجمع بين وظيفته وأي عمل أخر وقت الدوام الرسمي على اعتبار ان الموظف العام هو العنصر الأساسي في تقديم الخدمة في مرفقة لطالبي الخدمة،وان الوظيفة تكليف والإخلاص فيها واجب وطني تملية المصلحة العامة هدفها خدمة المواطنين بأمانة وشرف ويجب تغليب الصالح العام على الصالح الخاص وتؤدى طبقا للقانون والنظم النافذة وجميع الموظفين مواطنين تأتمنهم الدولة لتنفيذ هذا الهدف وتطبيق سياستها في كافة المجالات السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية كل في موقعه [1].اما فيم يتصل **بمهام نيابات ومحاكم الاموال العامة** فأنها تختص بكافة القضايا المتعلقة بالمال العام وما في حكمه وأموال الأوقاف ،والقضايا المتصلة بالضرائب والجمارك وجرائم تزييف وتزوير العملات.

ثانياً: دور النيابيات والمحاكم في مكافحة الفساد:

تعد النيابات والمحاكم المختصة بالحفاظ على المال العام مصدرا مهما لحمايته من أي طرف كان، وتسعى خلال تطبيقها للقوانين ذات الصلة الى تحقيق العدالة في قضايا المال العام المنظورة إمامها كما انها حماية لأطراف الخصومة من تجاوز حقهم القانوني وتمنحهم حرية الدفاع عن أنفسهم، ويتجسد دور محاكم الأموال العامة في حماية المال العام من الفساد انطلاقا من كونها سلطة قضائية تعنى بالفصل في المنازعات والجرائم الخاصة بالمال العام كمحاكم نوعية متخصصة في هذا السياق ، تمارس هذه المحاكم دورها في حماية الأموال العامة وتكافح الفساد من خلال الإجراءات الآتية :

الإحكام التي تصدر وتقضي بإعادة المبالغ المالية الخاصة بالدولة على من قام بأخذها عن طريق الاختلاس او الاستيلاء غير او التعويض العادل عن الإضرار التي لحقت بالدولة والمال العام نتيجة الإهمال والتقصير وننتج عنها ضياع المال العام وتحميل الدولة خسائر ،العقوبات اللازمة التي تقضي بها ضد من صدرت منه جريمة او مخالفة لقانون الجرائم والعقوبات،قيام محاكم الأموال العامة بتنفيذ الإحكام بالتنسيق مع النيابة المختصة في الإجراءات القانونية اللازمة التي تكفل إعادة المال العام من المتهم ،ويتم تنفيذ تلك الإحكام اختياريا او جبرا او بحجز او مصادرة الأموال او بيعها لتنفيذ ما عليه من حقوق للدولة[2]، ومن خلال الصلاحيات القانونية لمحاكم الأموال العامة فأنها قد سعت للممارسة مهامها فعلى سبيل المثال لقد تولت في الأعوام 2003و2004و2005 التي تقابلها بالهجري 1424هـ و1ذ425هـ

---

(1) وزارة الشؤون القانونية، **القانون رقم "19" لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية.**

[2] وزارة الشؤون القانونية،**القرار الجمهوري رقم"3" لسنة 1996م بشأن إنشاء محاكم ونيا بات الأموال العامة المعدل بالقرار الجمهوري رم "32" لسنة 2001م.**

و 1426هـ العديد من القضايا محاكم الأموال العامة في أمانة العاصمة صنعاء ،عدن ،تعز ،الحديدة و حضرموت نورد أهمها كما يلي:

جدولرقم " 19 " يبين عدد القضايا المنظورة إمام محاكم الأموال العامة في الأعوام : 1424 _ 1426هـ 2003 2005م

اسم المحكمة	السنة الهجرية	الإحصـــــــــــــــــــــائيات				
		القضايـا المرفوعـــــــة			المنتهية خلال العام	المرحل الى عام قادم	نسبة الانجاز
		مرحل من عام سابق	وارد خلال العام	الإجمالي			
محكمة الأموال العامة الأمانة	1424هـ	385	144	529	155	374	%29
	1425هـ	374	148	522	125	397	%24
	1426هـ	397	150	547	127	420	%23
محكمة الاموال العامة عدن	1424هـ	172	41	213	75	138	%35
	1425هـ	138	74	212	68	144	%32
	1426هـ	144	83	227	92	135	%41
محكمة الأموال العامة تعز	1424هـ	16	136	152	96	56	%63
	1425هـ	56	111	167	96	69	%59
	1426هـ	69	25	94	55	39	%59
محكمة الاموال العامة الحديدة	1424هـ	51	45	96	48	48	%50
	1425هـ	48	86	134	44	90	%33
	1426هـ	90	80	170	130	40	%76
محكمة الاموال العامة حضرموت	1424هـ	8	39	47	33	14	%70
	1425هـ	14	27	41	17	24	%41
	1426هـ	24	44	68	37	31	%54

المصدر: المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005م**،مرجع سابق،ص112.

يبين الجدول أعلاه دور محاكم الأموال العامة في النظر في القضايا المتصلة بالفساد المالي على مستوى خمس محافظات رئيسية وتصدرت أمانة العاصمة اعلي الارقام على مستوى السنوات الثلاث باعتبارها العاصمة التي تدار عبرها المشاريع الكبرى اذ أصدرت المحكمة في عام 2005م 1426هـ إحكاما في "127" قضية منها "112" قضية تم الفصل فيها تم على أثرها توريد مبلغ وقدره "193"مليون "633" إلفا و"790" ريال يمني و "18" قضية اختلاس للمال العام وبلغ إجمالي المبلغ المحكوم بتوريده الى الخزينة العامة للدولة "83"مليون و479الف و186 ريال يمني ، وتشير المعلومات الى ان اغلب القضايا المنظورة أمام محاكم الأموال العام تتوزع بين الاختلاس والإضرار بالمصلحة العامة للدولة و التزوير والاستيلاء على مال عام وتزوير في محررات رسمية...الخ و تضمنت الإحكام حبس المتهمين بمدد متفاوتة بين ستة أشهر

وسنتين وقد كشفت هذه اغلب هذه القضايا عن طريق الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والبعض الأخر رفع عبر الجهات الحكومية والمواطنين (1).الا أن العلاقة بين نيابات ومحاكم الأموال العامة ليست على ما يرام بسبب سوء الفهم لدى القضاة هذا من جهة ومن جهة أخرى ان القضاة يتعاملون من مندوبي الجهاز كأحد إطراف الخصومة وليس كعلاقة تكاملية، ويرى الباحث بأن ما تم عرضة من قضايا فساد هي لحالات فساد صغيرة وقليلة جدا مقارنة بالحالة التي يجري فيها على ارض الواقع والذي قد تخطى الفساد العرضي والمؤسسي ووصل الى الفساد المنظم اذ نلاحظ بأنه لم يقدم للمحاكمة بتهمة الفساد أي من القيادات العليا للدولة "رئيس وزراء او وزير او قائد عسكري من أصحاب الوزن الثقيل....الخ" وبالنظر الى ما ورد في تقارير السلطة التشريعية "مجلسي النواب والشورى " التي أثارت فساد بعشرات المليارات إلا ان ما تم التعاطي معه من طرف نيابات ومحاكم الأموال العامة ليس سوى النذر اليسير.

(1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005م**،مرجع سابق،صص112_113.

المطلب الثالث: دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مكافحة الفساد

Role of central organization for control and accounting in corruption combat

قبل الدخول لمعرفة دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مكافحة الفساد لابد من الإشارة الى ان اختيار هذا الجهاز دون باقي مؤسسات السلطة التنفيذية جاء انطلاقا من الدور الكبير الذي يلعبه في مكافحة الفساد استناداً للقانون الذي خوله بمهام متخصصة بحماية المال العام.

تفاعلا مع التطورات التي شهدتها وظائف الدولة في سياق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية ،التنفيذية و القضائية وتعاظم دور كل سلطة على حده في تقديم الخدمات لعامة الناس برز مبدأ المحاسبة لتلك السلطات الثلاث لا سيما التنفيذية منها في إنفاق الأموال العامة للتأكد من مدى تمسك السلطة التنفيذية بالقانون ونظرا لضعف السلطة التشريعية في أداء دورها الرقابي ، دعت الحاجة الى إنشاء مؤسسة متخصصة ومستقلة لمواكبة تلك التطورات للقيام بمهام الرقابة الشاملة على أعمال السلطة التنفيذية ،وقد سعت اليمن الى تأسيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذي انشأ بناء على القانون رقم "39" لسنة 1992مإحدىالآليات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد من خلال دوره الرقابي النوعي الذي يشتمل على الرقابة المالية بشقيها النظامي والمحاسبي و الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة بالإضافة الى الرقابة القانونية وتقييم الأوضاع القانونية والتنظيمية (1)

ـ الأهداف المناطة بالجهاز: يناط بالجهاز العديد من الاختصاصات التي حددها القانون وبما يتوافق مع مقتضى القواعد الدولية العامة للرقابة المالية التي تتمثل اهمها فيما يلي:

ـ المساهمة في تطوير أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز وعلى الأخص في المجالات المالية والإدارية.

ـ المساهمة في تطوير ورفع مستوى أداء مهنة المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية.

ويمارس الجهاز ثلاث سلطات، سلطة المراجعة والفحص والتفتيش والمعاينة،سلطة تنظيم وتطوير ورفع مستوى الأداء في جميع نواحي العمل الرقابي وسلطة صياغة وإعداد التقارير الخاصة بأداء الرقابة ونتائجها وتوصياتها(2).

التقارير التي يصدرها الجهاز: يصدر الجهاز تقاريره بصورة دورية على مدار عام ولعل أهمها:

---

(1) رئاسة الجمهورية،**الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة رقم "39" لسنة 1992م**، المادة رقم "5"ص3.

(2) علي بن علي الأشول،**الرقابة القانونية للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على وحدات الجهاز الإداري باليمن ودورها في البناء التنظيمي**،ط1،صنعاء: مركز عبادي للدراسات والنشر،2010م،صص 128_،129.

ـ التقرير الدوري للجهاز ويتصل بالأنشطة المختلفة للوزارات والوحدات ويصدر منه اربعة تقارير على مدار العام،تركز هذه التقارير على إظهار المخالفات المالية والإدارية وخاصة تلك المخالفات الناتجة عن مخالفة قانون ربط الموازنة او قانون المناقصات والمزايدات او القانون المالي ويتخذ الجهاز الإجراءات القانونية اللازمة حيالها.

ـ تقرير الجهاز عن الحساب الختامي للدولة والذي يصدر مرة واحدة في العام،يقوم الجهاز بهذا الصدد بدور فني دقيق من خلال مراجعة سير تنفيذ الموازنة العامة للدولة ويرفع بذلك تقرير الى مجلس النواب.

ـ تقرير الجهاز عن سير عملية الاقتراض ويصدر بشكل نصفي أي تقريران في العام.

ـ التقارير الخاصة المتعلقة بأي تكليف للجهاز من رئيس الجمهورية او مجلس النواب او رئيس مجلس الوزراء، اذ يقوم بعملية الرقابة على أي موضوع يحال إلية من الجهات المذكورة ويقدم بذلك تقريرا تفصيليا الى الجهة التي كلفته بذلك وما يميز هذه التقارير هي الدقة والتفصيل والشمول من حيث الخوض في أدق التفاصيل وتحديد المتسببين فيها(1).بما إن الجهاز هو الحارس على ممتلكات الدولة بكل مستوياتها فقد سعى بكل قطاعاته الى تحقيق تلك الوظيفة وفقا للقوانين، اللوائح والأنظمة ذات الصلة،فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الجهاز قد أحال العديد من قضايا الفساد الى نيابة ومحاكم الأموال العامة خلال الأعوام 1990ـ2005م كما يلي:

جدول رقم "20 "يوضح عدد القضايا التي احالها الى النيابة والقضاء خلال 1990ـ 2005م

رهن التصرف	رهن التحري	رهن التحقيق	المحكمة الابتدائية	محكمة الاستئناف	صدر الحكم ولم تنفذ	صدر القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى	الإجمالي
9	**25**	**84**	**87**	**19**	**89**	**7**	**320**

المصدر:المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005م** مرجع سابق،ص:132.

وقد أسفرت تلك الإجراءات في القضايا المحددة ب "320" المذكورة اعلاة الى أن الإضرار الماليةبلغت15 مليار و211مليون و618 إلف و992 ريال يمني زائدا 30 مليون و42 إلف 891 دولار أمريكي،منها على سبيل المثال فان الجهاز اكتشف خلال العام 2004م "87" قضية وبلغت الإضرار الناجمة عنها2 مليار و487 مليون و931 الف و030 ريال يمني(2)،وتعتبر هذه الارقام مقارنة بالفترة الزمنية التي يغطيها الجدول صغيرة جدا ،ولا تعبر عن حجم الفساد المالي الحقيقي الذي أضحى متغلغل في اغلب مؤسسات الدولة ، اما ما تناولته تقارير الجهاز الفصلية والسنوية المقدمة لرئاسة الجمهورية في الفترة مابين عام 2005 ـ2010م فقد بلغت عشرات المليارات من الريالات وعشرات الملايين من العملات الأجنبية والذي سيتناوله الباحث بشيء من التفصيل في الجدول أدناه:

(1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005م**، مرجع سابق، صص125،128.

(2)الإدارة العامة للشؤون القانونية، مستوى متابعة الجهاز لقضايا المال العام لعام 2004م، **مجلة الرقابة**، العدد (0) مايو 2005م، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، صنعاء، ص13.

جدول رقم " 21 " يوضح الإضرار المالية الناجمة عن الفساد خلال الأعوام 2005 ـ2010م

العام	إجمالي القضايا المبلغ عنها	إجمالي الفساد بالريال اليمني	إجمالي الفساد بالدولار	إجمالي الفساد باليورو	إجمالي الفساد بالريال السعودي	إجمالي الفساد بالعملات الأخرى	ملاحظة
2005	358	453،047،498،5	405،827،3	257،315	لا يوجد	لا يوجد	
2006	305	839،647،671،2	030555،2	لا يوجد	=	=	
2007	293	002،120،832،7	838،689،6	299،319،2	=	431،850،1	مارك الماني
2008	368	875،713،741،2	504،263	=	=	=	
2009	203	257،470،814،6	120،416	000،30	307،104	=	
2010	361	000،839،221،2	720،511،4	420،160	=	=	
الإجمالي	1888	426،038،780،27	142،739،17	976،824،2	307،104	431،850،1	

المصدر:من إعداد الباحث بالاستعانة ب عبد القوي لطف الله علي جميل،**أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومة بالجمهورية اليمنية،** اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013م،ص126.

من خلال الجدول يتبين بأن الجهاز في هذه الفترة لامس قضايا فساد مالي بعشرات المليارات بمختلف العملات الوطنية منها والأجنبية مقارنة بالفترة المحددة ب 1990ـ2005المدونة في الجدول السابق التي كانت فيها الارقام لا تحاكي المستوي الحقيقي للفساد في البلاد ، و هو المؤشر على أن الجهاز المركز للرقابة والمحاسبة يتطور في أداءه لمهامه واختصاصاته يوما بعد أخر بما يملكه من كادر مؤهل و متخصص ذو كفاءة وخبرة عالية اكتسبتها خلال سنوات مضت [1]،وإذا ما نظرنا الى جهود الجهاز خلال مدد زمنية تضمنها الجدول لكن بصفة أكثر تفصيلا ، على سبيل المثال الربع الثاني من العام 2007م فقد كشف الجهاز العديد من الوقائع الجنائية الحاصلة للمال العام التي بلغت "136" قضية قدر إجمالي الأضرار المالية عنها 2مليار و 495 مليون و906 الف و591 ريال يمني بالإضافة الى 800،127دولار أمريكي علاوة على الاستيلاء على ارضي تابعة للدولة بمساحة إجمالية قدرت ب "1485" فدان و"046،72"م2 ،وذلك في عدد "12" محافظة وتم إحالتها الى الجهات الإدارية والقضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالها[2]،كما إن الجهاز اكتشف في الربع الأول من العام 2008م عدد "138" قضية في "13" محافظة و تضمنت جرائم ما بين اختلاس، تزوير، خيانة أمانة، تزوير في محررات رسمية واستيلاء وتسهيل استيلاء وإضرار، قدر

[1] عبد المجيد احمد صالح عقبات، **السياسات العامة لمكافحة الفساد في الجمهورية اليمنية في الفترة 1995ـ2010 (دراسة تحليلية)**،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية،جامعة الإسكندرية: كلية التجارية،قسم العلوم السياسية ،2014م،ص135.

[2] الإدارة العامة للشؤون القانونية،إحصائية بقضايا المال العام خلال الفصل الثاني من العام 2007م،**مجلة الرقابة**،العدد (9) سبتمبر،الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، 2007م، صنعاء، ص22.

إجمالي الإضرار الناجمة عنها بواحد مليار و104 مليون و814 الف و583 ريال يمني بالإضافة الى مبلغ العملة الامريكية بلغ "326,204 "دولار[1].

بيد ان الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لازال يحتاج الى مزيد من الدعم والمساندة من القيادة السياسية ـ قرار سياسي ـ والتوجيه الذي يعزز من أداءه لمهامه للحد من الفساد والحفاظ على المال العام، وإعادة بناء الثقة بين الجهاز والسلطة القضائية لما من شأنه تفعيل الجهتين في تحديد مكامن الفساد ومعرفة الفاسدين ومعاقبتهم بما يستحقوه من عقاب وفقا للقانون باعتبار ان ما يقدمه الجهاز من قضايا وجرائم فساد " اختلاس، تزوير،خيانة امانة، استيلاء او تسهيل الاستيلاء أضرار .... الخ" لم تحقق الغاية الأسمى من وجود هذه المؤسسة الرقابية العليا والمستقلة في الحفاظ على المال العام وان تلك التقارير التي كشفت العديد من قضايا الفساد والجرائم الجنائية وما تم الإبلاغ عنة من الجهات المختلفة وما ابلغ عنه المواطنين لا تساوي شيء امام ما يشاهده المواطن من نهب منظم للمال العام يظهر من خلال التحول الذي يطرأ على اغلب المسؤولين من الصف الاول والثاني في الدولة من تغير ابتداء بالشكل والمنزل و مرورا بالأملاك التي يقتنيها مثل السيارات والعقارات والأرصدة في البنوك الداخلية والخارجية ، الامر الذي يؤكد بأن الجهاز لم يصل الى هؤلاء الاشخاص لاعتبارات قانونية منها قانون إجراءات اتهام ومحكمة شاغلي الوظائف العليا الذي يمنح القيادات العليا حصانة علاوة على عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لتفعيل دور الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بما فيها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

[1] الإدارة العامة للشؤون القانونية،إحصائية بقضايا المال العام خلال الفصل الأول من العام 2008م،**مجلة الرقابة**،العدد رقم(7) يونيو2008م، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة،صنعاء، صص18_20.

المبحث الثالث: دور المؤسسات النوعية في تحقيق معايير الحكم الرشيد

Role of specific institutions in achieving the criteria of good Gouvernance

تلعب عدد من المؤسسات النوعية ادواراً متنوعة وهامة في مجال تحقيق معايير الحكم الرشيد مثل مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمشاركة السياسية التي تعد من اهم معايير الحكم الرشيد، فالهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد تحاول تنفيذ مهامها واختصاصاتها في مجال مكافحة الفساد تحقيقاً لأهداف هذه المؤسسة أغراض وجودها، وكذا الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية الجهاز الرقابي النوعي في مجال المناقصات أي المشتريات الحكومية والمزايدات أي بيع ممتلكات الدولة والتي يحصل فيها الكثير من الفساد ، و اعمالاً لمبداء الشفافية و تحقيقاً للنزاهة والمساءلة وحرية الوصول الى المعلومة اذ تقوم هذه الهيئة بدور تخفيف الإضرار بالمال العام ، كما تهتم اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بمسألة المشاركة السياسية من خلال الاعداد والتحضير للاستفتاء والانتخابات على اختلاف أنواعها وتحقيقاَ لمبداء الشفافية والنزاهة ، وهو ما سيقوم الباحث بتناوله في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: دور الهيئة العليا لمكافحة الفساد في مكافحة الفساد

Role of anti-corruption supreme committee in corruption combat

تعد عملية مكافحة الفساد من اعقد العمليات التي تتخذها أي دولة حول العالم ،نظرا لتشعب ظاهرة الفساد وتنوعها وتعدد مستوياتها ، ولعل ابرز الطرق و انجعها في مكافحة الفساد هي معالجة الأسباب المنشئة له عبر جملة من الإجراءات الهادفة الى كشف منابعه وتحديد أدواته و اطرافه ومن ثم تفعيل قواعد المسألة والمحاسبة ،وذلك للحد منه وتخفيف تداعياته ،وهو الأمر الذي أظهرت الحكومة اليمنية الاهتمام به وإعلان التوجهات الصادقة لمكافحة ، سيما بعد نقاشاتها مع المؤسسات الدولية المانحة مثل البنك و صندوق النقد الدوليين حين وصلوا الى نتيجة مفادها ان الفساد هو ناتج عن غياب الحكم الرشيد[1]،وما أوردته تقارير مجلسي النواب والشورى والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ،التي بينت مدى تغلغل الفساد في جميع المستويات السياسية ، الاقتصادية و الإدارية الشيء الذي يتطلب إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لمحاربة الفساد و المفسدين ،وهو حصل بالفعل حين تم إصدار القانون رقم "39" لسنة 2006م الذي حدد في مادته رقم "5" إنشاء هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وأداري، و وقد نشأت بالقرار الجمهوري رقم "12" لسنة 2007م، كأعلى هيئة وطنية مستقلة في الجمهورية . وتمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها عبر قطاعاتها المتخصصة التسعة.

أداء الهيئة في مكافحة الفساد:حققت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد عبر قطاعاتها المختلفة العديد من الانجازات على مستويات مختلف يمكن للباحث طرح أهمها كما يلي:

أـ انجازات في مجال الذمة المالية:

قام القطاع بممارسة مهامه واختصاصاته في مجال إقرارات الذمة المالية وفقا للقانون رقم "30" لسنة 2006م ،اذ عمل على إرسال مخاطبة تزيد عن "32،000" مذكرة واستمارة إقرار الذمة المالية تتضمن الاستمارة لجميع المؤسسات الحكومية لإبلاغ موظفيها بتقديم إقراراتهم بالذمة المالية خلال المدة المحددة بالقانون تتضمن الاستمارة "18" صفحة تشمل تعليمات حول كتابة الإقرار ،البيانات الشخصية لصاحب الإقرار والزوج والزوجة والأولاد البالغين والقصر ،بيانات بمصادر الدخل لصاحب الإقرار والزوج او الزوجة ،بيانات بالأصول والأموال التي الثابتة (العقارات و الأراضي) التي يملكها صاحب الإقرار او زوجته او أولاده القصر ،بيانات المنقولات والنقود ....الخ .وقد حدد قانون الذمة المالية أربعة أهداف تضمنتها المادة رقم "3" هي كما يلي :حماية المال العام ،تعزيز الثقة بأجهزة الدولة وموظفيها وصون لكرامة الوظيفة العامة ،مكافحة الكسب غير المشروع والحد من العبث بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة وتعزيز

[1] محمد عبد الملك المتوكل،**مستقبل الإصلاح السياسي في ضوء الانتخابات الرئاسية**، حوليات العفيف، (العدد السابع) 2007م، ص149.

الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة ويخضع لهذا القانون[1]، تلقت الهيئة (قطاع الذمة المالية) منذ نشأتها و حتى نهاية العام 2009م عدد من إقرارات الذمة المالية بلغت "593،9" [2].

وقد بلغت الإقرارات بالذمة المالية التي تلقتها الهيئة " 039،16"إقرارا خلال الفتة من 2007 وحتى 2010م موزعة على الأعوام على التوالي 2007 عام التأسيس لم تتلقى الهيئة سوى" 155" إقرارا مالياً في حين ارتفعت الإقرارات الواصلة الى الهيئة في 2008م لتبلغ "7469" إقرارا مالياً، وفي العام 2009م تلقت الهيئة "3950" اقرارا مالياً، كما تلقت الهيئة في العام 2010م "4465" إقرارا مالياً،كما أحالت الهيئة عدد "57" موظفا الى نيابة الأموال العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وهم ممن يشغلون الوظائف الإدارية العليا والمالية في عدد من الجهات هي وزارة المالية ،مصلحة الضرائب ،مصلحة الجمارك ، وزارة الخارجية و بنك التسليف التعاوني والزراعي وذلك لامتناعهم عن تقديم إقراراتهم بالذمة المالية[3]،علاوة على إحالة عدد "116" موظفا الى نيابة الأموال العامة لم يلتزم بتقديم إقراراتهم المالية الى الهيئة وفقا للمادة رقم " 24" من قانون الذمة المالية التي نصت على معاقبة كل من يتخلف دون عذر مشروع او امتنع عن تقديم الإقرارات الخاصة بالذمة المالية بعد إبلاغه بذلك بالحبس لا تزيد ستة أشهر وفقا لإحكام القانون ،وفي حالة التكرار تكون العقوبة الفصل من الوظيفة وبما لا يخالف القوانين النافذة .ومن خلال ما سبق ذكره فأن قطاع الذمة المالية قد تلقى عددا لأبأس به من المشمولين بالقانون بتقديم إقراراتهم المالية.

بيد ان الهيئة من خلال قطاع الذمة المالية قد أخفق في القيام بمهامه على الوجه المطلوب من خلال استيفاء تلقيه إقرارات الذمة المالية لجميع المشمولين بالقانون فقد اعترف رئيس القطاع مطلع شهر أكتوبر من العام 2009م إن الهيئة عجزة بعد "27" شهرا من إنشائها عن استيفاء ما عدده "2554" إقرارا ماليا من المسئولين الذي جددهم القانون ولم تحل أيا من المتخلفين الى القضاء او تحبس او تفصل أحد منهم [4].

ب_ انجازات استرداد الأموال:

تنفيذاً للمهام الملقاة على عاتق الهيئة العليا لمكافحة الفساد سعت الى استرداد أموال طائلة كانت ستحرم منها الخزينة العامة وتذهب الى جيوب حفنة من الفاسدين سنورد أهمها فيما يلي:

- إلزام مصلحة الجمارك بتوريد مبلغ وقدرة 7مليار 164 مليون 917الف و805 ريال يمني قيمة الضمانات عن البيانات الجمركية التي حلت مواعيد سدادها للحساب العام للحكومة في النصف الاخير من العام 2010م، وتوجيه المنافذ بالحد من هذا الأسلوب الذي يعد منبعا للفساد.

---

[1] محمد حمود المطري، عن إقرار الذمة المالية وكيفية تقديمه الى الهيئة،**مجلة النزاهة**، العددان الثاني والثالث يونيو _سبتمبر 2009م،الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد،صنعاء :ص 41. للمزيد راجع:**قانون بشأن الإقرار بالذمة المالية رقم "30" لسنة 2006م المادة 3 و4**، ص46.

[2] نفس المرجع، ص 41.

[3] تصريح: محمد حمود المطري،**مجلة النزاهة**، العدد (الرابع) أكتوبر-ديسمبر 2009م،صنعاء: الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد،ص10.

(4) يحي صالح محسن،**خارطة الفساد في اليمن أطرافة النافذة**،، ط1، صنعاء: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صص105،106.

- استعادة مبلغ وقدره 4مليار ريال يمني من شركة الاتصالات"**M T N**" في إطار التسوية الودية بينها وبين مصلحة الضرائب التي كان للهيئة الدور الرئيسي في سداد المبلغ، بعد إن كانت الشركة تتهرب عن دفع ما عليها من ضرائب لمدة ثلاث سنوات.
- استعادة مبلغ وقدرة "430" أربعمائة وثلاثون مليون ريال يمني كانت قد دفعتها المؤسسة الوطنية للنفط مقابل فارق قيمة الدعم بين السعر العالمي والسعر المحلي لكمية مادة الديزل التي تم حجزها من طرف الهيئة في شهر ديسمبر 2008م في منشأة خزانات حجيف بعدن(1).
- الحصول على لقاح من إحدى الشركات المصنعة ومنظمة اليونيسيف بمبلغ " 1500،000،$"، عوضاً عن كمية من اللقاحات التي قامت بتوريدها المنظمة في العام 2010م ، وتاريخ صلاحيتها قريب للانتهاء ووسائل السلامة فيها غير كافي ، مما دفع هيئة مكافحة الفساد للتدخل بالاعتراض على قبول تلك اللقاحات لذات السبب ،وقد قامت الشركة والمنظمة بتوريد كمية بلغت " 511000" جرعة من اللقاح الخماسي مجاناً قدرت تكلفتها واحد مليون وخمسمائة الف دولار امريكي بالإضافة الى استعادة مزرعة الجرابح لإكثار البذور المحسنة، التي كان هناك اتجاه للتصرف بها وبيعها والتي تتجاوز قيمتها مليارات الريالات، حيث اتخذت الهيئة الإجراءات الكفيلة بعدم التصرف بها .

ج _ انجازات في مجال التحري والتحقيق:

قبل الشروع في دراسة انجازات الهيئة في قطاع التحري والتحقيق لابد من ان نعرج على دائرة البلاغات والشكاوى التي تم استحداثها استنادا الى المادة رقم "8"من القانون،الفقرة "5" التي تنص على ان من مهام الهيئة (تلقي البلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقا للتشريعات النافذة (2)، واستنادا الى ذلك فقد باشرت الدائرة أعمالها في استقبال البلاغات والشكاوى كما هو مضح في الجدول التالي:

جدول رقم " 23 " يبين عدد الشكاوى والبلاغات التي تناولتها الهيئة خلال الأعوام 2007_2010م

م	العـــام	الشكاوى _ البـلاغـات _ التـقاريـر				الإجمالي	ملاحظات
		الشكاوى	البلاغات	البلاغات الصحفية	التقارير		
1	2007م	51	1	4	_	56	411 قضية تم حفظها لعدم الاختصاص
2	2008م	209	41	2	1	253	
3	2009م	135	96	30	_	261	
4	2010م	139	82	77	21	319	
الإجمـالـــي		534	220	113	22	889	

المصدر: عبد المجيد احمد صالح عقبات، مرجع، سابق،ص175.

(2) تقرير بأعمال الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد،**مجلة النزاهة**، العدد(التاسع)،صنعاء: ديسمبر 2010م ص16.

(2) الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد،**قانون رقم "39" لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد**، قطاع الاعلام،مارس 2010م، ص14.

وقد ظهر من خلال ما ورد في الجدول بأن مجموع الشكاوى خلال أربع سنوات بلغ "534" شكوى بجرائم فساد، أي ان مقدميها ذات علاقة بها في حين بلغ إجمالي البلاغات "220" بلاغ وردة الى الهيئة من أطراف مختلفة ،وبلغ إجمالي البلاغات الصحفية "113" اما التقارير فقد وصل إجمالي ما تم رصده من جرائم الفساد "22" قضية ليصبح الإجمالي العام "889" بلاغ وشكوى وبلاغ و بلاغ صحفي وتقرير تولت دائرة الشكاوى والبلاغات دراستها وتحليلها وتصنيفها ومن ثم إحالتها للقطاع المعني للتعامل معها بحسب الاختصاص،كما تم إغلاق عدد"411" شكوى وبلاغ لعدم كفاية الأدلة أو لعد ثبوت جريمة الفساد.

وتمارس الهيئة ضمن اختصاصاتها في مجال التحري والتحقيق عبر قطاع التحري والتحقيق والمتابعة القضائية جملة من المهام منها إجراء التحري وجمع المعلومات والاستدلال ومن ثم مباشرة إجراء التحقيق مع المتهمين بجرائم الفساد نورد على سبيل المثال ما يلي:

_التحري والتحقيق حول قضية الرشوة لموظفين من شركة تيليمن و وزارة الاتصالات الراشي شركة _باري جروب ولاتي نود_ وذلك بتحويل مبالغ عديدة الى حساباتها في بنك اليمن والخليج،البنك العربي والبنك الوطني في صنعاء،والى حسابات أشخاص آخرين وبلغ إجمالي المبالغ المحولة 9 مليون 855الف 296 دولار امريكي، مقابل تسهيلات و التخفيض الذي حصلت عليه الشركة الراشية في قيمة الخدمة من مبلغ "9" سنتا الى "10" سنتا $ (1).

_ التحري في قضية التمديد لشركتي الاتصالات النقال "MTN" وسبأ فون لفترة تنفيذ مشروع الهاتف النقال لأكثر من سبع سنوات التي حصلتا عليه دون مسوغ قانوني مما اتاح للشركتين استيراد معدات وموجودات ثابتة دون أي رسوم جمركية والتي وصلت الى ما يربوا من "97"مليار ريال يمني في حين لم تتجاوز قيمة الموجودات في قرارات الترخيص "14"مليار ريال يمني،وتم إحالة القضية الى النائب العام.

_ التحري في قضية تهريب المكالمات الدولية عبر شبكتين احدهما لمواطن امريكي من أصل عربي تعملان في مجال تمرير حركة الاتصالات عبر بروتوكول الانترنت "VOIP" وكشفت التحريات تورط الشركتين وبعض قيادات من وزارت الاتصالات وتقنية المعلومات وشركة تيليمن ،وأشخاص آخرين ممن يدعون تمثيل لإحدى الشركتين في جرائم فساد من خلال تقديم وتعاطي رشاوى واستغلال نفوذ وتزوير في محررات رسمية وتهرب ضريبي وتسهيل استيلاء إحدى الشركتين على المال العام من خلال فوارق أسعار التحاسب و حرمان الخزينة العامة من مبلغ 40 مليون و403 الفا و909 دولار امريكي فضلا عن تهريب المكالمات الدولية(2).

(1) من اعمال الهيئة،تقرير الهيئة الى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب، **مجلة النزاهة**، العددان (الثاني والثالث)، يونيو،سبتمبر 2009م صنعاء: ص11.

(2)نفس المرجع، ص 10.

_ التحقيق في قضية استيراد مادة "بيتومين " التي تتسبب في عيوب وراثية وتلحق إضرارا بيئية التي تم استيرادها من طرف أحد التجار في " 35" قاطرة من السعودية الى اليمن وأقرت الهيئة إلزام التاجر المستورد بإعادتها الى بلد المنشأ وموافاتها بالوثائق المعززة لذلك.

_ بالإضافة الى التحري والتحقيق في العديد من القضايا مثل قضية خاصة بحفر "10"آبار ارتوازية في مديريات السبعين بأمانة العاصمة الممولة من البنك الدولي بمبلغ (4،500،000$) و كذا التحري في التلاعب في المناقصة رقم (2009/10م) الخاصة بحفر بئرين وتعميق خمس في مديرية رداع بمحافظة البيضاء، وقضايا الكهرباء في صنعاء و شبوة وحجة و ابين ،قضايا في الجمارك والنفط والضرائب وقضية أراضي عدن ومشروع مياه العافية بمحافظة اب ....الخ(1).

_ كما تصرفت الهيئة إداريا في جملة من قضايا الفساد نوجز أهمها فيما هو آت:

_ أوقفت الهيئة العقد الخاص بقضية فساد بمبلغ "15" مليار دولار،المتعلقة بمشروع توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة النووية بين وزارة الكهرباء وشركة هندية

_ وقف الفساد بمستحقات ورواتب الطلاب المبتعثين للدراسة في الخارج، والتصدي لقضية العهد لدى الملحقيات الثقافية بالسفارات ومراجعة تلك العهد البالغة "16" مليار ريال يمني،وتم تصفية "8" مليار ريال حتى نهاية العام 2010م.

_ أوقفت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد من رصيد الهيئة العامة للطيران المدني مبلغ وقدره 3 مليار و552 مليون و40 إلف ريال يمني في قضية التعويض وإيقاف عملية الصرف حتى يتم التأكد من صحة الوثائق والاستحقاق للتعويض وفقا للقانون (2).

_ تلقت الهيئة العديد من البلاغات والشكاوى في قضايا التلاعب بالدرجات الوظيفية في المحافظات الأمر الذي استدعى تدخلها لوقف تلك المخالفات والفساد الإداري من خلال استصدار تعميم من وزارة الخدمة المدنية الى جميع فروعها بالمحافظات للالتزام باللوائح والمعايير الخاصة بالتوظيف،وقد قامت وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع وزارة المالية بأن لا يتم تعزيز الموازنات الخاصة بالتوظيف الى المحافظات إلا بعد التأكد من سلامة الإجراءات عبر وزارة الخدمة المدنية (3).

(1) من اعمال الهيئة، قضايا قيد التحري والتحقيق،**مجلة النزاهة**، العدد الرابع أكتوبر 2009، مرجع سابق، صص 16،17.

(2) عبد القوي بن لطف الله علي جميل، **أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية**، مرجع، سابق، ص122.

(3) عبد المجيد احمد صالح عقبات، **السياسات العامة لمكافحة الفساد في الجمهورية اليمنية**، في الفترة من 1995 _ 2010، مرجع سابق،ص170.

د_ انجازات في مجال التثقيف والتوعية بمخاطر الفساد:

تعتبر عمليات وبرامج التثقيف والتوعية أحد أهم المكانزمات المستخدمة للحد من الفساد وهو ما حاولت القيام به الهيئة من خلال قطاعي الإعلام والمجتمع المدني. عبر عقد العديد من ورش العمل ، الندوات، والحلقات النقاشة واللقاءات التشاورية مستهدفة بذلك شرائح مختلفة بما فيها طلبة المدارس اذ إقامة الهيئة حملة توعية استهدفت "65"الف طالب ثانوية في محافظتي الحديدة وتعز تحت شعار (الفساد يعيق حاضر الشباب ويهدد مستقبلهم) والمخيمات الصيفية للشباب والجامعات والمساجد اذ نفذه الهيئة لقاء تشاوري بتاريخ 30 ديسمبر 2009م لتعزيز دور الإرشاد في التوعية بمخاطر الفساد وآلية الوقاية منه ورسم الخطط والبرامج ، علاوة على التركيز على أهمية دور الإعلام في مكافحة الفساد حيث تم عقد أربع ورش عمل حضرها ممثلين عن وزارة الإعلام ونقابة الصحفيين وست منظمات إعلامية وعدد من الصحف والقنوات ومواقع الانترنت(1).

كما اصدرات الهيئة المنشورات منها (مجلة النزاهة،نشرة الشفافية ومكافحة الفساد) والتأكيد على الشراكة مع المجتمع المدني من خلال إقامة الفعاليات المشتركة من ندوات ، ورش عمل و لقاءات تشاوريه وتدريب حيث عقدة العديد منها في اغلب محافظات الجمهورية ،وما يؤكد هذه الشراكة ان لمنظمات المجتمع المدني ممثل "عضوا" في الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، بالإضافة الى وضع برنامج المنح الصغرى الممول من وكالة التنمية الامريكية (usaid) الذي استهدف بناء قدرات منظمات المجتمع المدني مجال مكافحة الفساد وعددها (23) منظمة في عدد من المحافظات(أمانة العاصمة،عدن،تعز،حضرموت ،الحديدة،مأرب،ذمار،حجة، والضالع)(2)،لما لهذا القطاع من أهمية حيوية في كشف ومحاربة الفساد.

حـ_ انجازات الهيئة على صعيد التعاون الدولي:

لابد من الإشارة ان إنشاء الهيئة جاء في إطار التفاعل مع ضغوط صندوق النقد والبنك الدوليين وفي سياق تنفيذ برامج الإصلاحات الشاملة في اليمن المدعومة دوليا وإيفاء بالتزامات الحكومة اليمنية نحو المجتمع الدولي بمحاربة الفساد حيث كانت اليمن حاضرة في جميع مراحل صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووقعت عليها في المؤتمر المنعقد في نهاية العام 2003م(3)، وتم عرض الاتفاقية على مجلس النواب الذي بدورة وافق عليها وأصدر رئيس الجمهورية القانون رقم "39" لسنة 2006م وتشكل الهيئة بناء على القرار الجمهوري رقم "12" لسنة 2007م .كما ان الفساد المستشري في جميع مرافق الدولة أصبح الشغل الشاغل لدوائر الإعلام المختلفة والمجتمع المدني وعامة

(1) دور الإعلام في جهود مكافحة الفساد،**مجلة النزاهة**، العددان الثالث والرابع،مرجع سابق،ص 27.

(2) شراكة الهيئة مع المجتمع المدني ومنظمات دولية، **مجلة النزاهة**،العددان الثاني والثالث،يونيو، سبتمبر 2009م مرجع سابق،ص15.

(3) محمد حمود المطري،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودور اليمن في تنفيذها،**مجلة النزاهة**، العددان (الثاني والثالث يونيو، سبتمبر 2009)، مرجع سابق، ص39.

المواطنين الأمر الذي شكل ضغط على الحكومة لإنشاء الهيئة شاركت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بصورة فاعلة في تأسيس الشبكة العربية للنزاهة ومكافحة الفساد واحتلت منصب نائب رئيس الشبكة في العام 2009م ثم تولت رئاسة الشبكة في شهر يوليو _جويلية 2010م ،كما ان الهيئة شاركت في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل الخارجية، مثال العرض المقدم في القاهرة من رئيس قطاع الذمة المالية للتدابير التي اتخذتها اليمن لمحاربة الفساد ،واستقدام خبراء دوليين من برنامج التعاون الالمانيا "giz"لتعزيز مهارات وقدرات موظفي الهيئة في مجال قياس مؤشرات الفساد بالأسلوب الدولي،علاوة على عقد ورشة عمل بتاريخ 30 مارس 2010م حول تجربة ألمانيا في مكافحة الفساد والتي شارك فيها "40" موظفا من الهيئة بالإضافة الى ممثلين عن الجهات ذات العلاقة ومن منظمات المجتمع المدني للتباحث حول عدد من الملفات منها المساعدة الفنية والمالية وبنا القدرات ،كما شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد التي خلقت من خلالها أفاق للتعاون مع عدد المؤسسات النظيرة في دول جنوب شرق أسيا (اندونيسيا ، ماليزيا وسنغافورا)وصاغت رؤية للتعاون وتبادل الخبرات فيما بينها، ووقعت مذكرة تفاهم مع لجنة مكافحة الفساد في اندونيسيا، علاوة على مشاركة الهيئة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتحالف الدولي لمكافحة الفساد الذي يظم في عضويته مايزيد عن "134" دولة يمثلها أكثر من "200" شخصية [1]،والجمهورية اليمنية إحدى تلك الدول .

كما ان الهيئة في سياق تطويرها لعملها وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد 2010 _2014م مكونة من خمسة أقسام تضمن القسم الأول الفساد في اليمن ، ماهيته ،اسبابه ،نطاقه وتداعياته والقسم الثاني احتوى على المنظومة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد والقسم الثالث الإطار المفاهيمي والمنهجي للإستراتيجية واشتمل القسم الرابع على مكونات الإستراتيجية ومجالات العمل الرئيسة ،منع وقوع الفساد والوقاية منه،إنفاذ القانون والملاحقة القضائية ،رفع مستوى الوعي والتثقيف والتعليم والمشاركة المجتمعية وبناء القدرات إما القسم الخامس فقد فتناول طبيعة الأدوار التنفيذية لأطراف المنظومة الوطنية كما ذيلت الإستراتيجية بملاحظات ختامية واحتوت على متطلبات البدء في التنفيذ ،النتائج المتوقعة والمعوقات المحتملة[2].

من خلال ما سبق يرى الباحث بأن الهيئة قد باشرت إعمالها فور تشكيلها عبر قطاعاتها المتخصصة والنوعية بهدف الحد من الفساد ومحاسبة الفاسدين وفقا لإجراءات حصر الموظفين المشمولين بقانون الذمة المالية لمعرفة ممتلكاتهم الخاص بهم وزوجاتهم وأبنائهم قبل و إثناء وبعد توليهم المناصب ليتسنى للهيئة مراقبة عملية التغير في ممتلكاتهم من أصول ثابتة ومنقولة وكتل نقدية، حيث يتم إلزام اولئك الموظفين بتقديم أقراراتهم المالية كل عامين متضمنة خانات خاصة بالزوجات والأبناء واستطاعت الهيئة استرداد مبالغ مالية بالمليارات وأحالت عدد من المتهمين للقضاء لمسألتهم

---

[1] عبد المجيد احمد صالح عقبات، مرجع سابق، ص 174.

(2) للمزيد راجع،نص الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010 _2014م،تقديم بلقيس أبو إصبع،نائب رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

ومحاسبتهم وفقا للقانون إعمالا لمبدأ الشفافية و المساءلة وتعد هذه القضايا ضمن مؤشر الفساد الصغير ،لكن لاحظنا عدم التزام عدد من المسؤولين المشمولين بالقانون بتقديم إقرار الذمة المالية بمن فيهم أعضاء في السلطة التشريعية،ولم يتم اتخاذ أي إجراء حيالهم مثل التوقيف عن العمل او الفصل ، كما ان جرائم الفساد الكبير لم تتمكن الهيئة من الوصول الى أطرافه وإحالتهم الى القضاء لمساءلتهم ومحاسبتهم، بالإضافة الى ان الإجراءات التي قامت بها الهيئة لمتحقق الأهداف المرجوة من تأسيسها في التخفيف من حدة الفساد بل لم تستطيع الوصول الى هوامير الفساد المالي و الإداري سيما في المؤسسات ذات المصروفات الكبيرة مثل وزارتي الدفاع والداخلية وغيرها ناهيك عن مدركات الفساد السياسي ،مما جعل من مؤشرات وحجم الفساد تتسع دائرته وتتشابك حلقاته للمؤسسة الشرعية الدولية وصندوق السلام الأمريكي بأن اليمن خلال عامي 2005_2006م صنفت بأنها دولة فاشلة وان وضعها حرج جداً ومن المحتمل ان تتحول الى أفغانستان ثانية وان تصبح ملاذاً للإرهاب(1).

(1) يحي صالح محسن،**خارطة الفساد في اليمن اطرافه النافذة**، ط1، صنعاء: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، 2010م،ص115.

المطلب الثاني:دور الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة.

Role of high authority for tender control in promoting the integrity, transparency and accountability

تعد مفاهيم النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد ضمن معايير الحكم الرشيد التي تتبنها الأمم المتحدة عبر برنامجها الإنمائي بالإضافة لعدد من المعايير الأخرى وهو ما تبنته الهيئة ضمن أهدافها ،اذ تلعب الهيئة دوراً أساسيا في أعمال حماية المال العام والحفاظ على ممتلكات الدولة ومكافحة الفساد في مجال المناقصات والمزايدات سيما وان 70% من الفساد المالي يحصل فيها،وسعياً من الهيئة في تحقيق النزاهة ،الشفافية والمساءلة عبر ممارستها للرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة مما ينعكس إيجابا للحد من جرائم الفساد في مجال المناقصات وعدم اللحاق الضرر بالمال العام باعتبار ان الهيئة جهاز رقابي متخصص في مجال المشتريات العامة مما يعطها القدرة على مكافحة الفساد في أهم مواقعه ،ووفقا للتقارير الدولية والمحلية التي تفيد بأن "70%" من جرائم الفساد في الجمهورية اليمنية ترتكب في مجال المشتريات العامة[1]،ويمكن للباحث هنا طرح ما قامت به الهيئة في سبيل مكافحة الفساد في النقاط التالية :

_ في مجال الشكاوى والتظلمات:

تعد الية استقبال الشكاوى والتظلمات من المتناقصين احد المهام المناطة بالهيئة،اذ تلقت خلال أربع سنوات (396) شكوى وتظلم منها (220) خاصة بمناقصات التوريدات أي ما نسبته(56%) من إجمالي الشكاوى والتظلمات،تليها الشكاوى الخاصة بأعمال الإشغال التي وصلت الى (137) بنسبة بلغت (35%)وفيما يتعلق بشكوى المزايدات فلم تكن سوى (39)شكوى بنسبة بلغت(9%).

وتمكنت الهيئة من البت في عدد (358) شكوى وتظلم بنسبة وصلت الى ((90%) من اجمالي الشكاوى والتظلمات الواصلة اليها وذلك كما يلي:

1_اتخذت الهيئة قرار عدم النظر في (73)شكوى بنسبة وصلت الى(20%)لأسباب عدم استكمال ملف الشكوى بالوثائق القانونية المؤيدة لصحتها من طرف الشاكي.

2_ اتخذت الهيئة قرارات برفض عدد (146)شكوى بنسبة بلغت (41%)بسبب عدم سلامة الإجراءات القانونية المتخذة فيها هذا من زاوية وعدم صحة حيثيات الشكاوى من زاوية اخرى.

---

(1) رئاسة الجمهورية، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات،**التقرير السنوي 2016م**،ص2.

3_ ليصبح اجمالي الشكاوى التي تم رفضها وعدم النظر فيها (219) من الإجمالي العام للشكاوى المقدمة للهيئة بنسبة وصلت الى (61%).

4_ اما الشكاوى التي اتخذت بشأنها قرارات قبول فقد بلغت (139) شكوى وتظلم بنسبة بلغت (39%)[1].

الشكاوى والتظلمات التي تم إحالتها للنيابة وهيئة مكافحة الفساد:

في اطار التعاون والتكامل بين المؤسسات الرقابية السلطة القضائية (النيابة)و الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات قامت هذه الأخيرة بإحالة عدد (35)من الشكاوى والتظلمات المقبولة لديها الى نيابة الاموال العامة والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد ،كما ألغت قرارات (الترسية) الإرساء على الشاكي او إعادة التحليل لعدد (24) من الشكاوى المقبولة علاوة على توجيه الجهات ذات الصلة باتخاذ إجراءات تصحيحية لعدد (60) من الشكاوى المقبولة، بالإضافة الى اتخاذ قرار بإلغاء 20 مناقصة و اعاد إعلانها من جديد بناءً على الشكاوى المقبولة[2].

المناقصات المحالة للنيابة ومكافحة الفساد بحسب الجهة المشرفة:

تعد الجهات المشمولة بالقانون (653) جهة على المستويين المحلي والمركزي،قامت الهيئة باتخاذ قرارات إحالة الى النيابة وهيئة مكافحة الفساد،وإلغاء مناقصاتها و الغاء الترسية الخاصة بها لعدد بلغ (64) جهة فقط من إجمالي الجهات المشمولة بالقانون.

1_ تم اتخاذ قرارات إحالة الى النيابة، هيئة مكافحة الفساد،الغاء مناقصة و الغاء قرار ترسيه لعدد 18 وزارة/ جهة مركزية من إجمالي الجهات المشمولة بالقانون والبالغة (38) وزارة وجهة.

2_ تم اتخاذ قرارات بشأن بعض المناقصات في عدد (11) مجلس محلي على مستوى المحافظات من اجمالي الجهات المحلية البالغة (21) مجلس محلي على مستوى المحافظات.

3_ على مستوى المجالس المحلية بالمديريات البالغ عددها (333) مجلساً محلياً اتخذت الهيئة قرارات في (14) مجلس محلي فقط توزعت على خمس محافظات هي كما يلي:

أ_ امانة العاصمة:المجلس المحلي لمديرية صنعاء القديمة، مديرية شعوب، مديرية ازال، مديرية الوحدة،مديرية الثورة .
ب_ محافظة صنعاء:المجلس المحلي لمديرية بني حشيش، مديرية بني مطر، مديرية سنحان وبني بهلول وجحانة.
ج_ محافظة ريمة: المجلس المحلي بمديرية مزهر، ومديرية كسمة.

---

(1) رئاسة الجمهورية، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات،**دراسة تحليلية للشكاوى والتظلمات المرفوعة الى الهيئة منذ تأسيسها سبتمبر 2009 _ سبتمبر 2013،المكتب الفني**، وحدة تطوير السياسات والقوانين ،2013، صص5_7.

(2) نفس المرجع،ص8.

د_ محافظة الحديدة: المجلس المحلي بمديرية الصليف.

هـ_ محافظة البيضاء: المجلس المحلي بمديرية ناطع[1].

في مجال معلومات ادارة المشتريات:

تطويراً لنظام معلومات ادارة المشتريات الحكومية الهادف الى تعزيز جهود الدولة في تحقيق اصلاح نظام المناقصات والمشتريات قامت الهيئة بإدخال تقنية المعلومات بالاعتماد على أفضل الممارسات الدولية في مجال المناقصات والمزايدات،بغية تحقيق الشفافية والنزاهة وضمان حماية المال العام وتعزيز المنافسة والعدالة وتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص في معاملة الموردين والمتعهدين والمقاولين، ويمكن تلخيص أبرز الاعمال التطورية لمشروع معلومات ادارة المشتريات فيما يلي:

أ_ تطوير برامج نظام معلومات المشتريات.

ب_ تركيب وتشغيل التجهيزات الحاسوبية لنظام معلومات المشتريات وتدريب العاملين في نظام المشتريات الحكومية في الداخل والخارج، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالنظام مثل وزارة المالية _ مشروع تحديث المالية العامة_ بهدف التكامل بين الجهتين.

ج _ تهيئة بيئة مناسبة لتطوير النظام، أي التنسيق مع الجهات ذات الصلة وقد تم عقد لقاءات في وزارة التخطيط والتعاون الدولي و وزارة الإشغال العامة والطرق ووزارة الصحة العامة والسكان مع كافة المعنيين وهي الجهات المشمولة بالتطبيق.

د_ استمرار العمل في الموقع الالكتروني للهيئة،من خلال تحديث بيانات الموقع ومتابعة ما يرد من الجهات، تطوير آليات نقل وتحديث بيانات الجهات، والنشر في الموقع باللغة الانجليزية[2].

في مجال المتابعة و الإشراف على أداء الجهات: تتولى والهيئة وفقاً لنص المادة "46" الفقر "أ" تتولى الهيئة العليا ممارسة المهام والاختصاصات الآتية : الرقابة و الإشراف على سلامة إجراءات أعمال المناقصات والمزايدات ودراسة التقارير المرفوعة من لجان المناقصات العامة في كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن أنشطة المناقصات والمزايدات واتخاذ الإجراءات القانونية والقرارات اللازمة طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة[3]،و في سبيل تنفيذ ذلك قامت الهيئة بمتابعة الجهات المشمولة بالقانون البالغ عددها (653) جهة بشأن رفع خططها وتقاريرها التقييمية السنوية ونفذة العديد من النزولات الميدانية الى 6 جهات من 34 جهة كان مقرر زيارتها،الا ان درجة الاستجابة كانت ضعيفة جداً حيث قامت الهيئة بمتابعة جميع الجهات وكان عدد الجهات المستجيبة في رفع خططها السنوية 53 جهة

(1) نفس المرجع، صص11_10.

(2) رئاسة الجمهورية،**الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات،تقرير لأهم الأنشطة و الاعمال التي أنجزتها الهيئة سبتمبر2009م**، صص6،7.

(3) قانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، مرجع سابق، ص19.

بنسبة بلغت (8%) وكانت درجة استجابة الجهات برفع التقارير الربعية للانجاز109 جهات بنسبة (17%) من اجمالي عددها البالغ 653 جهة .وفيما يتعلق بالإعلانات فقد تم مراجعة (1723) اعلان مناقصة منها (576) اعلانات مخالفة للقانون تم توجيه الجهات المعنية بتصحيح المخالفات[1]،

لقد مثل انشاء الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات أحد اهم الإصلاحات المؤسسات النوعية للنظام والتي كان يعول عليها القيام بأعمال جليلة من خلال الإشراف والرقابة على نظام المشتريات العامة التي تستحوذ على نسبة تتراوح عملية الإنفاق فيها بين (15 %_30%) من إجمالي الناتج القومي لأي بلد،[2] بيد انما قامت به الهيئة من أعمال استناداً الى القانون واللوائح التي تنظم عملها تعد ضئيلة ، ويعتبر انشاء مثل هكذا مؤسسات على المستوى العملي خطوة تسهم في تغلغل الفساد بمختلف أنماطه وصوره بسبب سيطرة نمط ثقافي مجتمعي لدى عامة الناس يعزز من مكانة المسئول الفاسد ويهين من مكانة المسئول الشريف ،التي ترتكز على حزمة من المسببات يأتي في مقدمتها حالة الفقر والتخلف السائدة في المجتمع اليمني ، الجهل و الأمية التي تكاد نسبتها يقرب من نصف السكان بالإضافة الى ضعف القيم والوازع الديني وغياب الضمير المهني مما ينتج عن ذلك انحراف المؤسسات عن اداء وظائفها المناطة بها ويسعى موظفيها الى الكسب غير المشروع من خلال الحصول على الرشوة نظير افشاء المعلومات السرية عن المناقصات والمزايدات وابتزاز المقاولين ،مما يجعل هذه المؤسسات عبئ على الدولة والمواطن اكثر منها حل لمكافحة الفساد ، التي يجب ان يسبقها تهيئة وتحول من نمط سلوكي وثقافي يعزز من قيم النزاهة والشرف والشفافية والتحول نحو الحكم الرشيد.

---

[1] رئاسة الجمهورية، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات، **تقرير لأهم الأنشطة والإعمال التي أنجزتها الهيئة سبتمبر2009م**، مرجع سابق، صص2_12.

(2) رئاسة الجمهورية، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات،**الإستراتيجية التنظيمية 2012_2016م**، مقدمة الإستراتيجية بدون صفحة.

المطلب الثالث: دور اللجنة العليا للانتخابات في تعزيز المشاركة

Role of supreme elections committee in promoting the participation

يقع عبء العمل على تعزيز الديمقراطية على وجه العموم والمشاركة السياسية على وجه خاص في العصر الحالي على عاتق العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، يأتي في مقدمتها اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء التي تضطلع بالعديد من المهام والاختصاصات في الاعداد والتحضير و الإشراف والرقابة على الانتخابات (استفتاء، رئاسية، نيابية ومحلية)التي كفلتها التشريعات النافذة في الجمهورية اليمنية.

1_**الأسانيد التشريعية للجنة العليا للانتخابات:** تستند اللجنة عند ممارستها لمهامها واختصاصاتها الانتخابية على منظومة من التشريعات واللوائح والأدلة و القرارات الصادرة عن اللجنة، اذ ترتكز اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء على النص الدستوري في المادة "159"(تتولى الإدارة و الإشراف والرقابة على اجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحايدة ،ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توافرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم ،كما يحدد القانون اختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الأمثل[1]) وفيما يتعلق بالقانون فقد شهد العديد من التطورات اذ كان اول قانون للانتخابات العامة هو القانون رقم (41) لسنة 1992م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء الذي جرى له العديد من التعديلات بالقانون رقم "13" لسنة 2001م وتعديلات بالقانون رقم"2"لسنة 2006م والقانون رقم "12"لسنة 2006م وقد نص القانون في المادة "20" على ان (تشكل اللجنة العليا للانتخابات من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء ولا يزيد عن سبعة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة من بين قائمة تحتوي على (15)اسما يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم المحددة في هذا القانون ،ويجوز لمجلس الرئاسة ان يضيف الى عضوية اللجنة خلال السنة الانتخابية عدد من الأعضاء يتم تعيينهم من بين قائمة المرشحين المشار اليهم ،وذلك بهدف معاونة اللجنة اثناء عملية الانتخابات[2]). كما يحكم عمل اللجنة قانون السلطة المحلية رقم "4"لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم "269" لسنة 2000م، وقرار رئيس الجمهورية رقم "281" لسنة 2002م بشأن اعتماد الدوائر الانتخابية النيابية،بالإضافة للوائح والأنظمة والأدلة الصادرة عن اللجنة العليا مثل دليل الطعون الانتخابية الناخبين،دليل الاقتراع والفرز،دليل الدعاية والتوعية الانتخابية و دليل ممارسة المغتربين لحقهم في التصويت في الانتخابات والاستفتاء[3]. الخ

---

(1) وزارة الشؤن القانونية،**دستور الجمهورية اليمنية**، مصدر سابق،ص110.

(2) وزارة الشؤن القانونية، **قانون رقم "41"لسنة 1992م بشأن الانتخابات العامة**،صنعا: الافاق للطباعة والنشر، ص 8.

3) الجمهورية اليمنية، اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء **الكتاب التقريري الاحصائي للانتخابات الرئاسية والمحلية 2006**،صنعاء: مطابع التوجيه، نوفمبر 2007م،صص8-9.

2_ تشكيل اللجنة العليا للانتخابات: تم تشكيل اول لجنة للانتخابات وفقا للدستور والقانون رقم "41"لسنة 1992م الا انه لم يتم الالتزام بنص المادة "20" من القانون المذكورة أعلاه، اذ دارت نقاشات على مستوى المؤسسات العليا للدولة" مجلس الرئاسة ،مجلس النواب والقيادات السياسية " التي أسفرت عن التوافق على استثناء الانتخابات النيابية المزمع تنفيذها في ابريل 1993م من الالتزام بنص المادة "20" واقر مجلس النواب واصدر مجلس الرئاسة القانون رقم "42"لسنة 1992 بشأن إضافة مادة الى الإحكام الانتقالية في قانون الانتخابات المذكور ،تنص "استثناء من العدد المحدد لأعضاء اللجنة العليا للانتخابات في القانون رقم "41" لأغراض الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة عشر شخصا يرشحهم مجلس النواب ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الرئاسة . على ان تنتهي أعمال هذه اللجنة بعد انتهاء العملية الانتخابية الأولى[1] لمجلس النواب وفي ضوء ذلك توافقت الأحزاب على تشكيل لجنة للانتخابات من "17"عضوا تمثل "11" حزبا وقد اجتمع الأعضاء واختاروا من بينهم رئيسا ونائبا ورؤساء اللجان ونوابهم وأعضاء اللجان كما هو موضح في الجدول الاتي:

جدول رقم "24" يوضح أسماء وانتماء أعضاء اول لجنة للانتخابات بالجمهورية اليمنية 1992م

م	الاســـــــم	الصفة	الحـزب	م	الاســـــــم	الصفة	الحـزب
1	عبد الكريم عبدالله العرشي	رئيس اللجنة	مؤتمر الشعبي	10	جارالله عمر الكهالي	عضو اللجنة الاعلامية	اشتراكي
2	محمد سعيد عبدالله	نائبا للرئيس	الاشتراكي	11	احمد شرف الدين	عضو اللجنة الفنية	حزب الحق
3	صادق امين أبو رأس	رئيس اللجنة الفنية	المؤتمر الشعبي	12	احمد قرحش	عضو اللجنة الفنية	السبتمبري
4	عبدالفتاح البصير	" اللجنة القانونية	وحدوي ناصري	13	عبد الله سلام الحكيمي	عضو اللجنة الإعلامية	القوى الشعبية
5	محمد علي هيثم	" اللجنة الأمنية	المؤتمر الشعبي	14	عبد الرحمن مهيوب	مقرر اللجنة العليا	منظمة البعث
6	عبدالملك المخلافي	"للجنة الاعلامية	وحدوي ناصري	15	احمد السماوي	عضو اللجنة العليا	مستقل
7	ياسين عبده سعيد	" اللجنة المالية	ديمقراطي ناصري	16	راقية حميدان	عضو اللجنة العليا	مستقل
8	حمود هاشم الذارحي	نائب للجنة الفنية	الإصلاح	17	حسن بازعة	عضوا للجنة العليا	رابطة أبناء اليمن
9	صالح منصر السيلي	عضو الفنية والمالية	اشتراكي				

المصدر: عمل الباحث بالاستعانة بالتقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000،ص:37ومحمد حسين الفرح،انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب،ص23_24.

وبالنظر الى قائمة الأعضاء فأنها قد شملت على شخصيات ذات وزن سياسي متميز ذو كفاءة عالية،الا انهم في غالبيتهم ينتمون الى أحزاب سياسية والقانون قد اشترط في مادة رقم (23) الفقرة "و" اذا كان العضو المعين في اللجنة العليا منتميا

[1] مجلس الرئاسة، قرار بالقانون رقم (42) لسنة 1992م، بشأن إضافة مادة الى الأحكام الانتقالية في قانون الانتخابات،

الى حزب او تنظيم سياسي وجب علية تجميد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة [1]. وقد باشرت اول لجنة للانتخابات مهامها بتقسيم الجمهورية اليمنية الى (301) دائرة انتخابية في 18 محافظة وفقا الفقرة "أ" من المادة رقم (25) من القانون، ومن ثم تقسيم الدوائر الى مراكز انتخابية بلغت (017،2) مركزاً انتخابياً وفقا للمعايير السكانية ، الاجتماعية و الجغرافية مع تجاوز نسبة (5%) من عدد السكان زيادة او نقص ، وحددت المادة رقم (21)من القانون مدة العضوية في اللجنة بأربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ قرار التعيين قابلة للتجديد فترة واحد فقط للجنة او أي احد أعضائها[2]،واتت مرحلة قيد وتسجيل الناخبين وتشكيل اللجان الإشرافية والأساسية والفرعية من كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية وتدريبها، حيث بلغ عدد اللجان (4052) لجنة ضمت عدد (156،12)مشرفا ومشرفة بواقع لجنة رجالية ولجنة نسائية في كل مركز انتخابي ، ونفذت اللجان مهمة قيد و تسجيل الناخبين في شهر تقريبا من 21 يناير الى 19 فبراير 1993م ثم تلى تلك الخطوة نشر جداول بأسماء الناخبين لكي تتمكن جميع الأحزاب والمنظمات و المواطنين من الاطلاع عليها وتقديم الطعون بالأدراج والحذف وفقا للقانون[3]،تعزيزا للشفافية والمشاركة السياسية التي تعد من معايير الحكم الرشيد ، ثم قامت اللجان بفتح باب الترشح لعضوية مجلس النواب، اذ استقبلت الجان الاصلية في عموم الدوائر الانتخابية النيابية طلبات الترشح التي بلغت (181،3) مرشحا لـ (301)دائرة انتخابية نيابية منها (140،3) مرشحا من الذكور و(41) مرشحة من الاناث شملت الأحزاب والمستقلين، وتم تنفيذ عملية الانتخاب "الاقتراع" من صباح يوم الثلاثاء الموافق 27افريل _ ابريل 1993م حيث شارك في الإشراف على هذه الانتخابات عدد بلغ (262،7) لجنة انتخابية ضمت عدد بلغ (786،21)مشرفا وشرفة يمثلون جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية واتت المرحلة الأخيرة الخاصة بفرز الأصوات وإعلان نتائج اول انتخابات نيابية في عهد دولة الوحدة متعددة الأحزاب بداية شهر ماي _ مايو1993مالتي تناولنها بشيء من التفصيل في المبحث الأول من الفصل الرابع من هذه الدراسة.

تشكيل ثاني لجنة عليا للانتخابات في الجمهورية اليمنية في أواسط العام 1993م من7 أعضاء للأعداد والتحضير للانتخابات النيابية الثانية في أفريل _ابريل 1997م الا انه وعند الاقتراب من السنة التي ستجري فيها الانتخابات بدأت الالتفات اليها سيما بعد صدور قرار مجلس الرئاسة الخاص بإضافة 4 أعضاء الى قوام اللجنة بموجب المادة "20"من القانون رقم (41) التي خولت مجلس الرئاسة إضافة عدد من الأعضاء الى قوام اللجنة خلال السنة الانتخابية يتم تعيينهم من قائمة المرشحين الـ 15المقدمين من مجلس لمجلس الرئاسة ، ويبين الجدول الاتي أسماء اعضاء اللجنة.

(1) وزارة الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب،**قانون الانتخابات العامة وفق أحدث التعديلات،اغسطس 1999م**،الافاق للطباعة والنشر،ص8.

(2) للمزيد راجع نفس المرجع،صص8،9.

(3) محمد حسين الفرح،**انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب**، مرجع سابق،صص19_30.

جدول رقم "25" يوضح أسماء وصفات وانتماء أعضاء اللجنة العليا للانتخابات 1997م

م	الاســـــــــــــم	الصـــفة	جهة الترشيح
1	محسن العلفي	رئيس اللجنة العليا	المؤتمر الشعبي العام
2	محمود العراسي	نائب رئيس اللجنة	الحزب الاشتراكي اليمني
3	امين علي امين	رئيس قطاع التخطيط	التجمع اليمني للإصلاح
4	سعيد الحكيمي	رئيس قطاع الاعلام	المؤتمر الشعبي العام
5	عبد الفتاح البصير	رئيس القطاع القانوني	ناصري سابق/ مستقل
6	عبدالله سبعه	رئيس اللجنة الامنية	مستقل
7	خالد غيلان	مقرر اللجنة العليا	حزب البعث
8	علي عبد الخالق	رئيس القطاع المالي	التجمع اليمني للاصلاح
9	علوي العطاس	نائب رئيس قطاع التخطيط	المؤتمر الشعبي العام
10	عبد الرزاق الرقيحي	نائب رئيس القطاع القانوني	الحزب الاشتراكي اليمني
11	محمد المحطوري	نائب رئيس القطاع المالي	المؤتمر الشعبي العام

المصدر: التقرير الاستراتيجي السنوي 2000م، مرجع سابق،ص:50 ومحمد حسين الفرح، الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب في اليمن 1993م، مركز دراسات المستقبل،ط1، صنعاء:1998،ص19.

وجاء تشكيل هذه اللجنة من 7 اعضاءانعكاسا للخارطة الحزبية داخل مجلس النواب التي افرزتها الانتخابات النيابية 1993م رغم ان القانون النافذ يلزم الأعضاء بتجميد عضويتهم الحزبية فترة عملهم في اللجنة العليا للانتخابات، وتم اضافة 4 اعضاء الى قوام اللجنة وهم المحددين من 8 ال 11 في الجدول اعلاة بموجب قرار مجلس الرئاسة وبذلك اصبح عدد اعضاء اللجنة 11 عضوا وقد اثار تشكيل اللجنة جدلا واسعا في الأوساط الحزبية والسياسية و الإعلامية حول الانتماء السياسي لأعضاء اللجنة(1)،الذي تزامن مع طرح مشروع قانون الانتخابات على مجلس النواب الذي اصدره تحت رقم (27)لسنة 1996م بشأن الانتخابات العامة بتاريخ 1996/8/31م (2).وكانت اللجنة قد باشرت مهامها بإصدار قرارها رقم"15"لسنة 1996م بتاريخ 1996/3/27م بتشكيل الفريق الفني المعني بالأعداد لمرحلة القيد والتسجيل وتوزيع البطاقات الانتخابية الدائمة للانتخابات النيابية الثانية 1997م وتشكل الفريق الفني من 12 شخصا.

تركزت مهام الفريق الفني حول قيد وتسجيل غير المسجلين في جداول الناخبين عام 1993 ممن بلغوا السن القانونية (18 سنه وما فوق)الى نهاية العام 1996موتمت عملية القيد والتسجيل للناخبين خلال فترة شهر من أول يوليو الى أول أغسطس 1996م و أعقب ذلك فترة الطعون بطلبات الإدراج والحذف في جداول الناخبين ثم تحرير

(1) محمد حسين الفرح،**انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب**، مرجع سابق، ص135.

(2) اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، الانتخابات النيابية وقائع ووثائق التقسيم الانتخابي والقيد والتسجيل ونتائج الانتخابات 2003،صنعاء: 2004، ص 11.

جداول الناخبين بصورة نهائية وقد بلغ اجمالي عدد المسجلين خلال المدة المحددة (687،945،1) ناخبا وناخبة [1] إضافة الى المقيدين في جداول انتخابات1993البالغ عددهم (323،688،2)، كما قامت اللجنة بتوزيع البطاقات الانتخابية الدائمة على مرحلتين ،الأولى تم التوزيع لعدد بلغ (945،186،1) ناخبا وناخبة وهم من المقيدين في جداول الناخبين منذ 1993م اما المرحلة الثانية فق تم توزيع(691،444،2)ناخبا وناخبة خلال الفترة 20 مارس 25 ابريل 1997م ليصبح اجمالي من حصلوا على البطاقة الانتخابية (636،621،3)ناخبا وناخبة من اجمالي المسجلين في جداول الناخبين البالغ عددهم (701،637،4)ناخبا وناخبة، [2] وقد كانت عملية إدخال البطاقات الانتخابية من اهم الاعمال التي قامت بها اللجنة العليا للانتخابات في مرحلة القيد والتسجيل ،غير ان ما يجب الاشارة الية ان هذه المرحلة شهدت صراعات غير مسبوقة بين الأحزاب والتنظيمات السياسية في هذا الشأن وذهبت بعض الأحزاب الى القول بأن اللجنة تم تشكيلها من حزب المؤتمر الشعبي رغم ان الأحزاب ممثلة فيها، مما عمق الخلاف بينها وطالبت بتشكيل اللجان الفرعية التي تتولى عملية القيد والتسجيل للناخبين ،بيد ان اللجنة العليا للانتخابات ردة بأن الموازنة المالية لا تكفي و أجريت على اثر ذلك تفاهمات بين الأحزاب سيما المؤتمر الشعبي العام و التجمع اليمني للإصلاح على ان تمدد عملية القيد والتسجيل من شهر الى شهرين او تشكيل اللجان الفرعية وهو ما وجه بتنفيذه رئيس الجمهورية(علي عبدالله صالح) وتم تمديد عملية القيد،نظرا لعدم كفاية الوقت من جهة وعدم تشكيل الفرعية من جهة اخرى لأسباب مالية، ان اهمية المهام التي تقوم بها اللجنة في سبيل تعزيز المشاركة السياسية واعمال مبدأ الشفافية والنزاهة كانت السبب وراء الاختلاف بين القوى السياسية ناهيك عن الاموال التي يتقاضاها اعضاء اللجان المختلفة خلال موسم الانتخابات .

المرحلة الثانية تم فيها تشكيل الجان من الأحزاب والتنظيمات السياسية اذ كان عدد اللجان الإشرافية 18 لجنة على مستوى المحافظات و301 لجنة اصلية على مستوى الدوائر الانتخابية النيابية اما اللجان الفرعية فقد قسمت الى رجالية بعدد 018،2 لجنة ونسائية بعدد 753،1 لجنة تقوم بهمة توزيع البطاقات الانتخابية وادارة الانتخابات وتم في منتصف شهر ابريل 1997م اضافة لجان فرعية رجالية ونسائية للأشراف على صناديق الاقتراع التي بغلت (223،35) مشرفا ومشرفة توزعت على (741،10) لجنة في انحاء البلاد[3].

وتم فتح باب الترشح للانتخابات في الفترة 20_29 مارس 1997م حيث استقبلت اللجان الاصلية طلبات الترشيح التي بلغت (851)بأسم الاحزاب و(964،2) مستقلين بمجموع بلغ (815،3) مرشحا في 301 دائرة انتخابية نيابية ، وقامت الجنة العليا بفحص ملفات المرشحين ومدى مطابقتها للقانون ومن ثم اعلان اسماء المرشحين ورموزهم الانتخابية ،كما تمت عملية الدعاية الانتخابية في الفترة 10_25ابريل _افريل 1997قبل بداء

(1) محمد حسين الفرح،**انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الاحزاب**،مرجع سابق،ص144.

(2) نفس المرجع،ص 146.

(3) محمد حسين الفرح،**الانتخابات النيابية متعددة الاحزاب في اليمن 1997**،مرجع سابق ، ص ص 87،88.

الاقتراع بيوم واحد،وقد حددت لجان الاقتراع صندوق اقتراع كحد متوسط لكل(360)ناخب وصندوق اقتراع لكل 100ناخبة كحد ادنى بأجمالي صناديق ولجان الاقتراع بلغت (513،13) صندوق ولجنة في جميع مراكز الانتخاب بالجمهورية وعند اضافة اللجان الاصلية والإشرافية وسكرتاريتها يصبح اجمالي اللجان(850،13)لجنة قامت الاشراف على الانتخابات النيابية الثانية في 27 افريل 97 في اليمن(1).

وجرت الانتخابات في موعدها المحدد 27 افريل 1997م وشارك فيها (369،827،2)ناخبا وناخبة،تولت اللجان عملية الإشراف و الفرز وتحديد الأصوات الباطلة والصحيحة واعلان النتائج بأسماء ورموز الفائزين من كل حزب والمستقلين حيث حصل المؤتمر على 187 مقعد، الإصلاح 53 مقعد، الوحدوي الناصري 3 مقاعد،حزب البعث العربي مقعدين و54 مقعد للمستقلين، من مجموع 299 مقعد وتأجيل الانتخابات في دائرتين (2)، وانتهت مدة هذه اللجنة بعد الانتهاء من الانتخابات النيابية الثانية.

تشكيل اللجنة العليا للانتخابات الثالثة:لإدارة وتنظيم اول انتخابات رئاسية مباشرة بعد انتهاء الانتخابات النيابية 1997م وفقا للقانون رقم (27) لسنة 1996م المادة 20 وضمت هذه اللجنة 7 اعضاء وفي اجتماعها الاول تم توزيع المهام فيما بين أعضائها كما هو موضح في الجدول الاتي:

جدول رقم "26" يوضح اسماء ومناصب وانتماء اعضاء اللجنة العليا للانتخابات المشرفة على انتخابات الرئاسة1999م

م	الاســـــــــــــــم	الصفة	الانتماء السياسي
1	عبدالله حسين بركات	رئيس اللجنة	المؤتمر الشعبي الغام
2	محمد حسن دماج	نائب رئيس اللجنة	التجمع اليمني للاصلاح
3	علي محمد السعيدي	رئيس القطاع الفني والتخطيط	المؤتمر الشعبي العام
4	منصور احمد سيف	رئيس القطاع الاعلامي	المؤتمر الشعبي العام
5	خالد عبدالعزيز	رئيس القطاع القانوني	المؤتمر الشعبي العام
6	عبدالله عوض بامطرف	رئيس القطاع المالي	التجمع اليمني للاصلاح
7	احمد حيدرة	مقرر اللجنة ورئيس السكرتارية	المؤتمر الشعبي العام

المصدر: التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000، مرجع سابق، 58. ومحمد حسين الفرح،انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الاحزاب، مرجع سابق،ص209.

لقد عرفت هذه اللجنة اعتراضات مختلفة من عدد من الاحزاب بسبب عدم تمثيلها في قوام اللجنة والتي تشكلت فقط من المؤتمر والاصلاح وان من تم تعيينهم ليسوا من اصحاب الخبرة والكفاءة في مجال الانتخابات،بيد ان اللجنة باشرت اعمالها بالاجتماع وتوزيع المهام بين اعضائها بحسب ماهو موضح في الجدول اعلاه ، واقرت بتاريخ 1 مارس1999م

(1) نفس المرجع، ص ص 99_98.

(2) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية،التقرير السنوي المن 1997م، مرجع سابق، ص ص25_24.

اجراء تعديلات على قانون الانتخابات النافذ رقم (27) لسنة 1996م واحالته الى مجلس النواب "لجنة الحريات وحقوق الإنسان" لدراسته التي بدورها التقت بممثلي الأحزاب والتنظيمات السياسية للاستماع الى وجهة نظرهم حول مشروع القانون ومن ثم اجتمعت اللجنة البرلمانية بأعضاء اللجنة العليا للانتخابات ،وقد تناولت تلك التعديلات بعض مواد القانون كما يلي :

- اختصار مواعيد تشر جداول الناخبين عقب فترة القيد والتسجيل من 15 يوم الى 5 أيام.
- اختصار فترة التظلم امام اللجان الانتخابية من 10 أيام الى 3 أيام.
- اختصار فترة الفصل في التظلم من 20 يوم الى 8 أيام.
- اختصار مرحلة الطعون امام القضاء من 15 يوم الى 5 ايام.
- اختصار فترة الفصل في الطعون أمام المحاكم الابتدائية من 20 يوما الى 7 أيام.
- اختار قترة الاستئناف الأحكام الابتدائية من 15 يوم الى 5 أيام.
- اختصار فترة الفصل امام المحكمة بشكل نهائي من 20 يوما الى 10أيام[1]،وتم إصدار التعديلات بالقانون رقم (27)لسنة 1999م، التي تضمن إضافة 14 مادة الى الفصل الثاني المتصل بانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء وتعديل المادة (76)من القانون [2].
- تشكيل اللجان الخاصة بتنفيذ عملية القيد والتسجيل وتحرير جداول الناخبين للانتخابات الرئاسية التي تعد من اعقد المراحل نظرا لحساسيتها،لقد مرة عملية تشكيل اللجان بمخاض عسير بين وجدال طويل بين الأحزاب واللجنة العليا للانتخابات الى ان تم الاتفاق برعاية الرئيس علي عبد الله صالح على تشكيلها من كافة الاحزاب السياسية رغم ان تشكيلها لا يرتبط بالأحزاب وكان عدد اللجان كما يلي:

م	اللجان وتصنيفها	عدد اللجان	عدد اعضاء اللجان
1	**اللجان الفرعية للمراكز الانتخابية (رجالية)**	**020،2**	**060،6**
2	**اللجان الفرعية للمراكز الانتخابية (نساء)**	**018،2**	**054،6**
3	**اللجان الاساسية للدوائر الانتخابية**	**201**	**903**
4	**اللجان الإشرافية للمحافظات**	**20**	**60**
	الاجمـــــــــــالي	**259،4**	**077،13**

المصدر: محمد حسين الفرح،**انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الاحزاب**،مرجع سابق،ص222.

وقد شارك في اللجان على 18 حزبا سياسيا التي اعتبرت هذه العملية فرصة لتحقيق اهدافاً متعددة منها على سبيل المثال الرقابة على عملية الاستحقاق الانتخابية من اول مراحلها الى اخرها ممارسة عملية التجنيد والانتشار عموم المحافظات والمديريات بل وعلى مستوى المراكز الانتخابية، سيما للأحزاب ذات الوزن الخفيف ناهيك عن ما يتقاضاه اعضاء اللجان من اجور مجزية بشكل يومي، وفي تاريخ 16_5_1999 بدء مرحلة مراجعة وتحرير جداول

(1) احمد محمد الشرعبي وسعيد احمد الجناحي، **الدورة الانتخابية الكاملة**، مرجع سابق، صص92_91.

[2] التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000م، مرجع سابق، ص57.

الناخبين وشطب الاسماء المكررة او المتطابقة في جداول الناخبين للأعوام 1993و 1996م وبعدها ثم نشر سجلات الناخبين في مقر اللجان الاساسية بناء على قرار اتخذته اللجنة بغرض اطلاع المواطنين ليتسنى لهم معرفة الاشخاص المكرر و بهدف تصحيحها من صغار السن والمتوفيين ومن نقلوا موطنهم الانتخابي والمعتوهين ، واعمالا بمبدأ الشفافية والنزاهة، اذ بلغ عدد من صدرت احكام بحذف اسمائهم من جداول الناخبين(324،102) ونفذت عملية الحذف وبلغ عدد من نقلوا موطنهم الانتخابي(812،87) وتم خذفهم من السجل السابق وثبتهم في الموطن الجديد[1] . وتلاها عملية القيد والتسجيل حيث بلغ اجمالي المسجلين في جداول الناخبين للأعوام 1996،1993و 1999م بشكل نهائياً وبالحاسوب (119،600،5)ناخباً وناخبةً، وفتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب وفقاً لنص المادة رقم (107) من الدستور والمادة (73) من قانون الانتخابات العامة "تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب قبل تسعين يوماً من نهاية المدة الدستورية لرئيس الجمهورية بإعلان فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.[2]" حيث وصل عدد طالبي الترشح لمنصب الرئيس 30 متقدماً في الفترة 4_1999/7/13م ،وتم فحص الملفات من هيئة رئاسة مجلس النواب وفقاً للدستور ولم تعرض على المجلس الا ملفات 24 متقدماً ولم يحصل على تزكية المجلس سوى مرشحين اثنين هما علي عبدالله صالح و نجيب قحطان الشعبي [3]، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم (20) لسنة 1999م بدعوة الناخبين للاقتراع العام لانتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 22 أغسطس 1999م متزامناً مع تشكيل لجان ادارة الانتخابات الرئاسية من الأحزاب بعد جدل كبير وتخوف من انسحاب اعضاء اللجان المختلفة المكونة من أحزاب المعارضة يوم الاقتراع .

جدول رقم "27"يوضع اسماء لجان ادارة الانتخابات الرئاسية وعدد اعضائها 1999م

م	اســـــــــم اللـــــجـــــنة	عدد اللـــجان	عدد الاعضاء
1	**اللجان الإشرافية للمحافظات**	**20**	**60**
2	**اللجان الاصلية للدوائر الانتخابية**	**301**	**903**
3	**اللجان الفرعية (الرجالية) للمراكز الانتخابية**	**572،9**	**716،28**
4	**اللجان الفرعية (النسائية) للمراكز الانتخابية**	**358،5**	**074،16**
5	**اللجان الاصلية لمقرات الدائرة الواحدة**	**52**	**156**
6	**اللجان الفرعية(رجال) لمقرات الدائرة الواحدة**	**503،1**	**509،4**
7	**اللجان الفرعية (نساء) لمقرات الدائرة الواحدة**	**788**	**364،2**
	الاجـــــــــمالـــــــي العام	**594،17**	**782،52**

المصدر: محمد حسين الفرح،**انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب**، مرجع سابق،ص254.

(1)محمد حسين الفرح،**انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب** مرجع سابق، ص ص 222_225.

(2) للمزيد راجع: دستور الجمهورية اليمنية وقانون الانتخابات العامة وفق احدث تعديلات مرجع سابق، ص 25.

(3) نفس المصدر، ص247.

تولت تلك اللجان عملية الإشراف و ادارة أول انتخابات على مستوى رئاسة الجمهورية وتم تجهيز صناديق الاقتراع والوثائق والمطبوعات والمستلزمات وتوزيعها على كافة المراكز الانتخابية في انحاء الجمهورية وتم نقل اعضاء اللجان الإشرافية،الأصلية والفرعية الى أماكنها المحددة والمكونة من الأحزاب السياسية والتنظيمات.

مرحلة الدعاية الانتخابية: "لا يمكن لأي نظام ديمقراطي ان يزدهر الا اذا ملك الموطنين المعلومات الكافية ليختاروا،بمزيج من الحرية والوعي، العناصر التي تعتمد على سلطتهم في سعيها نحو الحكم وتبلغ تلك المعلومات للموطنين عبر وسائل الإعلام مرئية،مسموعة ومكتوبة"(1). بدأت عملية الدعاية الانتخابية لمرشحي الرئاسة علي عبدالله صالح ونجيب قحطان الشعبي بتاريخ 1999/9/3م واستمرت لمدة عشرين يوماً والتي اتصفت عملية الدعاية بالاتزان والعقلانية والموضوعية والشعور بالمسؤولية تجاه مشكلات المجتمع اليمني واحتياجاته المستقبلية ،حيث بداء المرشح علي عبدالله صالح حملته الانتخابية من محافظة البيضاء بأقامة مهرجان حضرة عبدالعزيز عبد الغني بتاريخ 9/3 ومهرجان في محافظة الضالع حضرة عبدا لكريم الإرياني 4/ 9 ممثلين عن المرشح بينما حضر المرشح صالح في المهرجان المقام بمدينة الحديدة ،واقام المرشح قحطان مهرجانه الانتخابي الاول في امانة العاصمة ثم محافظة حضرموت التي شهدت جميعها حضور جماهيرياً كبيراً(2). كانت مرحلة الدعاية الانتخابية محطة عرض من خلالها المرشحان برامجهما عبر المهرجانات المغطاة من وسائل الإعلام المختلفة (المرئية ،المسموعة و المقروءة) المحلية والدولية، التي اعتبرتها خطوة في الاتجاه الصحيح للمسار الديمقراطي والمشاركة السياسية مرحلة الاقتراع والفرز و إعلان النتائج ،بدأت عملية الاقتراع بتاريخ 1999/9/23م من الصباح الباكر في عموم المراكز الانتخابية بأنحاء الجمهورية ، وباشرت اللجان باستقبال الناخبين، اذ كان من المفترض مشاركة المسجلين البالغ "5.600.119" ناخباً وناخبة الا ان عدد المشاركين بلغ "3.772.941 " أي ما نسبته "67.37%" من إجمالي عدد المسجلين(3) وقامت اللجان بفرز الأصوات وحصل المرشح علي عبد الله صالح: حصل على "3.445.608" من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة، أي ما نسبته 99،94%/وحصل المرشح المنافس نجيب قحطان الشعبي على "352،132" من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة بنسبه 3.75%بالإضافة الى ان نسبة الأصوات الباطلة 26،1%وجرت الانتخابات برقابة منظمات محلية مثلها مايزيد عن (700) مراقب ودولية مثلها من يربو من (70) مراقب،وأعلنت اللجنة العليا للانتخابات فوز المرشح علي عبدالله صالح بمنصب رئيس الجمهورية وهو الأمر غير المفاجئ للمراقبين بل هو الأمر المتوقع والمحسوم سلفاً ،وذهب رئيس اللجنة لتسليم المرشح الفائز شهادة الفوز * بحضور أعضاء اللجنة بتاريخ 1999/9/30م.

---

(1) روبرت نوريس وباتريك مير لو، ترجمة نور الاسعد،**مراقبة الاعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية**،واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2002م،ص1.

(2) محمد حسين الفرح،**انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب**،صص263_261.

(3)موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء http://www.scer.org.ye/arabic/elec99a.html

تشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الرابعة:بعد انتهاء الانتخابات الرئاسية اصدر رئيس الجمهورية قرار الجمهوري رقم (27)لسنة 1999م قضى بتعيين الأستاذ علوي حسين العطاس عضواً في اللجنة بدلاً عن رئيسها المستقيل الدكتور عبدالله حسين بركات، وعقدة اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ 4 ديسمبر 1999م والذي تم فيه انتخاب علوي العطاس رئيساً لها وتكونت من الأسماء الآتية:

الجدول رقم"28" يوضح أسماء أعضاء اللجنة العليا للانتخابات و انتمائاتهم السياسية

م	الاســـــــــــــــم	الصفة	الانتماء السياسي
1	علوي حسين العطاس	رئيس اللجنة	المؤتمر الشعبي الغام
2	محمد حسن دماج	نائب رئيس اللجنة	التجمع اليمني للاصلاح
3	علي محمد السعيدي	رئيس القطاع الفني والتخطيط	المؤتمر الشعبي العام
4	منصور احمد سيف	رئيس القطاع الاعلامي	المؤتمر الشعبي العام
5	خالد عبد العزيز	رئيس القطاع القانوني	المؤتمر الشعبي العام
6	عبدالله عوض بامطرف	رئيس القطاع المالي	التجمع اليمني للاصلاح
7	احمد حيدرة سعيد	مقرر اللجنة ورئيس السكرتارية	المؤتمر الشعبي العام

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، قانون رقم (13) لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء،ص 9.

وباشرت اللجنة مهامها بالأعداد والتحضير لإدارة الاستفتاء على التعديلات الدستورية و اول انتخابات محلية تجري في الجمهورية اليمنية وذلك في تاريخ 28 فبراير 2001م.

تشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الخامسة:صدر القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء بتاريخ 13 نوفمبر 2001م ،الذي حافظ على النص الخاص بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات في القانون السابق وتغير فقط رقم المادة من (20) الى (19) "تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على 15 اسماً يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون " وتم تعديل مدة اللجنة من 4 سنوات الى ست سنوات في المادة رقم (20) من نفس القانون[1]، ووفقاً للقانون صدر القرار الجمهوري رقم (25)لسنة 2001 بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات العامة والاستفتاء من سبعة أعضاء بتاريخ 17 نوفمبر 2001م وفي اليوم التالي أدى أعضاء اللجنة اليمين القانونية امام رئيس

---

*) عندما ذهب الدكتور عبدالله حسين بركات رئيس اللجنة العليا للانتخابات لتسليم شهادة الفوز للرئيس الفائز بالانتخابات لم يصطحب معه أعضاء اللجنة مما اثار استياء الرئيس وتم تأجل مراسيم تسليم شهادة الفوز بعض الوقت لحين وصول أعضاء اللجنة الذي تم استدعائهم من الرئاسة ،وقد كان ذلك الموقف سبسباً لاستقالة رئيس اللجنة بطلب من الرئيس الذي كان يرى في حضور أعضاء اللجنة مراسيم تسليم شهادة الفوز امراً مهماً ويضفي لها زخماً دمقراطياً اكثر ،سيما وبعض الأعضاء ينتمون لأحزاب معارضة ،وفور عودة من تلك المراسيم كتب الدكتور بركات استقالته وتم قبولها من الرئيس على الفور رغم حسن النية التي ابدها بركات في ذلك الموقف .المصدر خالد عبدالله قاضي ،مدير عام الشؤن الفنية باللجنة العليا للانتخابات ،مقابلة شخصية مع الباحث 28 مارس 2018م،صنعاء.

(1) الجمهورية اليمنية،**اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، قانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء**،صص8_9.

الجمهورية وانتخبت في ذات اليوم خالد عبدالوهاب الشريف رئيساً لها وفي 24/نوفمبر عقدت اللجنة اجتماعاً تم فيه انتخاب عبدالله محسن الاكوع نائباً للرئيس وقامت بتوزيع الاختصاصات بين بقية الأعضاء بحسب ما هو موضح بالجدول التالي :

الجدول رقم "29" يوضح أسماء ومناصب وانتماء أعضاء اللجنة العليا للانتخابات

م	الاسم	المنصب	الانتماء السياسي قبل التعيين
1	خالد عبد الوهاب الشريف	رئيس اللجنة	المؤتمر الشعبي العام
2	عبد الله محسن الاكوع	نائب رئيس اللجنة	التجمع اليمني للإصلاح
3	عبده محمد الجندي	رئيس قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية	الحزب الناصري الديمقراطي
4	عبد المؤمن شجاع الدين	رئيس لقطاع الشؤون القانونية والإفتاء	المؤتمر الشعبي العام
5	محمد عبد الله السياني	رئيس قطاع الشؤون الفنية والتخطيط	المؤتمر الشعبي العام
6	علوي علي المشهور	رئيس لقطاع العلاقات الخارجية ومنظمات المجتمع المدني	المؤتمر الشعبي العام
7	سالم احمد الخنبشي	رئيس قطاع الإحصاء والدراسات والبحوث	الحزب الاشتراكي

المصدر: فيصل سلطان الصوفي: الانتخابات النيابية أرقام ومقارنات، كتاب الميثاق(3)، ط1، صنعاء2003، ص29.

كان من أولى مهام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء (الرابعة) اجراء عملية القيد والتسجيل للناخبين التي اوجبتها المادة رقم (144) من قانون الانتخابات التي تنص على" تباشر اللجنة العليا بعد صدور هذا القانون اجراء القيد والتسجيل على مستوى كل دائرة محلية و اعداد جدول الناخبين فيها ...الخ[1]" الا انها قامت بدراسة التقسيم القائم للدوائر الانتخابية النيابية على مستوى كل دائرة نيابية ومن ثم تقسيمها الى دوائر محلية وفقاً للمعايير الثلاثة الجغرافية ، السكانية و الاجتماعية من طرف لجنة ميدانية مكونة من"664" شكلتها اللجنة العليا للانتخابات بواقع شخصين من كل مديرية وفقاً لمراحل أهمها مرحلة التقسيم المكتبي استناداً الى الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والسكانية ومن مرحلة التقسيم الميداني الى كل المديريات والالتقاء بقيادات المجالس المحلية لاطلاعهم على التقسيم واخذ ملاحظاتهم وآرائهم حوله بهدف الوصول الى التقسيم النهائي ،وقد استمرت هذه المراحل من بداية شهر افريل الى منتصف شهر جوان 2002م،وبعد ذلك اقرت اللجنة التقسيم بالقرار رقم (67) بتاريخ 17/أغسطس 2002م،واعدت اللجنة الوثائق المتعلقة بمرحلة القيد والتسجيل وتحديد الدوائر المحلية التي بلغ عددها "5620"[2]،دائرة وبلغ عدد الجان "11561" لجنة تحتوي على "34683" عضواً من 22 حزباً وتنظيماً سياسياً موزعة على عدد من اللجان المتخصصة كما يلي :

(1) للمزيد راجع: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء،**قانون رقم (13)لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء**،ص40.

[2] اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، **الانتخابات النيابية 2003**، مرجع سابق،ص ص 30_27.

جدول رقم"30" يوضح أسماء اللجان الخاصة بالقيد والتسجيل للانتخابات المحلية 2001 وعدد أعضائها.

م	اسم اللجنة	عدد اللجان	عدد الأعضاء
1	**اللجان الإشرافية للمحافظات**	**20**	**60**
2	**اللجان الأساسية للدوائر الانتخابية**	**301**	**903**
3	**اللجان الفرعية للمراكز الانتخابية رجالية**	**5620**	**16860**
4	**اللجان الفرعية للمراكز الانتخابية نسائية**	**5620**	**16860**
الإجمالي		**11561**	**34683**

المصدر: محمد حسين الفرح،**انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب 1993 _2003م**،مرجع سابق،ص279.

لقد قامت اللجان المختلفة بأعمال ومهام ذات مستويات متعددة أهمها حذف وقيد وتسجيل الناخبين حيث بلغ عدد المحذوفين (373،12) بموجب قرارات اللجان الأساسية و احكام المحاكم وبلغ عدد المدرجين بقرار اللجان الأساسية و احكام المحاكم (434،10) ناخباً وناخبة، وبلغت النتائج النهائية للمسجلين من جداول الناخبين (495،097،8)ناخباً وناخبة[1] في عموم محافظات الجمهورية والتي استغرقت ثلاثين يوماً من العمل المتواصل من 1_2002/10/30م، و اعمالاً لمبدأ الشفافية والنزاهة فقد اتاحت اللجنة العليا للانتخابات للأحزاب الاطلاع والرقابة على سير عملية القيد والتسجيل ومنحتها (932)تصريحاً رغم ان الأحزاب مشاركة في جميع اللجان الخاصة بالقيد والتسجيل ،كما شاركت في الرقابة على عملية القيد والتسجيل منظمات المجتمع المدني بعدد بلغ (967،4) مراقباً يمثلون عشر منظمات مدنية محلية بالإضافة الى(28) منظمة وهيئة دبلوماسية أجنبية، علاوة على عدد من وسائل الاعلام (المقروءة والمسموعة والمرئية) محلية ودولية تناولت العملية الانتخابية بـ(275،2) مقالاً[2].

مرحلة الترشيح لمجلس النواب: قبل الخوض في عملية الترشيح يجب الإشارة الى تشكيل اللجان الخاصة بمرحلة الترشيح هي اللجان الاصلية ولجان صناديق الاقتراع هي اللجان الفرعية وقد تشكلت تلك اللجان من (22) حزباً تم اعتماد النسب المعتمدة في لجان القيد والتسجيل المؤتمر 44% المشترك 40% المجلس الوطني للمعارضة 8%،بالإضافة الى حصة اللجنة العليا للانتخابات المقدرةبـ (8%)من اجمالي عدد اللجان وبلغ اجمالي عدد اللجان (25847) لجنة كل لجنة يعمل بها (3) أعضاء إذ بلغ إجمالي الأعضاء (547،77) عضواً.

(1)نفس المرجع، صص105_101.

(2) نفس المرجع، صص 123_121

جدول رقم "31" يوضح اللجان الخاصة بالترشيح والاقتراع للانتخابات النيابة2003م.

م	اسم اللجنة	عدد اللجان	عدد الأعضاء
1	اللجان الإشرافية	20	20
2	اللجان الأصلية	301	903
3	اللجان الفرعية (ذكور)	13898	41694
4	اللجان الفرعية (إناث)	11630	34890
	الإجمالي	25849	77547

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، الانتخابات النيابية 2003، مرجع سابق، ص ص136_135.

تم فتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب لمدة عشرة أيام من 3/25_2003/4/3م استقبلت خلاله اللجان الأصلية طلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب، وبعد فحص الملفات ومطابقتها للشروط القانونية قبلت عدد وصل (1747) مرشحاّ يمثلون (21) حزباً علاوةً على المستقلين ثم انسحب منهم عدد (358) مرشحاً في الفترة المخصصة لذلك وفقا للقانون،استقبلت اللجان الناخبون بتاريخ 27 افريل 2003م للأدلاء بأصواتهم واختيار ممثليهم في ثالث انتخابات نيابية في البلاد اذ بلغ عدد المشاركون (6،201،254) ناخباً وناخبة بنسبة بلغت (7،76%)من اجمالي عدد المسجلين[1]، وقامت اللجان المختلفة بعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات النيابية بفوز (301) عضواً.

استمرت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء القائمة في أداء مهامها بالأعداد والتحضير للانتخابات الرئاسية والمحلية الثانية المنفذة في 20 سبتمبر2006م،في جو غير مواتي بسبب حالة الصراع بين الأحزاب السياسية "السلطة والمعارضة" على تشكيل اللجان الاصلية ،الأساسية و الفرعية التي تطفوا الى السطح مع بداية اجراء اي استحقاق انتخابي،لكن اللجنة علقت على ذلك بالقول بأن اللجنة هي المعنية بتنفيذ مراجعة جداول الناخبين في المدد التي حددها القانون، وامام رفض أحزاب اللقاء المشترك المشاركة في اللجان وفقاً للآلية التي اقرتها اللجنة على قاعدة المثلث متساوي الاضلاع ثلث للمؤتمر ،ثلث للقاء المشترك وثلث للجنة العليا او المشاركة بالنسب التي تم اعتمادها في انتخاب مجلس النواب 2003 وفي حالة الرفض للخيارين فأن اللجنة ستضطر الى تشكيل اللجان الانتخابية المعنية بمراجعة وتحرير جداول الناخبين من طالبي التوظيف المسجلين لدى وزارة الخدمة المدنية[2]،اتخذت اللجنة قراراً بالخيار الاخير بتاريخ 25فبراير 2006م بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية وقد لقي ذلك القرار استحسان من طالبي التوظيف كونهم في حاجة مساه الى العمل نظير الاجر وتم تشكيل لجان الإشرافية بعدد 21لجنةو 63 عضواً ولجان أساسية 301لجنة

[1]محمد حسين الفرح، **انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الاحزاب**، ص ص291_287.

(2) اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء،**الانتخابات الرئاسية والمحلية 2006**،مرجع سابق،ص33.

و903 عضواً ولجان فرعية ذكور 620،5لجنة و860،16عضواً ولجان فرعية اناث 5620لجنة و16860 عضواً ليصل اجمالي العام (632،34) عضواً وأجريت عملية قيد وتسجل الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ومنح البطاقات الانتخابية بالإضافة الى تلقي طلبات نقل الموطن الانتخابي، وقد بلغ اجمالي المسجلين الجدد (771،524،1) ناخباً وناخبةً وبلغ عدد من نقلوا مواطنه الانتخابية (234،154) وبلغ عدد من تم منحهم البطاقة الانتخابية (151،318) خلال مدة (15) يوماً بدأت في 18افريل وانتهت في 2 ماي 2006م وبعد ذلك واعمالا لمبداء الشفافية قامت اللجان بنشر كل جداول الناخبين لمدة خمسة أيام 8_2005/5/12م في مقر اللجان الأساسية(1) ليصبح اجمالي عدد المقيدين في سجلات الناخبين (456،248،9) ناخباً وناخبةًوانجزت اللجنة كل المهام لتلك المرحلة بنجاح رغم حالة التوتر بين الأحزاب السياسية(المؤتمر والمشترك)، وادراكاً من هذه الأخيرة لأهمية وخطورة المرحلة التي تعيشها البلاد من حدث ديمقراطي له دلالته الكبيرة في سبيل التداول السلمي للسلطة استجابت للدعوة التي تقدم بها الرئيس علي عبدالله صالح للقوى السياسية للمشاركة الفاعلة في الانتخابات تعزيزاً للتعددية السياسية والحزبية ونفذته الأحزاب العديد من الحوارات التي أفضت الى اتفاق بإضافة عضوين جدد الىاللجنة من أحزاب اللقاء المشترك إلى القوام السابق للجنة على أن تقدم الكتل النيابية للأحزاب والتنظيمات السياسية الممثلة في مجلس النواب بمقترح تعديل نص المادة رقم (19) فقرة (أ) من القانون رقم (13) لسنة 2001م(2) بشأن الانتخابات والاستفتاء بحيث يكون مقترح التعديل ينص على توسيع قوام اللجنة من (7) أعضاء إلى (9) أعضاء، انطلاقاً من أن الاتفاق جاء مخالفاً لنص المادة التي حددت أعضاء اللجنة بـ 7اعضاء الامر الذي يستوجب إجراء تعديل للقانون المذكور لكي تتصف الإجراءات والاتفاقات المعقودة بين الطرفين (السلطة والمعارضة) بالقانونية. وفعلاً تم تعديل المادة رقم (19) من القانون السالف الذكر ليصبح النص بعد التعديل كما يلي: (تشكل اللجنة العليا للانتخابات من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على خمسة عشر اسماً يُرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة "21" من القانون رقم "13" لسنة 2001م). وقد تم بناءً على قرار مجلس النواب إصدار قرار رئيس الجمهورية رقم "12" لسنة 2006م بتاريخ 2006/7/5م الذي قضى في مادته الأولى بأن يُضاف الأخوين التالية أسماؤهما إلى عضوية اللجنة العليا للانتخابات هما:عبد الله الدحان وسيف محمد صالح الشرعبي" وتشكيل لجان الاقتراع والفرز "الإشرافية ،الاصلية و الفرعية "وفقاً للقانون وعلى قاعدة "54%" للمؤتمر الشعبي العام و"46%"لاحزاب اللقاء المشترك (3)، وتم تشكيل الجان الإشرافية في (21)محافظة بعدد 63 عضواً مقسمة بين الأحزابعلى أساس اذا كانت رئاسة اللجنة من المؤتمر فأن العضوان من المشترك والعكس صحيح ،وقد بلغت حصة المؤتمر

(1) نفس المرجع،ص ص 59_55.

(2) نص الاتفاق حول ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة شفافة وآمنة في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك، الموقع بتاريخ 2006/6/18م،ص1.

(3)) اللجنة العليا للانتخابات، الانتخابات الرئاسية والمحلية 2006، مرجع سابق،ص122.

في اللجان الاصلية للانتخابات الرئاسية (540) عضواً وبلغت حصة اللقاء المشترك (459) عضواً بإجمالي (999) عضواً وفي اللجان الاصلية للانتخابات المحلية حصل المؤتمر على (105،9) عضواً وحصل المشترك علي عدد(755،7) عضواً ،وعلى نفس المعيار تم تقسيم اللجان التي نفذت عملية الاقتراع والفرز للانتخابات الرئاسية والمحلية على مستوى المحافظات والمديريات بعدد إجمالي بلغ (198 ,96) عضواً.

جرت عملية الاقتراع للانتخابات الرئاسية والمحلية الساعة الثامنة من صباح يوم الأربعاء الموافق 20سبتمبر 2006م بناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم(15) لسنة 2006م الذي يدعو بموجبه الناخبين للإدلاء بأصواتهم لانتخاب رئيس الجمهورية والمجالس المحلية، وبعد انتهاء عملية الاقتراع قامت اللجان بعملية الفرز التي بينت مشاركة عدد بلغ(159،952،5) ناخباً وناخبةً لاختيار رئيس الجمهورية وبلغ عدد المشاركين لانتخاب المجالس المحلية محافظات (042،755،5) ناخباً وناخبةً وبلغ عدد المشاركين لانتخاب المجالس المحلية مديريات(545،902،5)ناخباً وناخبةً من الإجمالي العام البالغ(456،248،9) ناخباً وناخبةً[1]،والتي فاز فيها بمنصب رئيس الجمهورية المرشح علي عبدالله صالح من بين خمسة مرشحين بنسبة أصوات بلغت (19،77%) من الإجمالي العام [2]، للمزيد راجع الفصل الرابع المبحث الأول الذي تناول فيه الباحث الانتخابات بشيء من التفصيل.

صفوة القول تعد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء احدى المؤسسات النوعية التي تضطلع بمسؤوليات ومهام لها تأثير هام و مباشر في تحقيق المشاركة السياسية من جه من خلال الاعداد والتحضير وإدارة ومراقبة الانتخابات على كافة المستويات "رئاسية، نيابية و محلية" وتحقيق النزاهة والشفافية من جه أخرى من خلال تنفيذها لجملة من المهام بداية بأجراء التقسيم ومروراً بعملية القيد والتسجيل ونشر جداول الناخبين وانتهاءً بعملية الترشيح والاقتراع والفرز علاوة على اجراء تقسيم الجمهورية اليمنية الى دوائر نيابية ومحلية وفقاً لمعايير سكانية، جغرافية واجتماعية وما يصاحبها من تفاصيل تستدعي الحياد والنزاهة والشفافية من جميع اللجان على اختلاف مستوياتها إذ قامت اللجنة بالأعداد والتحضير لعدد دورتين انتخابيتين رئاسية و ثلاث دورات انتخابيه نيابية ودورتين انتخابية محلية ،والتي تبين من خلال تلك الاعمال صعوبة المهمة بسبب حالة الاختلاف التي تحصل بين الأحزاب السياسية "السلطة والمعارضة" سيما عند تشكيل اللجان التي تعتبرها الأحزاب احدى الفرص التي يجب استغلالها بالشكل الذي يحقق لكل حزب هدفه في الانتخابات والرقابة على سير الإجراءات لكل عملية من العمليات الانتخابية وغير ذلك ،الا ان اللجنة استطاعت تجاوز اغلب الصعاب التي كانت تعترض سير أعمالها ،بيد ان هناك مآخذ على اللجان تم تسجيلها في كل مراحل تنفذ

(1) اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء،**الانتخابات الرئاسية والمحلية2006م**، مرجع سابق صص196_197.

المهام الفنية التي تتحول الى عراقيل تعيق عمل اللجنة والتي تصل الى المخالفات القانونية والتي يعتبرها الباحث طبيعية نظراً لعدد من العوامل، أهمها ضعف المعارضة السياسية للأحزاب،حداثة التجربة ، ضعف الكفاءة و التجربة والخبرة لدى الأشخاص المعينين في اللجنة العليا بسبب الالية التي حددها القانون لاختيار أعضاءها بحيث يسيطر علها الحزب صاحب الأغلبية في مجلس النواب وغموض بعض النصوص القانونية التي يفسرها كل طرف لصالحه ،لكنها مع مرور الوقت تتحسن وتقل الأخطاء.

خلاصة الفصل الرابع:

إن الجمهورية اليمنية وهي تسعي عبر مؤسساتها المتنوعة الى ممارسة مهامها قد أحدثت مؤشرات ومدركات تؤكد بروز الحكم الرشيد وفقاً لمعايير المشاركة السياسية اذ أجريت فيها العديد من العمليات السياسية ابتداءً من الاستفتاء على الدستور والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بصورة منتظمة تديرها مؤسسة مستقلة "اللجنة العليا للانتخابات" وكذا مكافحة الفساد عبر الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد التي وضع ضمن برامجها آليات متعدد من شأنها التخفيف من حدة وتوسع الظاهرة منها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سن قانون الإقرار بالذمة المالية وخلق شراكة مع المؤسسات الرسمية والقطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني للحد من تنفشي ظاهرة الفساد ومحاصرة وتجفيف منابعه ، بالإضافة الى تعزيز قيم الشفافية والنزاهة و الإفصاح التي تعد احد اهم الآليات التي يقوم على أساسها الحكم الرشيد ، الا ان تلك الإجراءات لازالت غير كافية فعملية اجراء تحديثات و اصلاحات تمس جانب و تهمل جوانب أخرى لا شك سيكون لتلك الجوانب المهملة تأثير مباشر في إعاقة الإصلاحات السياسية و بناء الحكم الرشيد مثل تجفيف منابع الفساد من خلال إيجاد حلول لظاهرة الفقر التي تعد اهم أسباب الفساد وتعديل القوانين لتحقيق الارتقاء بمستوى المشاركة السياسية وتعزيز الشفافية والنزاهة وتفعيل دور المؤسسات النمطية والنوعية في المساءلة والمحاسبة ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، كما ان الباحث يرى بأن ما يسير مؤسسات الدولة في البلاد غالباً ليس الدستور والقانون واللوائح النافذة و انما أمزجة ورغبات القائمين عليها ،وتتفاوت درجة الالتزام لدى قادة تلك المؤسسات بتفاوت مستواها العلمي فمن يحملون شهادات عليا يكون التزامهم بالدستور والقانون اكبر والعكس صحيح، بالإضافة الى درجة قرب المسؤول وبعده من رأس النظام السياسي يحدد درجة التزامه وقدرة المؤسسات الرقابية في الوصول الية وقد برز ذلك جلياً في علاقة مجلس النواب مع الحكومة.

الفصل الخامس:معوقات الإصلاحات السياسية والحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية.

Obstacles of political reforms and good gouvernance in Republic of Yemen

المبحث الأول: ضعف المشاركة السياسية والمواقف الفقهية كعائق للحكم الرشيد

Weakness of political participation and juridical attitudes as an obstacle of good Gouvernance

لازال هناك الكثير من المعوقات التي تعترض بناء الحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية منذ إنشاء دولة الوحدة،تمثلت في العديد من المحطات لعل أهمها ضعف المشاركة السياسية للأحزاب والتنظيمات السياسية والأفراد نتيجة عدم نضج مفهوم المشاركة لدى الفئات المذكورة والمعتقدات لدى بعض المذاهب الدينية.

كما أن الممارسات الخاطئة للنظام السياسي أدت إلى تعميق الشعور بالاغتراب السياسي وانعكس ذلك بشكل سلبي على الهدف الأسمى من المشاركة السياسية كآلية لإشراك الموطنين في رسم السياسات العامة وصنع القرارات في البلاد كحق من حقوقهم.

بالإضافة إلى المعوقات المتصلة بالمواقف الدينية لعدد من المذاهب الفقهية التي تعد من أهم وأخطر المعوقات للإصلاح السياسي والحكم الرشيد بصورة عامة.

سيحاول الباحث تسليط الضوء حول ذلك في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عدم نضج المشاركة السياسية كمعوق للحكم الرشيد

المطلب الثاني: مواقف المذاهب الفقهية من العمليات الانتخابية كعائق للإصلاح السياسي والحكم الرشيد.

المطلب الأول: عدم نضج المشاركة السياسية كمعوق للحكم الرشيد

Immature political participation as an obstacle of good Gouvernance

تعد المشاركة السياسية احدى أهم معايير الحكم الرشيد التي تبنتها الأمم المتحدة لما لها من اهمية تكفل لجميع الأفراد او الأحزاب و المنظمات على اختلاف مستوياتهم المساهمة النشطة في رسم السياسيات وصنع القرارات العامة في البلاد، وهو ما اقتضته دولة الوحدة اليمنية التي جعلت من التعددية السياسية والحزبية احدى سمات نظامها السياسي اذ شرعت الأحزاب بالظهور العلني في الساحة السياسية اليمنية بعد أيام من توقيع اتفاقية الوحدة 30 نوفمبر 1989م لا سيما الأحزاب الموجودة التي كانت تمارس نشاطها سراً في ظل تجريم وتحريم العمل الحزبي(1)،بالإضافة الى انشاء أحزاب سياسية جديدة، الا ان تلك الآليات السياسية لم تُمكن من المشاركة و التشاركية .

أولاً-ضعف المشاركة السياسية للأحزاب:

تلعب الأحزاب السياسية دوراً هاماً في العملية السياسية في أي بلاد سيما ما يتصل بالمشاركة السياسية،التنشئة ،التجنيد السياسي وتجميع المصالح وتقوم بوظيفة الاتصال بين الحاكم والمحكوم ...، وهو ما حاولت القيام به الأحزاب اليمنية الا ان تلك المشاركة اتصفت بالضعف والهشاشة بل و يتم نعتها بالمتخلفة نظراً لتأثرها بالواقع المجتمعي اليمني الذي لا يزال بعيداً عن التحديث والتغيير والتطور وارتباطه بثقافة العمل السري المنعي التي عمل عليها قبل اعلان التعددية التي اصبحت جزءً من سلوك الأحزاب واستناده الى قاعدة اجتماعية قبلية التي تعد طاردة للتعددية السياسية والحزبية(2)،بل وان علاقة كثير من الأحزاب سوءً كانت حاكمة او معارضة تأصل لثقافة النفي والاستبعاد للأخر وقد تصل الى التصفية الجسدية _ جارالله عمر الأمين العام المساعد للحزب الاشتراكي اليمني _ انموذجاً الذي تم اغتياله في حفل افتتاح المؤتمر العام للتجمع اليمني للإصلاح بتاريخ 28 ديسمبر 2002م في صنعاء(3)، هذه العوامل وغيرها ساهمت في ضعف مشاركة الأحزاب السياسة اذ اظهرت الخارطة الحزبية بروز 46 حزباً تقدم 14 حرب ببرامج في انتخابات 1993 البرلمانية ولم تتمكن من الوصول الى قبة البرلمان سوى8 أحزاب فقط، رغم ان 3 أحزاب هي من استحوذت على نصيب الأسد من المقاعد المؤتمر 122 الإصلاح 63 الاشتراكي 56 والمستقلين 48 مقعد، منهم 21 انضم للمؤتمر و12 للاشتراكي و4 للإصلاح ليصبح الإجمالي 289 مقعد من 301 مقعد وتوزعت خمسه أحزاب المقاعد المتبقية البعث "7"، الحق "2"و التجمع الناصر "1" والوحدوي الناصري "1" الديمقراطي الناصري

(1)نشوان محمد السميري،**التعددية السياسية في اليمن أسس التجربة وحدود الممارسة**، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية،ط1، صنعاء:2001م، ص183.

(2) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي اليمني2004 م، مرجع سابق،ص ص 79_78.

(3) محمد محسن الظاهري،**المجتمع والدولة**، مكتبة مدبولي،ط1 القاهرة: 2004م،ص419.

"1"(1)، في حين ان بقية الأحزاب لم تحصل على أي مقعد بالإضافة الى عدم قدرة عدد اخر على المشاركة السياسية ،الامر الذي يؤكد بما لا يدع مجال للشك بأن السواد الأعظم من الأحزاب ضعيفة في أدائها وغير قادره على التكيف والمواكبة للمتغيرات الحاصلة في وظائفها "الانتشار، التجنيد ،المشاركة والتوعية السياسية ،التنشئة السياسية، تجميع المصالح بهدف الوصول الى السلطة او المشاركة فيها،مما يتطلب إعادة النظر في نشاطها و القوانين الناظمة لعملها وتغيير الثقافة السائدة المرتكزة على قيم سياسية ماضوية _الحزبية خيانة _ بغية غربلتها وحل الأحزاب غير المطابقة للقانون وتشجيع الأحزاب الضعيفة و الاخذ بيدها من خلال تشكيل التحالفات والانتقال بها من العمل الموسمي _ الانتخابات _ الى ديمومة النشاط وتنوعه وكل ما من شأنه الارتقاء بدورها وتعزيز وظائفها.

ثانياً: ضعف أداء اللجنة العليا للانتخابات:

تقوم اللجنة العليا كمؤسسة نوعية بمهام جد هامة على طريق تعزيز قيم معايير الحكم الرشيد عبر الإدارة و الاعداد و الإشراف والرقابة على اجراء الانتخابات العامة والاستفتاء، بالإضافة الى حزمة من المهام والاختصاصات الفنية والأمنية، الا انها تعاني الكثير من القصور والضعف والتي يمكن إيجازها في الآتي:

1_ ان عملية تعيين اعضاء اللجنة العليا لا يعتمد على المعايير المهنية،الفنية والعلمية بل يتم وفقاً لتفاهمات بين الأحزاب السياسية الامر الذي ينتج عنها انتقال عملية الصراع الحزبي الى داخل اللجنة.

2_ غموض بعص مواد قانون الانتخابات لا سيما فيما يتعلق بتشكيل اللجان الإشرافية والاصلية والفرعية التي تعد مثار للخلاف بين الأحزاب السياسية عند كل موسم انتخابي مما يتسبب في ضعف للمشاركة السياسية.

3_قلة عدد وضعف كوادر اللجنة في الجوانب الفنية مما ينكس سلباً على أدائها في تعزيز المشاركة السياسية والذي يتسبب في سقوط أسماء المرشحين واختلاف رموزهم الانتخابية.

4_ موسمية عمل اللجنة أي ان اعمالها لا تتصف بالديمومة والاستمرار ولا تعمل الا في المواسم الانتخابية.

5_شحة الإمكانيات المالية_رغم الزام القانون للحكومة توفير الأموال اللزمة للجنة_الامر الذي يعيق عملها.

6_ عدم قدرة اللجنة وعجزها على تطبيق القانون سيما على النافذين المحليين و افراد الأمن يوم الاقتراع.

7_ عدم التزام اللجنة بتسليم الأحزاب نسخة الكترونية من السجل الانتخابي بشكل متكرر مما يسامهم في تعميق الشكوك لدى المعارضة والمنظمات المحلية والدولية التي تراقب الانتخابات.

(1) محمد حسين الفرح،**انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب**، مرجع سابق،صص39_37.

ثالثاً: ضعف اداء مجلس النواب:

لاريب في ان ضعف المشاركة السياسية وعدم نضجها في اليمن لا سيما تعاطي الأحزاب السياسية واللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بالإضافة الى مشاركة الجماهير التي تتأثر بتوجهات الأحزاب والتنظيمات السياسية كفواعل رئيسية في المشاركة السياسية افرزت خارطة برلمانية عاجزة عن لعب دورها في تحقيق الهدف والغاية من المشاركة السياسية في بناء الحكم الرشيد، بسبب محددات متعلقة بطبيعة الثقافة اليمنية السائدة التي تسيطر على ثقافة المجتمع بما فيه أعضاء مجلس النواب الذي يتصرفون داخل قبة البرلمان مستعينين بثقافتهم السياسية المجتمعية ،وتمثل ذلك على سبيل المثال في اختيار هيئة رئاسة مجلس النواب عن طريق التزكية وليس الانتخاب ، الامر الذي يعد مخالفاً للدستور الذي حدد في مادته (71) ان " ينتخب مجلس النواب في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب للرئيس يكونون جميعاً هيئة رئاسة المجلس"، حيث تم اختيار رئيس اكبر الأحزاب المعارضة_ التجمع اليمني للإصلاح_ رئيساً للمجلس انطلاقاً من علاقته الوثيقة برئيس الجمهورية ورئيس حزب الأغلبية _ المؤتمر الشعبي العام[1]_ الامر الذي القى بظلاله على أداء المجلس وعدم احتكامه للائحته الداخلية في اغلب اعماله ،وهي نتيجة طبيعية لعدم نضج المشاركة السياسية _الانتخاب_ في حسن الاختيار، ان ضعف الأداء السياسي للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية مثل الأحزاب واللجنة العليا للانتخابات ومجلس النواب في تعزيز المشاركة السياسية و في أدائها لمهامها في نشر الوعي بأهمية المشاركة بصورة تعكس حالة الالتزام بها كحق وواجب في آن واحد يلقي بظلاله عليها بشكل سلبي مما يعيق الوصول الى الحكم الرشيد انطلاقاً من ان اغلب المشاركين في العملية السياسية لا زاولوا مؤمنين بفكرة _ سيف الحكم وذهبة_ مما يجعل النتيجة النهائية ضعف في المشاركة السياسية بسبب عدم حصول عنصر المفاجأة الضامن للتغيير عبر الانتخابات المختلفة، بالإضافة الى غياب ثقافة المشاركة و التشاركية لدى النخب السياسية سوءً كانت داخل السلطة او خارجها.

(1) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية،**التقرير الاستراتيجي اليمني 2004م**، مرجع سابق، ص ص 59_58.

المطلب الثاني: مواقف المذاهب الفقهية من العمليات الانتخابية كعائق للإصلاح السياسي والحكم الرشيد.

Attitudes of juridical creeds upon the election process as an obstacle of political reform and good Gouvernance

اختلف الفقهاء في مسألة إجازة الانتخابات وفقاً للنهج الديمقراطي كأليةللمشاركة السياسية للشعب من خلال الانتخابات فمنهم الرافض ويقدم الاسانيد المؤيدة لموقفه ومنهم المؤيد ولدية من الحجج الداعمة لرأيه ولموقفة ويمكننا طرح تلك المواقف كما يلي:

اولاً_الرأي الرافض للانتخابات:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين ان الشورى لا تستلزم الاخذ بنظام الانتخابات المتعارف علية اليوم في النظم الديمقراطية الحديثة وان المنادين بالأخذ به انما فتنوا بالغرب نتيجة لحالة التطور المادي والعلمي الحاصلة لديهم فساروا على سبيل التبعية والتقليد للغرب(1)، ولهذا الموقف داعمين كثر من الفقهاء منهم على سبيل المثال : د. محمود الخالدي ،محمد صلاح الصاوي ، عمر سليمان الأشقر ، الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، الشيخ محمد الامام ، حسن بن قاسم السلفي ، عثمان عبد السلام نوح ، د. محمد المهدي شمس الدين ، الشيخ سعيد الغباشي، عبدالغني محمد إبراهيم الرحال ، محمد شكري ، عبد القديم زلوم وسعيد عبد العظيم(2) من بين هؤلاء الفقهاء الرافضين للانتخابات ثلاثة من اليمن هم الوادعي و الإمام والسلفي .

استدلال الرافضون للانتخابات: يستدل الرافضون للانتخابات بقولهم الاتي:

1_الغاية من الانتخابات تشكيل البرلمان الذي يسن القوانين وتشريعات تضاهي تشريع الله وهذا كفر بالله تعالى ويخالف قوله تعالى " **ان الحكم الا لله** " فالمشاركة في البرلمان مشاركة لأعضائه في اثم التشريع بغير سلطان من الله(3).

2_من مظاهر الديمقراطية الانتخاب والتعددية السياسية ،التي تؤدي الى الاختلاف والتفرق المذموم في المجتمع الإسلامي ،وقد وردت آيات كريمة كثير و أحاديث صحيحة تذم التفرق تدعو الى الوحدة من ذلك قوله تعالى الآية

(1) محمود الخالدي،**الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الاسلامية**، ط1، الاردن: مكتبة الرسالة الحديثة، 1986م، ص59.

(2) عبد القديم زلوم،**الديمقراطية نظام كُفر**، ط1، اغسطس 1995،ص5.

(3) عمر سليمان الأشقر، **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**،ط،1 الأردن: دار النفائس، 1992م، ص105.

71 من سورة التوبة "**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** "وقوله "**انما المؤمنون اخوة**"وكل حزب وكل مرشح يحرص حرصًا شديداً على مصلحته دون النظر الى مصالح غيره بل تجده يفتري على من منافسيه بالأكاذيب حتى يسقطه من اعين الناخبين ليحصل هو على اكبر عدد ممكن من الأصوات ويتمكن من الفوز في المحركة الانتخابية ، مما يؤدي الى الاختلاف والتفرق المذموم .

3_ الحرص والتنافس في الانتخابات على طلب الإمارة، الامر الذي يخالف هدي النبي،وتحذيره من طلب الامارة وتزكية النفس ومن ذلك قولة "إنا والله لا نولي على هذا العمل احداً سأله ولا احداً حرص عليه" والثابت ان كل مرشح في الانتخابات يقوم بذكر فضائله ومناقبه وصلاحه ومواهبه ويقوم بإبراز مواطن الخور والضعف في منافسه وقد يصل الامر الى الصاق التهم الباطلة بهم حتى ينفر منهم الناخبون ويفوز هو بثقتهم،

4_ منازعة الامر أهله، فمدة الحاكم او أعضاء البرلمان وفقاً للنظام الانتخابات محددة بوقت معين ثم تجري بعدئذ انتخابات جديدة ينتج عنها اسناد الحكم الى حاكم جديد وفوز مرشحين آخرين بمقاعد البرلمان، الامر الذي يعد مخالفاً بشكل صريح للسنة النبوة قوله "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون الخلفاء فيكثرون _ قالوا فما تأمرنا قال: فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم".

5_ يؤدي النظام الانتخابي الى تولية غير المسلم من اهل الشر، انطلاقاً من ان اهل الشر اكثر من اهل الخير(1)،و من الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى "وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين" (الآية 103 يوسف) فاذا كان الحال على هذا النحو فمن يضمن أن يتولى الحكم بالطريقة الانتخابية من هم غير اهل له و اهل الشر في المجتمع اكثر من اهل الخير .

6_ يؤدي النظام الانتخابي الى تولية المرأة، فالنظام الديمقراطي يفتح الباب للمرأة ان تشارك في الانتخابات كمرشحة وناخبة الامر الذي يمكنها من الفوز،وينظم الى هذا الموقف الشيخ عبد المجيد الزنداني رئيس مجلس شورى للتجمع اليمني للإصلاح، في اللقاء الذي أجرته مجلة المجلة الصادرة في 2003/05/18، حين قال "**المرأة غير مؤهلة للقيادة .... ولحل البطالة ادفعوا لها راتبها في المنزل ...**" **وطالب في نفس الوقت بإنشاء مجلس شيخات على غرار مجلس الشيوخ الأمريكي يعطي لهن الحق بإبداء الرأي والتشريع وحق الرقابة، ولكن ليس عليهن ممارسة دور قيادي أو دور الولاية، فأمر الولاية للرجال فقط**(2).

(1) محمد انس جعفر،**النظام السياسي والقانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية،1999م،ص178.

(2) شايف بن علي شايف جارالله،**دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلاقات الدولية، 2006م،غير منشورة،ص228.

7_ التحالف بين الأحزاب الإسلامية والأحزاب العلمانية لأغراض انتخابية،وفي هذا التحالف طاعة لأعداء الله[1]، وذلك محظور لقوله تعالى "**يا أيها الذين امنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على إعقابكم فتنقلبوا خاسرين** " سورة آل عمران الآية (149).

8_ الانتخابات يفتح باب الادعاء بأن الشريعة الإسلامية ناقصة ولا تلبي مهام ومتطلبات الأمة في العصر الحاضر ، وتؤدي المجالس النيابية الى الخوض والاستهزاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وجعلهما من الآراء التي تقبل الأخذ والرد والتفاوض عليها اعتماداً على مبدأ الأغلبية،لأن البرلمان يتكون من أعضاء من مختلف التيارات واتجاهات فكرية ، عقدية و سياسية وذلك مخالف لقوله تعالى "وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم اذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً"سورة النساء أية (140) ،كما إن مجالسة أهل الباطل في المجالس النيابية تؤدي الى فقدان حاجز الولاء و البراء بين أفراد هذه المجالس ، والتي يترتب عليها تقديم تنازلات ، التي يكون بعضها متعارضاً مع أسس وقواعد الدين الإسلامي.

9_ الأخذ بالانتخاب يخالف نهج النبي في مواجهة أعداء الإسلام ، حيث كان النبي يعيش بين الكفار ولم يعرف عنة انه طلب اجراء انتخابات لتحديد المحق من المبطل عن طريق صندوق الاقتراع العام وان نظام الانتخاب طاعة للكفار لأنه مستورد من البلدان الكافرة فتبنية والدعوة إلية طاعة لهم، وان نظام الانتخاب يعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحية الإفراد، لان الناخبين عامة ينتهي دورهم بعد الإدلاء بأصواتهم التي يوكلون بها المرشحين الفائزين للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما إن الأخذ بالنظام الانتخابي يعني القضاء على الغاية بالوسيلة ،فغاية من يدخل الانتخابات إقامة بحاكمية الله، ووسيلتهم لذلك هي الاعتراف بحاكمية الشعب من دون الله وان السلطة للشعب ،كما انه يترتب على النظام الانتخابي تبني فكرة الغاية تبرر الوسيلة التي تعني إن كل أسلوب يوصل الى غاية إصلاح العباد يصح أن نسلكه ولو قد نهى عنه الشارع.

10_ اعتماد الانتخابات على الأغلبية الغوغائية، الشيء الذي يخالف قوله تعالى "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله"فهذه الآية تدل على انه لا يستدل على الحق بكثرة أهله، ولا تدل قلة السالكين لأمر من الأمور انه غير الحق بل الواقع بخلاف ذلك بأن أهل الحق هم الأقلون عدداً،كما تتيح الانتخابات للأحزاب والتنظيمات السياسية الإدلاء ببرامجها الانتخابية وإعلانها وبثها على جمهور الناخبين والتي لاتخلو من شعارات العلمنة والكفر بدين الله تعالى.

11_ النظام الانتخابي يسوي بين صوت الرجل والمرأة وصوت الكافر بصوت المؤمن وصوت الجاهل بصوت العالم، وهو ما يخالف النصوص القطعية التي تفرق بين هؤلاء والتي ترتب على هذه التفرقة اثاراً شرعية عدة منها تأثيرها على

(1)عبد الغني محمد إبراهيم الرحال،**الإسلاميون وسراب الديمقراطية**، ط1، ج1، مؤسسة المؤتمن للنشر والتوزيع، 1413هـ،ص279.

الشهادة [1]، كما جاء في قوله تعالى "**فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**" سورة البقرة الآية (282) وقوله "**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**"

سورة السجدة الآية(18)، كما أن الانتخابات تضلل عوام الناس بإظهار الباطل لهم بمظهر الحق الذي يجب اتباعه لكسب أصواتهم،وإخضاع كل شيء يطرحه النواب للتصويت،بحيث يصبح الأمر المطروح للتصويت والحاصل على الأغلبية قانوناً كان او قراراً واجب التنفيذ، وبهذا الأسلوب تم إقرار القروض الربوية وغيها من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية [2]،

12_ موسم الانتخابات يكون سوقاً لبيع وشراء الأصوات والضمائر ،أثبتت التجارب بأن الإفراد يبيعون أصواتهم لحزب أو شخص ما لقاء المال ومن يدفع اكثر سيصوتون له، كما ان موسم الانتخابات يضيع الوقت ويهدر الأموال المصروفة في الفعاليات الانتخابية التي لا تعود بالنفع و الفائدة ، بالإضافة الى التصوير في الانتخابات للرجال والنساء والتصوير محصور في الشريعة الإسلامية ،وخروج النساء من بيوتهن لغرض تسجيل أسمائهن و الإدلاء بأصواتهن يوم الاقتراع وفي ذلك فساد كبير ،ومخالف لقوله تعالى "**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**" سورة الأحزاب الآية (23).

13_ تبني النظام الانتخابي يعد مشابهة للغرب ، معلوم إن الانتخابات وليدة الديمقراطية الغربية ، وان الأخذ بها يعد من قبيل المشابهة للغرب المنهي عنه بقول النبي" **من تشبه بقوم فهو منهم**"، ويرى أصحاب هذا الموقف ان المساجد تتعرض للإهانة لاسيما في المواسم الانتخابية التي تستخدم المنابر للحملات الدعائية للمرشحين الحزبيين او المستقلين وذلك مخالف لقوله تعالى"**إن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا** " سورة الجن الآية(18)، ويترتب على الآخذ بنظام الانتخابات الأخذ بمبدأ فصل الدين عن الدولة الذي يرتكز على ما لله لله و ما لقيصر لقيصر، فالنظام الانتخابي من مبادئه إن الشعب مصدر السلطة و لا دخل للكتاب والسنة.

ثانياً_ الرأي المؤيد للانتخابات:

مثلما للمشاركة السياسية _ الانتخابات_ رافضون من فقهاء بعض المذاهب الدينية فأن لها فقهاء معاصرون مؤيدون يخالفون التوجه الرافض،منهم على سبيل المثال ،الدكتور حسن الترابي ، الشيخ راشد الغنوشي ، الشيخ سفر الحوالي ، سليمان بن فهد العودة ،الشيخ د. صالح الصبياني ، الشيخ محمد محمود الصواف ، الشيخ مصطفى السباعي ، الشيخ ناصر العمر ،البروفسور نجم الدين اربكان،الدكتور يوسف القرضاوي و الدكتور عبدالرزاق السنهوري، ويعتبرون ان انسب الوسائل في العصر الحديث لتطبيق الشورى واختيار رئيس الدولة وأهل الشورى "المجالس النيابية" وغيرهم هي

(1) محمد شاكر،**الحكم الإسلامي**، ط1،لبنان،بيروت: المكتب الإسلامي،1986م،ص120.

(2)عبد الغني محمد إبراهيم الرحال،**الإسلاميون وسراب الديمقراطية**، مرجع سابق، ص396،

الانتخاب ،وفيما يتعلق بطرقه ونظمه وضوابطه فهي مسائل تفصيلية تترك لظروف كل دولة وكل شعب من الشعوب الإسلامية، ويأتي في طليعة أولئك الإمام أبو الأعلى المودودي الذي قال "**لا شك في إن الانتخاب في هذا الزمان من الطرق المباحة التي يجوز لنا استخدامها بشرط ان لا تستخدم فيها الحيل والوسائل المرذولة** "(1)، وقول العلامة محمد بن إسماعيل العمراني " **ما دام وقد أصبحت الانتخابات باباً لنصرة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلينا أن ندخل من هذا الباب ونسلك هذا الطريق .... والمشاركة في الانتخابات واجبه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمشاركة في الانتخابات فرض عين لا يسقط إذا قام به البعض لا سيما أصحاب الرأي والمشورة والعلم والخبرة.** (2)"أما الإمام حسن البناء فقال "**لقد رتب النظام النيابي الحديث طريق الوصول الى أهل الحل والعقد بما وضع الفقهاء الدستوريون من نظم الانتخاب وطرائقه المختلفة والإسلام لا يأبى هذا التنظيم مادام يؤدي الى اختيار أهل الحل والعقد.**"ويذهب الدكتور منير البياتي الى القول " أن مبدأ الانتخاب لاختيار ممثلي الأمة يجد سنده في القران الكريم في قوله تعالى "**وشاورهم في الأمر**" وقوله "**وأمرهم شورى بينهم** " وقوله لأهل بيعة العقبة" **اخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً** "فجعل إليهم اختيار ممثليهم إي انتخابهم"(3).

استدلال المؤيدون للانتخابات: استدل المؤيدون بجواز المشاركة السياسية _الانتخابات_ بالعديد من الأدلة نورد اهمها كما يلي:

1_ قوله تعالى "**وشاورهم في الأمر**" وقوله "**وأمرهم شورى بينهم** " تأكدان هاتان الآيتان على وجوب الشورى والخطاب فيهما موجه لعامة الناس في الدولة الإسلامية وليس لأهل الحل والعقد فقط ، إلا انه لم يرد نص شرعي يبين وسيلة تطبيق الشورى وهذا مسلك يقتضيه سمو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لذلك فكيفية تطبيق الشورى متروكة للمتغيرات التي تحصل في المجتمع، وفي عصرنا الحالي يستحيل جمع الشعب في مكان معين للتشاور والوصول الى قرار وان تيسر ذلك فلن يتيسر الإجماع على أمر نتيجة لتشعب الآراء واختلاف الأهواء.

2_ قوله تعالى "**ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا** " فالانتخاب فيه معنى الشهادة حيث تدعي الأمة من قبل لجنة الانتخابات لتختار الحاكم الذي ينوب عنها وتنصيبه لحراسة الدين وسياسة الدنيا والحفاظ على حقوق المسلمين.

3_ قوله تعالى "**كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** " فالله تعالى يخاطب الأمة كلها ويفرض على كل شخص المشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهذه الفريضة يقتضي انتخاب ولي الأمر ونواب الشعب للقيام بهذه الفريضة نيابة عن الأمة.

---

(1) أبو الأعلى المودودي ،**تدوين الدستور الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، 1975م، ص 48.

(2) فؤاد محمد النادي،**مبدأ المشروعية**،ط2، صنعاء: منشورات جامعة صنعاء: 1980م، ص 250.

(3) منير حميد البياتي،**النظام السياسي الإسلامي**، ط1، عمان: دار البشير ، 1994م، ص270.

4_ قول النبي حين خاطب الأوس والخزرج في بيعة العقبة "**اخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم** " فأخرجوا تسعه من الخزرج وثلاثة من الأوس فقال النبي للنقباء: **انتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم**. واهم ما تضمنته بيعة العقبة الثانية هو إرساء مبدأ الانتخاب في الحكم وتمثل ذلك من خلال طلب النبي من الأنصار المبايعين اختيار النقباء ليكونوا على قومهم ، والذي كان بمقدور النبي اختيار وتعيين النقباء أو أن يطلب من احد الأنصار القيام بهذا الدور إلا أن النبي أراد بذلك أن يقرر مبدأ الانتخاب كإطار عام للنظام السياسي الإسلامي وحجر الزاوية في اختيار الحكام، وقد سبق النبي النظام الانتخابي الحديث في الأخذ بالنظام التمثيل النسبي حين عدد النقباء من الخزرج 9 لان عددهم 63 مبايعاً ، وجعل من الأوس 3 نقباء كون عددهم 12 مبايعاً[1].

5_ قول النبي "**أشيروا علي أيها الناس**" وذلك في غزوة بدر وهو يعني الأنصار فقال سعد بن معاذ والله لكأنك تريدنا يا رسول الله قال اجل فقال معاذ أنا أجيب عن الأنصار وقال: فو الدي بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر وخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد،و إجماع الصحابة[2]تشكل هذه المواقف والآراء الفقيه تجاه المشاركة السياسية عموماً والانتخابات خصوصاً عائقاً كبيراً للإصلاح السياسي في طريق بناء الحكم الرشيد في اليمن ،الذي يرتكز على المشاركة كأحد معاييره، سيما وفي بعضها سند قوي مثل قضية تولية المرأة و مشاركتها و لما لفقهاء المذاهب الدينية من مكانة وتأثير مباشر على قطاع واسع من شرائح المجتمع الاسلامي على وجه العموم و شرائح المجتمع اليمني على وجه الخصوص، إلا انه وبالمقابل هناك فقهاء معاصرون يخالفون ذلك التوجه ويعتبرون إن انسب الوسائل في العصر الحديث لتطبيق الشورى واختيار رئيس الدولة و أهل الشورى "المجالس النيابية" وغيرهم هي الانتخابات،وفيما يتعلق بطرقه، نظمه وضوابطه فهي مسائل تفصيلية تترك لظروف كل دولة وكل شعب من الشعوب الإسلامية، الأمر الذي خفف من حدة الواقف الشعبية تجاه الانتخابات بالإضافة الى تطور مستوى الوعي لدى الجماهير بفعل الثورة المعلوماتية والعولمة بكل مستوياتها التي جعلت من كوكبنا هذا قرية صغيرة تستطيع الاطلاع والمتابعة للأحداث التي قد تجري في أي ركن من الأرض بسلاسة ويسر.

---

(1) داود الباز،**الشورى والديمقراطية**، الإسكندرية، مصر:دار الفكر الجامعي، 2004م، ص116.

(2) عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين،موقف الفقهاء من الانتخابات العامة دراسة فقهية،**مجلة جامعة صنعاء للقانون والدراسات الإسلامية**، العدد (الخامس) يونيو_ ديسمبر 2006م، صص464_463.

المبحث الثاني: الفساد كعائق لبلوغ الحكم الرشيد

Corruption as an obstacle to achieve the good Gouvernance

لاشك إن الفساد أضحى ظاهرةً عالمية تؤرق جميع شعوب و حكومات العالم،رغم ارتباطها باللحظة الأولى لوجود الإنسان على ظهر الأرض، إلا إن اتساع حجمه واختلاف أنواعه وتعدد مستوياته وتفنن أدواته أدى الى اهدار الكثير من موارد الدول مما دفعها الى السعي لإيجاد آليات لمكافحته والحد منه، والتخفيف من أثاره, وتعد الجمهورية اليمنية احدى تلك الدول التي اكتوت ولازالت تكتوي بنار الفساد بمختلف أنواعه السياسي، الاقتصادي، المالي والإداري، وإخفاء المعلومة وعدم إتاحتها للجميع والتي تعد في مجملها عائقاً من عوائق الإصلاح السياسي والحكم الرشيد وهو ما سيتناوله الباحث بشيء من التفصيل في المبحث عبر المطالب الآتية.

المطلب الأول: الفساد السياسي كعائق لبلوغ الحكم الرشيد

المطلب الثاني: الفساد الإداري والمالي كعائق للحكم الرشيد

المطلب الثالث: عدم الإفصاح كعائق للحكم الرشيد

المطلب الأول: الفساد السياسي كعائق لبلوغ الحكم الرشيد.

Political corruption as an obstacle to achieve the good Gouvernance

تختلف مظاهر الفساد السياسي Political corruptionمن بلد لأخر وتعدد مظاهر، غير انه وفي جل الأحوال يعني فساد طبقة الساسة والحكام وقادة الأحزاب وأعضاء الحكومة "النخب الحاكمة" أياً كان موقعهم او انتمائهم السياسي، حين يقوم هؤلاء بالتواطؤ باستغلال مواقع النفوذ السياسي لتوجيه القرارات والسياسيات والتشريعات لتحقيق مصالح خاصة بهذه الطبقة، او أحد أطرافها او الموالين لها و الإثراء غير المشروع من السلطة [1].

يعد الفساد السياسي واحداً من أنواع الفساد والذي يمكن تسمته بالفساد الكبير او فساد القمة TOP Corruption والذي يمكن تعريفه على انه سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة،وهو يرتبط بفساد إدارة الحكم وتسيير شؤون الدولة العامة وفي الغالب يحتك بالقضايا الكلية والكبيرة[2]، أي ان الفساد السياسي هو الذي يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة و المساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة والمساءلة التي يخضع لها نظام الحكم امام الجماهير ،وحريات المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي تتمتع بها وتمارسها هذه الجماهير ويترتب على اختلال منظومة السلطة والمساءلة السياسية إمكانية تحقيق النخب السياسية الممسكة بسلطات الحكم على منافع شخصية بعيداً عن المساءلة العامة او الجماهيرية لممارساتها [3]، والفساد السياسي يشمل الإخلال بمبدأ التوازن والفصل بين السلطات ،فساد التشريع ،و الأجهزة القضائية والرقابية وانتشار مراكز النفوذ والفساد ،وتزوير الانتخابات والتضييق على حرية التعبير ،وتكريس نفوذ الفئات التقليدية على أساس عشائري قبلي او مناطقي ، و إفساد الحياة السياسية والتعددية الحزبية[4]،واستخدام النفوذ السياسيلشخص او حزب لتحقيق مكاسب سياسية منها البقاء في الحكم مدة أطول ،او اقتصادية لبعض المنتميين للقوى السياسية الحاكمة ومن أهم صوره تزوير الانتخابات وشراء الأصوات وتفضيل المنتمين الى هذه القوى في المناصب العامة [5]، وبما إن الفساد السياسي يتعلق بنظام الحكم في الدولة ، وباستخدام المواقع السياسية العليا لتحقيق منافع خاصة ، والذي يكون عبر عدم تداول السلطات الحكم واحتكارها لصالح نخبة محدودة، وتقييد الفصل

---

(1) احمد أبو دية وهدى غصن واخرون، تقرير عن، **الفساد السياسي في العام العربي، حالة دراسية**، حزيران ،2014م، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، ص5.

(2) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005**، مرجع سابق، ص36.

(3) احمد صقر عاشور، **مكافحة الفساد في الدول العربية إشكالية البحث والقياس، في كتاب، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي الاقتصادي في الأقطار العربية**،، ط1، لبنان، بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد2006م،ص61.

(4) يحي صالح محسن، **خارطة افساد في اليمن اطرافه النافذة**، مرجع سابق، ص55.

(5) حسين محمود حسن،**دراسة تحليله لأسباب الفساد في مصر قبل ثورة 25 يناير نحو رؤية مستقبلية لمنع الظاهرة**،القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2011م، ص12.

بين السلطات ،التلاعب في الانتخابات وتزوير إرادة الناخبين ، سيطرة جماعات المصالح على العملية السياسية وإقصاء جماهير الشعب عن المشاركة في العملية السياسية[1]،واستناداً الى التعريفات السالفة الذكر للفساد السياسي التي يمكننا إسقاطها على اليمن كالاتي:

اولاً: الفساد السياسي من زاوية البقاء في الحكم مدة أطول :يعتبر الوصول الى السلطة طموح مشروع لكل مواطن وتحدد شروط وأليات الوصول اليها الدستور والقوانين النافذة ذات الصلة الا انه وبعد الوصول الى السلطة يبحث الحزب والنخب الحاكمة في الطرق والوسائل التي تطيل امد الحاكم في السلطة ،فعلى سبيل المثال لا الحصر فيما يتصل باستخدام النفوذ السياسيلشخص او حزب لتحقيق مكاسب سياسية منها البقاء في الحكم مدة أطول فأن المؤتمر الشعبي العام بل وكل الأحزاب السياسية كانت تلجأ لتعديل الدستور لإبقاء الرئيس في الحكم مدة أطول وتمثل ذلك في اجراء التعديلات الدستورية لدستور دولة الوحدة الذي كان فيه شكل رئاسة الجمهورية مجلس رئاسة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب ومدته خمس سنوات [2]، بحيث تنتهي العهدة الأولى لرئيس مجلس الرئاسة في العام 1994مالا إنها اشتعلت فيه حرب صيف 94 التي أفضت الى تحولات كثيرة منها اجراء أول تعديل لدستور دولة الوحدة في 29 سبتمبر1994م والذي اشتمل على تعديل المادة(107) التي تحدد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وعهدته الرئاسية بحيث يتم انتخابه عن طريق الشعب بطريقة مباشرة في جو من التنافس إلا انه تم انتخاب الرئيس بطريقة غير مباشرة عن طريق مجلس النواب وحددت المادة (111) العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمنين الدستورية قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[3]، ومن هنا نقول بأنه كان من المفترض ان يغادر الرئيس السلطة في العام 1999م في حال سلمنا بفوزه بالعهدتين الرئاسية، الا انه وبعد تعديل94 تغيرت الحسبة اذ اصبحت العام 99 نهاية العهدة الأولى والذي اجري فيه انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب عن طريق الاقتراع الحر والمباشر والتي فاز فيها المرشح علي عبدالله صالح بعهدة رئاسية خمس سنوات تنهي في العام 2003م،غير ان رئيس الجمهورية تقدم بمشروع تعديل دستوري بتاريخ 19 أغسطس 2000م والحاقة بطلب تعدل بعض مواد الدستور تقدمه عدد من أعضاء مجلس النواب بتنسيق مع رئاسة الجمهورية على ما يبدوا وجرى الاستفتاء الشعبي عليها بتاريخ 20 فبراير 2001م[4]،التي جرى فيها تعديل المادة التي تحدد مدة رئيس الجمهورية المنتخب بحيث نص التعديل على ان تكون مدة رئيس الجمهورية 7 سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دوره بـ7 سنوات، إذ لا يتم احتساب الفترة السابقة التي قضاها الرئيس في الحكم وإنما يتم

---

(1) احمد صقر عاشور،**قياس ودراسة الفساد في الدول العربية**، في كتاب، مؤشرات الفساد في الأقطار العربية إشكالية الفساد والمنهجية، ط1، لبنان، بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المؤسسة العربية للديمقراطية، 2010مص36.

(2) دستور الجمهورية اليمنية 1990م، المواد ،82_87.

(3) **دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 1994م**، سلسلة كتاب الثوابت، صص1-14.

(4) محمد ناجي علاو، **التعديلات الدستورية، في كتاب القسطاس 8،قضايا انتخابية معاصرة**،ط1، برنامج الثقافة القانونية بملتقى المجتمع المدني، 2002مص12.

احتساب المدة من بعد اجراء الانتخاب سواءً كان بصورة مباشرة او غير مباشرة وأداء اليمين،مما جعل من الرئيس علي عبدالله صالح يبقى في السلطة ما يزيد عن 33 عاماً، وذلك بناء على اراء ليس لحزب المؤتمر فحسب ولكن اغلب أحزاب المعارضة بما فيها الإصلاح،كما يظهر الفساد السياسي من خلال بعض النصوص الدستورية والقانونية الأخرى التي تحول دون مساءلة ومحاسبة الرئيس ونائبه حيث نصت المادة (128) من الدستور بأن "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بخرق الدستور او بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته ، فأذا كان الاتهام موجهاً الى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئيس الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة العليا ... (1)" من هذا النص يتبين تحديد الجرائم التي يتهم بها الرئيس وطريقة اتهامه و هو امر غاية في التعقيد ولا يمكن تحقيقه على ارض الواقع نظراً لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هذا من جهة وحصول الحزب الحاكم _المؤتمر الشعبي العام _ على الأغلبية المريحة من جهة ثانية وضعف الوعي لدى السواد الأعظم من أعضاء المجلس بطبيعة المهمة الموكلة إليهم و إن رئيس الجمهورية موظف مثله مثل غيره من الموظفين يحاسب ويساءل عن اخطائه ويكرم عن نجاحاته من جهة ثالثة و عدم وجود نص دستوري صريح يحدد كيفية مساءلة الرئيس ونائبة عند ارتكاب جرائم الفساد السياسي من جهة رابعة.

ثانياً: الفساد السياسي من خلال تزوير الانتخابات:لاشك في ان من أدوات المشاركة السياسية الانتخابات المختلفة التي أخذت بها اليمن بصورة اعمق بعد تحقيق الوحدة وقد صنفت اليمن ضمن الديمقراطيات الناشئة،الأمر الذي يجعلها في بداية الطريق في هذا المضمار والذي سيرافقه العديد من الخروقات والعراقيل التي تعد ضمن سياق التزوير الانتخابات منها ما يلي:

1_ **أخطاء في سجلات الناخبين:** اتضح للجان المعنية بمراجعة سجلات الناخبين المكونة من الأحزاب السياسية وجود العديد من الأخطاء التي ترتقي الى مستوى التزوير في الانتخابات منذ الانتخابات النيابية 1993الى الانتخابات المحلية 2001 مثل تسجيل صغار السن ما دون سن ثمانية عشر ، وجود أسماء وهمية ، تكرار تسجيل بعض الناخبين اكثر من مرة ، ناهيك عن بقاء أسماء الموتى في سجل الناخبين ، التي يمكن التصويت بأسمائهم لصالح مرشح معين ،وقد اقرت جميع الأحزاب السياسية واللجنة العليا للانتخابات بوجود ذلك وقامت اللجنة بحذف حوالي (000،195) الف اسم من سجلات الناخبين ،في حين قدم المحامون (000،1100) اسم (2)، والتي تستفيد منها الأحزاب في تزوير الانتخابات من خلال توجيه تلك الأصوات لدعم مرشحين الحرب معين وهي عملية استخدمتها كل الأحزاب السياسية خاصةً الكبيرة منها_ المؤتمر والإصلاح_ في تعزيز عدد الفائزين بالمقاعد النيابية او المحلية.

(1) وزارة الشؤون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية 2001م**، مصدر سابق،ص86.

(2) بلقيس احمد منصور،**الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن**، مرجع سابق،ص192.

2_ **موضوع تسجيل الجيش وتصويتهم**:في ظل حداثة التجربة الديمقراطية وضعف الوعي وعدم وجود نصوص تنظم قضية تسجيل وتصويت قوات الجيش اليمني برزت للواجهة قضية تسجيل واقتراع الجيش منذ الانتخابات النيابية الأولى 1993م حين اقدم قيادات المؤتمر والاشتراكي للزج ببعض الوحدات العسكرية في المعترك السياسي عبر تسجيلهم في دوائر معينة لدعم مرشحيهم ومن ثم ترجيح كفة مرشحي احد الأحزاب ،والتي استمر قضية خلافية بين القوى السياسية حيث اتهمت الأحزاب المعارضة حزب المؤتمر في انتخابات 1997م النيابية بالدفع بفراد القوات الجيش للتصويت لصالح مرشحي المؤتمر او المرشح الذي يرغم في فوزه ، وامتدت تلك المشكلة الى انتخابات 2003 النيابية حين أصدرت اللجنة العليا للانتخابات تعميمها بمنح افراد القوات المسلحة حق قيد وتسجيل سمائهم في أي مركز من مراكز الدائرة النيابية التي تقع فيها وحداتهم العسكرية(1)"والتي تعد عملية من عملية التزوير لان افراد الجيش يتم توجيههم بالتصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم وهنا يفقد الجندي _ المواطن_ حقه في حرية الاختيار ويلتزم بالتوجيهات التي تصدرها القيادة العسكرية التي هي بدورها تتلقي التعليمات من القيادة السياسية.

3_ **خروقات خاصة بأسماء المرشحين ورموزهم**:تعتبر عملية الترشيح من أهم المراحل التي تقوم بها اللجنة العليا للانتخابات الا انه يحدث فيها الكثير من الخروقات مثل سقوط أسماء مرشحين وعدم قبول آخرين رغم استيفائهم للشروط القانونية منهم على سبيل المثال عبدالله محمد الفرجي في الدائرة (250) تبديل رمزه الانتخابي من الجمل الى النمر ،محمد علي المقدشي تبديل رمزه الانتخابي من الساعة الى الصقر الدائرة (204) وذلك في انتخابات 97 النيابية وفي انتخابات 2003م النيابية قامت اللجان باستبعاد وعدم ادراج العديد من المرشحين منهم جميل احمد عون مرشح الحزب الاشتراكي في الدائرة 13 امانة العاصمة، عمر نعمان الحميري مرشح الإصلاح في الدائرة 97 محافظة اب ،الامتناع عن تسجيل المرشح محمد شرف الدين في الدائرة محافظة اب103 مرشح التنظيم الوحدوي الناصري، واستبعاد احمد عبدالله حسن خضري مرشح الإصلاح في الدائرة 169 محافظة الحديدة، استبعاد هادي عبدالله مقرمي مرشح الإصلاح في الدائرة 183 محافظة الحديدة (2).

4_ **التزوير من خلال تصويت الاميين والنساء**:تعتبر قضية تصويت الاميين والنساء من اعقد القضايا نظراً لعددهم الكبير حيث تفيد الدراسات ان نسبة الامية في المجتمع اليمن تتجاوز (46%) من عدد السكان في حين ان نصف السكان من الاناث والتي ترتفع نسبة الامية في صفوفهن مما يجعل هذه القضية مثار للخلاف الدائم بين القوى السياسية، ففيما يخص تصويت الاميين تقوم اللجنة باختيار الشخص الذي يعين الامي في الادلاء بصوته وفي بعض الأوقات يكون من أعضاء اللجان(3)، وهنا يحدث التزوير حيث يقوم الشخص الذي يتولى مهمة اعانة الامي في الاختيار اما بتوجيهه بالتأشير في الخانة الخاصة بالمرشح الذي يرغب فيه او الكذب على الامي واختيار مرشح اخر غير

(1) تقرير مركز رؤى للدراسات الانتخابية،مرجع سابق، ص157.

(2) للمزيد راجع، احمد عبد الله الصوفي واخرون،**التحول الديمقراطي في اليمن**، مرجع، سابق، ص105.

(3) عبد العزيز سلطان المنصوب، مرجع سابق، ص37.

الذي يرغب فيه الامي وهذا تزوير مارسته كل الأحزاب اليمنية من خلال اللجان في مختلف المحافظات وفي كل الانتخابات، اما ما يخص تصويت النساء فمن المعلوم ان النساء في المجتمع اليمني لهن لجان خاصة منفصلة عن اللجان الرجالية الا انه يحدث فيها تزوير في عملية التصويت اذ يتم الاقتراع عن المتوفيات والمكررات وحتى الذي لم يشاركن في التصويت يتم التصويت عنهن في اخر أوقات الاقتراع،بسبب ان اغلبهن اميات ومنقبات مما يسهل عملية التزوير والتي تستفيد منها الأحزاب في دعم مرشحيها، ومن ضمن عمليات التزوير في الانتخابات قضية شراء الأصوات وهي واحدة من الظواهر التي ترافق مواسم الانتخابات فتجد الشخص لأجل المال ينتخب حزباً او شخصاً ويؤيده لأنه أعطاه مالاً وأن وجد حزباً اخراً وشخصاً آخراً أعطاه اكثر قام بتأييده وانتخابه(1).

وقد ازدهرت هذه الظاهرة في الانتخابات اليمنية وذلك من خلال قيام المرشحين بتوزيع الاموال على شيوخ القرى والشخصيات الاجتماعية وذلك لأقناع وتوجيه المواطنين في القرى التي ينتمون اليها لانتخاب المرشح الذي أعطاهم المال وهذا نوع اخر من التزوير للانتخابات بل وهو أخطرها لأنه يعطل المشاركة بل و العملية السياسية برمتها ويفرغها من محتواها وهي المنافسة الشريفة وفقاً لمعايير برامجية تحاكي طموحات المواطنين سوءً على المستوى الأحزاب او الاشخاص: وان في الفساد السياسي عبر الانتخابات يصل بموجبة الى قبة البرلمان والمجالس المنتخبة اشخاص غير جديرين بتحمل المسؤولية ولا تكون فاعليتهم بالشكل اللائق والمناسب وفقاً للصلاحيات الممنوحة لهم دستورياً وقانونياً في المساءلة والرقابة والمحاسبة والتخطيط والتنمية .

اذ تكون ضعيفة وهشة مما يسهم في توغل الفساد الإداري في جميع مفاصل المؤسسات على كافة المستويات، وصفوة القول يعتبر الفساد السياسي _فساد القمة_ هو أخطر انواع الفساد لأنه البؤرة التي ينبثق عنها جميع انواع وأنماط الفساد الأخرى نظراً لان عدوى الفساد تنتقل من المستوى الأعلى الى الأدنى بصورة سريعة انطلاقاً من المقولة الآتية " إذا صلح الرأس صلح الجسد واذا فسد الرأس فسد الجسد كله".

(1) عبدا لمؤمن شجاع الدين، مرجع سابق،ص 494.

المطلب الثاني: الفساد الإداري و المالي كعائق للحكم الرشيد.

Managerial and financial corruption as an obstacle of good Gouvernance

يعتبر الفساد ظاهرة مركبة متعددة الأوجه و الأنماط والأطراف، متباينة الشدة و الأبعاد والعوامل ويأتي من ضمن أنماط الفساد، الفساد الإداري والمالي التي سيتناول الباحث كلاً منهما على حدة كما يلي:

أولا: الفساد الإداري، مثل كل المفاهيم لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الفساد الإداري لكنه يعد احدى الظواهر الملاصقة لجهاز الدولة الإداري في جل دول العالم سيما الدول النامية ، والذي يتعلق بسلطات العاملين في الأجهزة العامة للدولة خاصةً الجهاز الحكومي ، حيث يتعلق بانحراف الذين يمسكون بمقاليد السلطة داخل هذه الأجهزة بغية تحقيق منافع ومصالح شخصية في ظل ضعف الرقابة والضوابط على ممارستها(1)، وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري على انه استغلال السلطة من اجل المنفعة الخاصة، كما عرفه البنك الدولي بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص: وكذلك هو جميع المحاولات التي يقوم بها المدراء والعاملون ويضعون من خلالها مصلحتهم الخاصة غير المشروعة فوق المصلحة العامة متجاوزين القيم التي تعهدوا باحترامها وخدمتها والعمل على تطبيقها وفي هذا الإطار فأن هذه الممارسات الفاسدة المخلة بالمصلحة العامة او مصلحة المؤسسة يمكن ان تبقى عرضة للاختلاف بسبب عدم الاتفاق عليها (2)،معنى اخر الفساد الإداري هو ما يتصل بالانحرافات الإدارية ولوظيفية والتنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام اثناء تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، ومن ابرز أسباب الفساد الإداري بحسب البنك الدولي تهميش دور الأجهزة الرقابية والتي قد تعاني من الفساد هي ذاتها، وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة ، حدوث شغور في السلطة السياسية بسبب السيطرة على مؤسسات الدولة ، تجاهل دور المنظمات المدنية وضعف أدائها ،وجود البيئة الاجتماعية والسياسية المناسبة لبروز الفساد(3).

---

(1) احمد صقر عاشور، **مكافحة الفساد في الدول العربية إشكالية البحث والقياس**، مرجع سابق، ص62.

(2) عزالدين بن تركي و منصف شرقي، **الفساد الإداري :أسبابه،آثاره وطرق مكافحته –إشارة لتجارب بعض الدول**، الملتقى الوطني، حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري 6_7 ماي 2012م ، جامعة محمد خيضر بسكره،ص 3.

(3) بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، **مجلة المفكر**، العدد (الثامن)، جامعة محمد خيضر،ص328.

مظاهر الفساد الإداري: يتمثل الفساد الإداري من خلال العديد من المظاهر كما يلي:

1_ عدم احترام أوقات ومواعيد الدوام الرسمي الحضور والانصراف، قضاء الوقت في قراءات الصحف واستقبال الزوار وتناول المأكولات والمشروبات والتنقل بين مكاتب الموظفين والحديقة.

2_ الامتناع عن أداء العمل او التكاسل والتراخي بحسن نية او بشكل مقصود، عدم تحمل المسؤولية القانونية والإدارية لدى العامل بسبب ضعف الوعي القانوني لديه او لعدم استيعابه لحقوقه وواجباته او عدم معرفة آليات النظم الإدارية التي تحكم الوظيفة.

3_ إفشاء أسرار الوظيفة وطبيعة الأعمال المنجزة او ما سيتم انجازه الخاص بهذه المؤسسة او تلك والخروج عن العمل الجماعي في الأداء الوظيفي العام(1)، بالإضافة الى الازدواج الوظيفي، المحسوبية، اختلاس المال العام والرشوة، وعند اسقاط بعض مظاهر الفساد الإداري على الحكومة اليمنية كما يلي:

أ_ **الفساد الإداري من خلال الازدواج الوظيفي:**تعاني جل مؤسسات الدولة اليمنية من حالة الازدواج الوظيفي نظراً لعدم وجود التزام بالدوام الرسمي وغياب الرقابة الحقيقية والفعالة فعلى سبيل المثال لا الحصر نتائج الإصلاح الإداري الأولية في قطاعي التعليم والخدمة المدنية وجود "25" الف حالة ازدواج وظيفي(2)، كما بينت إصلاحات تطبيق نظام البصمة والصورة البيولوجية 2005 ،ونتج عن تلك الإجراءات تنزيل عدد (276،32) موظفاً مزدوجاً ووهمياً حتى نهاية العام 2008، من كشوفات المرتبات والموازنة العامة للدولة(3) ولازالت هذه القضية لم يتم حلها بشكل نهائي سيما وان عملية الصورة والبصمة البيولوجية لم تشمل الا ما نسبته (56%) من منتسبي الجيش فقط مما يثير الشكوك حول النسبة الباقية.

ب_**الفساد الإداري من خلال المحاباة و المحسوبية:** ويتمثل هذا النوع من الفساد في محاباة ومجاملة شخص ما او جهة ما على حساب شخص او جهة أخرى للحصول على منفعة او خدمة او تعيين في وظيفة وغيرها(4)، وهذه الظاهرة تنتشر في مؤسسات الدولة اليمنية لذوي الجاه والسلطان والمكانة ، والتي تتم عند تنفيذ القوانين او خلال القيام بالعمل والذي اصبحت من السلوكيات اليومية بل والمتعارف عليها وقد يعلم من يقوم بها بأنها من اشكال الفساد وهناك من الا يعلم فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالتوظيف فأن الوساطة والمحسوبية هي من تسيطر على ذلك وكذا فيما

---

(1) نبيل علي صالح، بنية الفساد في العالم العربي: الأسباب والدوافع وطرائق العلاج، **مجلة ذوات**،الرباط: مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، العدد (26)،2016م،ص20.

(2)سعيد عبد المنعم اسعد، الفساد المالي والإداري الحالة اليمنية انموذجاً، **مجلة شؤون العصر**، العدد (15)، صنعاء: المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، ابريل_ يونيو، 2004م،ص 45.

(3) نبيل عبده شمسان القدسي، **أثر الإصلاحات الإدارية على ترشيد وتقويم هيكل الوظائف والأجور**، مرجع سابق،ص225.

(4) احمد محمد محمد الماوري، **الإدارة العامة وتطبيقاتها في الجمهورية اليمنية، الأمين للنشر والتوزيع**، ط2، صنعاء:2017م،ص104.

يتصل بالمنح الداخلية والخارجية وحتى في المعاملات الإدارية اليومية من لدية معرفة ووساطة يتم انجاز معامل بشكل سريع وعاجل والعكس صحيح .

جـ _الفساد الإداري من خلال التسيب الإداري: يندرج هذا النوع من الفساد تحت الانحرافات التنظيمية والتي تشتمل على، عدم احترام أوقات ومواعيد الدوام الرسمي الحضور والانصراف والغياب و اهدار الوقت،من أوجه الفساد الإداري والذي تبين من خلال دراسة ميدانية نفذها المعهد الوطني للعلوم الإدارية بالتعاون مع وزارة الخدمة المدنية في العام 1997م في عدد من الوزارات ومؤسسات القطاع العام وجهاز واحد من القطاع المختلط حول أوقات العمل الضائعة وكانت النتائج كما يلي:

_ لقد اهدرت الأوقات الضائعة المخصصة للعمل في الوزارات بنسبة بلغت (45%).

_ اهدار الأوقات المخصصة للعمل في مؤسسات القطاع العام بنسبة بلغت (39%).

بلغت نسبة الأوقات الضائعة من الأوقات المخصصة للعمل في مؤسسة القطاع المختلط (28%).

وقد اثبت الدراسة ان الأوقات المهدورة والضائعة تتراوح بين بين ساعتين وخمسة دقيقة وساعتين وخمسة وثلاثين دقيقة يومياً ووجد ان سبعة واربعون موظف لم يجلسوا في مكاتبهم في المتوسط يومياً، وأثبتت دراسة أخرى على عينة من مستشفى عدن أن ضعف الروح الانضباطية وعدم الالتزام بأداء الاعمال يعود الى عدم احترام الوقت وتأخر الجهاز التمريضي في الاستجابة عند الحاجة(1).

دـ_ الفساد الإداري من خلال مخالفة القوانين والأنظمة:تفشت المخالفات للقوانين واللوائح والأنظمة في عموم المؤسسات الحكومية اليمنية و اصبحت سلوكاً لدى الموظف العام بهدف الحصول على منافع غير مشروعة سوءً كانت شخصية، فئوية، حزبية، او قبلية، ويعتقد الباحث ان ما يسير المؤسسات الرسمية في البلاد في اغلب الأوقات هي امزجة ورغبات الموظفين على اختلاف درجاتهم الوظيفية، قيادات عليا او وسطى او دنيا، وليس القوانين والأنظمة واللوائح، ويتضح ذلك من خلال الصرف والتسوية دون استيفاء كافة الوثائق التي تؤكد صحة وقانونية الاستحقاق والصرف، تجنيب مبالغ من الإيرادات والصرف منها مباشرة دون توسيط البنك المركزي في عدد من الوزارات منها وزارة النفط والمعادن الامر الذي يخالف القانون المالي رقم (8)بالإضافة الى عدم توريد وتحصيل إيرادات مستحقة ، والتعاقد والشراء بالأمر المباشر في مجال المناقصات والمزايدات الشيء الذي يعتبر مخالف لقانون الناقصات والمزايدات(2)، واستحداث رسوم او موارد خارج نطاق القانون سيما في القطاع الاقتصادي ،تحصيل إيرادات دون وجود اسناد رسمية وانما في قصاصات ورقية ، منح تسهيلات جمركية لبعض البضائع دون سداد الرسوم المستحقة واعتماد العلاقات الشخصية الامر الذي يعد مخالفاً لقانون الجمارك، والتي تعد في مجملها مخالفة للقانون وتستند الى رغبات العاملين في تلك المؤسسات و التي تعيق بنا الحكم الرشيد الذي يعتبر الفساد الإداري كأحد العوائق التي تعترضه .

---

(1) سعيد عبد المنعم اسعد، مرجع سابق،ص 51.

(2) التقرير الاستراتيجي اليمني 2005، **دور المؤسسات الدستورية في مكافحة الفساد**، مرجع سابق،صص 99_97.

ثانياً: الفساد المالي:هو ذلك الفساد المتعلق بالانحرافات في استخدام المال العام ، كاستغلال المال العام لمصالح اشخاص بعينهم ويتمثل في الرشوة ، الاختلاس ، التزوير ، السرقة ، الغدر بالمال العام ، الغش ، تزييف العملة وتهريب البضائع والاموال ، الاستهانة بالملكة العامة وانعدام الحس الوطني ، الاحتيال ، خيانة الامانة [1]، كما يعرف بأنه مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تساهم في تنظيم سير العمل الإداري والمالي للحكومة ومؤسساتها ومخالفة تعليمات اجهزة الرقابة المالية ويمكن ملاحظة اثاره في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي ....الخ[2]،وهو التهرب من الضمانات التي تحكم التصرف في القطاع المالي والتحايل عليها لتحقيق مكاسب خاصة ومن اهم صوره منح القروض بدون ضمانات وتهريب الاموال خارج الدولة ، واخفاء بيانات العملاء والتعامل بأسماء وهمية[3].

أ_الفساد المالي من خلال الرشوة: وهي صورة يتلمسها كل ذي حس في تعامل وسلوك الموظف مع عامة المجتمع عندما يريد استغلال سلطته وقد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين وعند كبار المديرين وهي تختلف بشكلها وطبيعتها فقد تكون مادية او عينية وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة منهم من يسميها مساعدة او اكرامية والجميع يعي انها رشوة مهما اختلفت المسميات، والرشوة وفقاً للمفهوم القانوني هي جريمة تفترض وجود طرفين عند اقترافها المرتشي والراشي[4]، وهي تعتبر من اخطر الامراض التي يعاني من قطاع الخدمة المدنية في اليمن والتي تؤثر على سير الاعمال في الدولة وتفسد الموظف مما يجعله دائم التفكير والعمل من اجل تحقيق مصالحة الخاصة مما ينعكس سلباً على مصالح المستفيدين والمؤسسة التي يعمل فيها، ولم تقتصر الرشوة على صغار الموظفين او ذوي الدخل المحدود بل ضحت منتشرة لدى جميع الدرجات الوظيفية، وتعزي الدراسات المتخصصة انتشار الرشوة في اليمن الى عدد من العوامل منها الظروف الاقتصادية وتدني اجور الموظف في الاجهزة الرسمية الا ان اصحاب الدخول العالية يرتشون ايضاً بسبب تدني المستوى الثقافي وضعف الاحساس المواطنة الصالحة والابتعاد عن اخلاقيات المهنة [5]، وضعف الوازع الديني والاخلاقي وانتشار مقولة حق القات التي كانت في الماضي حق ابن هادي.

ب_ الفساد المالي من خلال اختلاس المال العام وعدم كفاءة تحصيله: كشفت تقرير رسمية ارقام فلكية من العملات المحلية والاجنبية تُهدر كل عام بسبب المخالفات والفساد المالية الذي يمارس في اغلب مؤسسات الدولة في القطاعين العام والمختلط الخاضعة لرقابة الاجهزة الرقابة، فقد اظهرت الاعوام ما بين 1995و2001م اضراراً بالمال العام بلغت 41 مليار ريال يمني وما يقرب من 22 مليون دولار و4 مليون ين ياباني كما تم اختلاس 6 مليون

---

(1) صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادي**،، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب1414هص 45.

(2) سمير عبود عباس وصباح نوري عباس، **الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهره، أسبابه، ووسائل علاجه**، بدون دار نشر،ص 23.

(3)حسين محمود حسن،**دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر قبل ثورة 25 يناير نحو رؤية مستقبلية لمنع ومكافحة الظاهرة**،مركز العقد الاجتماعي، القاهرة: 2011م ، ص12.

(4) عماد عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003م، ص67.

(5) سعيد عبد المنعم اسعد، مرجع سابق،ص46.

و887الف و88 ريال يمني اثناء تنفيذ مشروع مرافق احدى المطارات والتي تعد مخالفة جسيمة للقانون[1]،وفي عام 2004م بلغت المبالغ التي تم صرفها في مجال التسويات غير القانونية6 مليار و586مليون و482 الف و422 ريال يمني و7مليون و275 الف و137 دولار امريكي وذلك في وزارة الصحة العامة بنسبة "48%" ووزارة التعليم الفني بنسبة "13%" اما المبالغ بالدولار فقد كانت بنسبة "100%" في وزارة النفط، وبلغ اجمالي ما تم صرفة بدون وجه حق واحد مليار و676مليون و149 الف و239 ريال يمني وبلغ الصرف بالدولار 526الف و745 دولار امريكي وتموضعت نسبة "43%" في وزارة الشباب والرياضة نسبة"20%" في وزارة الإدارة المحلية أما ما يتعلق بالدولار فقط بلفت نسبة "96%" مما تم صرفة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهذا مخالف لنص المواد رقم " 275و311"من اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (8) لسنة 1990 وتعديلاته، بالإضافة الى إن العُهد المالية التي لم يتم تسويتها في نفس العام بلغت 34مليار و877مليون و 694 الف و239 ريال يمني ومبلغ 2مليون و 574الف و 365 دولار امريكي وتركز ما نسبته "36%" من العهد التي لم يتم تسويتها في وزارة الداخلية ونسبة"18%" في وزارة التربية والتعليم ونسبة "17%" في وزارة الكهرباء[2].

– **عدم كفاءة تحصيل أموال الدولة**، من مظاهر الفساد المالي اهدار أموال الدولة لقاء الحصول على مقابل مادي، فعلى سبيل لا الحصر فأن إيرادات الزكاة المحصلة في العام 1997م كانت بانحراف بلغ 7،23%" بالسالب وفي العام 1998م بلغ "9،28%"بالسالب وفي العام 1999مبلغت "17%" الشيء الذي يؤكد ضغف كفاءة التحصيل وضعف إجراءات ضبط المتهربين[3]، في العام 2004م لاحظ الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وبصورة مستمرة عدم تطبيق الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل وتوريد مستحقات العديد من الشركات والمؤسسات والهيئات والمصالح والمرافق الحكومية ، وعدم تحصيل البقايا الزكوية والرسوم الضريبية والجمركية اذ بلغ اجمالي المبالغ 103 مليارات و 731 مليون و 752الف و335ريال يمني اما بالعملات الأجنبية فقد بلغ 41 مليون و020 الف و 858 دولار امريكي علاوة على مبلغ وقدرة 109 الف و 185جنية إسترليني ،وقد تركز ما نسبته "94%" من المخالفات في إيرادات الريال في وزارة المالية والجهات التابعة لها في حين تركزما نسبته "59%" من مخالفات العملة الصعبة في وزارة النفط والمعادن ونسبة "16%" في وزارة الثروة السمكية واتل تعد مخالفه للقانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال والقانون المالي رقم (8). [4]

مخالفات في المناقصات والمزايدات: تمثلت المخالفات في التعاقد والشراء بالأمر المباشر حيث تشير الأرقام بأن إجمالي المبالغ التي تمكن الجهاز من الوقوف عليها بلغت 19مليار و677مليون و020الف و427ريال يمني اذ بلغت

---

(1)نفس المرجع،ص 44.

(2) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي اليمني 2005م، مرجع سابق،ص 96.

(3) سعيد عبد المنعم اسعد، مرجع سابق،ص 46.

(4) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005م**، مرجع سابق،ص 96.

نسبة "77%" من تلك التعاقدات في وزارة الإشغال العامة والطرق وتليها وزارة الصحة العامة والسكان، بالإضافة الى الاعتمادات للأعمال الإضافية التي تقدر اجمالي ما تسنى للجهاز الوقوف علية مبلغ وقدرة واحد مليار و171مليون و119 الف و898ريال يمني ومبلغ 5مليون و216الف و358 دولار امريكي صار نسبة "91%" منها في وزارة الشباب والرياضة ، علاوة عل الصرف للمقاولين بالزيادة بدون وجه حق وعدم احتساب غرامة التأخير والبت في مناقصات هي من صميم اختصاص اللجنة العليا للمناقصات، ناهيك عن المخالفات الإجرائية لقانون المناقصات في صرف بدل إشراف وعدم استيفاء الجدوى الاقتصادية، التي تفيد الأرقام على سبيل المثال بأنها بلغت 14 مليار و135مليون 713 الف و868ريال يمني ومبلغ 3 مليون و069الف و155دولار امريكي توزعت بالنسب على وزارة الداخلية "57%" وزارة الإشغال العامة والطرق "17%" وزارة المياه والبيئة "12%"والتي تعتبر مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية (1)، وخلاصة القول فقد اتهمت الحكومة اليمنية من مساعدة وزير الخارجية الامريكية سوزان ماي رايس بأنها تنتهج سياسة افقار شامل للشعب اليمني ، وان المؤشرات الصادرة من المؤسسات الدولية أبرزت تراجعاً كبيراً على مدى سنوات، في جهود اليمن للحد من الفساد المالي والإداري(2). وبهذا السلوك الانحرافي لوظائف الدولة عبر مسؤوليها على المستوى السياسي الاقتصادي المالي والإداري جعلها تحتل مراكز متأخرة في الترتيب العالمي حسب مقياس انتشار الفساد وفقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية 2005م وتقارير البنك الدولي ، اذ احتلت اليمن مراتب متدنية نظراً لتفشي ظاهرة الفساد على كافة المستويات ،وهذا ما استطاعت الأجهزة الرقابية الوقوف علية من الفساد وما خفي كان اعظم ، التي تقف عائقاً في طريق اللحاق بالدول المتقدمة المرتكزة على مبادئ ومعايير الحكم الرشيد التي يأتي ضمنها مكافحة الفساد بكل صورة واشكاله.

(1) نفس المرجع، ص 98.

(2) نقلاً عن:يحي صالح محسن، **خارطة الفساد في اليمن اطرافه النافذة**، مرجع سابق،ص 11 .

المطلب الثالث: عدم الإفصاح كعائق للحكم الرشيد

Absence of transparency as an obstacle of good Gouvernance

يعتبر مفهوم عدم الإفصاح الضد لمفهوم الشفافية وهذه الأخيرة تعتبر احد معايير الحكم الرشيد وتعني الشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات ، والافصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة وبخاصة السياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام ، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم ، كما تعني الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة او السرية، والتي تتسم بالغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح ، بمعنى اخر الشفافية عكس السرية، فالسرية تعني إخفاء الأفعال عمداً، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال وينطبق ذلك على جميع اعمال الحكومة بوزارتها المختلفة ، كما ينطبق على اعمال المؤسسات الخاصة التي يتضمن عملها تأثيراً على مصلحة الجمهور والمؤسسات غير الحكومية(1)، و ان توصّل الجميع الى المعلومات هو الذي يحدد الشفافية(2)،وتقوم الشفافية على تعميم المعلومات المتعلقة بحقوق المواطنين والخدمات التي يحق لهم القيام بها وسبل الحصول عليها وتقييما، ويشمل ذلك على التقاليد والمؤسسات التي تمارس بها السلطة في بلد ما من اجل اصالح العام، مثل عملية اختيار القائمين على السلطة ومراقبتهم واستبدالهم وقدرة الحكومة على إدارة مواردها بفعالية وتنفيذ سياسات سليمة واحترام المواطنين والحكومة لمؤسسات الدولة، التي بدورها تعمل بصورة منفتحة وتتعامل مع مشاركة كل المواطنين عبر مؤسساتها التي تعمل وفقاً لمبادئ وقيم الشفافية(3)، وضمن قانون حق الحصول على المعلومة اليمني حق الحصول على المعلومات واعتبره حق من حقوق المواطنين يمارسونه في حدود القانون واجاز للأجانب الحصول على المعلومات شريطة المعاملة بالمثل(4) ،وقد اهتمت المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية بحرية المعلومة منها منظمة الأمم المتحدة التي افردت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة رقم (13)التي تنص على مشاركة المجتمع "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع افراد وجماعات لا ينتمون الى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته ، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد واسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل : أ_ تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها

ب _ضمان تيسير حصول الناس على المعلومات.

---

(1) عبير مصلح، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، ط3، القدس: الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، 2013م صص49،50.

(2) البنك الدولي، **الحكم الجيد**، مرجع سابق،ص 80.

(3) مركز المشروعات الدولية، **حرية المعلومات والشفافية في مصر**، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، القاهرة، مصر، صص 10،11.

(4) الجمهورية اليمنية، مكتب المفوض العام للمعلومات، **قانون رقم(13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومة**، المادة رقم (4)،ص8.

ج _ احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. وإخضاع تلك الحرية لقيود معينة شريطة ان تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري لمراعاة حقوق الاخرين او سمعتهم، ولحماية الامن الوطني او النظام العام او لصون صحية الناس[1]"وقد ساهمت اليمن في اعدادها وصياغتها وصادق عليها مجلس النواب حين اصدر القانون رقم (47)لسنة 2005م[2]، ايماناً منها بأن الإفصاح والشفافية يساهم في محاصرة الفساد وكشف المفسدين،الا أن هناك ممارسات تنم عن حجب المعلومات وعدم الإفصاح اتضح ذلك من خلال العديد من المواقف نورد أهمها كما يلي:

1- **عدم الإفصاح في مجال الإقرار بالذمة المالية**:ينظم القانون رقم (30)لسنة 2006م المشمولين بتقديم اقرارات بالذمة المالية، بهدف حماية العام وتعزيز الثقة بأجهزة الدولة وموظفيها وصون كرامة الوظيفة العامة و تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة في جميع وحدات الخدمة العامة[3]، وهو بالأساس لمعرفة ما يملكه الموظف المشمول بالقانون من أموال قبل تولية المنصب ومن ثم مراقبة حركة تلك الأموال ودرجة زيادتها وقياسها مع دخله مما يسهم في الحد من الفساد، ولتحقيق ذلك قامت الهيئة من خلال قطاع الذمة المالية بالعديد من الإجراءات في سبيل حصولها على الاقرارات بالذمة المالية للمسؤولين الذين حددهم القانون فعلى سبيل المثال قدم عدد(9593)موظفاً اقراراتهم بالذمة الى المالية الى نهاية 2009م[4]، ليصل العدد في العام 2010م الى ما يربو من (13) موظف على مستوى السلطة المركزية وما يزيد عن2000 موظف على مستوى السلطة المحلية من المشمولين بالقانون، من اجمالي من تم حصرهم البالغ (16)الف مشمولاً، الا ان عدد من الموظفين الذين شملهم القانون لم يقدموا اقراراتهم بالذمة المالية منهم على سبيل المثال خمسة من محافظي المحافظات وخمسة سفراء[5]، وقد قامت الهيئة وفي حدود مهامها بإحالة (57)موظفاً من شاغلي الإدارة العليا والوظائف المالية في وزارة المالية ومصلحتي الجمارك والضرائب ، وزارة الخارجية وبنك التسليف التعاوني الزراعي بسبب امتناعهم عن تقديم اقراراتهم بالذمة المالية رغم اخطارهم بذلك، وطلبت الهيئة من النائب العام إحالة الموظفين المتخلفين الى نيابة الأموال العامة بأمانة العاصمة صنعاء لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وقد حددت المادة رقم (24)من قانون الذمة المالية "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سته اشهر كل من تخلف دون عذر مشروع او امتنع عن تقديم الاقرارات الخاصة الذمة المالية بعد إبلاغه بذلك ، وفي حال التكرار تكون العقوبة الفصل من الوظيفة وبما لا يخالف القوانين النافذة. [6]"بالإضافة الى امتناع عدد من أعضاء مجلس النواب وقادة عسكريين وامنيين من تقديم اقراراتهم بالذمة المالية وعدد اخر المسؤولين المشمولين بالحصانة، الامر الذي يؤكد ان الإفصاح غائب ولا يُنفذ على جميع الأشخاص الذي حددهم القانون بل ويصعب من انفاذ القانون في حقهم علاوة على عوامل أخرى لها علاقة بمكانة المسؤول ومركزة الاجتماعي وانتمائه القبلي الذي يشكل حصانة أخرى يحتمي بها كلما اقتضت الضرورة.

---

(1) نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) محمد حمود المطري، التدابير التي اتخذتها اليمن لمحاربة الفساد،**مجلة النزاهة**، العدد الرابع، مرجع سابق،ص 21.

(3) للمزيد راجع المادة رقم (4) من قانون إقرار الذمة المالية رقم (30) لسنة 2006م.

(4) محمد حمود المطري، **عن إقرار الذمة المالية وكيفية تقديمة الى الهيئة**، مرجع سابق،ص41.

(5) محمد حمود المطري، دعوة المشمولين بقانون الإقرار بالذمة المالية لتجديد اقراراتهم، **مجلة النزاهة**، العدد () يناير_ مارس 2010م،ص8.

(6)**مجلة النزاهة**، العدد الرابع أكتوبر_ ديسمبر 2009م، مرجع سابق،ص 10.

2- **عدم الإفصاح في مجال المناقصات والمزايدات:**تفيد تقارير الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بأن نسبة"70%" من جرائم الفساد ترتكب في مجال المشتريات العامة وهي نسبة وردة في تقارير دولية ايضاً، وباعتماد الشفافية كآلية للحد من الفساد من قبل الهيئة فقد اتاحة الجلوس مع الجمهور للإفصاح عن المعلومات حين نفذت العديد من الفعاليات والأنشطة المعززة للإفصاح مثل عقد ثلاثة مؤتمرات صحفية دعي اليها كافة وسائل الإعلام ، اجراء ثلاثة لقاءات تشاورية مع فعاليات مجتمعية متعددة، اقامت ورش عمل في مجال الشفافية والمساءلة لممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني في خمس محافظات، انشاء الموقع الإليكتروني للهيئة الذي ظم بين جنباته 54 جهة مربوطة به وتم نشر 409 مناقصات و3 مزايدات ونشر 5 تعاميم و8 تقارير ودراسات عن نشاط الهيئة(1)، الا ان هذه الأرقام و الاعمال لا تعبر عن ما يجب على الهيئة عمله وفقاً للصلاحيات والمهام المناطة بها فهذه إنجازات ضئيلة فهناك العديد من الإجراءات التي تتم بالمخالفة لقانون المناقصات والتعاقد والشراء والتوريد بالأمر المباشر على سبيل المثال تعاقدات مع عدد من المقاولين لتنفيذ مشاريع بالأمر المباشر علاوة على تنفيذ العديد من المناقصات دون الرجوع الى لجان المناقصات وذلك في وزارة الإشغال الامة والطرق ووزارة الصحة العامة والسكان ووزارة الإدارة المحلية بعشرات المليارات من الريالات(2)، الشيء الذي يحقق عدم الإفصاح بالمعلومات الخاصة بالمشاريع امام الجميع ليتحقق التنافس وتكافؤ الفرص بل هذه الإجراءات المخالفة تؤكد حالات الفساد المالي والإداري بأبها صوره وأشكاله.

3- **عدم الإفصاح في مجال النفط والغاز:**

تعد اليمن منتج صغير للنفط وللغاز مقارنة بالدول الأعضاء في "أوبك" ، اذ تتوزع مواقع الإنتاج للنفط والغاز في محافظة مأرب ،حضرموت، شبوة، والجوف وتبلغ القطاعات المنتجة للنفط والغاز (13) قطاع وعدد الشركات المنتجة (12) شركة(3)،الا ان هذا القطاع يشهد فساد لا نظير له وتبن ذلك من خلال عدم الشفافية والإفصاح عن كمية النفط المستخرجة واسعارها في البلاد وهو من صرح به رئيس مجلس النواب اليمني السابق عبدالله حسين الأحمر لصحيفة الوسط بتاريخ 2005/11/23م بقولة "**لا نعلم عن حجم النفط المستخرج او المباع ، لا انا كرئيس لمجلس النواب ولا المجلس واعضائه ... والسؤال عن هذا الامر يؤدي الى ردود فعل غاضبة..** " وهو يعني غضب رئيس الجمهورية، وكانت وزارة المالية ممثلة بوكيلها لقطاع الإيرادات عبد الجبار سعد قد أصدرت تقريراً افاد "**ان قطاع الإيرادات في وزارة المالية لا يعرف شيئاً ولا يتلقى اية بيانات عن حجم الصادرات الفعلية من النفط، ولا مقدار عائداته، ولا تصل الا بعد مرور أسابيع عديدة، ولا يعرف شيئاً عن**

---

(1) رئاسة الجمهورية، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات، **تقرير لأهم الأنشطة والاعمال التي انجزتها الهيئة سبتمبر 2009 ديسمبر 2012**م،ص 10.

(2) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005**، مرجع سابق،ص98.

(3) سعيد عبد المؤمن انعم، **إيرادات الصناعات الاستخراجية في اليمن النفط _الغاز _الاسمنت_ الأسماك قصة فساد مستمر، دراسة قّدمت،في الحلقة النقاشية الموسومة بـ الاختلالات الإرادية في الصناعات الاستخراجية**، غير منشورة، بتاريخ 2015/9/15م،ص3.

سياسية اسعار الصادرات النفطية وآليات احتسابها...كذلك الامر بالنسبة لكيفية تدفق او توزيع مشتقات النفط الى مناطق ومحافظات البلاد[1]"

4- وفي مجال الغاز:

اصدر مجلس الوزراء قراره رقم (14)بتاريخ 1994/2/1م بقبول العرض المقدم من شركة توتال الفرنسية ، وتم تأسيس الشركة اليمنية للغاز الطبيعي المسيل بغرض تنفذ المشروع وتتكون من المؤسسة العامة للغاز بنسبة (30%) وشركة توتال اليمن للغاز الطبيعي بسبة (70%) وتقوم هذه الشركة بتصدير وبيع الغاز الطبيعي بمعدل 5 مليون طن سنوياً ولمدة 25 سنه من بعد بدء الإنتاج التجاري وحددت الاتفاقية سعر البيع الى أوروبا بـ 1دولار و90 سنتاً عن كل مليون وحدة حرارية بريطانية،ويتم البيع لآسيا بـ 2 دولار ، وفي سبتمبر2005م تم التوقيع على اتفاقية بيع الغاز الطبيعي لكلاً من :

1. المؤسسة الكورية للغاز (كوجاز) بكمية 2 مليون طن سنوياً.
2. شركة سويس لتجارة الغاز الطبيعي بكمية 2،5 مليون طن.
3. شركة توتال اليمنية للغاز بكمية 2 مليون طن سنوياً.

وقد اثير جدلاً كبير حول أسعار بيع الغاز الطبيعي والتي اكتنفها غموض وعدم افصاح وفساد لا محدود وهو ما وضحه مدير عام شركة احمد كليب بقوله ان المشكلة ليست فقط في الأسعار بل سلمنا لهم 4 وحدات تنتج الغاز الى بلحاف، و اصول ثابته بقيمة 2 مليار دولار وسلمنا لهم أبار مجاناً وهو ما يعد خسارة كبيره في الأصول علاوة على 2 تريليون قدم مكعب سلمت لمشروع الغاز الطبيعي المسال[2]، بالإضافة الى ان أسعار البيع للغاز الطبيعي اليمني تمت بأقل من الأسعار العالمية، وهو ما يعني ان هذه الاتفاقية شابها الكثير من الغموض وتم التفاوض حولها في دهاليز مظلمه ولم تلتزم ادنى معايير الإفصاح والشفافية مما أدى فيما بعد الى الغائها وإعادة النظر في الأسعار وما يثبت ذلك هي المراسلات التي وجهها مدير عام شركة صافر البترولية السابق محمد الحاج التي اتى فحواها "بأن مستوى انتاج النفط في القطاع 18 سيتأثر عند البدء بتصدير الغاز المسال بمعدلات تؤثر على موارد البلد وتستنزفها حيث سيفقد القطاع كميات كبيرة من النفط لانخفاض ضغط المكمن بسبب ان الغاز الذي يعاد حقنه في عملية انتاج النفط سينخفض ، فالحقل (أ) سيفقد من النفط الخام 49 مليون برميل بحلول 2015م أي ستخسر اليمن 4 مليار دولار ، ونبه الى فقدان كمية20 مليون برميل غاز منزلي في خط الأنبوب الى بلحاف للحفاظ على القيمة الحرارية، لان القيمة الحرارية التي وضعتها الشركة تتطلب خلط مليون برميل غاز منزلي مع الغاز الطبيعي ليحافظ على الصفات الحرارية للغاز ، وهذا بقيمة 2 مليار دولار وبالتالي فأن قيمة الفاقد اكثر من5 مليارات دولار[3]"

---

(1) نقلاً عن: يحي صالح محسن، **خارطة الفساد في اليمن اطرافه النافذة**، مرجع سابق،ص11.

(2) سعيد عبدالمؤمن انعم، مرجع سابق، صص11،12.

(3) نفس المرجع،ص11.

5- عدم كفاية الإفصاح في الانتخابات:

يتمركز أساس السلطة في أي حكومة تعتمد النظام الديمقراطي نمط للحكم، في إرادة الشعب التي تعكسها الانتخابات الحرة والنزيهة والمنتظمة، ولن تظهر هذه السلطة الا من خلال اختيار المصوتين للمتنافسين السياسيين اختياراً مبنياً على الحرية والوعي، و الافصاح عن المعلومات وهو ما حاولت القيام به اللجنة العليا للانتخابات، في الانتخابات المختلفة من خلال اعتماد مبدأ الشفافية في جميع مراحل العملية الانتخابية،فعلى سبيل المثال تنص المادة(3) تقوم اللجنة الأساسية بإعلان جداول الناخبين في مقرها وفي الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة، وذلك لمدة خمسة أيام ابتداءً من اليوم السادس لنهاية الفترة المحددة لتسجيل أسماء من توفرت فيهم الشروط القانونية لممارسة حقوقهم الانتخابية[1]، الا ان معظم القوى السياسي تشكك في حيادية اللجنة العليا للانتخابات وعدم التزامها بنشر جداول الناخبين في المواقع المحددة اعمالاً لمبداء الإفصاح والشفافية [2]"واكتفت بنشرها في مركز واحد في كل دائرة انتخابية نيابية معللة ذلك بأنه يكلف الخزينة العامة للدولة الكثير من المال في الطباعة والحراسة[3]بل وان المدة المحددة بخمسة أيام للإفصاح عن نشر جداول الناخبين ليست كافية لتفادي وتصحيح الأسماء المكررة وتنزيل الوفيات ومن هم دون السن القانوني، وقد طالبت الأحزاب من اللجنة بتزويدها بنسخة من السجل الانتخابي وقوبل ذلك الطلب بالرفض، والباحث يرى بأن الإفصاح لازال دون المستوى المطلوب الأمر المؤكد لحالات الفساد التي أثير حولها الكثير من النقاش والجدل وان العمل بالية الإفصاح سيسهم في الحد من حالات التزوير والفساد الانتخابي.

---

(1) اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، مادة رقم "3"، **دليل الطعون الانتخابية اثناء مراجعة وتعديل جداول الناخبين 2010م**،قطاع الشؤون القانونية والافتاء،ص 9.

(2) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير السنوي 1997م**، مرجع سابق،ص14.

(3) اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، **الانتخابات النيابية 2003**، مرجع سابق،ص84.

المبحث الثالث: المعوقات الاجتماعية للحكم الرشيد

Social obstacles of good Gouvernance

تلعب المعوقات الاجتماعية دوراً حاسماً في طريق الإصلاحات السياسية بغية الوصول الى الحكم الرشيد في اليمن لشدة تأثيرها فيه عبر العديد من العوامل يأتي في مقدمتها القبيلة التي عرفها القاموس العلوم الاجتماعية بأنها" عبار عن نسق من التنظيم الاجتماعي، يشمل عدة جماعات محلية مثل: القرى، البدنات، والعشائر، وتقطن القبيلة اقليماً مشتركاً ، وتتحدث لغة واحدة، وتسود بينها ثقافة مشتركة وترتكز على مجموعة من العواطف الأولية والبدائية(1)"، التي لازالت حاضرة بقوة في المشهد السياسي اليمني بتركيبتها البنيوية المعقد المرتكزة على نظرية العصبية لابن خلدون والتي تتحول هذه الأخيرة من مجرد رابطة سيكولوجية اجتماعية الى قوة للدفاع والمطالبة، كما تشكل التركيبة الطائفية عائقاً اخر للحكم الرشيد لما تنطوي عليه من أيديولوجيا تختلف بل وتتصادم مع مبادئه وهو ما سيتناوله الباحث بشيء من التفصيل في هذا المبحث وفقاً للمطالب الاتية.

المطلب الأول: التركيبة البنيوية للقبيلة اليمنية كعائق للحكم الرشيد

المطلب الثاني: التركيبة المذهبية والطائفية للمجتمع اليمني كعائق للحكم الرشيد

(1) Julius Gould and William L. kolb eds. **A Dictionary of the social sciences** New York ، 1969،The Free Press ،. p 729.

المطلب الأول: التركيبة البنيوية للقبيلة اليمنية كعائق للحكم الرشيد

Structural formation of Yemeni tribe as an obstacle of good Gouvernance

تعد القبيلة التطور الإنساني الطبيعي لما قبل الدولة ، الا انها ماتزال حاضرة في المشهد السياسي اليمني بقوه الى اليوم ،وقد عرفت القبيلة اليمنية تاريخياً بأنها وحدة سياسية، اجتماعية، اقتصادية مستقلة عن غيرها من الوحدات لها نظامها الإداري لمواردها الطبيعية ولها قوات تتولى الدفاع عن جميع أعضائها وتنظيم اجتماعي يحدد العلاقة بين أعضائها(1)، وتستند الى نظم واعراف وتقاليد، وجدت لمنح افراد القبيلة القدرة على مواجهة ما يحيط بها من ظروف طبيعية وبيئية قاسية، وتتميز القبيلة بوحدة اللغة والثقافة ورابطة الدم والنسب والموقع الجغرافي المحدد بدقة ووحدة الأعراف والعادات والتقاليد والمصالح الاقتصادية وذوبان الفرد في الجماعة والعكس والميل القوي الى الاستقلال والحرية المطلقة وعدم الخضوع للدولة وضرورة وجود شيخ على رأس كل قبيلة ويحتكموا الى العرف القبلي،وحب تملك السلاح واحتقار الاعمال المهنية والحرفية(2)، ورغم ما تتمتع به القبيلة من عوامل تماسك ووحدة وقرابة، الا انها تشكل تنظيماً منقسماً الى عدة شرائح ومستويات اجتماعية لكلٌ منها دوره ووظيفته في إطار القبيلة ذاتها، وتنقسم القبائل اليمنية تاريخياً الى بطنين الأول كهلان والثاني حمير ومنهما تفرعت القبائل اليمنية، كما يلي :

قحطان بن عامر (هود علية السلام)(3)

يعرب بن قحطان

يشجب بن يعرب

عبد شمس بن يشجب (الملقب بـ سبأ)

حمير كهلان

مذحج همدان

الحداء ،عنس ومراد بكيل حاشد

(1)عادل مجاهد الشرجبي واخرون، **القصر والديوان الدور السياسي للقبيلة في اليمن**،ط2، صنعاء: المرصد اليمني لحقوق الانسان، 2016م،ص17.

(2)سمير العبدلي، **ثقافة الديمقراطية في الحياة السياسية لقبائل اليمن (دراسة ميدانية)**، سلسلة أطروحة الدكتوراه(62)،ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2007،ص 76.

(3)نشوان محمد السميري، **التعددية السياسية في اليمن أسس التجربة وحدود الممارسة**، مرجع سابق، ص 40.

تتسم بنية المجتمع اليمني بالتنوع والتعقيد نظراً للتراتبية الحاصلة في شرائحه، ويمكن ترتب التنظيم الاجتماعي القبلي القائم حالياً الى خمس مستويات او مراتب كالاتي:

المرتبة الأولى: مشائخ "شيوخ" القبائل: ترتكز مراتبهم الاجتماعية والسياسية من الزعامة التي تنتقل من جيل الى اخر، ومن ثم فأن القابهم وتسمياتهم بالمشايخ و النقباء، تعتبر القاباً و اسماءً متوارثة عبر القرون اذ ظلت منتشرة في الأوساط القبلية رغم التحولات والتغيرات التي قد تحدث وتتعرض لها الزعامة و المشيخة في القبيلة والتي لا زالت قائمة الى يومنا هذا، وترتبط العلاقة السياسية والاجتماعية للشيخ بالقبيلة على أساس الاحترام و الالتزام بقواعد العرف التي تجعل من العلاقة الندية مرتكزاً اساسياً لمفهوم العلاقة والسلوك(1).

المرتبة الثانية: السادة والقضاة والفقهاء: سيتناول الباحث كل فئة على حده كما يلي:

1_ السادة:

تعد الأسر التي تنتمي الى السادة الموجودة في المناطق القبلية حاشد وبكيل خارجة عن التكوين البنائي الاجتماعي والسياسي القبلي، باعتبار انهم لا يرتبطون من ناحية القرابة النسبية بأية عائلة او بيت او وحدة اجتماعية او مكانية قبلية، ولا تربطهم حتى علاقات الزواج والمصاهرة مع القبائل بل كانوا يتصاهرون فيما بينهم قبل الثورة اليمنية 26 سبتمبر 1962م، وينظرون الى أنفسهم على انهم من سلالة آل بيت الرسول "ص" وتقوم القبائل بمعاملة السادة الساكنين بمناطقهم كضيوف وافدين عليهم ويجب احترامهم وحمايتهم ليس لأنهم من منطلق الانتماء ألسلالي فحسب وانما لكونهم غرباء عن مجتمع القبيلة والوحدة المكانية التي يقيمون فيها، الا ان السادة يميزون أنفسهم بصلتهم العرقية والثقافية المستقلة ويشددون على تمسكهم بمعاييرهم السياسية والثقافية والسلوكية الخاصة بهم ، الامر الذي اسهم في إيجاد وضع وعلاقة خاصة تميز هذه الفئة عن بقية الفئات الاجتماعية في القبيلة، وهذا التمايز اخذ ينمو حتى تفشى في أوساط فئة السادة ذاتها و اخذت بعض البيوت المعروفة تخص نفسها بالأولوية في الحكم وتولي المراكز السياسية والتمتع ببعض المزايا الاقتصادية والاجتماعية في الدولة(2)، وهناك من يرى بأن التمايز لصالح فئة السادة ليس سند واقعي، فالمكانة تتحدد وفقاً للشرف، الذي يقاس من خلال ما يتمتع به الفرد او عائلته من البطولة في الدفاع عن القبيلة، لذلك فأن شيوخ القبائل هم الذين يتمتعون بالمكانة الاجتماعية العالية في القبيلة(3)،غير ان هذه الفئة لديها معتقد بأحقيتها في الولاية لأمر المؤمنين انطلاقاً من مرجعيات دينية ، واستناداً الى ذلك فقد ظهر تنظيم الشباب المؤمن في العام 1991م في محافظة صعدة شمال البلاد على يد محمد بدر الدين الحوثي تحت اسم "منتدى الشباب المؤمن" في اطار الانفتاح الذي عرفته دولة الوحدة والذي نتج عند ذلك احداث صعدة والحروب الست بين الدولة وهذه الجماعة

(1) فضل علي احمد ابوغانم، **البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيّر**، ط3، 2003، بدون دار نشر،ص 167.

(2) للمزيد: راجع نفس المرجع، صص 185_183.

(3) عادل مجاهد الشرجبي، واخرون، مرجع سابق، صص 21_20.

،وقد بدأت الحرب الاولى في20جوان_ يونيو2004م ودامت ما يقرب من 3 اشهر تقريباً واعلن فيها عن مقتل مؤسس الجماعة بتاريخ 10 سبتمبر 2004م، واعتقال مجموعات من انصاره(1).

2_ القضاة:

تنحدر هذه الفئة من اسر قبلية والتي تتمتع بمستوي تعليمي متميز في الجوانب الشرعية والفقيه الدينية وكانت تتقاسم مع السادة بعض الوظائف الحكومية والقضائية قبل الثورة اليمنية 26سبتمبر 1962م وتأتي في المرتبة الثانية وسموا بالقضاة نظراً لطبيعة المهام التي تناط بهم في سلك القضاء كحكام شرعيين والتحكيم والفصل في المنازعات المعروضة عليها ، ويعامل القضاة نفس معاملة السادة من طرف القبائل بل تضاهي مكانة واحترام السادة في بعض الأحيان نظراً بتقواهم وعدالتهم ودماثة اخلاقهم وطريقة وعظهم و ارشادهم وقدرتهم على ابتكار الحلول الشرعية العرفية للمنازعات المتنوعة، كما يميزون انفسهم بالملبس، وللوصول الى مرتبة قاضي يجب المرور عبر ثلاث مراحل ، المرحلة الأولى : لابد ان يكون صاحبها ملم بالقراءة والكتابة و اعمال الإصلاح والالتزام بالشعائر الدينية من صلاة في المساجد وصيام وتدريس أبناء القرى للكتابة والقراءة ويلقب في هدة المرحلة "الفقيه" اما المرحلة الثانية: فهي مرحلة متطورة عن الأولى في نتيجة لحصوله على مزيد من العلوم الدينية الشرعية والمعرفة التي تمكنه من القيام بوظيفة تحرير عقود البيع والشراء والزواج و أوراق الطلاق وتقسيم المواريث ويسمى باسم "سيدنا"، ثم المرحلة الثالثة: التي يتمتع الشخص فيها بدرجة عالية من الإلمام بعلوم القرآن والحديث والسنة وإحكام الشريعة وبالتالي يحصل على لقب قاضي(2)، فهذه المراحل تشبه المعايير التي يجب اجتيازها للوصول الى مرتبة القاضي.

3_ الفقهاء:

يأتي ترتيب الفقهاء في المرتبة الثالثة بعد السادة والقضاة وتعد المرحلة الاولي التي يمر بها القضاة اثنا الانتقال من مرتبة الى أخرى، وينظر إليهم في الأوساط القبلية كشبيه للقضاة لانحدارهم من نفس الطينة، بيد ان القائل ينظرون إليهم كدرجة ثانية استناداً الى وضعهم العلمي.

المرتبة الثالثة: فئة الأعيان والأمناء وفئة المزارعون:والتي يمكن تقسيمها ودراستها نحو الاتي:

1_ الأعيان والأمناء:

تتكون من الأشخاص الذين يتم اختيارهم من طرف أفراد الوحدات الاجتماعية والمكانية التي تجمعها القرابة كالأسرة او بيت او مجموعة بيوت وتعرف باسم "الحبال" ويتشابه العين والأمين في المنزلة الاجتماعية وذلك في النشاط

(1) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني،2004م**، مرجع سابق، صص143_133.

(2) فضل علي أبو غانم، **البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيّر**، مرجع سابق، ص ص 193_191.

الاقتصادي والمعيشي واشتراكهم في كونهم من وجهاء المنطقة السكانية التي ينتمون اليها ومن ذوي المعرفة النسبي بالأعراف والنظم القبلية الأخرى.

2_ المزارعون:

هم من رجال القبائل الذين يشتغلون بالزراعة كمهنة اقتصادية بالإضافة الى رعي الاغنام والماشية، ويمثلون غالبية السكان في المناطق القبلية، وينظرون الى أنفسهم كأبناء "أصول" مقارنة ببعض الفئات الأخرى سوءً "السادة" أو غيرهم.

الفئة الربعة: الفئات الحرفية والمهنية:

تعد هذه الفئات في نظر القبائل ناقصة الأصل أي ضعف النسب وناقص الشرف والمكانة لممارستهم أعمال ومهن وضيعة من وجهة نظر القبائل (مثل الحدادة، الحياكة، الحجامة، و الحلاقة، المزاينة، الحمامين، القشامين، الجزارين، والدواشيين، أصحاب المقاهي العامة و المقاوته[1] و لا يقصد بالشرف هنا العرض والكرامة ولكن يقصد به المرتبة الاجتماعية التي تحتلها تلك الفئات في السلم الاجتماعي.

الفئة الخامسة: فئة اليهود و المهمشين: سنتناول كل فئة على حده كما يلي:

1_ فئة اليهود:

لازال في المجتمع اليمني أقلية تدين بالديانة اليهودية، ينحدرون من أصول يمنية و يحتل أفرادها مكانة اجتماعية متدنية وتقع مسؤولية حمايتهم على القبائل التي يرتبطون بها، وتشتغل هذه الفئة "اليهود أهل الذمة" بصياغة الذهب، الفضة، الحدادة، الزخرفة، البناء والتجارة وغيرها[2]،ولا تتحدد علاقتهم مع القبائل من خلال المهنة او الحرفة أو المرتبة الاجتماعية وإنما تتحدد علاقتهم من خلال مفهوم الحماية القبلية لهم مقابل فرض بعض الأمور الشكلية منها عدم حملهم لأي نوع من السلاح ودفع الجزية كما يميزون أنفسهم بالزنانير وهي عبارة عن غصنين من الشعر يتدليين من جانبي الوجه[3].

---

(1) يقصد بالفئات الاجتماعية صاحبة المهن الوضيعة ، المزاينة او الحلاقين: هم من يقومون بأعمال الخدمة العامة في المناسبات الدينية والاجتماعية، الإعراس و الأعياد ، ونقل المراسلات بين القبائل، وقرع الطبول في المناسبات ، الختان، والحلاقة، اما الحدادين: فهم من يقوم بأعمال الحدادة وصنع آلات الزراعة التقليدية، اما القشامين: فهم من يقومون بزراعة الكراث الفجل وبيعة في الأسواق، والحمامين، هم من يمارس دلك وغسل اجسام العامة في الحمامات العامة، وأصحاب المقاهي: هم من يملكون محلات خاصة لإقامة المسافرين ويخدموهم، اما الجزارين: هم يعمل في شراء الأغنام والماشية وذبحها في الأسواق ، للمزيد: راجع فضل علي أبو غانم، **البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغير**، مرجع سابق ص ص 205_204.

(2) عادل مجاهد الشرجي، **القصر والديوان الدور السياسي للقبيلة في اليمن**، مرجع سابق،ص25.

(3) فضل علي أبو غانم، **البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغير**، مرجع سابق، ص212.

2_ فئة المهمشين:

تسمى عند العامة بـ "الأخدام" وهي فئة سلالية مغلقة ومحتقرة في اطار الهيكل الاجتماعي للمجتمع اليمني وتقبع في أسفل السلم الاجتماعي، والأمية مستشرية بين إفرادها بشكل واسع رغم أن فرص التعليم متاحة إمامهم، وتنحدر هذه الفئة حسب إجماع الباحثين من أصول حبشية افريقية[1] (جمهورية أثيوبيا الفيدرالية)، وقد لاقت عملية إدماج هذه الفئة في المجتمع سياسياً، اقتصادياً واجتماعياً صعوبات عديدة حالت دون تحقيق ذلك الاندماج.

وتشكل هذه التركيبة المعقدة والتي تعود الى قرون من الزمن، احد المعوقات التي تحول دون بناء الحكم الرشيد القائم على التضمينية المتمثلة بـ" المساواة والمشاركة في إدارة الحكم وغياب التهميش ، التمييز و الإقصاء"، ففي ظل هذه الطبقات المتفاوتة والعصبية القبلية والتمييز العنصري، التي تتصادم مع معايير الحكم الرشيد، لا يمكن معها الولوج الى تحقيق الحكم الرشيد وهو الأمر الذي يتطلب وضع استراتيجيات قطاعية تركز على أذبه هذه الفوارق الطبقية وتحقيق قيم المساواة والعدالة ومحاكاة العمليات التطويرية الحاصلة في البيئة الخارجية وبما يتواءم مع طموحات الشعب اليمني في الانعتاق والخلاص من التخلف والجهل والأمية التي لازالت تشكل نسبة كبيرة في أوساط المجتمع اليمني وكذا الظواهر السلبية المتمثلة بانتشار السلاح في أيدي المواطنين "القبائل" بكميات تشكل تهديد للسلم الاجتماعي وتقوض نفوذ الدولة، وتأسيساً على ما سبق وانطلاقاً من إن عدم الإحساس بالحد الأدنى من الهوية والوحدة الوطنية المشتركة التي تمثل الأرضية الخصبة للتحول الديمقراطي وبناء الحكم الرشيد يشكل ذلك الإحساس عائقاً له ويؤدي الى نشوب الصراعات السياسية المغلفة بالطابع المذهبي تارةً والطابع ألمناطقي تارةً اخرى بين تلك الفئات التي قد تصل الى الحرب الأهلية.

(1) قائد نعمان الشرجبي، **الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني**، بيروت: دار الحداثة للطباعة، صنعاء: والنشر، ومركز الدراسات والبحوث اليمني، 1986م، ط1،ص 180.

المطلب الثاني: التركيبة المذهبية والطائفية للمجتمع اليمني كعائق للحكم الرشيد

Doctrinal and sectarian structure of Yemeni society as an obstacle of good Gouvernance

انتشر في اليمن عبر حقب زمنية متعددة مذاهب مختلفة في وقت واحد الى حد ما منها، المذهب الزيدي ومذهب المعتزلة الذي لقوا قبولاً في أوساطه الزيدية والذين كانوا زيدية حنفية في فروع ومعتزلة في العقيدة ويتواجدون في اليمن الأعلى والمذهب الشافعي لذي يميل في الأصول الى المذهب الأشعري لكن بعضهم اخذ بالمذهب الحنبلي ويقطنون في اليمن الأسفل(1)، علاوة على وجود طوائف اخرى مثل الإسماعيلية، الصوفية، القرامطة السلفية الوهابية والحركات الإسلامية ذات الطابع السياسي والتي سيتناول الباحث اهمها كمعوق للحكم الرشيد وهي كالأتي:

1_المذهب الزيدي: هم أتباع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (80_122هـ) (2)' حيث قتل على يد خصومه السياسيين من بني أمية وهو يحاول إصلاح فساد السلطة، وكان مقتله في أول خروج له على الخليفة هشام بن عبد الملك في الكوفة بعد إبادة جيشه عدا أربعين شخصاً(3)وبعد مقتلة كون اتباعه مدرسة سياسية وصار إماما بعد موته اكثر من حياته و يرتكز المذهب الزيدي على معتقدات اهمها:

أ- أفضلية الإمام علي بن أبي طالب وأحقيته في تولي الخلافة بعد الرسول محمد "ص" ومن بعده أبناءه الحسن والحسين.

ب- حصر الولاية في ذرية الحسن والحسين، واشتراط ان يكون ولي امر المؤمنين علوياً فاطمياً.

ت- إجازة الخروج على الحاكم الظالم بصراحة الدعوة و علنيتها(4).

وتضع الزيدية الهادوية اربعة عشر شرطاً لتولي إمامة المسلمين منها: مكلف، ذكر، حر، علوي فاطمي، سليم الحواس والإطراف، عدل...الخ(5)، أي إن الإمامة ترتكز على الدعامة الأولى قرابة الدم للأمام علي بن أبي طالب وأبنائه الحسن والحسين والمؤهلات الشخصية التي يجب توافرها في من يدعي الإمامة، والدعامة النقلية المستندة الى الحجج الشيعية التقليدية من آيات قرآنية و أحاديث نبوية(6).

---

(1) ايمن فؤاد سيد، **تاريخ المذاهب الدينية في اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري**،ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1988م ، ص79.

(2) إسماعيل الاكوع، **الزيدية نشأتها ومعتقداتها**،ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1993م،ص11.

(3) ثابت الأحمدي، **الهادوية بين النظرية السياسية والعقيدة الإلهية**،ط1، صنعاء: إصدارات وزارة الثقافة اليمنية، مؤسسة أروقة للدراسات والترجمة والنشر، 2018م،ص 59.

(4) احمد بن يحيى المرتضى، **البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار**، ج5،ط1 ، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، 1988م،ص 40.

(5) خالد يحيى علي العماد، **التطرف الديني بين الشباب والعوامل و الأسباب وطرق الوقاية (دراسة تحليلية_ تطبيقية _ في المجتمع اليمني)** رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة صنعاء: 2013م،ص53.

(6) احمد محمد علي الحاضري، **تاريخ الأئمة الهادويين في اليمن الفكر التطبيق**، بدون دار نشر، 2012م،ص26.

2_ المذهب الشافعي:سمي بهذا الاسم نسبة الى الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وقد انتشر هذا المذهب في العديد من المناطق اليمنية: مخلاف الجند، صنعاء،عدن، لحج، أبين وتهامة بفضل مجيء الإمام الشافعي الى اليمن بالإضافة الى جهود الفقهاء[1]، وكان مذهب الشافعي مذهب الدول السنية التي حكمت اليمن، ويتميز متبعيه بالوسطية والاعتدال واحترام مخالفيهم في المسائل الفقهية الفرعية والرأي ويحبذون الاطلاع والتعرف على ثقافة الأخر دينية كانت أو سياسية.

3_الطائفة الإسماعيلية: سميت نسبةً الى إسماعيل بن جعفر الصادق، الذي كان هذا الاخير قد أوكل الى ابنه إسماعيل خلافة المؤمنين من بعده إلا انه تراجع عن ذلك لان إسماعيل لا يستحق الإمامة ونقلها الى ابنه الكاظم، وافترق المؤمنين الى إثناء عشرية و سبعية والتي يعتقد أصحابهما بأن لهما إمام غائب بضهوره ستملئ الأرض عدلاً وقد وصلت الإسماعيلية الى اليمن عبر منصور بن حوشب وعلي بن الفضل الحميري سنة 268هـ، ويعتقد أصحاب هذه الطائفة بانتماء أئمتهم الى ذرية الرسول(ص) لبنته فاطمة، وتتبنى أفكار فلسفية ضمن مذهبهم و اصول لا يوجد لها أساس في الشريعة، مثل إضفاء صفة القداسة على أئمتهم ودعاتهم واعتبروا مخالفتهم مروقاً عن الدين لأنهم من صميم العقيدة وحدودها[2]، لازالت الإسماعيلية موجودة الى يومنا هذا في العديد من المناطق اليمنية مثل حراز وطيبه بمحافظة صنعاء وغراس بمحافظة اب ويافع بمحافظتي لحج و أبين وتعيش هذه الطائفة حالة من العداء مع الفكر السلفي الوهابي الاتي حديثاً الى اليمن من المملكة العربية السعودية، ويذهب هذا الأخير الى اعتبار الإسماعيلية روافض وخارجين عن الدين وملحدين وبتغلغل المذهب الوهابي في المجتمع اليمني واختراقه للبنية التعليمية والثقافية والإعلامية انتشرت التوترات والاحتقانات والصراعات المذهبية[3] رغم إن هذه الطائف ليست منتشرة في أوساط المجتمع اليمني إلا إنها تشكل عائقاً للحكم الرشيد على المستوى المتوسط والبعيد لما تقوم به من اتصالات خارجية تصل الى الهند _ البهرة _ وعدد من دول أسيا، وما يقدمه أصحابها من نموذج للتعاون والتعاضد فيما بينهم في الجوانب الاجتماعية والتجارية الملفتة لنظر الكثير من الناس في المجتمع اليمني، المرتكزة على معتقدات تتجاوز حدود الدولة الوطنية الى الدولة الإسلامية.

4_ الحركات الإسلامية ذات الطابع السياسي:

نشأت العديد من الحركة الإسلامية ذات الصبغة السياسية بدعم ومساندة الأنظمة السياسية العربية القائمة بما فيه اليمن في مواجهة التيارات اليسارية والقومية التحررية والزعامات القبلية وجماعات الضغط [4]، منها على سبيل المثال:

---

[1] ايمن فؤاد سيد، مرجع سابق،ص 60.

(2) محسن الحيدري، **الإرهاب والعنف في ضوء القرآن والسنة والتاريخ والفقه المقارن**، ج1،ط1، بيروت: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع،2010م،ص88.

(3) **التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن**،ط1، صنعاء: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، يونيو2010م،ص 93.

(4) قادري احمد حيدر، **قراءات نقدية في العولمة التأسلم السياسي، حوليات العفيف**، مؤسسة العفيف الثقافية، 2004م،ص129.

أ_ الإخوان المسلمين

"التجمع اليمني للإصلاح ": تأسست حركة الإخوان المسلمين في مصر عام 1927م على يد حسن البناء وانتقلت الى اليمن في أربعينيات القرن العشرين على يد الفضيل الورتلاني وتعود الاتصالات الأولى لحركة الإخوان المسلين باليمن إلى العام 1927، حيث تعرف محمد زبارة، أمير القصر السعيد بصنعاء، بالأستاذ حسن البناء الذي كان يشغل منصب مفوض وزارة المعارف المصرية ورئيس جماعة الإخوان المسلمين بالإسماعيلية(1)،والتي كان لها دور في الجوانب التعليمية والمذهبية و الإرشادية عبر المعاهد العلمية ذات التوجه الاخواني و التي انشئت بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين، واستقطاب الشباب في سن مبكر وخلق ثقافة دينية سنية مختلفة عن تلك السائدة في المجتمع،(2) لا سيما في المناطق التي تعتنق المذهب الزيدي و الهادوي و قد ظهر هذا المكون أبان إعلان الوحدة اليمنية 1990م تحت مسمى التجمع اليمني للإصلاح الذي له مواقفه تجاه كثير من القضايا اهمها طبيعة وشكل نظام الحكم اذ يرون بأن نظام الخلافة الإسلامية هي الأنسب و الأفضل لمجتمعاتنا العربية والإسلامية استناداً الى موروثنا التاريخي والحضاري، وكذا استناداً الى الرؤية التي وضعها المؤسس حسن البناء الذي يعتبر السياسية وفقاً لقواعد الإسلام من صميم فكر الاخوان المسلمين(3)" وهم يؤمنون بمبداء تعيين أهل الثقة وليس أهل الكفاءة في المناصب و يسعون للسيطرة على السلطة ليس عبر الطرق الديمقراطية والتبادل السلمي للسلطة وإنما عن طريق مراقبة الفرصة السانحة للانقلاب على السلطة والسيطرة على الحكم في اليمن(4)، ويرى العديد من المحللين اليمنيين بأن حزب الإصلاح لا يؤمن بقيم الديمقراطية كمنهج للحكم و تعاملهم معها إنما يأتي في سياق الدخول للسلطة من بابها الديمقراطي وعندما يحكم قبضته عليها ينقلب على الديمقراطية ويفرض مشروعة الخاص به رغم مشاركتهم وتشاركهم مع النظام السياسي القائم في جميع الفعاليات الديمقراطية.

ب_التيارات السلفية:

تعود نشأة التيارات السلفية في اليمن الى بداية عقد الثمانينات من القرن العشرين، اذ اقترن ذلك بعودة الشيخ مقبل الوادعي من السعودية "مكة المكرمة" الى اليمن حين افرجت عنه سلطات المملكة من السجن الذي كان قابعً فيه بتهمة انتماءه وتأييده لفتنة جهيمان العتيبي الذي استولى فيها على الحرم المكي في عام 1979م و أعلن

(1)حميد أحمد شحره، **مصرع الابتسامة سقوط مشروع الدولة الإسلامية في اليمن**، 1938-1948، ط1، صنعاء: 1998م المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، ص232.

(2) فارس السقاف، **الإسلاميون والسلطة في اليمن تجربة التجمع اليمني للإصلاح**، ط1،تعز، اليمن: مركز دراسات المستقبل، 1997م،ص42.

(3) عبد الله هاشم السياني، **الإخوان المسلمون والسلفيون في اليمن "مواقفهم من المذاهب الإسلامية والعمل الحزبي والنيابي ودور المرآة السياسي"** ط1،صنعاء: مركز الرائد للدراسات البحوث، 2002م،ص55.

(4) خالد يحي علي العماد، مرجع سابق،ص 77.

ظهور المهدي المنتظر، وقد أسس الوادعي بعد رجوعه الى اليمن مدرسة بإسم دار الحديث في وادي دماج بمحافظة صعده وارتكزت على تدريس فكر محمد بن عبد الوهاب، اصبحت دار الحديث البذرة الأولى للفكر الوهابي السلفي في اليمن التي انتشرت في العديد من محافظات الجمهورية"الحديدة ، ذمار، مأرب، صنعاء، تعز ، حضرموت، عدن، و أب" عبر خريجي تلك الدار الذين صاروا مشائخ سلفيين، وهم جميعاً لا يؤمنون بالديمقراطية والانتخابات ولديهم نظرة حولها كما يلي:" سمعت رؤساء الكفر الي فاز برئاسة الجمهورية قال: أنا لا افرح بذلك، وهو كاذب فيما يُظهر؛ لأنه يبذل مالاً لينجح في الانتخابات(1)" ويؤمنون بالولاية التي لا قيام للدين والدنيا إلا بها، أي لابد من أمير ،ولا يجب الخروج على الحكام بل يجب طاعتهم والخضوع لأمرهم وعدم منابذتهم لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة، حتى لو كان الحكام فساقاً او لهم معاصٍ وظلم عظيم، الا في شيء واحد ، وهو ان يأمروا بمعصية(2)' ويجب على ولي الأمر ان يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل(3)،كما لا غنى لولي الأمر عن الشورى التي امر الله بها نبيه محمد "ص" بقولة تعالى "فاعفُ عنُهم واستَغفر لهُم وشَاورهُم في الأَمر(4)" لما لها من فوائد عديدة لتأليف قلوب أصحابه و حتى لا يقولوا :إن الرجل استبد برأيه مع إن الأمر مشترك(5)، وتعد التيارات السلفية احد مصادر الحركات المتطرفة و الإرهابية التي اكتوت بنارها اليمن منذ الأعوام الأولى لدولة الوحدة لا سيما الجماعات الجهادية العائدة من أفغانستان "الأفغان العرب" وتنظيم القاعدة الذي مارس أعمال عنف كثيرة في البلاد منها تفجير المدمرة الامريكية uss كول 2000م في ميناء عدن والسفينة الفرنسية ليمبورج قبالة مينا المكلأ 2002م وغيرها(6)'وتعيش السلفية حالة من العداء والتكفير والتفسيق للعديد من المذاهب والفرق منها الزيدية ، الهادوية ،الصوفية ،الاسماعلية و الاثنى عشرية و كذا تكفير القوميين(7)، مما يجعلها معوقاً تجاه بناء الحكم الرشيد الذي يعد أهم التطورات الإنسانية في في مجال نظم الحكم في العصر الحديث إلا إن من محاسن السلفية أنها تؤمن بعدم الخروج على الحاكم عكس الإخوان و الهادوية. وتعتبر هذه الانقسامات المذهبية والطائفية والاجتماعية مؤشراً خطيراً في اتجاه تحريك بؤر النزاعات والصراعات الهادفة الى السيطرة على السلطة بالقوة تصبح عملية الحديث عن التبادل السلمي للسلطة ظرباً من الخيال.

ومن خلال ماسبق يتضح بأن المعوقات والعراقيل للإصلاحات السياسية التي تهدف لبناء الحكم الرشيد لا زالت تشكل عقبة كبيرة تحول دون بلوغ الحكم الرشيد بالإضافة الى ان الإصلاحات السياسية كانت استجابة لضغوط

---

(1)محمد بن صالح العثيمين، **شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1،بيروت، لبنان: الدار العثمانية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م،ص29.

(2) نفس المرجع، ص ص 462_461.

(3) نفس المرجع،ص 21.

(4) سورة آل عمران الآية رقم"159".

(5) محمد بن صالح العُثيمين، مرجع سابق،ص 451.

(6) للمزيد راجع:المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي السنوي 2004م**،مرجع سابق، ص ص140،218.

(7)عبدالله هاشم السياني، مرجع سابق، ص ص112،113.

البيئة الخارجية ومحاكية لها اكثر منه نزولاً عند رغبة و مطالب البيئة الداخلية وهذا يعد احد الأسباب التي أدت الى تدهور الأوضاع وانفراط ما بقي من ثقة بين السلطة والمعارضة وخروج الشباب الى الشارع للمطالبة برحيل النظام محاكاتاً لما جرى في تونس ومصر تحت مسمى الربيع العربي، تحت مبررات موضوعية لها علاقة بأنتشار الفساد بكل مستوياته وتدهور الأوضاع الاقتصادية واتساع ظاهرة الفقر ، الأمر الذي أدى الى فشل كل الإصلاحات وبروز القوى السياسية ذات المشارب الدينية و المذهبية بشكل اكبر والتي كانت احدى المعوقات للإصلاحات السياسية في البلاد بسبب بعض أفكارها التي تتعارض مع قيم الحكم الرشيد

الخـــاتمـــة Conclusion:

جاءت محاولات الإصلاح السياسي في المؤسسات اليمنية في اطار التحولات التي عرفها النظام السياسي أبان إعلان الجمهورية اليمنية في22 مايو- ماي 1990م حين تم دمج دولتين مستقلتين ذات سيادة عضوين في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لكل منهما نظامه الخاص المختلف عن الأخر في _صنعاء وعدن_ في نظام واحد بجميع مؤسساته يشكل وحدة اندماجية كاملة الأركان، وقد لامست تلك الإصلاحات كل مفاصل الدولة بمستوياتها المختلفة ابتداءً بالإصلاحات الدستورية والقانونية ومروراً بالإصلاح المؤسسي والهيكلي وإنشاء الهياكل الضرورية بغية تغيير أنماط السلوك التقليدي وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى الفردية، العائلة، القروية، القبلية ،الطائفية السلالية والمذهبية المتعصبة.

وهي بحق كانت ثورةً تغييرية إصلاحية في كثير من البُنى والهياكل الرسمية وغير الرسمية، التي املتها المرحلة و الظروف على المستويين المحلي والدولي لا سيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وحلف وارسو وسقوط جدار برلين،بحيث تصل تلك التغييرات الى بناء وتحقيق الحكم الرشيد بمعاييره الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة عبر برنامجها الإنمائي "المشاركة ، المسألة ، النزاهة ، الشفافية ،سيادة القانون ....الخ" بالإضافة إلى ما قدمه صندوق النقد والبنك الدوليين كخلاصةً لأفضل إنتاج بشري في سياق تنظيم حياة الشعوب وتحديد علاقة المحكومين بالحكام وتحديد مسؤولية كلاً منهما.

في اطار التفاعلات المتزايدة في المحيط الإقليمي والدولية الداعية الى اجراء إصلاح سياسي من خلال تبني العديد من المبادرات التي انهالت على المنطقة العربية منذ وقت ليس بالقصير ،التي أتت من الولايات المتحدة أمريكية و بعض دول أوروبا مثل فرنسا وألمانيا_ الشراكة الأورو متوسطية _ التي تزايدت بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001م في منهاتن نيويورك التي اعتبرت نقطة تحول جوهرية في الخطاب الأمريكي و الأوروبي المنادي بالإصلاحات السياسية في الوطن العربي والمتمثل في تقديم المبادرات هذا من جهة واطلاق مبادرات محلية يمنية_الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات مدنية وأشخاص _ وعربية من جهة أخرى سيما في العام 2004م،والتي حملت في طياتها الكثير من الإجراءات التي يتوجب على الدول في الوطن العربي الإسراع في اتخاذها في الجوانب السياسية، الاقتصادية المالية والإدارية وهو بالفعل ما تعاطت معه الجمهورية اليمنية

كما يجب الإشارة الى ان موضوع دور الإصلاح السياسي في بناء الحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية يعد موضوعاً متشعباً وواسعاً لا يمكن الحديث عنه بمعزل عن الإصلاحات الأخرى الإدارية والاقتصادية والمالية نظراً لتشابكها وترابطها في آن معاً ،لكن ما ركزت علية الدراسة هي الإصلاحات السياسية، لكي يتمكن الباحث من التعرف أكثر على طبيعة تلك الإصلاحات ومدى ملامستها لاحتياجات بناء الدولة اليمنية العادلة والراشدة والحديثة الساهرة على خدمة المواطن على كافة المستويات والصعد _ السياسية ،المشاركة و التشاركية، الاجتماعية الصحية التربوية والتعليمية، الاقتصادية والثقافية_ ومدى اتساقها مع المعايير الدولية مع مراعاة الخصوصية السياسية والاجتماعية والثقافية للدولة

والمجتمع اليمني والنزول عند رغبة ومطالب المواطن اليمني ، أم إن تلك الإصلاحات السياسية الرامية للولوج للحكم الرشيد جاءت وفقاً لتلك الضغوط و الاملاءات الواردة من البيئة الخارجية.

النتائج والتوصيات Findings and Recommendations:

يمكننا طرح النتائج التي توصلت إليها الدراسة وهي إجابة على الفرضيات المطروحة سلفاً في المقدمة وهي كما يلي:

اولاً:النتائج Findings:

النتيجة الأولى First Result: أثبتت الدراسة صحة الفرضية الأولى القائلة " تفترض الأطر النظرية أن هناك ثمة علاقة ما بين الإصلاحات السياسية والحكم الرشيد" انطلاقاً من أن الإصلاح السياسي كمفهوم نظري يعد الخطوة الأولى والقاعدة التي يبنى على أساسها الحكم الرشيد لاسيما في ظل التغيرات والتحولات التي تحدث على مستوى كل نظام سياسي أي ان حالة الدينمية والتنمية المستمرة يجب أن يواكبها إجراءات عملية من الإصلاح الدائم والمستمر بحيث تهدف تلك الإصلاحات الى التغيير من حالة التخلف و القصور التي يعانيها النظام السياسي محل الإصلاح الى مواكبة التطورات التي تحدث على مستوى البُنى والهياكل السياسية لذلك النظام التي يبتكرها الإفراد أو المؤسسات من داخل الدولة او بالاستفادة من التطورات الحاصلة في البيئة الخارجية وفيما يخص هذه الأخيرة يجب مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والعقدية والسياسية لكل مجتمع ،وتبدأ عمليات الإصلاحات من إصلاح النصوص القائمة سوء كانت دستورية او قانوني او اللوائح والأنظمة وفقاً للنظريات السياسية والقانونية الحديثة.

النتيجة الثانية Second Result: أثبتت الدراسة عدم صحة الفرضية الثانية التي تنص على ان:"الإصلاحات الهيكلية والبنيوية في النظام السياسي اليمني مثلت استجابةً لمطالب البيئة الداخلية" ان عملية الاصلاح التي تبنتها الجمهورية اليمنية منذ الأيام الأولى لتأسيسها اتجهت نحو الأخذ بنظام التعددية السياسية والحزبية وحرية الرأيو التعبير واحترام حقوق الإنسان...الخ وهي في مجملها قيم ومبادئ تعتنقها النظم السياسية الغربية _ الولايات المتحدة الامريكية، ودول أوربا الغربية_ حيث ان البدايات الأولى للإصلاحات الهيكلية اليمنية وفقاً لتلك القيم جاءت مع إعلان الجمهورية اليمنية عام 1990م التي تزامنت مع انهيار الاتحاد السوفيتي وسقوط جدار برلين بعد إعلان الرئيس السوفيتي ميخائيل غوربتسوف سياسات البرسترويكا "إعادة الهيكلة" التي كان النظام في عدن يعتنق العقيدة الاشتراكية ذات البعد الماركسي اللينيني والنظام في صنعاء يختلف عنه بعض الشيء ويتشابهان في طبيعتهما الشمولية القائمة على الأحادية السياسية والحزبية . وما يؤكد نفي صحة الفرضية هو التوجه نحو العمل وفقاً للقيم والمعتقدات السياسية الغربية وهو الطرف المنتصر في الحرب الباردة بين القطبين الغربي والشرقي، وتمثلت تلك القيم في إجراء التعديلات الدستورية والقانونية التي تم على أثرها إنشاء الهياكل والمؤسسات الدستورية ذات البعد الديمقراطي مثل المؤسسات النمطية ويأتي في مقدمتها السلطة التشريعية القائمة على الانتخابات التنافسية متعددة الأحزاب والمؤسسات والهياكل

النوعية مثل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات واللجنة العليا للانتخابات، مع العلم بأنه كان هناك مطالب نابعة من البيئة الداخلية تناضل من اجل أجراء إصلاحات في البُنى و الهياكل المؤسسية للدولة اليمنية حديثة النشأة سيما في ظل التخلف والنقص في الهياكل المؤسسية الحاصلة في المؤسسات القائمة وكانت تلك المطالب تهدف لمواكبة التطورات الآتية من البيئة الخارجية وتضمينها في البُنى التي كانت تعانيه الدولة اليمنية قبل الوحدة وإثناء تحقيقها والتي ورثتها الدولتان من مخلفات حكم الاستعمار في الجنوب و الإمامة في الشمال ،مع مراعاة الخصوصية الثقافية و العقدية المتصلة بالبعد الاسلامي.

النتيجة الثالثة Third Result: تبين لنا من خلال الدراسة والتحليل صحة الفرضية القائلة:" إن ثمة علاقة طردية بين الإصلاحات السياسية و إنشاء المؤسسات النمطية و المؤسسات النوعية المعززة للحكم الرشيد، إن عملية الإصلاح السياسي لن يكون لها الأثر المطلوب والهدف المرغوب إلا من خلال إنشاء المؤسسات النمطية و المؤسسات النوعية التي تمارس اختصاصاتها ومهامها المعززة والداعمة للحكم الرشيد القائم على معايير المشاركة ومكافحة الفساد والمسالة وسيادة القانون و الشفافية والنزاهة و اللامركزية و هو ما حدث بالفعل في حالة النظام السياسي اليمني الذي توجه الى ذلك عبر حزمة من الإجراءات الدستورية والقانونية والمتمثلة في السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وما تخللها من تطويرات لمواكبة المتغيرات الحاصلة على مستوى النظام السياسي اليمني على وجه الخصوص و البيئة الداخلية والخارجية على وجه العموم، ففيما يتصل بالسلطة التنفيذية تم إجراء العديد من التعديلات التي أملتها الإصلاحات السياسية المعززة لمفهوم المسألة والمحاسبة و التشاركية وفيما يتعلق بالسلطة التشريعية فأنها قد حققت الى حداً ما مبدأ المشاركة السياسية و الشفافية من خلال دورية الانتخابات بصورة منتظمة التي تشرف عليها لجنة مستقلة، وما نتج عنها من خارطة سياسية تمثل عدد من الأحزاب السياسية ذات المعتقدات السياسية المختلفة وفيما يخص السلطة القضائية فقد شهدت حزمة من الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية التي كفلة لها حق الاستقلالية عن السلطة التنفيذية المالية و الإدارية و حاولت العمل وفقاً لمبدأ المساواة إمام القانون لتحقيق سيادته على جميع المواطنين دون تمييز، وفيما يتصل بالمؤسسات النوعية فقد سعت الدولة اليمنية من خلال جملة من الإصلاحات الى إنشاء العديد من المؤسسات النوعية المعززة للحكم الرشيد مثل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد ،الهيئة الوطنية العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات واللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء التي تؤدي كلٍ منها دورها وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد.

النتيجة الرابعة Fourth Result: تبين لنا الدراسة صحة الفرضية القائلة " أدى تبني اليمن لمشروع الإصلاحات السياسية إلى بروز مؤشرات للحكم الرشيد، وتجلى ذلك من خلال عملية المشاركة السياسية التي سمحت للمواطنين والأحزاب التعبير عن خياراتهم عبر آلية الانتخابات التنافسية التي عرفتها الساحة السياسية اليمنية على مدى عشرين عاماً من عمر دولة الوحدة ابتداءً بالاستفتاء على الدستور 1991م ومروراً بالانتخابات الرئاسية دورتين 1999م و2006م والنيابية ثلاث دورات 1993و1997م و2003م وانتهاءً بالانتخابات المحلية على مستوى المحافظات والمديريات دورتين الأولى عام 2001م والثانية 2006م ، التي اتصفت جميعها بأنها خطوات هامة على سبيل تحقيق

الهدف الاسمي وهو الحكم الرشيد بالإضافة الى ما قامت به المؤسسات النمطية و النوعية في سياق مكافحة الفساد و إنفاذ القانون والمسألة والمساواة والمحاسبة والشفافية والنزاهة التي تعد ضمن مؤشرات الحكم الرشيد ،ولو أنها في ادني مستوياتها نظراً لحزمة من الأسباب منها: حداثة التجربة وهشاشة دور المؤسسات النمطية_ البرلمان_ والنوعية وضعفها في مواجهة السلطة التنفيذية نظراً لتراكمات تاريخية لها علاقة بطبيعة النظم السياسية التسلطية التي كانت سائدة ليس على مستوى اليمن فحسب بل على مستوى إقليمي ودولي كانت تلقي بتأثيراتها على النظم في اليمن شماله و جنوبه ،علاوةً على الفقر والانفجار السكاني الذي عرفته وتعرفه اليمن مقارنة بمستوى الدخل للفرد الذي وصل في بعض الاحيان الى دولار واحد لكل فرد مما جعل الدولة تصنف من الأكثر فقراً و الاقل نمواً في العالم.

النتيجة الخامسة: تبين لنا عدم صحة الفرضية التي تقول"استطاعت اليمن من خلال الإصلاحات السياسية التغلب على المعوقات والعراقيل الحائلة دون الوصول للحكم الرشيد.لقد تمثلت المعوقات للإصلاح السياسي في العديد من المحطات التي ارتبطت بضعف الأداء السياسي للمؤسسات السياسية الرسمية من جهة والعراقيل والأخطاء التي تصاحب إجراء الاستحقاقات الانتخابية التي تعد الأساس الجديد لمشروعية الحكم من جهة أخرى بالإضافة الى مواقف المذاهب الفقهية الرافضة للحكم الرشيد والديمقراطية القائمة على الانتخابات وفقاً لمعايير الأمم المتحدة،اذ كان لها مواقف واضحة تجاهها ترتكز على التحريم تارة والرفض تارةً اخرى استناداً الى معتقدات يؤمنون بها حد تكفير من يأخذ بالنماذج الديمقراطية، كما شكل الفساد السياسي والاقتصادي المالي والإداري المتغلغل في جسد مؤسسات الدولة ...الخ والتركيبة القبلية والطائفية المعقدة للمجتمع اليمني سيما وان من تلك الطوائف ترى في نفسها الأحق بالحكم الوراثي وفقاً لمرجعية دينية _آل البيت_ وأخر يؤمن بنظام الخلافة الإسلامية، علاوة على القضية الجنوبية وقضية صعده_ الحوثيين _ التي تعد في مجملها حزمة من المعوقات التي وقفت حجر عثرة إمام الإصلاح السياسي الذي يبنى على أساسها الحكم الرشيد والتي ساهمت بشكل مباشر في جعل الدولة اليمنية تصنف من ضمن الدولة الفاشلة.

ثانياً: التوصياتRecommendations:

تقتضي الدراسة لمعالجة النتائج المذكورة أعلاه حزمة من التوصيات كما يلي:

1_ توصي الدراسية الأخذ بالأطر النظرية للإصلاح السياسي وقيم الحكم الرشيد المبتكرة في النسق الدولي سيما ما قدمته الأمم المتحدة وتكييفها بتعريف إجرائي يحقق الموائمة بين ما هو حاصل في البيئة الإقليمية والدولية وما تحتاجه الجمهورية اليمنية من إجراءات لإصلاح الهياكل والمؤسسات وبما يكفل ويحقق الرشادة في الحكم المبني على أساس الدولة المدنية الحديث والمواطنة المتساوية ذات المؤسسات القوية في إنفاذ القانون وسيادته على الجميع دون استثناء.

2_ توصي الدراسة بأجراء المزيد من الإصلاحات اللازمة على كافة المستويات السياسية،الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية والتقنية على مستوى المؤسسات النمطية والنوعية انطلاقاً من مطالب البيئة الداخلية مع الأخذ بما يناسب النظام والدولة اليمنية من التحولات الحاصلة على المستويين الإقليمي والدولي بصورة مدروسة ومتدرجة وعلى مبدأ خطوة بخطوة مع ايلاء الظروف المحيطة بتلك الإصلاحات التهيئة المناسبة لكي تكون أرضية صلبة لما من شأنه تحقيق الهدف المنشود بنجاح وهو الحكم الرشيد دون إخفاق او تراجع.

3_ توصي الدراسة بأن إنشاء المؤسسات على المستوى النمطي او النوعي يجب أن يصاحبه قرار سياسي صادق وقوي من رأس السلطة لإنفاذ المهام الموكلة لكل مؤسسة على حدة لكي تقوم بمهامها وصلاحياتها على اكمل وجه، ويجب عدم تفصيل المؤسسات على مقاس الاشخاص باعتبار ذلك احد الأخطاء الشائعة في البلاد اذ تكون النصوص الدستورية والقانونية واللوائح هي المرجع والنافذة التي يركن إليها الجميع وان تلتزم الحكومة بالاستجابة لاستجوابات وأسئلة عضاء مجلس النواب في إطار اختصاصاته الدستورية ، وكذا أن تؤدى كل المؤسسات النوعية دورها وفقاً للقوانين النافذة في مكافحة الفساد على اختلاف مستوياته، تحقيقاً للمشاركة والتشارك و اعمالاً لمبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون ومحاربة الفساد والمسدين والعمل بمبداء الرجل المناسب في المكان المناسب وتفعيل مبداء الثواب والعقاب.

4_ توصي الدراسة بالحفاظ على ما تحقق من انجازات مرتكزة على الإصلاحات السياسية التي تبنتها دولة الوحدة وتطويرها من خلال وضع خطة _مستقبلية_ استراتيجية مبنية على أسس علمية واطر منهجية تسعى لتحسين وتغيير نقاط الضعف التي برزت خلال التجارب السابقة في اليمن بما في ذلك تعديل النصوص الدستورية والقانونية الكفيلة بأحداث عملية التحول والتطور بالتنسيق والتوافق مع الأحزاب والتنظيمات السياسية و أطروحات منظمات المجتمع المدني، مستفيدين ممن سبقونا على المستويين الإقليمي والدولي في هذا المضمار مع مراعاة الخصوصية الثقافية والسياسية والاجتماعية و بما لا يخل بمبدأ السيادة والاستقلال الوطني، مع ايلاء الشركاء الجدد للحكومة أهمية خاصة في تحسين أدائها وتغيير أنماط سلوكها السائد الذي يُعد في نظر الباحث معولً للهدم وليس أداة للبناء و الإصلاح.

5_ توصي الدراسة بأن تجاوز العراقيل والإخفاقات التي تحول دون اجراء الإصلاح السياسي الحقيق لا يتأتى إلا بوجود قيادة صالحة، وتهيئة المجتمع والدولة الاستيعاب قيم الحكم الرشيد الذي لا يقوم الا من خلال دولة بمؤسسات قوية تعمل على تنفيذ جيلً جديد من الإصلاحات الشاملة بما فيها صياغة عقد اجتماعي جديد يعزز من مكانة المواطن وفقاً لقيم المواطنة المتساوية ويحقق التداول السلمي للسلطة وفقاً لمعايير الحكم الرشيد ويحدد الطريقة التي يحكم بها الشعب وفقاً للقيم الإسلامية البعيدة عن التطرف والغلو والعنصرية المقيتة، مبتعدين عن غربنة الأنظمة واستنساخها بكل تفاصليها،وابتكار المفاهيم والمصطلحات النابعة من ارثنا الحضاري والتاريخي ولغتنا العربية الغنية بالمفردات والتجارب المختلفة _ سياسية، اقتصادية ،اجتماعية وثقافية_ المنفتحة على الأخر في إطار التكامل وتبادل الأفكار والدراسات و الابحاث والاعتماد المتبادل وليس التبعية والتماهي مع ما يقدمه الغرب ،على سبيل المثال لا الحصر مفهوم" الشورقراطية" للأستاذ محفوظ نحناح المبتكر في تسعينيات القرن العشرين.

قـائـمـة الـمـراجع References

م **اولاً:الكتب بالغة العربيةArabic Publications**

1. القرأن الكريم.
2. ابن منظور، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه، مكتب تحقيق التراث، المجلد السابع، ط3، بيروت، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي ،1993.
3. المودودي،أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1975م.
4. أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، الوثائق التآمرية على الدول العربية والإسلامية، دار الحديث، معبر، اليمن، 2011م.
5. المخادمي، عبد القادر رزيق، مشروع الشرق الأوسط الكبير، الحقائق والأهداف والتداعيات، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر.
6. الاتحاد البرلماني الدولي، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، دليل الممارسة الجيدة، ط2، 2007، بيروت.
7. الورتي،أحمد إبراهيم ، مشاريع الإصلاح في الشرق الأوسط، دار السلام، دمشق، ط1، 2010م.
8. المرتضى،احمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، ط1، ج5، صنعاء، 1988م.
9. قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، في كتاب، مؤشرات الفساد في الأقطار العربية إشكالية الفساد والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد،المؤسسة العربية للديمقراطية،ط1، بيروت،لبنان، 2010م.
10. عاشور،احمد صقر،مكافحة الفساد في الدول العربية إشكالية البحث والقياس، في كتاب،المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي الاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد،ط1، بيروت،لبنان، 2006م.
11. الصوفي،احمد عبد الله، الشرجبي،عادل، الحكيمي، عبد الله سلام وآخرون، التحول الديمقراطي في اليمن التحدي والاستجابة، ط1، صنعاء، المعهد اليمني للتنمية الديمقراطية.
12. الكبسي،أحمد محمد، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، ط3، مطابع الكتاب المدرسي، صنعاء، 1998م.

13. الحاضري، أحمد محمد علي، تاريخ الأئمة الهادويين في اليمن الفكر و التطبيق، بدون دار نشر، 2012م.

14. الماوري، أحمد محمد محمد، الإدارة العامة وتطبيقاتها في الجمهورية اليمنية، الأمين للنشر والتوزيع، ط2، صنعاء ،2017م.

15. عُبيد، أحمد نعمان، التعددية السياسية في اليمن، 1990-2003، ط1، صنعاء،(محرر) مركز الدراسات والمعلومات مؤسسة الثورة للصحافة "2"، 2004م.

16. وهبان،أحمد، التخلف السياسي و غيابات التنمية السياسية، الإسكندرية، دار الجامعة، 2003م.

17. عزي، الأخضر، جلطي،غالم، التنمية البشرية للحكم الراشد.

18. الاكوع،إسماعيل، الزيدية نشأتها ومعتقداتها، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، 1993م.

19. مقلد،إسماعيل صبري وآخرون، مبادئ الإدارة العامة والإدارة المحلية، جامعة أسيوط، كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 2003م.

20. الحزب الاشتراكي اليمني، البرنامج السياسي للحزب الاشتراكي اليمني.

21. سعد،إسماعيل علي ، المجتمع والسياسة، دراسات نظرية تطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1983م.

22. الغبش،أمين أحمد ، شكل النظام السياسي وحل مشكلة تركيز السلطة، في كتاب: الأبحاث العلمية لمؤتمر الحوار الأكاديمي 4 أبريل – 15 أغسطس 2013، جامعة الملكة أروى، أملاك للطباعة والنشر، صنعاء، 2013م.

23. سيد،ايمن فؤاد، تاريخ المذاهب الدينية في اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة،1988م.

24. حمادة، بسيوني إبراهيم، استخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1995م.

25. الأحمدي،ثابت، الهادوية بين النظرية السياسية والعقيدة الإلهية، إصدارات وزارة الثقافة اليمنية، مؤسسة أروقة للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 2018م.

26. صالح،ثابت حسين، المحطات الرئيسية لمسار العمل الوحدوي 1968-1990م، ط3، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، 2010م.

27. الخزرجي،ثامر كامل محمد،النظم السياسية الحديثة والسياسية العامة، ط1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع

،عمان ،2004م.

28. عبدالله،ثناء فؤاد، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت،1997م.

29. صليبا،جميل، المعجم الفلسفي، ج1، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982م.

30. الماجد،حامد محمد، مقدمة في منهجية دراسة وطرق الظواهر السياسية، القاهرة، سلسة الكتب الدراسية،دار الجامعة للدراسة والنشر،2000م.

31. العلواني،حسن ، اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد، في كتاب السيد،مصطفى كامل ، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، ط1، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدولة النامية، جامعة القاهرة، 2005م.

32. كريم، حسن، مفهوم الحكم الصالح ،في كتاب ،الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: ط1،مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م.

33. شحره، حميد أحمد ، مصرع الابتسامة سقوط مشروع الدولة الإسلامية في اليمن، 1938-1948، ط1، صنعاء، 1998م المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية.

34. الباز،داود، الشورى والديمقراطية،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر،2004م.

35. التميمي،رعد سامي عبدالرزاق، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، ط1، الأردن، دار دجله، 2008م.

36. الكايد،زهير عبدالكريم،الحكمانية،Gouvernance قضايا وتطبيقات ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهره،2003م.

37. سعد،سعد محمد ، الاتجاهات العامة لمبادرة فخامة الرئيس بشأن التعديلات الدستورية، في كتاب الندوة العلمية، التعديلات الدستورية استيعاب الواقع وتحولات العصر، جامعة عدن نوفمبر 2007، ط1، جامعة عدن2007م.

38. عباس،سمير عبود و عباس،صباح نوري، الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهره، أسبابه، ووسائل علاجه، بدون دار نشر ،

39. عليوة، السيد، محمود، منى، المشاركة السياسية، موسوعة الشباب السياسية، القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

40. العيد،شعبان ، الإصلاح السياسي في الجزائر 2008-2013، الشوكاني للطباعة والنشر والتوزيع، 2002

41. محمود،صلاح الدين فهمي ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادي ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1414هـ.

42. عبدالعال،طارق ، الحق في المشاركة السياسية، ط 1 ، القاهرة ، دار الحكمة ، 2003م.

43. المجاهد،طارق عبدالله ، الإصلاحات القانونية والقضائية، الواقع والمستقبل، في كتاب منظومة الإصلاحات الوطنية الواقع وآفاق المستقبل، إصدارات معهد الميثاق 2، مطابع التوجيه المعنوي، ط1، 2007م.

44. عبدالوهاب،طارق محمد ، سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع 2000م.

45. عبداللطيف،عادل ، الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمقاربات الإقليمية، في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، 2006م.

46. عبداللطيف،عادل ، الحكم الرشيد المضمون والتطبيق، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فبراير، شباط 2013م.

47. الشرجبي،عادل مجاهد واخرون، القصر والديوان الدور السياسي للقبيلة في اليمن، المرصد اليمني لحقوق الانسان، ط2، صنعاء،2016م.

48. مصباح،عامر، منهجية البحث في العلوم السياسية والاعلام،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2008م.

49. المنصوب،عبد العزيز سلطان: الانتخابات النيابية في اليمن أرقام ... ودلالات، ط1، تعز، اليمن، مطابع اليمن العصرية،1993م.

50. إسماعيل،عبد القادر، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري اليمني. دراسة مقارنة تحليلية، ط1، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر، اليمن، 2001م.

51. زلوم، عبد القديم،الديمقراطية نظام كفر،ط1 ، اغسطس 1995م.

52. بركات،عبد الله حسين و العليمي،رشاد و شرفالدين،أحمد و آخرون، الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية 1991-1411هـ، الخطوات – المراحل ...النتائج و....دراسة وصفية تحليلية. صنعاء دائرة الصحافة والطباعة والنشر 1992م.

53. السياني،عبد الله هاشم، الاخوان المسلمون والسلفيون في اليمن "مواقفهم من المذاهب الإسلامية والعمل الحزبي والنيابي ودور المرآة السياسي" ط1، مركز الرائد للدراسات البحوث، صنعاء، 2002م.

54. الغيلي،عبد المجيد محمد علي، نحو حكم رشيد، 2013م.

55. ناجي،عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007م.
56. الوشلي،عبد الوهاب، الفكر السياسي والإداري عند الرئيس علي عبد الله صالح، ط1،صنعاء، دار الكتب، 2001م.
57. الزيات،عبدا لحليم، التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي "الأدوار والآليات"، ج1، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2002م.
58. الكيالي،عبدا لوهاب (وآخرون)، موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات 1979م.
59. عبدالحميد بوطه، النوري إدريس، مشروع مؤسسة تربوية والحكم الرشيد، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجية التغيير في العالم النامي، ج2، الجزائر، جامعة سطيف، 2007م.
60. مقري،عبدالرزاق، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
61. الرحال،عبدالغني محمد إبراهيم،الإسلاميون وسراب الديمقراطية،ج1، مؤسسة المؤتمن للنشر والتوزيع ،ط1،1413هـ.
62. بدر،عبدالمنعم محمد ، مقدمة في التغيير والتنمية، دراسات في المجتمع العربي، اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة، عمان، الأردن، 1985م.
63. الكيالي،عبدالوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، 1979م.
64. مصلح،عبير ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، ط3، القدس، 2013م
65. بشارة،عزمي، المجتمع المدني دراسة نقدية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2000م.
66. عبد الشافي،عصام ، مبادرات الإصلاح وعملياته في العالم العربي "رؤية نقدية"، مركز الحضارات للدراسات السياسية، أمتي في العالم.
67. هلال،علي الدين، النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل، 2010/158م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010م.
68. الأشول،علي بن علي، الرقابة القانونية للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على وحدات الجهاز الإداري باليمن ودورها في البناء التنظيمي،ط1، مركز عبادي للدراسات والنشر ،صنعاء 2010م.
69. حسن،علي سيف، الإصلاح السياسي "استعراض مقارن للنصوص وملامسة التطبيق" في كتاب "منظومة الإصلاحات الوطنية الواقع وآفاق المستقبل"، إصدارات معهد الميثاق2، مطابع التوجيه المعنوي، 2007م.
70. عزبي،علي وآخرون، تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة،

2003م.

71. الشيخ داوود،عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح ، دمشق ،اتحاد الكتاب العرب ،ط1، 2003م.
72. الشيخ داوود،عماد عبد الرزاق ، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ،2003م.
73. بوحوش،عمار ، الاتجاهات الجديدة في علم الإدارة، الجزائر، ط2، دار البصائر للنشر والتوزيع، 2008.
74. الأشقر،عمر سليمان،حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ، دار النفائس ،ط1 الأردن ،1992م.
75. حسين،غازي فيصل ، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، بغداد، 1993، جامعة بغداد.
76. السقاف،فارس ، الإسلاميون والسلطة في اليمن تجربة التجمع اليمني للإصلاح، ط1، مركز دراسات المستقبل، تعز، اليمن، 1997م.
77. جلوريني،آن، القوة الثالثة: المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، ترجمة: تانيا بشاره، بيروت–الكويت، دار الساقي ومركز البابطين للترجمة، 2005.
78. فنسنت،اندرو، نظرية الدولة، ترجمة،مالك ابو شهيوه ومحمود خلف ،ط1 ،بيروت، دار الجيل ،1997 .
79. سيلاسي، بركاتحابتي: السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية "الضوابط والموازين واستقلال القضاء"، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني، بحث مقدم لمشروع الأمم المتحدة المتعلقة بصياغة الدستور في العراق، بيروت، 2005م.
80. بولا دو بريانيسكي، وكيل وزراء الخارجية الأمريكي للشؤون العالمية، مبادئ الحكم الرشيد.
بيار كالام، تفتيت الديمقراطية من أجل ثورة في الحاكمية، ترجمة شوقي الويهي، ط1، بيروت: دار الفارابي، 2004،
81. سوليفان،جون،الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي،ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن،مركز CIPEللطباعة والنشر، 2004.
82. سوليفان،دون، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، ترجمة: مركز المشروعات الدولية الخاصة (واشنطن: مركز CIPE للطباعة والنشر، 2004.
83. نوريس،روبرت وميرلو،باتريك، ترجمة نور الاسعد ، مراقبة الاعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، واشنطن ،2002.
84. هنتجتون،صاموائيل، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، ط1، بيروت، دار الساقي، 1993م.

85. أوتاوي،مارينا ، دن،ميشيل ، الأنظمة الحاكمة ومأزق الملك في العالم العربي، وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي، أوراق كار ينجي، مؤسسة كار ينجي للسلام الدولي، 2007م.

86. هنتجتون، صموئيل، النظم السياسية للمجتمعات المتغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، ط1، بيروت، لبنان، دار الساقي 1993م.

87. ابوغانم، فضل علي احمد، البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيّر، ط3، بدون دار نشر 2003م.

88. الصلاحي،فؤاد عبد الجليل، الدولة والمجتمع المدني في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2005م.

89. النادي،فؤاد محمد، مبدأ المشروعية، منشورات جامعة صنعاء،ط2، 1980م.

90. حيدر،قادري احمد، قراءات نقدية في العولمة التأسلم السياسي، حوليات العفيف، مؤسسة العفيف الثقافية، ط1، صنعاء، 2004م.

91. قاموس المنجد في اللغة والإعلام، ط28 بيروت، دار المشرق، 1986.

92. الشرجبي،قائد نعمان، الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ومركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، 1986م، ط1.

93. المنوفي،كمال، نظرية النظم السياسية، الكويت: وكالة المطبوعات للنشر والتوزيع، 1985م.

94. المنوفي،كمال و الصواني،يوسف (محررين)، "الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. 2006.

95. اللائحة التنفيذية لقانونية مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006. المادة (11-16).

96. الحلو،ماجد راغب ، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، الكويت مكتبة المنارالاسلامية، بدون عام

97. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

98. الحيدري،محسن ، الإرهاب والعنف في ضوء القرأن والسنة والتاريخ والفقه المقارن، ج1، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2010م.

99. جعفر،محمد انس، النظام السياسي والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999م.

100. العثيمين،محمد بن صالح ، شرح كتاب السياسية الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، الدار العثمانية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004م.

101. الفرح،محمد حسين، انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب.

102. أبو عامود،محمد سعد، النظم السياسية في ظل العولمة، مصر، الإسكندرية، 2008، دار الفكر الجامعي.

103. شاكر،محمد، الحكم الإسلامي،المكتب الإسلامي،ط1،لبنان،بيروت، 1986م.

104. شلبي،محمد، المنهجية في التحليل السياسي،ط4، الجزائر،دار هومه للطباعة والنشر، 2002.

105. طهاري،محمد، مفهوم الإصلاح بين جمال الدين الافغاني ومحمد عبده،الجزائر،دار الامه للطباعة،ط3، 1999.

106. الجابري،محمد عابد، "في نقد الحاجة إلى الإصلاح"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005.

107. الفسيل،محمد علي و علي الولي،محمد و الأكحلي،عبد الغني، الوقائع الدستورية لانتخابات مجلس النوابالدورة الثانية27 ابريل 1997، وزارة الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب، صنعاء 1997م.

108. المقبلي،محمد علي حزام، الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على التجارة الخارجية في الجمهورية اليمنية 1990-2001، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، 2004م.

109. الظاهري،محمد محسن، المجتمع والدولة، مكتبة مدبولي،ط1 القاهرة 2004م.

110. الظاهري،محمد محسن، المجتمع والدولة، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2008م.

111. الصبري،محمد محمد، الإصلاحات الاقتصادية خلال خمسة عشر عاماً، في ندوة خمسة عشر عاماً من الإصلاحات السياسية والاقتصادية خلال الفترة من 24-25 أبريل 2005، صنعاء، وكالة سبأ للأنباء اليمنية، ط1، 2005م.

112. الخالدي، محمود، الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن،ط1 ،1986م.

113. توق،محيي الدين، المبادئ الإرشادية للحق في التجمع والتنظيم في العالم العربي، محرر، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2008م.

114. عفيفي،مصطفى ، نظامنا الانتخابي في الميزان، القاهرة، مكتبة سعيد رأفت، 1984م.

115. السيد،مصطفى كامل، قضية المشاركة السياسية في مصر، القاهرة، جماعة تنمية الديمقراطية، 1998م.

116. البياتي،منير حميد، النظام السياسي الإسلامي، دار البشير الأردن،عمان،ط1، 1994م.

117. الجاسور،ناظم عبد الواحد، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية.

118. القدسي،نبيل عبده شمسان، أثر الإصلاحات الإدارية على ترشيد وتقويم هيكل الوظائف والأجور في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة مع تجربة المملكة الأردنية الهاشمية، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، 2010.

119. حُمد،نوريه على و الشرجبي،قائد، واقع ومستقبل المنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دار المستقبل العربي، ط1، 2000.

120. زيتون،وضاح عبد المنان، المعجم السياسي. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006.

121. فارع،وهيبة، مدخل إلى الحكم الرشيد، ط1، GIZ، صنعاء، 2012، المعهد الوطني للعلوم الإدارية.

122. محسن،يحي صالح، خارطة الفساد في اليمن أطرافة النافذة،المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ط1 ،2010،صنعاء.

123. الماوري،يحي محمد، الرقابة على الانتخابات العامة في القانون اليمني، صنعاء، 2005، مطابع وفرنكوغراف الصباحي،اليمنية سبأ، 2001م.

124. وكالة الأنباء اليمنية "سبا"، قراءات سياسية، الانتخابات البرلمانية تجربة عقد من الزمن، صنعاء، مركز البحوث والمعلومات، 2003.

ثانياً:الرسائل والدراساتpublications and studies

1 أبراد شه فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3،جوان، 2014،

2 ابرادشة فريد ،الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية ،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر3 ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم التنظيم السياسي والإداري ،جوان 2014،

3 أبو دية،احمد و غصن، هدى واخرون ، تقرير عن، الفساد السياسي في العام العربي ،حالة دراسية ،حزيران ،2014، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة

4 البشاري،احمد علي ، العليمي، رشاد محمد ، البرامج الانتخابية للأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية، (الانتخابات النيابية لعام1997م) دراسة مقارنة، ط1، صنعاء سلسلة كتاب الثوابت. 1998،

5 الإرياني،أروى أحمد حسن ، أثر مبادرات الإصلاح السياسي على المشاركة السياسية للمرأة العربية (مصر، السعودية، اليمن) أنموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، كلية التجارة والاقتصاد، قسم العلوم السياسية، 2012م،

6 منصور،بلقيس أحمد ، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى، القاهرة، مكتبة مدبولي للنشر، ط 1/ 2004،

7 بن خطار الزهراء، بلحسن مريم، دور الإصلاح الإداري في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر 1999-

2016، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، الجلفة، الجزائر 2016-2013م،

8 رجاء،جميلة علي ، دراسة عن الوثائق الدولية الرسمية للإصلاح في منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا من منظور النوع الاجتماعي،

9 عبدالقادر،حسين ، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012،

10 حسن،حسين محمود، دراسة تحليله لأسباب الفساد في مصر قبل ثورة 25 يناير نحو رؤية مستقبلية لمنع الظاهرة، مركز العقد الاجتماعي، 2011م، القاهرة ،

11 حسن،حسين محمود، دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر قبل ثورة 25 يناير نحو رؤية مستقبلية لمنع ومكافحة الظاهرة،مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، 2011م

12 القديمي،حمود، التعليم وكفاءة الأداء السياسي والبرلماني، دراسة حالة لأعضاء مجلس النواب 1997-2003، القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2006.

13 القديمي،حمود محمد، التنظيم القانوني لإجراءات الانتخابات في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004

14 الرماح،خالد احمد ناصر، أثر الثقافة السياسية للشباب الجامعي في عملية التحول الديمقراطي في اليمن دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قناة السويس، كلية التجارة،قسم العلوم السياسية، 2016م،

15 معصار،خالد يحي علي، المشاركة السياسية في اليمن من خلال الانتخابات النيابية والرئاسية وأهم العقبات التي تواجهها. 1990-1999م، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، معهد الدراسات والبحوث العربي، غير منشورة، جامعة الدلو العربية، 2001-2002

16 العماد،خالد يحيى علي، التطرف الديني بين الشباب والعوامل والاسباب وطرق الوقاية (دراسة تحليلية_ تطبيقية _ في المجتمع اليمني) رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة صنعاء، 2013م،

17 المخلافي،دائل محمد إسماعيل، اللامركزية الإدارية بين الحكم المحلي والإدارة المحلية، دراسة مقارنة، ط4، صنعاء،

18 الرصاص:رشاد أحمد يحي ، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة،اطروحة.دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، غير متشورة، 1995،

19 عيشوش،رياض واخرون،الحكم الراشد، بحث غير منشور،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،2007_ 2008

20 الشاوش،سعود محمد ناصر، تجربة الإصلاح السياسي في اليمن 1990-2004، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، غير منشورة، كلية التجارة – قسم العلوم السياسية، مصر، 2008

21 انعم،سعيد عبد المؤمن، إيرادات الصناعات الاستخراجية في اليمن النفط _الغاز _الاسمنت_ الأسماك قصة فساد مستمر، دراسة قدمت،لفي الحلقة النقاشية الموسومة بـ الاختلالات الإرادية في الصناعات الاستخراجية، بتاريخ 2015/9/15م

22 فوكه،سفيان،الإستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006_2007م

23 الشعراوي،سلوى وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز استشارات الإدارة العامة، القاهرة ،2001

24 الطماوي،سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ط5، 1986،

25 العبدلي،سمير، ثقافة الديمقراطية في الحياة السياسية لقبائل اليمن (دراسة ميدانية)، سلسلة أطروحة الدكتوراه(62)،مركز دراسات الوحدة العربية،ط1، بيروت، 2007،

26 مطير،سمير عبدالرزاق، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، 2013،

27 جارالله،شايف بن علي شايف، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الانسان السياسية في اليمن، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام،قسم العلاقات الدولية، 2006م،

28 العيد،شعبان، الإصلاح السياسي في الجزائر 2008_ 2013،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة محمد خيضر،بسكره،الجزائر،2013_ 2014

29 فوزي،صلاح الدين، البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994،

30 العيدي،صونية، واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكره، الجزائر 2014، 2015

31 الفسيل،طه، مستقبل الإصلاح الاقتصادي في اليمن، بحوث وأدبيات المؤتمر العلمي الخامس لكلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء، **مجلة كلية التجارة والاقتصاد**، العدد 17، سبتمبر 2001.

32 زيد،عباس محمد، الاختصاصات غير التشريعية لمجلس النواب في دستور الجمهورية اليمنية،رسالة ماجستير،معهد الدراسات والبحوث العربية،القاهرة ،2003.

33 شريفي،عبد الغني ، تطبيق الاستفتاء في الجزائر انطلاقا من تجربة 1999، رسالة ماجيستير، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2000 - 2001

34 غانم،عبد اللطيف،دراسة في التنمية السياسية، القاهرة،مكتبة نهضة الشرق،1981.

35 عقبات،عبد المجيد احمد صالح، السياسات العامة لمكافحة الفساد في الجمهورية اليمنية في الفترة 1995ـ2010 م (دراسة تحليلية)،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية ،جامعة الإسكندرية ،كلية التجارية ،قسم العلوم السياسية ،2014م.

36 الدرمك،علي بن سليمان سعيد، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان (1981-2012)، عمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، 2012، الأردن

37 ابرادشه،فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر3، 2014م.

38 الحذيفي،فيصل، الصراع السياسي في اليمن 1988-1997، رسالة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة، تونس، جامعة تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، 1997م.

39 بايو،لبنى سمير، وضع المرآة في المبادرات الدولية للإصلاح في الشرق الأوسط،أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

40 بن لرتب،منصور، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر،أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، غير منشورة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،1988

41 خلاف،وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية: فرع الديمقراطية والرشادة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009

42 رئاسة الجمهورية، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات،دراسة تحليلية للشكاوى والتظلمات المرفوعة الى الهيئة منذ تأسيسها سبتمبر 2009 _سبتمبر 2013،المكتب الفني، وحدة تطوير السياسات والقوانين ،2013.

43 رئاسة الجمهورية، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات،تقرير لاهم الانشطة والاعمال التي انجزتها الهيئة سبتمبر2009 .

44 الجمهورية اليمنية،اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء،الكتاب التقريري الاحصائي للانتخابات الرئاسية والمحلية 2006،مطابع التوجيه، صنعاء نوفمبر 2007م.

ثالثاً:الوثائقDocumentations

1 نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2 نص الاتفاق حول ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة شفافة وآمنة في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك، الموقع بتاريخ 2006/6/18م.

3 نص مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني، د.ت.

4 الوثائق المتعلقة بأنشطة حوار دعم الديمقراطية، مطابع التوجيه المعنوي.

5 الوثائق المتعلقة بأنشطة حوار دعم الديمقراطية، مؤتمر صنعاء حول الإصلاح السياسي وحرية التعبير 25-26 يونيو/ 2006.

6 دستور الجمهورية اليمنية 1990م، المواد ،82، 87 .

7 دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 1994م ، سلسلة كتاب الثوابت.

8 دستور الجمهورية اليمنية، 1991م.

9 دستور الجمهورية اليمنية، الذي تم الاستفتاء على بعض مواده في 20 فيفري-فبراير 2001م، سلسلة كتاب الثوابت، ط1، أبريل 2002.

10 رئاسة الجمهورية ، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة رقم "39" لسنة 1992م ، المادة رقم "5" .

11 رئاسة الجمهورية، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات، الإستراتيجية التنظيمية 2012_2016م، مقدمة الإستراتيجية.

12 الجمهورية اليمنية،اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، قانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء

13 الجمهورية اليمنية : دستور الجمهورية اليمنية 1994م، كتاب سلسلة الثوابت ، 1995م.

14 الجمهورية اليمنية، اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، دليل الدعاية والتوعية الانتخابية، صنعاء2002.

15 الجمهورية اليمنية، اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، قانون رقم "13" لسنة2001م، بشان الانتخابات العامة والاستفتاء، ولائحته التنفيذية.

16 الجمهورية اليمنية، اللجنة العليا للانتخابات: دليل الدعاية الانتخابية، انتخابات المجالس المحلية، صنعاء، قطاع الإعلام والعلاقات العامة.

17 الجمهورية اليمنية، مكتب المفوض العام للمعلومات، قانون رقم(13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومة، المادة رقم (4).

18 الجمهورية اليمنية، وزارة الإدارة المحلية، قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية، ط2، صنعاء، مطابع وكالة الأنباء

19 الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية ، دستور الجمهورية اليمنية ، أبريل 2001 .

20 قرار رئيس الجمهورية رقم (43) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى، المواد 16-21.

21 اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، الانتخابات النيابية وقائع ووثائق التقسيم الانتخابي والقيد والتسجيل ونتائج الانتخابات 2003م،صنعاء ،2004.

22 اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، قانون رقم (13)لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء .

23 اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، قانون رقم (13) لسنة 2001، بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء مادة رقم (13).

24 اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، مادة رقم "3"، دليل الطعون الانتخابية اثناء مراجعة وتعديل جداول الناخبين 2010م،قطاع الشؤون القانونية والافتاء.

25 اللجنة العليا للانتخابات، الانتخابات الرئاسية والمحلية، 2006، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، 2006.

26 اللجنة العليا للانتخابات، قانون الانتخابات العامة والاستفتاء، المواد 13، 14.

27 اللجنة العليا للانتخابات، قانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء،.

28 اللجنة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، قانون مكافحة الفساد لسنة 2006، مارس 2010، قطاع الإعلان.

29 المادة "42 "من القانون رقم"23"لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

30 المادة "5 " من القرار الجمهوري رقم"26"لسنة 2014م بشأن اللائحة التنظيمية للهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

31 المادة رقم "78" من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "53"لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم "23"لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

32 المادة رقم (4) من قانون إقرار الذمة المالية رقم (30) لسنة 2006م.

33 المادة" 57 " نفس المصدر.للمزيد راجع قرار مجلس الوزراء رقم "23"لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية

لقانون المناقصات والمزايدات،المادة "48" .

34 المادة"50 "من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم "23" لسنة 2007م.

35 المادتان "18"و"42" من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

36 مجلس النواب، المجالس البرلمانية في اليمن 1969-1997، سلسلة وثائق، صنعاء، 1998.

37 وزارة الإدارة المحلية، قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية، 2006، مطابع وكالة الأنباء اليمنية سبأ.

38 وزارة الشؤون القانونية،قانون رقم "41"لسنة 1992م بشأن الانتخابات العامة،الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء.

39 وزارة الشؤون القانونية، قرار رئيس الجمهورية، رقم (11) لسنة 2002م بأصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13)لسنة 20001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء،اللجنة العليا للانتخابات.

40 وزارة الشؤون القانونية، القانون رقم "13" لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.

41 وزارة الشؤون القانونية، القانون رقم "12" لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات المواد من 151 الى 163.

42 وزارة الشؤون القانونية، القانون رقم "19" لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية.

43 وزارة الشؤون القانونية،ا لقرار الجمهوري رقم"3" لسنة 1996م بشأن إنشاء محاكم ونيا بات الأموال العامة المعدل بالقرار الجمهوري رم "32" لسنة 2001م.

44 وزارة الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب، قانون الانتخابات العامة وفق أحدث التعديلات،اغسطس 1999م،الآفاق للطباعة والنشر.

45 وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري رقم (165) لسنة 2005م بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء.

46 وزارة الشئون القانونية، دستور الجمهورية اليمنية، 2001، مكتبة ابن خلدون.

47 هيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد قانون رقم "39" لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد، قطاع الإعلام21، مارس 2010م.

49 الموسوعة التشريعية القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.

50 مجلس الشورى، القوانين واللوائح الخاصة بمجلس الشورى، صنعاء.

51 مجلس الشورى، صنعاء، مطابع التوجيه المعنوي، بدون عام.

52 المرصد اليمني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن، 2005، ط1، يوليو 2006، مطبعة اليمن العصرية، صنعاء.

53 مركز المشروعات الدولية، حرية المعلومات والشفافية في مصر، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، القاهرة، مصر

54 المؤتمر الشعبي العام، وثائق وأدبيات المؤتمر العام السادس للمؤتمر الشعبي العام، الدورة الأولى 4-7 يوليو 1999، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، 1999.

55 الموسوعة التشريعية، قانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مجلس الوزراء، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، 2004م.

56 الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010 _2014م،تقديم أبو إصبع،بلقيس،نائب رئيس الهيئة.

57 الجمهورية اليمنية، **الجريدة الرسمية**، وزارة الشؤون القانونية، العدد السابع: ج 1، 15 أفريل 2001.

58 قرار جمهوري رقم، 269، لسنة 2000، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، الجزء الأول، الصادر بتاريخ 1 جمادى الثانية، 1421هـ الموافق 31 أغسطس / 2000.

59 القانون (رقم 4) لسنة 2000، يشأن السلطة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد الثالث الصادرة بتاريخ 10 ذو الحجة / 1420هـ الموافق 15 فبراير 20000.

60 الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتنمية، الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية2001-2005م.

61 اللجنة العليا للاستفتاء على الدستور، الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية، مجلس الرئاسة، صنعاء.

62 وزارة الإعلام، الديمقراطية في الخطاب السياسي للرئيس علي عبدالله صالح، مطابع التوجيه المعنوي، يناير 2007.

رابعاً: المجلات والتقاريرPeriodic and reports

1 الاصبحي، احمد محمد: التعددية الحزبية في اليمن خلال ثمانية أعوام واستشراف مستقبلها، **مجلة الثوابت**، صنعاء، العدد13، يوليو-سبتمبر1998م.

2 الوزير، إسماعيل أحمد، المعالم الرئيسية لإصلاح النظام القضائي، **مجلة الثوابت**، العدد11 يناير-مارس 1998م، صنعاء، 1998،

3 ياسين،أشرف محمد عبدالله، السياسة الامريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 22 نوفمبر 2010م.

4 أعمال الهيئة، تقرير الهيئة الى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب،**مجلة النزاهة**، العددان ،الثاني والثالث يونيو ،سبتمبر 2009م صنعاء ،

5 اكوفا، اندريا، تقرير الانتخابات النيابية اليمنية1997م، **مجلة الثوابت**، العدد 13، يوليو، سبتمبر1998،

6 البسام،بسام عبدالله، الحوكمة الرشيدة دراسة حالة العربية السعودية، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العددان68،67،صيف_ خريف 2014 الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ،بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة.

7 البسام،بسام عبدالله،الحوكمة الرشيدة، دراسة حالة العربية السعودية،**مجلة بحوث اقتصادية عربية**،العددان 67و68،صيف ،خريف،2014م ، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،

8 بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، **مجلة المفكر**، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر.

9 محمد،ثامر كامل، إشكالية الشرعية والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، **المستقبل العربي**، العدد 251، 1، 2000 م.

10 كريم،حسن، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد (309)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر، 2004،

11 البيج،حسين علوان، المشاركة السياسية في دول العام الثالث، **المستقل العربي**، العدد 223 سبتمبر 1991

12 حوليات العفيف، العدد السابع، 2007، مؤسسة العفيف الثقافية،

13 خالد يايموت، الحداثة السياسية والتحديث السياسي مقاربة نظرية ودعوة للتجاوز، **مجلة سياسات عربية**، العدد 9، تموز_ يوليو 2014،

14 حميد،خميس دهام ، التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي، **مجلة مداد الأدب**، العدد الرابع،

15 ثابت،سعيد ، الانتخابات اليمنية، النتائج والدلالات، صنعاء المركز الوطني للمعلومات، غير منشور بدون عام،

16 اسعد،سعيد عبد المنعم ، الفساد المالي والإداري الحالة اليمنية أنموذجا ، **مجلة شؤون العصر**، العدد 15، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية ، صنعاء، ابريل_ يونيو ، 2004م

17 السامعي،سلطان، الإصلاح من الداخل، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية في **صحيفة الشورى**.

18 جارالله،شايف بن علي، الحكم الرشيد بالجمهورية اليمنية، ماهيته، واقعه، معوقاته وسبل تجاوزها، **مجلة جامعة الملكة أروى**، عدد رقم 23، يوليو، ديسمبر 2014.

19 زرنوفة،صلاح سالم، المشاركة السياسية والعملية الانتخابية، **مجلة الديمقراطية**، العدد 1، ص: 19 سنة 2001.

20 الطيب الدوحي، الاستفتاء، **المجلة التونسية للإدارة العمومية**، تونس، مركز البحوث والدراسات الإدارية، العدد 33، الدراسي الأول 2002م.

21 الإرياني،عبد الكريم، حوار مع **صحيفة الميثاق** لسان حال المؤتمر الشعبي العام، العدد 1251 الصادرة بتاريخ 2005/12/5م

22 شجاع الدين،عبد المؤمن عبد القادر، موقف الفقهاء من الانتخابات العامة دراسة فقيه، مجلة **جامعة صنعاء للقانون والدراسات الإسلامية**، العدد الخامس يونيو_ ديسمبر 2006م.

23 الصبري،عبد الله، مشروع الشرق الأوسط الكبير والإصلاح السياسي في اليمن،**مجلة شؤون العصر**،صنعاء، العدد 23 ابريل يونيو 2006م

24 الصبري،عبد الله، مشروع الشرق الأوسط الكبير والإصلاح السياسي في اليمن، **مجلة شؤون العصر**، العدد 27، أبريل 2006

25 عربي محمد، الديمقراطية والحكم الرشيد "رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص: أفريل 2011م.

26 سالم،علاء، النزاع اليمني-الاريتري حول حنيش، القاهرة، السياسة الدولية، العدد "124" افريل.1996

27 الكيلاني،عمر عبد الله نجم الدين، مفهوم الإصلاح في القران الكريم، **مجلة ديالى**، العدد 28.

28 صالح،غانم محمد، المشاركة السياسية في اليمن وأفاق المستقبل، **مجلة الثوابت**، العدد 8 يناير، مارس، 1997م.

29 محمد،غربي، الديمقراطية والحكم الرشيد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص: 2011، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، الشلف.

30 طربوش،قايد محمد، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري (دراسة مقارنة)، **مجلة دراسات يمنية**، العدد 46، ابريل_يونيو1992م، مركز الدراسات البحوث اليمني،صنعاء،1992م.

31 المنوفي،كمال، الثقافة السياسية المتغيرة، **مجلة السياسية الدولية**، العدد 344، 1979م.

32 الأفندي،محمد أحمد، برنامج الإصلاحات الاقتصادية في الجمهورية اليمنية، دراسة في تقييم نتائج الإصلاحات النقدية، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، عدد 10، شتاء 1997م.

33 المخلافي،محمد أحمد علي، تقويم السلطة المحلية، **مجل شؤون العصر**، العدد 16، ربيع الثاني، جمادى الثانية 1425هـ / يوليو – سبتمبر 2004م.

34 المطري،محمد حمود،عن إقرار الذمة المالية وكيفية تقديمه الى الهيئة،**مجلة النزاهة**، العددان الثاني والثالث يونيو _سبتمبر 2009م ،الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد ،صنعاء.

35 المطري،محمد حمود، دعوة المشمولين بقانون الإقرار بالذمة المالية لتجديد إقراراتهم، **مجلة النزاهة**، العدد 5 يناير_ مارس 2020م

36 المتوكل،محمد عبد الملك،مستقبل الإصلاح السياسي في ضوء الانتخابات الرئاسية،**حوليات العفيف**،العدد السابع ،2007

37 السيد،محمد محمود، مفهوم الإصلاح السياسي، **الحوار المتمدن**، العدد 55

38 مرصد البرلمان اليمني،تقرير أداء سبتمبر 2010مايو 2011م البرلمان اليمني من أداة رئاسية عليلة الى ميت في سرير الثورة، المركز اليمني لقياس الرأي العام،صنعاء ،2011م.

39 سنو،مي عبد الله، التأثير السياسي لوسائل الإعلام وإمكانية الالتزام بالأخلاقيات والموضوعية، **مجلة منبر الحوار**، بيروت، السنة الثامنة، العدد 27 شتاء 1993م.

40 صالح،نبيل علي، بنية الفساد في العالم العربي: الأسباب والدوافع وطرائق العلاج، **مجلة ذوات**، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث ، العدد 26 ، 2016م الرباط.

41 الخوري، نسيم ، مشروع الشرق الأوسط الكبير أو المبادرة المستحيلة، **مجلة الجيش اللبناني**، العدد 50، تشرين الأول، 2004.

42 رئاسة الجمهورية ، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ،**التقرير السنوي 2016م** .

43 رئاسة الجمهورية، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات، **تقرير لأهم الأنشطة و الاعمال التي أنجزتها الهيئة سبتمبر 2009 ديسمبر 2012م** .

44 الجمهورية اليمنية،اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء،الكتاب **التقريري الإحصائي للانتخابات الرئاسية والمحلية 2006**،مطابع التوجيه، صنعاء نوفمبر 2007م.

45 الجمهورية اليمنية، مجلس الشورى، لحزب الشعب الديمقراطية حقوق الإنسان والحريات والمجتمع المدني، الانتخابات وأهمية ترسيخ النهج الديمقراطي في اليمن، **تقرير تقييمي عن العملية الانتخابية النيابية** ، الاتحاد الديمقراطي للقوى الشعبية 2003، مايو، 2003.

48 وزارة الإدارة المحلية، بيان إعلان نتائج انتخابات أمين العاصمة والمحافظين، السبت 17 مايو 2008، صنعاء.

49 وزارة التخطيط والتعاون الدولي، **التقرير الاقتصادي السنوي 2006**، صنعاء، 2006.

50 يومية الثوري، العدد 1459 الصادرة بتاريخ 1997/01/30.

51 المرصد اليمني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن**، 2005، ط1، 2006.

52 المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار،**التقرير الاستراتيجي السنوي اليمن 2000**،ط1،مؤسسة القدس للطباعة والنشر ،2001.

53 المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي اليمني 2005**.

54 المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، (**اليمن–1996م**)، **التقرير السنوي**، صنعاء، ط1، 1998م.

55 المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي اليمني 2006، دار المجد للطباعة والنشر.

56 المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي اليمني 2004، صنعاء.

57 المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي اليمني، 2005م.

58 المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، التقرير السنوي 1998، ط2، 1999م.

59 المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، التقرير السنوي، اليمن 1998، ط1، صنعاء، 1998م.

60 البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تعزيز التضمينية والمساءلة، الحكم الجيد، دار الساقي، ط1، بيروت، لبنان، 2004م.

61 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة، نيويورك، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002م.

62 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002م، الأردن، أيقون للخدمات المطبعية، 2002م.

63 البيان الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين الاستثنائية للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمن.
بيان صادر عن وفد المعهد الديمقراطي الوطني مرحلة الانتخابات اليمنية، أبريل 2001.

64 البرنامج التفصيلي الخاص بإصلاح أوضاع القضاء خلال الفترة 2001-2002م، بحث غير منشور.

65 بيان المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن ملاحظة الانتخابات النيابية في اليمن.

66 التقرير الاستراتيجي السنوي 2003م، صنعاء، المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، الإصدار الثالث، 2003م.

67 التقرير الاستراتيجي اليمني 2001م، ط1، صنعاء، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، 2002م .

68 التقرير الاستراتيجي اليمني 2003م، صنعاء، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، 2003م.

69 التقرير الاستراتيجي اليمني 2006م، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، صنعاء،2006م، دار المجد للطباعة والنشر.

70 التقرير الاستراتيجي اليمني،2002م، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، صنعاء، دار المجد للطباعة والنشر، 2003م.

71 تقرير التنمية البشرية 2001م اليمن، وزارة التخطيط والتنمية، صنعاء، 2001م.

72 التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، يونيو2010م.

73 تقرير اللجنة الفنية 1993م،اللجنة العليا للانتخابات،1993م.

74 تقرير بأعمال الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، مجلة النزاهة،العدد التاسع، ديسمبر 2010م صنعاء.

75 مشروع الحزب الحاكم للتعديلات الدستورية، أسبوعية الشارع،العدد 55 الصادرة بتاريخ ،5 يوليو 2008م.

76 الجريدة الرسمية، العدد15 الصادربتاريخ6 جمادى الثانية 1423هـ الموافق 15 أغسطس 2002م.

77 صحيفة الثورة، العدد 15658، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2007م، صنعاء.

78 صحيفة الشرق الأوسط، الصادرة بتاريخ 6 يونيو 2004 العدد 9322.

79 مهام قطاعات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، مجلة النزاهة، العدد الثاني والثالث يونيو-سبتمبر

2009، مجلة فصلية تصدر عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، 2009.

80 المؤتمر الشعبي العام، الأمانة العامة، تقرير الأمانة العامة حول نتائج الانتخابات النيابية،2003، صنعاء، 20 أغسطس/ أوت/2003.

81 الإدارة العامة للشؤون القانونية،إحصائية بقضايا المال العام خلال الفصل الثاني من العام 2007م،**مجلة الرقابة**،العدد "9" سبتمبر،الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، 2007م ، صنعاء.

82 الإدارة العامة للشؤون القانونية،إحصائية بقضايا المال العام خلال الفصل الأول من العام 2008م،**مجلة الرقابة**، يونيو2008م، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة،صنعاء .

83 الإدارة العامة للشؤون القانونية،مستوى متابعة الجهاز لقضايا المال العام لعام 2004م،**مجلة الرقابة**،العدد "صفر" مايو 2005م،الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة،صنعاء.

خامساً: المؤتمرات والندواتConferences & Workshops

1 الكبسي، أحمد محمد، الدلالات السياسية والديمقراطية لقيام الانتخابات الرئاسية وتحديد فترة رئاسة الجمهورية بدورتين انتخابيتين، ندوة الانتخابات الرئاسية في اليمن، صنعاء مركز دراسات المستقبل، 1999.

2 منصر،حمود، المسار التطبيقي للتجربة الديمقراطية في اليمن ومؤتمرات المستقبل، ندوة مستقبل الديمقراطية والأحزاب في اليمن 17-18 ديسمبر 1997 ط1 صنعاء المعهد اليمني للتنمية الديمقراطية، 1998،

3 سفارة الجمهورية اليمنية – عمان، مؤتمر صنعاء الإقليمي حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية 10-12 يناير 2004، الملحقية الثقافية-عمان، الأردن، 2004

4 بن تركي،عزالدين و شرقي،منصف، الفساد الإداري :أسبابه،آثاره وطرق مكافحته-إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقى الوطني، حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري 6_7 ماي 2012م ، جامعة محمد خيضر بسكره.

5 القعيطي،علي بن صالح، ضمانات استقلال القضاء، مفهومها ومضمونها، في أوراق عمل المؤتمر القضائي بعنوان (القضاء العادل أساس الأمن والتنمية والاستثمار)، صنعاء، في الفترة 13-15 ديسمبر 2003

6 منتدى الشقاق العربي لحقوق الإنسان، المنتدى الديمقراطي الثاني للمرأة، ط1، 2007، صنعاء.

7 منتدى ليبيا الديمقراطي، نظام الحكم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2012.

سادساً: المقابلات Interviews

1 صلاح،عزامعبد الله، عضو مجلس النواب، رئيس لجنة القوى العاملة في مجلس النواب، مقابلة مع الباحث، الجزائر، فندق السفير، 2005/4/8.

2 العقيد الركن زياد،حسين صالح، رئيس اللجنة الأمنية، مقابلة شخصية للباحث، صنعاء بتاريخ : 2005/02/21.

3 اللواء الركن طيار جار الله،محمد شايف، عضو مجلس الشورى، حوار مع الباحث، عبر مقابلة أجريت في صنعاء، بتاريخ،10 فيفري 2005.

سابعاً: المراجع بالغة الانجليزيةEnglish References

1 The Discovery of Grounded ، Strauss ،Barney G. Glaser and Anselm L Aldine transaction A ،Theory Strategies for Qualitative Research Division of Transaction Publishers New Brunswick (U.S.A.) and Reprinted 2006،London (U.K.)

2 Grounded Theory: A Practical Guide for ،Christiana Goulding London: SAGE. 2005، ،*Business and Market Researchers*،Management

3 Faisel Sultan Alsufi: The democratic transformation and human rights in ، periodical series published by al methaq newspaper، Sana'a،Yemen .2003،December

4 St. Published by ، Understanding Sustainable Development،John Blewit . 2008،Earthscan in UK and USA

5 Julius Gould and William L. kolb eds. A Dictionary of the social 1969.، New York The Free Press،sciences

6 P.H. Collin. DICTIONARY of Politics and Government. London: 2004.،Bloom Bury

7 Modern ، and Shannon C. Stimson، Mark Bevir،Robert Adcock political science Anglo-American Exchanges since 1880. Princeton

2007.، New Jersey،University Press Oxford

op. cit .،Samuel huntington

8 The Greater Middle East 21st Century Trust – A new senator Richard G. Luga.

9 a UNDP ، Gouvernance for sustainable human development،UNDP 1997.، undp،New York،policy Dumont

10 dc : warld ، Gouvernance and development .Washington ،world bank .1992 ،bank

ثامناً: مواقع على الشبكة العنكبوتية Internet Websites

1 أسبوعية الصحوة،الصادرة باليمن7/7 /2010 لسان حال حزب التجمع اليمني للإصلاح، متوفر على الشبكة العنكبوتية. www.alsahwayemen.net

2 موقع التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري ،على الشبكة العنكبوتية ، www.alwahdawi.net بتاريخ26 /9/2017م .

3 http://www.file/poste04/shareddocs/millennium%20challenge%20account A%20 new% 12/01/2004

4 http:// www.scer.org.ye

5 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284594

http://www.carnegieendowment.org/programs/arabic

6 http://www.commonground.new.org

7 http://www.hic.gov.ye/site%20contents/politics/local%20election/local

8 http://www.scer.org.ye/arabic/elec97a.html

9 http://www.scer.org.ye/arabic/elec99a.html

10 http://www.scer.org.ye/arabic/elec99a.html

11 http:\www.freemediawatch.org/majalah/docment/

docmaja4200605arabic/20%-%2025 tanmiye.htm 18/08.2005

12 http://www.mohamoon.com

13 ياغي،إسماعيل عبدالفتاح، معجم مصطلحات عصر العولمة-مصطلحات سياسية واقتصادية ونفسية وإعلامية، ، متوفر في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.kotobarabia.com 9 مارس 2016م.

14 الينوزي،ريحانه، مباحث في الحكم الشرعي ،متوفر في الشبكة العنكبوتية على العنوان : www.chariaafes.com

15 نصر،شاهر أحمد، المجتمع المدني ضرورة اجتماعية ووطنية، متوفر على الشبكة العنكبوتية: www.shaher@scs-net.org.

16 الشامي،محمد عبدالمؤمن، تشكيل مجلس القضاء الأعلى في اليمن، متوفر على الشبكة العنكبوتية، على الرابط التالي: www.mohamoon.com ، تم النشر بتاريخ 2010/5/22.

17 الولايات المتحدة وأوروبا وقضية الإصلاح في الشرق الأوسط. www.siionline.orgمتوفر على الشبكة العنكبوتية في العنوان المكور 10/11/2017 .